حاشية الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

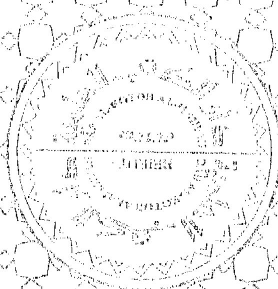
على شرح منهج الطلاب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

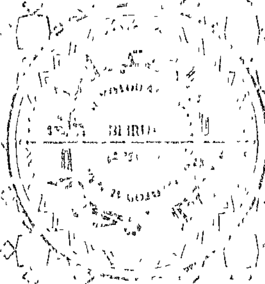
وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان





حاشية

الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤هـ

على شرح منهج الطلاب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٧هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت ــ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وسيّد رسله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد.

فقد منّ الله علينا بإعادة طبع هذا الكتاب الجليل «حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري». والمنهج المذكور هو «منهج الطلاب» وهو مختصر «منهاج الطالبين» للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٧هـ. وقد قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مقدمة كتابه[١]: «فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب، وقد سألني بعض الأعزة عليّ من الفضلاء المترددين إليّ أن اشرحه شرحاً يحلّ ألفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده، فأجبته إلى ذلك بعون القادر، وسميته بفتح الوهاب بشرج منهج الطلاب»[١].

وقد اعتمدنا في إعادة طبع هذه الحاشية «حاشية الجمل» على طبعة قديمة وحيدة ـ على حدّ علمنا ـ وهي طبعة خالية من علامات الوقف وعلامات الترقيم، وخالية من الحواشي التوضيحية؛ فتمثّل عمل المحقق في هذا الكتاب في وضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة تسهيلاً على القارىء لفهم النصّ دون أيّ تعقيد، كما علّق على بعض المواضع التي ارتآها وشرح غامضها وبيّن مغلقها؛ كما التزم بتخريج جميع الآيات القرآنية الواردة في الكتاب، وبتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعزوها إلى كتب السنّة والكلام على أسانيدها جرحاً أو تعديلاً.

(١) انظر ص ١٥ ـ ١٧ من طبعتنا هذه.

والحمد لله أولاً وآخراً على أن وفّقنا لوضع هذا الكتاب القيّم بين أيدي القراء، وأنار لنا سبيل العمل لما يرضيه تعالى ويرضي رسوله الكريم وعباده المؤمنين.

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

ترجمة النووي صاحب منهاج الطالبين[*]

هو الإمام شيخ الإسلام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي.

فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم. ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١هـ، وقرأ القرآن بها، وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وقرأ الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وسمع الكثير من الرضي بن البرهان وعبد العزيز الحموي وغيرهما. وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة. وتوفي بنوى في ١٤ رجب سنة ٦٧٧هـ، ودفن بها.

من تصانيفه الكثيرة[1] عدا «منهاج الطالبين»: الأربعون النووية في الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان في آداب حملة القرآن، ورياض الصالحين.

(*) مصادر ومراجع ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٧، ١٦٨) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٥٠ - ٢٥٤) تاريخ العلماء والرواة لابن الفرضي (٢/ ١٩٠، ١٩١) السلوك للمقريزي (١/ ٦٤٨) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٦٧٦) البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٨٩) مرآة الجنان لليافعي (٢/ ١٨٢، ١٨٣) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٦) الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي الدمشقي (١/ ٢٤، ٢٥) مفتاح السعادة لطاش كبري زاده (١/ ٣٩٨، ٢/ ١٧) كشف الظنون لحاجي خليفة (ص ٥٩، ٧٠، ٩٦، ٩٧، ١١٥ - ومواضع أخرى كثيرة) إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٢٥٢، ٢/ ١٥٢، ١٩٩، ٤٢٥) هدية العارفين له أيضاً (٢/ ٥٣٤، ٥٢٥) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٣/ ٢٠٢) فهرس التيمورية (٢/ ١٥٧) فهرس الخديوية (١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٤/ ١٦٧ - ١٦٩).

(١) انظر هدية العارفين (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).

ترجمة زكريا الأنصاري صاحب شرح المنهج(*)

هو شيخ الإسلام العلامة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (نسبة إلى سنيكة بليدة من شرقية مصر) القاهري الأزهري الشافعي.

عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل.

ولد بسنيكة سنة ٨٢٦هـ[1]، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة وتولّى القضاء، وتوفي بها في ٤ ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ[2].

من تصانيفه الكثيرة[3] عدا «شرح المنهج»: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو سماها الدرر السنية، وشرح صحيح مسلم.

(*) مصادر ومراجع ترجمته: الكواكب السائرة للغزي (١/ ١٩٦ ـ ٢٠٧)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، النور السافر للعيدروسي (ص ١٢٠ ـ ١٢٥)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، نظم العقيان للسيوطي (ص ١١٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (ص ٤١، ٤٧، ٩٢، ١٥٢، ١٥٦، ١٨٨، ٢٠٨، ٣٧٢، ٥٥٨، ٥٩٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٨٦٨، ٨٨٢، ٩١٩، ١٠٢١، ١٠٣٠، ١٠٣٥، ١١١٧، ١١٣٦، ١٢٣٢، ١٢٣٦، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٧٢، ١٣٢٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٦، ١٤٩٧، ١٥٤٢، ١٥٥٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٦٣٦، ١٧٩٩، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٨٠)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ١٠١، ٢٥٥، ٢٦١، ٤٣٦، ٤٧٥، ٢/ ١٤٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٩٥، ٥٤٢) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ١٨٢)، المجددون في الإسلام للصعيدي (ص٣٤١ ـ ٣٤٣)، فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥)، فهرست الخديوية (٣/ ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٣).

(١) كذا في أكثر مصادر ترجمته، وفي نظم العقيان: ولد تقريباً سنة ٨٢٤ هـ، وفي الكواكب السائرة: ولد سنة ٨٢٣، وفي رواية: ٨٢٤.

(٢) في الشذرات والنور السافر: توفي سنة ٩٢٥ هـ.

(٣) قال الغزي في الكواكب السائرة: «وجملة مؤلفاته ٤١ مؤلفاً تقريباً».

ترجمة الجمل صاحب الحاشية(*)

هو العلاّمة الشيخ أبو داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل.

مفسر فقيه مشارك في بعض العلوم. ولد في منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي في ذي القعدة سنة ١٢٠٤ هـ.

من تصانيفه، عدا هذه الحاشية التي بين أيدينا: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للرملي في فروع الفقه الحنفي، المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية، الفتوحات الأحمدية بالمنح المحمدية على متن الهمزية للبوصيري، والمنح الإلهيات بشرح دلائل الخيرات.

(*) مراجع ترجمته: فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ٢١٧)، معجم المطبوعات لسركيس (ص ٧١٠، ٧١١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٤٠٦)، فهرست الخديوية (١/ ١٨٦، ٤٣٦، ٢/ ٢٣٢، ٣/ ١٩٨، ٢٥٩، ٤/ ٢٨٩، ٦/ ١٣٥، ٧/ ١٥٤)، فهرس التيمورية (٢/ ٣٣٠، ٣/ ٦٣)، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (١/ ٣٠٤، ٢/ ٥٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٩، ٢٥٥، ٥٧٥)، فهرس الأزهرية (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢، ٢/ ٥٩٠، ٦/ ٤٠٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيد بمنهج دينه أركان الشريعة الغرّاء، وسدّد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء، أحمده سبحانه على ما علم، وأشكره على ما هدى وقوّم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاماً دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم.

أما بعد

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفاً فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام ومن أحسن ما صنف فيه شرح المنهج لشيخ الإسلام الذي لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح للنسج على منواله المطامح بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب وأودعه المعاني العزيزة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة. فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه جزاه الله على صنيعه جزاء موفوراً وجعل عمله متقبلاً وسعيه مشكوراً وقدمنّ الله عليّ بتلقيه عن مشايخ عظام ومطالعته مع إخوان كرام ورأيت كل حاشية من حواشيه لا تفي على حدتها بالكلام عليه ورأيت المريد لفهمه لا يستغني عن مطالعة شرح الرملي وحواشيه وفي استيفاء هذه المواد عند مطالعته مشقة كبيرة وخصوصاً مع عدم مساعدة الزمان فأحببت أن أجمع من تلك المواد حاشية يستغنى بها عن مراجعتها كل مرة وقد التزمت فيها نقل ما زاد به الشمس الرملي في شرحه على شرح المنهج ونقل ما في حاشية الشبراملسي والرشيدي والتزمت فيها أيضاً تلخيص ما في حاشية الحلبي وحاشية البرماوي وحاشية ابن قاسم وحاشية الشوبري وحاشية الشبراملسي على الشارح وكثيراً ما أنقل فيها من حاشية الزيادي ومن شرح ابن حجر وحاشيته وشرح الروض وشرح البهجة وشرح الجلال المحلي والقليوبي عليه ومن اللغة ومن التفاسير بحسب ما يقتضيه المقام ومن حواشي التحرير والخطيب والتزمت فيها أيضاً تقرير شيخنا الشيخ عطية الأجهوري وكثيراً من تقرير أستاذنا الشمس الحفناوي هذا وما رأيته معزواً الواحد من أصحاب التآليف المذكورة فأمره ظاهر وما قلت فيه انتهى شيخنا فالمراد به شيخنا الشيخ عطية الأجهوري وأما ما كان لأستاذنا الحفني فأقيده بذكر اسمه وما رأيته غير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه

معزو لأحد فهو من فهمي الضعيف ولا يكون إلا في أمر يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعي لأن هذا لا يؤخذ إلا من النقل وإذا نقلت العبارة بالحرف قلت في آخرها اهـ كذا وإذا تصرفت في لفظها بعض تصرف قلت في آخرها اهـ من كذا.

وسميتها

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وهو حسبي ونعم الوكيل. قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا الخ)** أصل قال قول بفتح القاف والواو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً على القاعدة ولا يصح أن يقال أصله قول بسكون الواو لأن فعلاً بسكون العين ليس من أوزان الفعل ولا أن يقال أصله قول بكسر الواو لأنه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع أنه ليس كذلك ولا أن يقال أصله قول بضم الواو لأن فعل المضموم العين لا يكون إلا لازماً وهذا الفعل متعد لأنه ينصب الجمل والمفرد الذي يؤديها كما هو معلوم وإذا ابطلت هذه الإحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قول المفتوح الواو كما سبق وهذه الخطبة من وضع بعض التلامذة قصد بها مدحة الشيخ وبيان نسبه وقيل إنها من وضع ولد له يسمى محب الدين مات غريقاً وحزن عليه الشيخ حزناً شديداً حتى عمي في آخر عمره بسبب ذلك وهذا الولد كان أكبر أولاده وهو الذي وضع سائر تراجم مؤلفات الشيخ ولم يعقب وكان له ولد آخر يسمى جمال الدين وهو أصغر أولاده وقد أعقب ذرية كثيرة وافتتحها ببسملة لأنها من الأمور ذات البال لأنها من أداء حق الشيخ وبره لأنه يجب على أبناء التعليم بر آبائهم بل برهم أولى من بر آباء النسب لأن آباء النسب بهم تنمية الأجسام وآباء التعليم بهم تنمية الأرواح التي يترتب على تنميتها السعادة في الدارين ولم يأت فيها بالحمدلة لعله اكتفاء برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله وقد اشتملت هذه الخطبة على إحدى عشرة سجعة ثنتان على الميم وأربعة كتب على النون وخمسة على الهاء والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد وللقوم ألفاظ أربعة فقرة وقرينة وسجعة وفاصلة فالفقرة والقرينة مترادفان على شيء واحد وهو طائفة من الكلام مقابلة بأخرى والسجعة والفاصلة

....

مترادفان على شيء واحد وهو الكلمة الإخيرة من الفقرة أو القرينة ثم إن السجع ثلاثة أقسام مطرف ومرصع ومتواز وتعريف كل يعرف من محله اهـ شيخنا. قوله: **(سيدنا)**: أي معاشر العلماء ويطلق السيد في اللغة على معان يطلق على من ساد في قومه أي شرف عليهم من السؤدد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس إليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أي جيشه وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الأوصاف مجتمعة في الشيخ اهـ شيخنا حق وفي المصباح واختلف فيه فقيل أصله سويد وزان كريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقيل أصله سيود بسكون الياء وكسر الواو وهو مذهب البصريين وقيل أصله سيود بسكون الياء وفتح الواو وهو مذهب الكوفيين لأنه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح إلا صيقل إسم امرأة فتعين الفتح قياساً على عيطل ونحوه اهـ وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء اهـ ثم قال في محل آخر والجمع سادة وسادات اهـ واختلف في جواز إطلاقه على الله تعالى وحكى الجواز عن الإمام مالك ونقل النووي في الأذكار عن النحاس إنه يجوز إطلاقه على الله تعالى إلا أن يعرف بال ثم قال وإلا ظهر جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى اهـ غنيمي وقوله ومولانا أي ناصرنا ففي المختار المولى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف والولاء ولاء العتق والولاء ضد المعاداة قال ابن السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر النصرة اهـ وفي القسطلاني على البخاري ما نصه والمولى يطلق على المعتق من أعلا والعتيق أيضاً لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الأعلا أو في الأسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الإمارة العتق والموالاة من والى القوم اهـ. قوله: **(شيخ الإسلام)** قيل لقبه به القطب وقيل الخضر عليه السلام.

والشيخ في اللغة: من جاوز الأربعين.

وفي الإصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً سمي بذلك لكثرة المعاني المرضية فيه وذكر في القاموس في جمعه إحدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخه بكسر الشين مع فتح الياء وإسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهي أشياخ وأما تصغير فشييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة والجمع المذكور الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لأن الياء أصلية في المفرد وهي إذا

زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجّة الناظرين لسان المتكلمين، محيي السنة في العالمين

كانت كذلك لا تقلب في الجمع همزة كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله في الخلاصة:

والمد زيد ثالثاً في الواحد همزاً يرى في مثل كالقلائد

اهـ شيخنا.

فائدة

الناس قبل الوضع أجنة جمع جنين وبعده صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ وشبان وفتيان إلى الثلاثين وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى: وآتيناه الحكم صبياً. قالوا سمعنا فتى يذكرهم أن له أباً شيخاً كبيراً اهـ غنيمي.

فائدة

كل مولود من ذكر وأنثى يزيد كل عام أربعة أصابع بأصابع نفسه وهي مضمومة والعين يشهد لذلك فكل إنسان طوله أربعة أذرع بذراع نفسه وقيل القوة تزيد إلى الأربعين وتقف إلى الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك اهـ عبد البر الأجهوري على التحرير. قوله: (**ملك العلماء الأعلام**) كتب ع ش على م ر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهي والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالأعيان المملوكة اهـ.

قال السيوطي في الفرق بين الخليفة والملك السلطان: أن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يصرفه إلا في حق والملك من يجبي من أرض المسلمين مالاً ويضعه في غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة آلاف فارس فأكثر ويكون في ولايته مملوك اهـ. قوله: (**فريد عصره ووحيد دهره**) الفريد والوحيد بمعنى ففي المختار الوحدة الإنفراد ورجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحيد أي منفرد وتوحد برأيه تفرد به وفلان واحد دهره أي لا نظير له وفلان لا واحد له وأوحده الله جعله واحد زمانه وفلان واحد أهل زمانه اهـ وفيه أيضاً العصر الدهر والدهر الزمان وجمعه دهور وقيل الدهر الأبد والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب كما قالوا سهلى للمنسوب للأرض السهلة اهـ وقال بعضهم دهر الإنسان من حين ولادته إلى انقضاء أجله وعصره من حين اشتهاره وتأهله لأن يشار إليه إلى موته والعصر بتثليث العين من سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه أربع لغات اهـ شيخنا وفي المصباح والجمع أعصر وعصور مثل فلس وأفلس وفلوس اهـ. قوله: (**قوله حجة المناظرين**) أي برهانهم والمناظرين جمع مناظر من المناظرة وهي لغة مقابلة الحجة بالحجة فإن كانت لإحقاق الحق أو إبطال الباطل فمحمودة وإلا فمذمومة منهى عنها واصطلاحاً النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهاراً للصواب اهـ ح ف يعني أن كلامه حجة للمناظرين كالأدلة التي تثبت بها الأحكام لعلمهم بأن ما يقوله هو المنقول اهـ ع ش وفي المصباح وناظره مناظرة بمعنى جادله ونظرت في الكتاب وفي الأمر أي تفكرت فيه وعليه

زين الملة والدين أو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح

يحمل قولهم وفيه نظر أي تدبر وتفكر في طريقه لعدم وضوحه اهـ. قوله: **(لسان المتكلمين)** أي الذي هو لهم كاللسان الذي ينطقون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه والأخذ منه اهـ ع ش والمراد كل متكلم فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين اهـ ح ف. قوله: **(محيي السنة في العالمين)** الإحياء إعطاء الحياة وهو إدخال الروح في البدن والمراد هنا لازمه وهو الإظهار وفي بمعنى اللام اهـ شيخنا. قوله: **(زين الملة)** أي مزينها وفي المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين اهـ ع ش وفي المصباح الملة بالكسر الدين والجمع ملل مثل سدرة وسدر وأمللت الكتاب على الكاتب إملالاً ألقيته عليه وأمليت عليه إملاء والأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء بهما القرآن وليملل الذي عليه الحق فهي تملي عليه بكرة وأصيلا. قوله: **(زكريا)** بالمد والقصر وبهما قرى في السبع اهـ مدابغي على التحرير. قوله: **(الأنصاري)** نسبة للأنصار وهم الأوس والخزرج وينسب الشيخ إلى الخزرج منهم وهو جمع ناصر كأصحاب جمع صاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأن جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والأنصار ألوف وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع إما في المعاوف فلا فرق بينهما فإن قلت النسبة للجمع إنما تكون لمفرده وقد نسب هنا لنفس الجمع قلت محله ما لم يجر الجمع المفرد كالأنصار فإنه صار علماً عليهم بتسمية النبي ﷺ لهم بذلك انتهى وبلد الشيخ سنيكة كجهينة قريبة بالشرقية قرب بلبيس وكان الشيخ يكره النسبة إليها اهـ شيخنا. قوله: **(تغمده والله برحمته)** أي جعل الرحمة كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فلا يرد أن الغمد أي القراب لا يعم السيف كله انتهى شيخنا. قوله: **(فسيح جنته)** أي واسع جنته فهو من إضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لأن الجنة لا تكون إلا واسعة انتهى شيخنا. قوله: **(بركته)** أي بعلومه ومعارفه انتهى شيخنا وفي المختار البركة والنماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة ويقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى: ﴿أن بورك من في النار﴾[1] و ﴿تبارك الله﴾[2] أي بارك مثل قاتل وتقاتل إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى. قوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على أفضاله)** إلى آخر الشرح هذا مقول القول فجملة الشرح في محل نصب يقال انتهى شيخنا.

فـــائـدة

قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والتشهد ويسن له ثلاثة أمور تسمية نفسه وتسمية كتابه والإتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اهـ عبد البر على التحرير وفي منلا قاري على الشمائل ما نصه ورد في الحديث المشهور «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد

---

(١) النمل: ٨. (٢) الأعراف: ٥٤.

جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على أفضاله والصلاة

الجذماء»[1] أخرجه أبو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل لعله تركه إيماء على عدم صحة الحديث عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله «التوربشتي» وغيره من أن المراد بالتشهد في هذا الحديث الحمد والثناء وأما قول الجزري والصواب أنه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الأخرى «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»[2] وكذا تصريح العسقلاني بأن المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل المذكورة إذ مراده أن التشهد هو الإتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلاة تشهداً لتضمّنة إياهما لكن توسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمدلة أما اعتراض شارحه بأن ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل فظاهر هذا الحديث دل على أن ظاهره غير مراد فيؤول بأحد التأويلات المتقدمة والأظهر عندي أن تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه ﷺ من أيام الجمعة والأعياد وغيرهما فإن التصنيف حدث بعد ذلك. قوله: (**الحمد لله على إفضاله**) تبع فيه الجلال المحلي في شرحه الأصلي وإن كان عبر بدله في شرحه الفرعي بقوله على إنعامه والسر فيه أن مادة الإفضال كما نبه عليه بعض المحققين إنما تستعمل غالباً في الشيء النفيس في حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان عليه الصلاة والسلام في قصة عرش بلقيس. (هذا من فضل ربي)[3] بخلاف مادة الإنعام وجملة الحمد إن كانت خبرية فالظرف أعني على أفضاله متعلق إما بالمبتدأ وهو الحمد والمعنى كل حمد أو جنسه على إفضال الله لله وهو صحيح إلا أنه لا فائدة في الإخبار به إلا أن يلاحظ المضاف فقط وأما بالحمد اللازم لهذا الخبر وكأنه قيل حمدي اللازم مما ذكر لأجل أفضاله ولا يصح تعلقه بخبر المبتدأ مع حمل آل على الإستغراق إذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد مثلاً في الإفضال بل تكون في نحو الذات والصفات وإن جعلت إنشائية فيتعلق بمضمون الجملة أي أصفه بمالكية كل وصف جميل لأفضاله أو بالمبتدأ أي أصفه بمالكيه كل وصف لأجل أفضاله اهـ شيخنا مفتي الأنام انتهى شوبري.

فــائــدة

الأصح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته المحمدية وما في صورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في ذلك الكتاب فإنه لم يكن عربياً كما أتقنه بعض المحققين انتهى من شرح المواهب للزرقاني اهـ مدابغي على التحرير. قوله: (**على إفضاله**) خبر ثان فيكون في الكلام جملتان فيكون قد حمد على الذات أولاً وعلى الفعل

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٨٤١ والترمذي ١١٠٦ والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٩ وابن حبان ٢٧٩٦ و ٢٧٩٧ وأحمد ٢/ ٣٠٢ و ٣٤٣ من حديث أبي هريرة. والجذماء: المقطوعة.

(٢) هو الحديث المتقدم.

(٣) النمل: ٤٠.

والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله **(وبعد)** فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام شيخ الاسلام أبي زكريا يحيى محي الدين النووي رحمه الله في كتاب

ثانياً وهذا أظهر من أعرابه ظرفاً لغواً متعلقاً بالحمد لأنه لا يكون على هذا في الكلام إلا حمد واحد انتهى شيخنا. قوله: **(والصلاة والسلام)** جمع بينهما امتثالاً للأمر به وللخروج من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ولو خطأ على القول به وذكرهما بالجملة الإسمية للإشارة إلى الدوام والثابت ولو بمعونة أن الأصل في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد لله وتناسب الجملتين في كونهما إسميتين مثلاً من محسنات الوصل كما بين علم البيان والصلاة إسم مصدر إذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية وإنما لم يأت به بدل السلام نظراً للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من أسماء المصادر انتهى شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي أنه سمع في العذاب قال تعالى: ﴿وتصلية جحيم﴾[1] اهـ مدابغي على التحرير. قوله: **(على سيدنا)** متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق المذكور بالصلاة لأنه كان يجب ذكر المتعلق بالسلام على الأصح اهـ شوبري وهذا مبني على أن ما هنا من باب التنازع وهو مردود فقط الاشتقاق الذي هو شرط العاملين المتنازعين وعبارة ع ش قوله على سيدنا جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس في باب التنازع وإن جرى عليه بعضهم انتهت. قوله: **(وصحبه وآله)** قدم الصحب على الآل مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبر[2] «قولوا اللهم صل على محمد» الخ والصلاة في الصحب إنما هي بالقياس عليهم لأن جملة الصحب أفضل من جملة الآل إذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه رعاية للسجع انتهى ع ش. قوله: **(في الفقه)** في هذه الظرفيه إشكال حاصله أن المنهاج كغيره من أسماء الكتب إسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني والفقه كغيره من أسماء العلوم إسم للملكة أو الإدراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفيه نحو المسائل للألفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول في الدال أو المعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للإدراكات المخصوصة أو الملكة وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لم يسم بهذا الإسم غيره وأن كان لفظ المنهاج متعدداً إلا أنه ليس مضافاً للطالبين اهـ ع ش. قوله: **(محيي الدين)** نقل عن الإمام النووي أنه قال: ليس في حل من قال عني محي الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال يقتضي ذلك حرمة إطلاق اللفظ عليه اهـ حلبي. قوله: **(النووي)** نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام اهـ شيخنا. قوله: **(في كتاب)** من ظرفية الأجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ انتهى شوبري. قوله: **(بمنهج الطلاب)** بضم الطاءِ وتشديد اللام جمع طالب ككتاب جمع كاتب انتهى تقرير وقرر شيخنا الحفني ما نصه الطلاب جمع طلاب فتح الطاء مبالغة في

---

(١) الواقعة: ٩٤.

(٢) يأتي في التشهد.

سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الأعزة على من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه ويجل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فأجبته إلى ذلك بعون

طالب فيفيدان طلب الناس للمنهج أكثر من طلبهم للمنهاج اهـ. قوله: **(وقد سألني)** جملة مستأنفة انتهى شيخنا. قوله: **(بعض الأعزة على)** في المختار عززت عليه بالفتح كرمت عليه وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء اهـ وبين على وإلى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج وبين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المخرج وبين يحل ويجل الجناس المصحف انتهى شيخنا. قوله: **(أن أشرحه)** أي أضع عليه شرحاً إصطلاحياً وإنما قلنا ذلك لأجل الصفات المذكورة إذ لو حمل الشرح على المعنى اللغوي لبعد وصفه بالصفات المذكورة انتهى شيخنا. قوله: **(يحل ألفاظه)** أي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وشبه فك التراكيب بحل الشيء المعقود ثم أطلق الحل على الفك ثم اشتق منه الفعل فصارت الاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية انتهى شوبري وعبارة الحلبي قوله يحل ألفاظه أي يبين معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول وفيه أن في هذا إضافة الشيء إلى نفسه لأن المنهج إسم للألفاظ على ما هو المختار لا يقال الإضافة بيانية أي ألفاظ هي هو لأنا نقول نقل الناصر اللقاني إن الإضافة البيانية لا تأتي في الإضافة إلى الضمير وقد يقال هو من إضافة كل من الأجزاء إلى كله لأن المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الألفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع انتهت. قوله: **(ويجل حفاظه)** أي يصيرهم أجلاء لفهم معانيه وزاد هذا على المحلى ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام انتهى شوبري. قوله: **(ويبين مراده)** أي المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر إلى المفردات سابقاً على النظر إلى المركبات أشار إلى ما يتعلق بالأول بقوله يحل ألفاظه ثم إلى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين مراده ثم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص وقد يقال أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن حل الألفاظ قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التركيب كأن يقتصر على نحو والمراد كذا انتهى شوبري. قوله: **(ويتمم مفاده)** بضم الميم وفتحها وكتب أيضاً قوله مفاده بضم الميم من أفاد مزيد الثلاثي وهو إسم مفعول على المتبادر ويصح أن يكون مصدراً ميمياً وهو المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الأول نحو المين الكذب فإن ميمه أصلية وبالثاني نحو المقاتلة فإن ميمه زائدة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح ما يستفاد من المنهج على الأول أو يكمل فائدته على الثاني كما قالوا في مقام بضم الميم إنه بمعنى الإقامة ثم لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد إلى كشف وإيضاح لخفائه والمفاد إلى تكميل وتتميم لنقصه والظاهر أن هذه الأوصاف من كلام السائل انتهى شوبري. قوله: **(فأجبته إلى ذلك)** أي بادرت إلى إجابته إلى ذلك أخذاً من الفاء أي بالوعد به والعزم عليه أو بالشروع فيه أو به نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(بعون القادر)** أي مستعيناً بعون القادر شيخنا. قوله: **(بفتح الوهاب)** متعلقاً بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فإنها منه متعلقة بالوهاب بالنظر لحاله

القادر المالك (وسميته) بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قبل العلمية وإما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه إسنادي بأن يجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبراً ويبعد كونه إضافياً أو مزجياً انتهى شيخنا. قوله: (**أن ينفع به**) في موضع المفعول الثاني أي في أن ينفع به أي في النفع فحذف الجار لا من اللبس وهو مقيس في مثله ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللإختصار أي أطلب من الله وحده أن ينفع به مؤلفه وغيره في الدنيا بنحو قراءته وفي الآخرة بإثابته انتهى شوبري. قوله: (**وهو حسبي**) أي بحسبي وكافي وقوله ونعم الوكيل أي هو أي الموكول والمفوض إليه الأمر والجملة معطوفة على الجملة قبلها من عطف الإنشاء على الأخبار عند بعضهم أو على الإنشاء لإرادته هنا بأن يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى أو من عطف الإخبار بتقدير مبتدأ أي وهو نعم الوكيل أو الجملة معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي ويكون هذا من عطف الجملة الإنشائية على المفرد ولا خلاف في جوازه ويكون الخبر الأول مفرداً والثاني جملة فتأمله وكتب أيضاً قوله ونعم الوكيل معطوف على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الإنشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً عنه بالتأويل المشهور في وقوع الإنشآت خبراً للمبتدأ أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة إسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا محذور أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الإنشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك إذا روعي فيه نكتة على أن بعض المحققين جوز عطف الإنشائية على الإخبارية في الجمل التي لها محل من الإعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها انتهى شوبري. قوله: (**المتن بسم الله الرحمن الرحيم**) الباء فيها قيل إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به أو للإستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر لمبتدأ محذوف أو فعل أي أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابدأ متبركاً أو مستعيناً بالله والتبرك بالألفاظ إجراؤها على اللسان وإخطار[1] معانيها بالبال وبالمعاني بالعكس أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله لأنه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ها هنا أوقع كما في قوله تعالى: ﴿بسم الله مجراها﴾[2] وقوله: ﴿إياك نعبد﴾[3] لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسمه تعالى مقدم لأنه قديم واجب الوجود لذاته وإنما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة

---

(١) خطر بباله: ذكره بعد نسيان. (٢) هود: ٤١. (٣) الفاتحة: ٤.

أن تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الأمر ولام الجر إذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد انتهى شرح م ر وإما غير الباء من الحروف فمنه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وإنما كان لزومها لهذين مقتضياً لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازاني أما الحرفية فلأنها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته إذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الأسماء ولا في الحروف إلا نادراً وأما الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك عنه وهو الجر الذي هو الكسرة أصالة اهـ عبد الحق في شرح البسملة انتهى ع ش على م ر والإسم لغة ما أبان عن مسمى أي أظهر وكشف وإصطلاحاً ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من أجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالاً على ذلك المعنى وأقسام الاسم تسعة: **أولها**: الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الأعلام. **ثانيها**: الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له **ثالثها**: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالأسود والأبيض والحار والبارد. **رابعها**: الواقع على الشيء بحسب صفة إضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك ويميناً وشمالاً. **خامسها**: الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كأعمى وفقير وسليم عن الآفات. **سادسها**: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة إضافية كعالم وقادر بناء على أن العلم والقدرة صفة حقيقية لها إضافة إلى المعلومات والمقدورات. **سابعها**: الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل. **ثامنها**: الواقع على الشيء بسحب صفة إضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فإنه عبارة عن كونه سابقاً غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فإن معناه كونه قائماً بنفسه أي لا يحتاج إلى غيره وهو سلب ومقوم لغيره وهو إضافة. **تاسعها**: الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية وإضافة وسلبية كالإله فإنه يدل على كونه موجود أزلياً واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الإضافية الدالة على الإيجاد والتكوين والاسم عند البصريين من الأسماء التي حذفت إعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون أي وضعت ساكنة وأدخلت عليها عند الإبتداء بها همزة الوصل وهو مشتق من السمو وهو العلو أو من السمة عند الكوفيين وهي العلامة لأنه علامة على مسماه وهذا وإن كان صحيحاً من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل إعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تعهد داخله على ما حذف صدره في كلامهم والاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة وتختلف باختلاف الأمم والأعصار ويتعدد تارة ويتحدد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لأنه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب أو لفظ الاسم فيه مقحم للتعظيم والإجلال

....

وأن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي أن يكون الابتداء بلفظ الجلالة ولم يكن بها بل بلفظ إسم لأنا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة وارد على مدلوله إلا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدىء معناه أبتدىء بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدىء وإنما لم يقل بالله لأن التبرك والإستعانة بذكر اسمه أيضاً أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الإجمال والتفصيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعاً وأصله إله حذفت همزته وعوض عنها الألف واللام لأنه يوصف ولا يوصف به ولأنه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قوله إلا إله توحيداً مثل لا إله إلا الرحمن فإنه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكي أن سيبويه رؤي في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال خيراً كثيراً لجعلي إسمه أعرف المعارف والأكثرون على أنه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضاً واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله إذا تحير لأن العقول تتحير في معرفته أو من ألهت إلى فلان أي سكنت إليه لأنّ القلوب تطمئن بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته أو من أله إذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره أو أله الفصيل إذا ولع بأمه أو من وله إذا تحير وتخبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليهاً ولاها إذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه لأن ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ ولأنه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات﴾[1] معنى صحيحاً ولأن معنى الإشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الأصول المذكورة اهـ وهو عربي خلافاً للبلخي حيث زعم أنه معرب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها إرادة الإحسان فتكون صفة ذات أو الإحسان فتكون صفة فعل فهو إما مجاز في الإحسان أو في إرادته وأما

---

(١) الأنعام: ٣.

أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب

استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه وأطلق عليه الإسم وأريد غايته التي هي إرادة أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال وقدم الله عليهما لأنه إسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لأنه إسم خاص إذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير[1] وجواد فياض لأنه صار كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علماً ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤوس الآي والأبلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لأنه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لأن النعم الآخروية كلها جسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيداً وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد أن الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة على سبعة من الأنبياء وأنه أودع ما فيها في أربعة في القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وأودع ما فيها في القرآن وأودع ما في القرآن في الفاتحة وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم[2] بل قيل إنه أودع ما فيها في الباء أي لأنه إشارة إلى أنه بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وهذا المعنى يرجع إليه جميع ما يؤخذ من القرآن وأودع ما في الباء في النقطة كأنه إشارة إلى الركن الحقيقي الذي عليه مدار الأشياء وهو وحدته تعالى اهـ من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه وقال في القسطلاني على البخاري ما نصه والرحمن مختص به تعالى لفظاً من حيث أنه لا يجوز أن يسمى به غيره تعالى وعام له ولغيره معنى من حيث أنه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الإشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لأنه يرجع إلى اللطف والتوفيق اهـ.

فـــائـــدة

في البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ أن رحمتي غلبت غضبي»[3] اهـ وفي القسطلاني عليه ما نصه إن بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلاً من كتب غلب والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة اتصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما

---

(١) النِحرير: بكسر النون: الحاذق الماهر، العاقل المجرب.

(٢) هذا القول باطل، ويدل على ذلك أن النقطة أُثبتت في أيام الحجاج.

(٣) أخرجه البخاري ٣١٩٤ و ٧٤٠٤ و ٧٤٥٣ و ٧٥٥٤ ومسلم ٢٧٥١ والترمذي ٣٥٤٣ وابن ماجه ٤٢٩٥ وابن حبان ٦١٤٤ و ٦١٤٥ وأحمد ٢/٣١٣ و ٣٨١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ و ٤١٦ من حديث أبي هريرة.

....

الغضب فهو متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال «التوربشتى» وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي هو على وزان قوله تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾[1] أي أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فإن الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد:

وإنـــي وأن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه ... لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

وقال في المصابيح: الغضب إرادة العقاب والحرمة إرادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضاً لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والإحسان والغضب هو الإنتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي أن رحمتي أكثر من غضبي فتأمله انتهى.

تنبيه

الكلام على البسملة منحصر في أربعة مقاصد:

المقصد الأول: في الباء وفيه أربعة مباحث الأول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها.

المقصد الثاني: في اسم وفيه خمسة مباحث الأول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان أن الإبتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله تعالى الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف ألفه خطاً.

المقصد الثالث: في الله وفيه أربعة مباحث الأول في عمليته ومسماه الثاني في أصله في أنه هل هو عربي أو معرب الرابع في الخلاف في أن الاسم الأعظم هو أو غيره.

المقصد الرابع: في الرحمن الرحيم ويتعلق بهما مبحثان الأول في لفظهما نوعاً واشتقاقاً الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان معناهما وغيره اهـ من مقدمة شيخ الإسلام على البسملة اهـ مدابغي على التحرير واعلم أنه قد استشكلت جملة البسملة بأنها إن كانت خبرية ورد أن من شأن الخبر الصادق أن يتحقق مدلوله في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لأن مصاحبة الاسم والاستعانة به وهما من تتمة الخبر لا يتحققان إلا بهذا اللفظ وإن كانت إنشائية ورد أن من شأن الإنشاء أن يتحقق مدلوله به وأصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالباً إذ كل ما ليس بقول كالأكل والسفر لا

---

(١) الأنعام: ١٢.

الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من

يحصل بالبسملة فكيف صح تقدير آكل أو أسافر باسمه لقصد الإنشاء وإن كانت لإنشاء المصاحبة أو الإستعانة ورد أنه يلزمه أن تكون الجملة لإنشاء متعلقها ويكون الأصل غير مقصود وذلك في غاية الندور اهـ شنواني على الفاكهي على قطر الندى قال سم وأجاب شيخنا بأنها خبرية الصدر إنشائية العجز اهـ. قوله: **(أي أولف)** بيان لما هو الأولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلاً مؤخراً خاصاً وفي تقدير المتعلق تنبيه على أن الباء غير زائدة وهو الأصح اهـ ع ش. قوله: **(والاسم مشتق من السمو)** أي من مأخوذ منه وليس المراد الإشتقاق الحقيقي لأن لفظ الاسم جامد فالمراد باشتقاقه أخذه اهـ شيخنا وقوله وهو العلو فالاسم من الأسماء المحذوفة الإعجاز كيد ودم بنيت أوائلها على السكون وأدخلت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن اهـ زيادي. قوله: **(من السمو)** وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السيما فوزنه على الأول أفع وعلى الثاني أعل وعلى الثالث أفل اهـ ع ش. قوله: **(والله علم)** أي بالغلبة التقديرية عند جمع منهم صاحب الكشاف والقاضي بالغلبة التحقيقية عند جمع منهم ابن مالك اهـ ح ل وقوله وبالغلبة التحقيقية الخ يؤخذ من بعض حواشي ع ش الجمع بين القولين ونص عبارته والله علم أي بالغلبة التقديرية إن جعل علماً على ذاته تعالى وبالغلبة التحقيقية أن روعي أصله وهو إله ولم تجعل ذاته مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ فلا يطلق القول بأنها غلبة تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية ولما بعدها تقديرية اهـ. قوله: **(من رحم)** أي من مصدره لأنه الأصل في الإشتقاق أي بعد تنزيله منزلة اللازم أو جعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم اهـ زيادي فإن قلت إذا جعل المتعدي لازماً فما الحاجة إلى نقله إلى فعل قلت لإفادة المبالغة لأنها تحصل من جعل الفعل بمنزلة الغرائز أو ما في حكمها والغرائز الأمور الطبيعية اللازمة كالحسن والقبح وما في حكمها هو ما صار ملكه وهما مبنيان من فعل بضم العين قال أهل الصرف هذا الباب موضوع للصفات اللازمة مما جبل الإنسان عليه أو صار ملكة له بالتكرار اهـ تقرير بعضهم.

فـــائــدة

اشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل المضموم العين لا تأتي منه الصفة المشبهة إلا على فعل بكسر العين وفعيل بكثرة وافعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم.

وفعل أولى وفعيـل بفعل كالضخم والجميل والفعل جمل وافعـل فيـه قليل وفعل

والصحيح أن اقتضاء زنة فعلان المبالغة خاص بما إذا كان له إسم فاعل على غير وزن فعلان كما هنا بخلاف نحو غضبان فليس للمبالغة لأنه ليس له اسم فاعل على غير وزن فعلان

الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا

اهـ من حاشية الملوى على المكودي شارح الفية ابن مالك في علم النحو. قوله: **(أيضاً من رحم)** أي من مصدره وإنما عبر بالفعل تقريباً ولضيق العبارة إذ ليس مصدره واحداً حتى يعود عليه فليس مبنياً على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق في شرح البسملة سبق إلى ما ذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول إلى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع إلى ما ذكرته هذا كله إن كان لفظ رحم مفتوح الأول مكسور الثاني فإن جعل مضموم الأول ساكن الثاني مصدراً فلا إشكال كما أشار إليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي وفي المصباح: ورحمت زيداً بالكسر رحماً بضم الراء ورحمة ومرحمة اهـ. قوله: **(تدل على زيادة المعنى)** أي غالباً فلا نقض بحذر إلا بلغ من حاذر اهـ زيادي وعبارة المدابغي على الخطيب وقولهم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت.

الثاني: أن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر.

الثالث: أن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمن انتهت. قوله: **(ولقولهم)** لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لأن كلا مما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغ صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اهـ حف وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لأن الصيغتين اللتين في الشارح ليس فيهما حرف النداء صريحاً وإن كان مقدراً بخلاف الأربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وستة غير أحاديث اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولقولهم أي السلف فهذا تصريح منه بأن ذلك ليس من الحديث وإنما هو من كلام الناس فلو قال ومن ثم قيل الخ لكان أنسب والأبلغية من حيث شمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو بالدنيا فالرحمة بحسب كثرة إفراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها للكم وأما ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لأنه يجوز أن تكون الرحمة بالنظر إلى الكيف انتهت بنوع تصرف قال الشيخ حمدان الأبلغية تارة باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية فالواصل في الدنيا كثير الكمية باعتبار كثرة من يصل إليه من مؤمن وكافر وحيوان قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة انصرامها وكثرة شوائبها والواصل في الآخرة قليل الكمية بالإضافة إلى من يصل إليه وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤبد والنعيم المخلد اهـ حف. قوله: **(الحمد لله الذي هدانا الخ)** هذا اعتراف منه وإقرار بأنه لم يصل إلى ما وصل إليه من هذا التأليف

والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا **(الحمد لله الذي هدانا)** أي دلنا **(لهذا)** التأليف **(وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)** والحمد لغة الثناء باللسان على الجمل الاختياري على

العظيم ذي النفع العميم الموصل إن شاء الله تعالى إلى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم وإقرار بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وإنما ذلك ابتداء فضل منه ولطف اهـ تقرير بعضهم. قوله: **(الذي هدانا لهذا)** الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخبر وهداية الله أنواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الإهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية أي العاقلة والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب والرابع أن يشكف لقلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي والإلهام والمنامات الصادقة وهذا القسم تختص بنيله الأنبياء والأولياء اهـ من البيضاوي. قوله: **(أي دلنا)** أي دلالة موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ومطلق دلالة لما سيوجد والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسر به وأجيب بأن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يتعدى بما تعدى به ذلك الفعل اهـ ح ل مع زيادة. قوله: **(أي دلنا)** هذا بحسب ما شاع لغة وإلا فالمعنى الأصلي للهداية جعله مهتدياً وإلا ضلال جعله ضالاً ومن ثم استعملهما أصحابنا بمعنى خلق الاهتداء والضلال والمعتزلة لما زعموا أن الاهتداء والضلال من أفعال العباد أولوا الإهتداء بمعنى بيان طريق الحق بنصب الأدلة والإضلال بمعنى وجدان العبد ضالاً أو تسميته ضالاً وهو مردود ولا يرد على أصحابنا هداه فلم يهتد لأنه مجاز بالنسبة إلى أصل وضعه يحمل عليه بمعونة المقام وإن صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه الإمام الكستلي اهـ شوبري. قوله: **(لهذا التأليف)** إن قيل لم فسر فائدة هنا بالمصدر الذي هو التأليف وفيما يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا الخ قلنا آثر التفسير ثم بما ذكر لأنه وصفه بأوصاف تعين ذلك وهنا وإن جاز الأمر أن فهذا أولى ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الأثر فإنه بواسطة الفعل وقد أشار إلى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الأصل النعمة بمعنى الأنعام اهـ شوبري هذا وفيه أن الحمد إنما هو على هداية الله للشيخ وهي فعل الله تعالى سواء جعل متعلقها فعل الشيخ أو مفعوله فلم يظهر لهذا التغاير الذي أشار له المحشي كبير فائدة اهـ شيخنا واعلم أن الإشارة في الآية مفسرة بالعمل المذكور في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات فالشارح سلك صنعة الاقتباس والصحيح جوازه وإن حصل في لفظ القرآن تغيير أو نقل من معناه القرآني إلى معنى آخر كما هنا وقد وضحت هذه المسألة في التلخيص وشروحه. قوله: **(وما كنا لنهتدي)** الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدي اللازم زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد لام الجحود والمعنى لنهتدي لما نحن عليه من الخير الذي من جملته هذا التأليف أو لنهتدي لهذا التأليف ولولا حرف امتناع

جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفاً فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من

لوجود وإن هدانا الله فيّ تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوباً أي لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم اهتدائنا لوجود هداية الله لنا اهـ شيخنا. قوله: (**على الجميل الاختياري**) الجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع إدراك الحقائق اهـ أجهوري وعلى تعليليه وقوله على جهة التبجيل عليّ بمعنى مع والإضافة بيانية والتبجيل التعظيم وقوله سواء تعلق أي صدر لأجل المزايا أي الصفات القاصرة على المحمود أو المتعدية لغيره واستفيد من هذا التعميم الذي هو زائد على التعريف أن الحمد اللغوي لا يلزم أن يكون واقعاً في مقابلة نعمة واصلة للحامد أو غيره إذ الفضائل هي النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه اهـ شيخنا.

فـــائـــدة

قال بعضهم الفضائل سبعة الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الأمانة اهـ أجهوري. قوله: (**على جهة التبجيل**) بأن يكون الثناء باطناً بأن يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى به عليه وظاهراً بأن لا تخالفه أفعال الجوارح اهـ ح ل. قوله: (**سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل**) سواء خبر مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع على أنه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستوفى أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في أعمال الوصف ويجوز أن يكون سواء خبر مبتدأ محذوف وأن أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هي نفسه على الخلاف في مثله والمعنى أن تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالأمران سواء والفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة وكالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالإحسان ومحل كون العلم والشجاعة من النعم اللازمة أريد به الملكة الحاصلة عند الشخص أما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو والمترتب على الشجاعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وعرفاً**) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف إذا أطلق يراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعي مجازاً على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع اهـ ع ش. قوله: (**فعل ينبىء الخ**) أي فعل باللسان أو بالجوارح أو بالقلب والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذي هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الأول ينبىء عن الثاني اهـ شيخنا. قوله: (**من حيث أنه منعم على الحامد**) فيه دور لأن الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توق كل منهما على الآخر وأجيب بأن هذا تعريف لفظي لا يضر فيه ذلك أو يسلك فيه التجريد بأن يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف اهـ ح ف. قوله: (**على الحامد أو غيره**) سواء كان للغير

حيث أنه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز

خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولاً ولو كافراً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وابتدأت بالبسملة والحمدلة)** أي بمسمى هذين اللفظين أو بما هما منحوتان منه اهـ ق ل على التحرير وهذا العلم أي علم النحت سماعي يتوقف فيه على السماع من العرب فما ورد عنهم منه بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل ومنه ما نقل عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه حيث قال والله ما تسبتسمكت قط أي ما أكلت السمك يوم السبت ولا تربعلبنت قط أي ما شربت اللبن يوم الأربعاء ولا تعمقعددت قط أي ما تعممت وأنا قاعد ولا تسر ولقمت قط أي ما لبست السراويل أي اللباس وأنا قائم اهـ شيخنا ثم رأيت في الزرقاني على المواهب ما نصه ونقله المازري عن المطرز في كتاب اليواقيت وغيره أن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة بسمل إذا قال بسم الله وسبحل إذا قال سبحان الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوّة إلا بالله وحيعل إذا قال حي على الفلاح وحمدل إذا قال الحمد لله وهيلل إذا قال لا إله إلا الله وجعفل إذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي طلبق إذا قال أطال الله بقاك ودعمز إذا قال أدام الله عزك اهـ وهذا الباب مسموع[1] لا يقاس عليه اهـ. قوله: **(وابتدأت بالبسملة والحمدلة)** أي لا بغيرهما كسبحان الله ولا إله إلا الله هذه صورة السؤال الأوّل وقوله وجمعت بين الابتدائين أي لم أقتصر على أحدهما هذه صورة الثاني وقوله وقدمت الخ هذه صورة الثالث وتقريره ظاهر وهذا الفهم أسهل وأوفق بكلام الشارح فلا يرد ما في الحواشي في تقرير هذا المقام كالحلبي اهـ شيخنا وعبارته قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة أي بقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لأن جمعهما كذلك سيأتي في قوله وجمعت بين الإبتدائين الخ وبقطع النظر عن الوجه الذي جاء عليه مجموعين وهو تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لأنه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة الخ انتهت. قوله: **(وابتدأت الخ)** في المصباح وبدأت الشيء وبالشيء أبدأ بهمز الكل وابتدأت به قدمته وأبدأته لغة والبداءة بالكسر والمد وضم الأول لغة إسم منه أيضاً والبداية بالياء مكان الهمز عامي نص عليه ابن بري وجماعة اهـ ثم رأيت في الشنواني على الشيخ خالد ما نصه والمشهور في المبتدىء الهمز اسم فاعل من ابتدأ بالهمزة ويجوز بغير همز على أنه اسم فاعل من ابتدأ بغير همز وقد يقال إنه إلا حسن هنا لمشاكلته المنتهى وهي لغة لأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا ويترتب على ذلك فائدة مهمة وهي أن مصدر بدأ المهموز بداءة بضم الموحدة والهمز والمد وبدء ومصدر غير المهموز بداية بكسر الموحدة بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة بل لأنه قد حكي أن من العرب من يترك الهمز في كل ما يهمز إلا أن تكون الهمزة مبدوء بها ذكر ذلك الأخفش اهـ. قوله: **(اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً الخ)** عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي الحديث بالعمل لأن الكتاب ليس فيه

---

(١) أي نقل إلينا عن العرب سماعاً، وما كان سماعاً فهو توقيف لا يقاس عليه، ولله تعالى أعلم.

وعملاً بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله

تصريح بطلب البسملة والحمدلة وإنما كانا في أوله فناسب التعبير في جانبه بالاقتداء بخلاف الحديث لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة ناسب التعبير في جانبه بالعمل اهـ ع ش وقوله لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة أي ضمنا ولزوماً وذلك لأنه لما أخبر بدم الأمر المبتدأ بدونهما استلزم ذلك النهي عن تركهما في الابتداء والنهي عن الشيء يسلتزم الأمر بضده فلزم من الحديث الأمر بالبداءة بهما هذا مراد المحشي كما لا يخفى. قوله: **(وعملاً بخبر)** الخبر بلا تنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص وبالتنوين على إبدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن مبتدأ محذوف تقديره هو كل أمر ذي بال اهـ شوبري. قوله: **(كل أمر)**[1] لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف إليه فإن أضيفت إلى مذكر رجع الضمير إليها مذكراً كما هنا ومنه قول بعضهم:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه … فكل رداء يرتديه جميل

ومن التأنيث كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدأ مضافة إلى أمر والأمر بمعنى الحال يقال أمر سليم أي حال اهـ شوبري وقوله بمعنى الحال ليس بظاهر كما لا يخفى فالأولى أن يقول بمعنى الشيء وإضافة كل إلى أمر على معنى اللام كما يؤخذ من عبارة الحلبي ونصها ولا يلزم صحة التصريح بها أي باللام بل يكفي إفادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام فقولك يوم الأحد وعلم الفقه وشجر الإراك بمعنى اللام وإن لم يصح إظهارها فيه وبهذا الأصل يندفع الإشكال عن كثير من مواد الإضافة اللامية ولا يحتاج فيه إلى التكلفات البعيدة مثل كل رجل وكل واحد اهـ وقال الحفيد: ليس المراد من قولنا الإضافة بمعنى اللام أو بمعنى من أن اللام ومن مقدرة وإنما المراد أن المضاف إنما عمل لما فيه من معنى الحرف لأن الأسماء المحضة لاحظ لها في العمل اهـ حف. قوله: **(ذي بال)** أي حال يهتم به شرعاً اهـ خطيب ومعنى اهتمام الشارع به طلبه إياه وجوباً أو ندباً أو تخييره فيه فهذا معنى قول بعضهم وليس محرماً ولا مكروهاً وقوله لا يبدأ فيه نائب فاعل يبدأ ضمير مستتر فيه يعود على الأمر نفسه وقوله فيه في تعليلية أي لا يبدأ هو لأجل نفسه وبسبب نفسه فحينئذ يدخل في الحديث ما إذا اقترن الشروع في الأكل والسفر ويسمل قاصداً الأكل فقط فالسفر في هذه الصورة يقال أنه خال عن هذه البسملة لأنه وإن بدىء بها لكن البدءاة بها ليست لأجله بل لأجل الأكل فالسفر في هذه الصورة داخل في الحديث فهو قليل البركة وقس على هذه الصورة غيرها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ذي بال)** يطلق البال على القلب ويطلق على الحال الذي يهتم به شرعاً لكنه عام في الأقوال والأفعال بالنسبة للبسملة أما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالأقوال لأنه لو كان عاماً لاقتضى

---

(١) حديث «كل أمر ذي بال...». أخرجه السبكي في طبقات الشافعية ١/٦ ـ ٢٠ من طريق الرهاوي عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، فيه أحمد بن محمد بن عمران، قال الذهبي في الميزان: قال الخطيب: كان يضعّف في روايته. وقال لي الأزهري: ليس بشيء اهـ.

فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين

طلب الحمدلة عند ابتداء الأكل مثلاً مع أن المطلوب الإتيان بها عند الإختتام اهـ ح ف لكن قوله خاص بالأقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتي أنه يستحب ابتداؤه بالبسملة والحمدلة تأمل. قوله: **(وفي رواية بالحمد لله)**[1] هو بالرفع أي بهذا اللفظ لأنه الذي يظهر عليه التعارض وأما لو قرىء بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لأن معناها بالثناء على الله اهـ ع ش على م ر وعبارة المدابغي على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فإن التعارض لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون الباء صلة يبدأ وأن يراد بالابتداء فيهما شيء واحد انتهت. قوله: **(فهو أجذم)** جملة صغرى مركبة من مبتدأ وخبر كما هو ظاهر والجملة خبر المبتدأ الذي هو كل والعائد هو من قوله فهو وجملة الحديث من أوله إلى آخره جملة اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة فلا محل لها من الإعراب لاستئنافها اهـ شوبري. قوله: **(فهو أجذم أيضاً)** عبارة القاموس الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله اهـ وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون التشبيه البليغ بحذف الأداة والأصل هو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبىء عن التشبيه لا مطلقاً للتصريح بكونه استعارة في نحو قد زر أزراره على القمر. على أن المشبه في هذا التركيب محذوف والأصل هو ناقص كالأجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط اهـ ع ش على م ر وقوله إنما يمتنع الخ لا يخفى أن ما هنا من قبيل الجمع الذي ينبىء عن التشبيه لأن ضابطه أن يكون المشبه به خبراً عن المشبه أو صفة له أو حالاً منه وما هنا من قبيل الأول فكلامه غير ظاهر. قوله: **(مقطوع البركة)**

---

(١) حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله....». أخرجه أبو داود ٤٨٤٠ والنسائي في «اليوم والليلة» ٤٩٤ وابن ماجه ١٨٩٤ والبيهقي ٣/٢٠٨ و ٢٠٩ وابن حبان ١و٢ والدارقطني ١/٢٢٩ وأحمد ٢/ ٣٥٩ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده قرة بن عبد الرحمن، هو ضعيف. قال أبو داود: روي عن النبي ﷺ مرسلاً وقال الدارقطني: والمرسل هو الصواب اهـ.

فائدة: قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٢٠: قوله **﴿فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم﴾** قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب «ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي بذكر الله كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: «بذكر الله» «ببسم الله» «بحمد الله» قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده مقال، وعلى تفسير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية اهـ.

الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذا الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملاً بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق

إشارة إلى أن استعمال الجذام في القطع مجاز ثم إن كانت علاقته المشابهة بأن شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية وإن كانت العلاقة استعمال الملزوم في اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه إلى قطع البركة فمجاز مرسل اهـ ع ش. قوله: **(أي مقطوع البركة أيضاً)** يقتضي أنه لا بركة فيه أصلاً وليس كذلك لأن فيه بركة قطعاً إلا أنها ناقصة ويمكن أن يقال أن المنفي البركة التامة أي مقطوع البركة التامة اهـ ح ف وعبارة شرح م ر فإن قيل نرى كثيراً من الأمور يبدأ فيها ببسمَ الله ولا تتم وكثيراً بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصاً أن لا يكون معتبراً في الشرع ألا ترى أن الأمر الذي ابتدىء فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعاً وإن كان تاماً حساً انتهت. قوله: **(عملاً بالروايتين)** أي واقتداء بالكتاب العزيز اهـ شيخنا. قوله: **(وإشارة إلى أنه لا تعارض الخ)** هذا السؤال لا يرد إلا إذا قلنا أن الباء في قوله بيسم الله وقوله بالحمد لله ونحوهما صلة ليبدأ وهو المتبادر ويمكن جعلها للإستعانة والإستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر أو للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز أن يجعل أحدهما جزءاً من الآخر ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون المراد بالإبتداءين التلبس بهما على وجه التبرك بالفعل المبدوء بهما لا في ابتدائه فقط اهـ ابن أبي شريف في حاشية العقائد اهـ شوبري. قوله: **(إذا الابتداء حقيقي الخ)** لقائل أن يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الإضافي فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على إثار هذا ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والإضافي بالحمدلة)** المراد أن الإضافي الذي ليس بحقيقي حصل بالحمدلة فلا ينافي أن الابتداء بالبسملة حقيقي وإضافي لأن الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شيء والإضافي هو الذي تقدم على غيره سواء تقدم عليه غيره أولاً فالإضافي أعم من الحقيقي اهـ ع ش. قوله: **(عملاً بالكتاب والإجماع)** عبر في جانب الكتاب أولاً بالاقتداء وثانياً بالعمل لعله للتفنن والمراد بالإجماع الإجماع الفعلي اهـ شيخنا. قوله: **(مختص بالله)** أي مقصور عليه. قوله: **(كما أفادته الجملة)** أي للقاعدة المشهورة أن المبتدأ إذا كان معرفاً بأل يكون مقصوراً على الخبر كما ذكره العلامة الأجهوري المالكي بقوله:

مبتدأ بلام جنس عرفا ... منحصر في مخبر به وفا
وإن عرى منها وعرف الخبر ... باللام مطلقاً فبالعكس استقر

وقد تعقب في قوله بلام جنس بأن التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدأ

أم للجنس أم للعهد **(والصلاة)** وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين

باللام مطلقاً فلذلك قال الشارح سواء جعلت أل فيه للاستغراق الخ وفي قوله **(كما أفادته الجملة)** **شيء إذ يلزم عليه اتحاد المشبه والمشبه به لأن المعنى كالاختصاص الذي أفادته الجملة إلا أن يقال المراد بقوله مختص بالله أي في الواقع ونفس الأمر فيكون الاختصاص في نفس الأمر مشبهاً بالاختصاص الذي أفادته الجملة أي بالاختصاص من حيث فهمه منها وإن كان المفهوم منها هو ما في نفس الأمر فالتغاير إنما هو باعتبار اهـ شيخنا. قوله: (والصلاة والسلام)** قرن بينهما خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر فإن قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد في الصلاة فالجواب أن السلام تقدم في قوله السلام عليك أيها النبي اهـ شرح م ر وقوله من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر قال حج والافراد إنما يتحقق أن اختلف المجلس أو الكتاب اهـ بحروفه اهـ ع ش عليه. قوله: **(والصلاة أيضاً الخ)** آثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة تنبيهاً على استقلال كل بالتأدية وآثر الوصل في جملة الصلاة تنبيهاً على ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية اهـ شوبري وكما أن لله علينا نعماً لا تحصى كذلك لنبينا بهدايته لنا منن لا تستقصى فمن ثم قرن الصلاة والسلام عليه بحمد الله قضاء لبعض حقه اهـ مناوي على التحرير وعبارة شرح م ر والقصد بذلك الدعاء لأن الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له ﷺ عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه ﷺ على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لأنه السبب فيها أضعافاً مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه ﷺ وأن لم يسأل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى انتهت. قوله: **(وهي من الله رحمة الخ)** هذا المعنى للصلاة لغوي وشرعي كما نقله في دقائق المنهاج وكما سيأتي للشارح في أول كتاب الصلاة حيث قال هناك هي لغة ما مر أول الكتاب والذي مر هو هذا اهـ شيخنا. قوله: **(ومن الملائكة استغفار)** أي بلفظه أو بمرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث «إذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم ارحمه»(١) اهـ برماوي وعبارة الرشيدي قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفارهم له ﷺ الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فإن قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع إلى العصمة قلت بعد تسليمه إنما يظهر في استغفارهم في حياته أما بعد وفاته فلا وإن كان حياً لأنه ليس في دار تكليف فإن قلت المراد

---

(١) حديث «إذا صلى أحدكم...» أخرجه البخاري ٤٤٥ و ٤٤٧ و ٦٥٩ و ٣٢٢٩ ومسلم ٦٤٩ و ٢٧٣ وأبو داود ٤٦٩ والترمذي ٣٣٠ والنسائي ٢/ ٥٥ وابن حبان ١٧٥٣ ومالك ١/ ١٦٠ وأحمد ٢/ ٤٢١ والبيهقي ٢/ ١٨٥ والطيالسي ٢٤١٥ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه. تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يُحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه» لفظ مسلم.

تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بني هاشم

من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين انتهت. قوله: (ومن الآدميين تضرع ودعاء) قال شيخنا كان الأولى أن يقول ومن غيرهما ليشمل الجماد وبقية الحيوانات اهـ ومثله للعلامة الشنواني في شرح البسملة للمؤلف ونقل عن شرح المشكاة أنها من بقية الحيوانات كالآدمي وأنه لم يرد شيء في الجمادات اهـ أقول بل وردت الصلاة عليه ﷺ من الجمادات أيضاً كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في باب ابتداء النبوّة حيث «قال: كان ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجة الإنسان بعد عن الناس حتى لا يرى شيئاً فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر[1] إلا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله»[2] اهـ برماوي. قوله: (ومن الآدمي تضرع ودعاء أيضاً) أي بلفظ الصلاة ولا يجوز لهم الدعاء له ﷺ بلفظ الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما في لفظ الرحمة من الأشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة اهـ ع ش بنوع تصرف. قوله: (بمعنى التسليم) كتب بخطه على هامش نسخته إنما قلت بمعنى التسليم لأن السلام من أسماء الله تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعت ذلك بما ذكر اهـ زيادي اهـ ع ش إذ للسلام سبع معان التحية والسلام من النقائص والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراءة من العيوب والمراد هنا هو الأول اهـ أجهوري كذا في خطه سبع والمعدود ست فقط اهـ شيخنا. قوله: (على محمد) كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء وإذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للمضرة مع أنه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعى عليه اهـ من خط شيخنا الشنواني اهـ شوبري. قوله: (هم مؤمنو بني هاشم) أي وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله في بني المطلب ولا يشكل بأولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لأنهم ينسبون لآبائهم اهـ ع ش هذا والأولى أن يراد بهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن والذي ذكره الشارح إنما يناسب مقام تحريم الزكاة اهـ شيخنا. قوله: (عند سيبويه) أي وعند الأخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الأخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس.

(٢) هو منتزع من حديثين ـ الأول: أخرجه أبو داود ١ والترمذي ٢٠ والنسائي ١/ ١٨ وابن ماجه ٣٣١ والدارمي ٦٦٥ عن المغيرة مرفوعاً «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد» وإسناده جيد، قال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢ وابن ماجه ٣٣٥. وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الملك قال المنذري في مختصره: تكلم فيه غير واحد. وشاهد آخر في صحيح مسلم ٢٧٤ ح ٧٧ من حديث المغيرة.

ـ أما الحديث الثاني: فهو عند الترمذي ٣٦٢٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٥٤ عن علي قال: «كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول السلام على رسول الله».

وبني المطلب **(وصحبه)** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد ﷺ وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة

بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة اهـ شوبري. قوله: **(عند سيبويه)** أيضاً سمي بذلك لأنه كان في وجهه بياض مشرب بحمرة وهو رجل من أكابر النحاة وسبب معناه التفاح وويه بمعنى مثل وكانت خدوده كالتفاح وهو على أسلوب العجم في تقديم المشبه به على أداة التشبيه اهـ أجهوري. قوله: **(بمعنى الصحابي)** أي أن صاحب ليس المراد منه معناه الأصلي من أنه من طال اجتماعه ومعاشرته وإنما المراد بالصحابي من اجتمع الخ وفي تعبيره باجتمع إشعار باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء والتعبير بلقي أقل أيهاما لذلك والمعتمد أنه لا يشترط وإن المراد بالاجتماع المتعارف أن يكون بالأبدان في عالم الدنيا اهـ عناني. قوله: **(من اجتمع)** شملت من الأنس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لأنه اجتمع به مرات في الأرض وليلة الإسراء وهو حي وأما بقية الأنبياء فلم يجتمعوا به إلا بأرواحهم فقط اهـ أجهوري. قوله: **(مؤمناً بنبينا)** أي بعد نبوته حال حياته ولو أعمى أو غير مميز ومن ثم عدوا محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه صحابياً مع ولادته قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر وأيام وشملت من الإنس والجن وكذا الملائكة بناء على أنه مرسل إليهم وهو الأصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمر بن نفيل صحابياً اهـ زيادي. قوله: **(وعطف الصحب)** لعل المراد بالعطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء آخر وإلا فالعطف إنما هو على الأول إذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو أنه مبني على القول المرجوح اهـ ع ش وهو بضم العين كما ضبطه المصنف اهـ شوبري. قوله: **(لتشمل الصلاة باقيهم)** أي الصحب الذين ليسوا بآل فبين الصحب والآل عموم وخصوص من وجه وهذا على تفسير الآل بما ذكره الغير المناسب هنا أما لو فسر الآل بالمناسب لما هنا وهو كل مؤمن كان عطف الصحب عليه من عطف الخاص على العام عموماً مطلقاً ونكتته زيادة فضلهم على غيرهم حتى أن الصحب ولو كانوا غير آل أفضل من الآل الذين ليسوا بصحب لأن فضيلتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة الآل الذين ليسوا بصحب إنما هي بالغير وفضيلة الذات بوصفها أفضل من فضيلتها بوصف ذات أخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذي ليس بشريف أفضل من الشريف الذي ليس بعالم لكن بقي البحث بأن في الآل كثيراً من الصحب وفي الصحب كثيراً من الآل فكان مقتضى ما ذكر ثم أن يقدم الصحب والجواب أنه قدم الآل لأن الصلاة عليهم وردت بالنص وأما الصلاة على الصحب فبالقياس اهـ ملوي. قوله: **(وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ)** فالقصد من جملة السلام إنشاء التحية من المسلم على المسلم عليه لطلب أن تستقر عليه السلامة كالبناء المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل إليه مع إظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكأن المسلم جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت على المسلم عليه بحيث لا يكون لشيء من ضده سبيل إليه فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها وإحاطتها بجميع جهاته حتى جهة

والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت

علوه اهـ تقرير لبعضهم. قوله: **(وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ)** أيضاً سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصائغ في تذكرته منع الناس من الواو في بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لأن الأولى خبرية والثانية طلبية وأجازه ابن الطراوة لأنهما اشتركا في التبرك اهـ فهذا صريح في أن جملة البسملة خبرية لكن أجاب بعضهم عن هذا العطف بأنه قصد بجملة البسملة الطلب فهي من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى الله امرؤ فعل خيراً أثيب عليه أي ليتق الله امرؤ ليفعل خيراً يثاب إليه وهذا صريح في أنه قصد بها الانشاء في مثل ذلك التركيب وأنها خبرية وضعا بقي الكلام في بسم الله الرحمن الرحيم التي في أوائل السور الشريفة هل هي خبرية أو طلبية أما على تقدير إقرأ فعل أمر كما قدر الزمخشري فهي طلبية وأما على تقدير أقرأ فعل مضارع كما قدر غيره فهي خبرية وضعا إنشائية معنى فهي على الأول ليست قضية قطعاً وعلى الثاني يمكن أن يقال إنها قضية باعتبار الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه تجوز مثل قولهم في الشرطية أنها مركبة من قضيتين وأما باعتبار ما هو المقصود منها فليست بقضية لأنها إنشائية معنى فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى)** إذ لو كانتا خبريتين لفظاً ومعنى لفات المقصود منهما إذ غرض قائلهما الإيجاد والإحداث دون الإخبار وكذا يقال في صيغ العقود اهـ تقرير لبعضهم وعبارة ع ش قوله خبريتان لفظاً الخ ويجوز في جملة الحمد أن تكون خبرية لفظاً ومعناً لأن الحمد لغة الثناء باللسان والأخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا أما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لأن الصلاة لغة الدعاء والأخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضاً بناء على الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين انتهت. قوله: **(للدلالة على الثبوت والدوام)** فإن قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة في زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ إنما نفى دلالة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول من النصب إلى الرفع أو أن الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة والشيخ إنما نفى اللفظية أو أن الدلالة على ذلك من معونة المقام فإن قلت كيف دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع أن خبرها ظرف وهو مانع من ذلك سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لتصريحهم بأنها حينئذ تفيد الاستمرار التحددي كما في (الله يستهزىء بهم) أو قدر باسم الفاعل لأنه بمعنى الحدوث بقرينة عمله في الظرف فيكون في حكم الفعل قلت أجيب بأن الاسمية التي خبرها فعل إنما تفيد التجدد إذا لم يوجد ما يدعو إلى الدوام والثبوت كالعدول هنا وبأنه يجوز أن يمنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا ينافيه عمله في الظرف لأن رائحة الفعل كافية في ذلك فيكون عاملاً وهو بمعنى الثبوت فقد صرح في المطول آخر الباب الثالث بأن زيد في الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل أو حصل ويبقى وجه إيراد البسملة محتملة للاسمية والفعلية قال الشيخ: ويحتمل أنه حصول المقصود بكل منهما أو قصد الاختصار

اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام **(الفائزين من الله بعلاه)** صفة لمن ذكر **(وبعد)** يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في

بحذف المتعلق أو مجرد التفنن اهـ شوبري وقال بعضهم في ترجيح الاسمية على الفعلية ما نصه لأن الجملتين إن استعيرتا للإنشاء في هذا المقام كما ذهب إليه بعض الشارحين ليكون قائلهما حامداً لا مخبراً عن الحمد فالاستعارة لجملة لا يجري فيها التكذيب عند الأخبار بها أولى من التي يجري فيها ذلك ألا ترى أن أحداً لو قال أحمد الله تعالى مخبراً عن حمده وكان غافلاً عن إجلال الله تعالى فإنه يقال له كذبت بخلاف ما لو قال الحمد لله في الحالة المذكورة فإنه لا ينسب إليه التكذيب كما هو ظاهر وإن استعملت الجملتان في الإخبار من غير نقل فالاسمية أولى أيضاً لأن التعظيم في الأخبار بأن الله محمود بجميع المحامد أو جنسها الشامل لجميع الأفراد أكثر من التعظيم في أخبار المتكلم بكون الله محموداً بحمده المفاد بالفعلية اهـ من حاشية دلائل الخيرات للفاسي. قوله: **(الفائزين)** الفوز هو النجاة والظفر بالخير مع حصول السلامة وقوله بعلاه أي بإعلائه ورفعته لهم فهو إسم مصدر لأعلى وقال بعضهم إن علا جمع علية أي موضع عال فهو كغرفة وغرف أي الفائزين من الله بالرتب العلية فتأمل ثم رأيته في المختار ما يشهد للأول حيث قال والعلا والعلاء الرفعة والشرف وكذا العلا والجمع المعالي ثم قال والعلية الغرفة والجمع العلالي اهـ ولم أر فيه علية بوزن غرفة حتى تكون علا جمعاً له ويشهد للثاني أولئك لهم الدرجات العلا اهـ ح ف لكن رأيت في المصباح ما نصه والعليا خلاف السفلى بضم العين فتقصر وبفتحها فتمد قال ابن الأنباري والضم مع القصر أكثر استعمالاً وأصل العليا كل مكان مشرف وجمع العليا على مثل كبرى وكبر اهـ وقوله صفة لمن ذكر أي محمد وآله وصحبه اهـ شيخنا. قوله: **(وبعد)** اعلم أن بعضهم يقول الواو عاطفة وأما محذوفة والفاء دالة عليها ولا نيابة وبعضهم يقول الواو نائبة عن أما والفاء دالة عليها لأنها لازمة لها فحذفت أما وبقيت الفاء دالة عليها إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة وأورد عليه أنه يلزم حينئذ وأجاب الغزي بأن ذلك إنما يمتنع لفظاً حقيقة لا تقديراً كما هنا وعبر السكاكي في المفتاح بقوله وأما بعد فجمع بين أما والواو وكأنه يجعل الواو عاطفة كما تقدم عن بعضهم والتقدير وأقول أما بعد الخ اهـ ع ش. قوله: **(وبعد)** ظرف زمان بالنظر للتكلم ومكان بالنظر للرسم أي بعد ما تقدم فحذف المضاف إليه ونوى ثبوت معناه فبنيت على الضم اهـ شوبري. قوله: **(يؤتى بها)** أي موضعها إذا جيء بها أن يؤتى بها للانتقال لا أنه متى أريد الانتقال بها لأن الإنتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وإن اهـ ع ش قوله ويستحب الإتيان بها في الخطب والمراسلات اقتداء برسول الله ﷺ اهـ خطيب على أبي شجاع. قوله: **(للانتقال)** أي عند الانتقال أو لإرادة الانتقال وليس الانتقال معناها بل معناها الزمان أو المكان وقوله من أسلوب أي فن إذ في المختار أن الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام اهـ شيخنا. قوله: **(وأصلها)** أي أصلها الثاني أي أصل وبعد أي أصل الواو وأما قالوا ونائبة عن

حيزها غالباً لتضمن إما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة

أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن أما لأنها أم الباب ولأنها قد تستعمل للاستئناف كأما اهـ ملوي. قوله: **(وقوله بدليل لزوم الفاء)** أي وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا ينافي قوله غالباً وقوله في حيزها أي حيز وبعد أي في قرب حيزها وإلا فحيزها مكانها المشغول بها وقوله غالباً يقتضي أنه يجوز تركها من حيز وبعد وهو كذلك كقول ابن الجزري. وبعد أن هذه مقدمة. ولم تكن هي أي وبعد أصلاً برأسها لأنه ليس فيها معنى التعليق والفاء لا تناسب إلا ما فيه معنى التعليق اهـ شيخنا. قوله: **(وأصلها أما بعد)** أيضاً المراد بالأصل ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيئاً حذف من التركيب واختصر فيه اهـ شيخنا. قوله: **(بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً)** أي حيز وبعد ووجه الدلالة من هذا الدليل أن لزوم الفاء لم يعهد لشيء من أدوات الشرط إلا لإما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع وبعد علمنا أن أصلها أما بعد فأما بعد تلزمها الفاء وإنما لزمتها لتضمن أما معنى الشرط الخ فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال ويظهر التعليل في قوله لتضمن الخ وإلا فالكلام فيه تفكيك بدون هذه الملاحظة اهـ شيخنا. قوله: **(لتضمّن أما الخ)** تعليل لمحذوف علم مما قبله أي ولزمت الفاء إما لتضمن الخ أي مع ضعفها في الشرطية فجبرت بلزوم الفاء وإلا فالفاء لا تلزم شيئاً من أدوات الشرط بل إما أن تمتنع فيما إذا صلح الجواب للشرطية أو تجب فيما إذا لم يصلح فلضعف أما جبرت بلزوم الفاء مطلقاً اهـ شيخنا وبه سقط ما كتبه ع ش على م ر هنا ونص عبارته قوله غالباً قد يقال حيث قرر الأئمة من النحاة أن الفاء إما ممتنعة في الجواب أو واجبة فيه فإن أراد الشرط المطلق فهو منقسم إلى ما يلزم وإلى ما يمتنع وإن أراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الأداة فذاك لا تلزمه الفاء بل هي ممتنعة فيه وإن أراد القسم الآخر وهو ما لا يصح فذاك تجب فهي دائماً لا غالباً ومن ثم عدوا حذفها في نحو قوله. من يفعل الحسنات الله يشكرها. ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ إلا أن يقال لما كانت الصور التي تجب فيها أكثر من التي لا تجب فيها صح إطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فإن الأكثر يقال له غالب اهـ. قوله: **(والأصل مهما يكن من شيء)** أي أصل أما بعد وإنما كان أصلها خصوص مهما لا غيرها من أدوات الشرط لما في مهما من الإبهام لأنها تقع على كل شيء عاقلاً أو غيره زماناً أو غيره مكاناً أو غيره وهذا الإبهام يناسب هنا لأن الغرض التعليق على وجود شيء ما بخلاف غير مهما من الأدوات فإنه خاص ببعض الأشياء وقوله مهما يكن مهما مبتدأ خبرها يكن والعائد على المبتدأ هو الضمير في يكن ومن شيء بيان لهما فهو في محل نصب على الحال اهـ شيخنا. قوله: **(والأصل مهما يكن من شيء)** أيضاً فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ إقامة للازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة اهـ شرح م ر. قوله: **(فهذا المؤلف الحاضر ذهناً)** الإشارة للألفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ما هو المختار والأرجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب

والصلاة والسلام على من ذكر (**فهذا**) المؤلف الحاضر ذهناً (**مختصر**) من الاختصار

والتراجم بيان السبعة أن يقال إن مسمى الكتب الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو الألفاظ والنقوش أو الألفاظ والمعاني أو النقوش والمعاني أو الثلاثة وإنما كان هذا مختاراً دون غيره من السبعة لأن النقوش لعدم تيسرها لكل أحد وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات ولأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الألفاظ لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً فبطل احتمالان فتعين أن يكون المراد الألفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة اهـ شيخنا ووجد بخط بعض الفضلاء نقلاً عن الديربي ما نصه قوله فهذا الإشارة راجعة للمؤلف الحاضر في ذهن المؤلف والتقدير فهذا المؤلف الذي هو ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعاني على ما اختاره السيد من احتمالات سبعة أبداها في مسمى الكتب والتراجم وعليه فالإشارة لما هو في الذهن من تلك الألفاظ وإن تأخر وضع الإشارة عن فراغ المؤلف لأنه لا يتصور أن تكون الإشارة لما يوجد من الألفاظ في الخارج لانعدامها لكونها أعراضاً فما اشتهر من أن الإشارة الواقعة في أوائل الكتب إن كانت بعد التأليف فهي لما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار لأن الألفاظ تنعدم بعد وجودها فإن قيل كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن ذا لا يشار بها إلا إلى موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو تنزيلاً وهذا منه كأنه لشدة استحضاره له كأنه صار محسوساً فإن قيل هلا جاز أن تنزل الألفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت كأنها موجودة محسوسة فتكون الإشارة المتأخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل الموجود غير المحسوس منزلة المحسوس وهذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود فارتكبوا ذاك دون هذا فإن قيل ما في الذهن من تلك الألفاظ لا يكون غالباً إلا أموراً مجملة وليست هي مسمى الكتاب وإنما مسماه الألفاظ المفصلة أجيب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً تقديره مفصل هذه الألفاظ كتاب الخ فالإشار لتلك الألفاظ المجملة والأخبار عن ذلك المضاف المحذوف فإن قيل الألفاظ التي وقعت الإشارة إليها وأخبر عنها بكتاب ليست إلا الموجودة في ذهن المؤلف حين ذلك فيلزم أن لا يقال كتاب لغير ذلك قلنا لا يلزم ذلك إلا بناء على أن مسمى الكتب من حيز علم الشخص وحينئذ يقدر مضاف آخر أي نوع دال مفصل هذا والمختار المشهور أنه من حيز علم الجنس فلا حاجة لتقدير هذا المضاف إذ لا ينحصر فيما في ذهن المؤلف هكذا قال العلامة الحلبي وقوله من حيز علم الجنس أي بخلاف مسمى العلوم فإنه من حيز علم الشخص كذا في التحفة وعبارته تنبيه التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافاً لمن زعمه وأن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص اهـ بحروفه ونازعه العلامة ابن قاسم نقلاً عن الشيخ عميرة فجعل الجميع من حيز علم الشخص اهـ رحماني. قوله: (**مختصر في الفقه**) أي ألفاظ مخصوصة قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك المسائل وقوله على مذهب الإمام الشافعي أي

وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **(في الفقه)** وهو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالاحكام

كائناً ذلك الفقه على مذهب الإمام الشافعي كينونة العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة على تشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على متعلقة بالدلالة أو بمعنى في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور بدلاً من الجار والمجرور قبله فإن قلت كان ينبغي أن يقول مختصر على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت إشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الإمام الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه اهـ شوبري. قوله: **(من الاختصار الخ)** أشار به إلى أنه مأخوذ من المصدر المزيد فيه فالأخذ منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عند الإطلاق اهـ ع ش. قوله: **(في الفقه)** في هذه الظرفية إشكال حاصله أن المنهج كغيره من أسماء الكتب اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كغيره من أسماء العلوم اسم للملكة أو الإدراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للألفاظ وأجيب عنه بوجوه منها أن في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال اهـ ع ش. قوله: **(في الفقه)** أيضاً صفة أولى لمختصر وقوله على مذهب الإمام صفة ثانية له وقوله اختصرت فيه صفة ثالثة وقوله وضممت إليه صفة رابعة وقوله وحذفت منه الخلاف صفة خامسة وقوله وسميته صفة سادسة فقد وصف الشيخ مختصره بست صفات اهـ شيخنا. قوله: **(وهو لغة الفهم)** وهو إرسام صورة ما في الخارج في الذهن وقيل المراد به إدراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يحس اهـ من حاشية المغني للجلال السيوطي اهـ ع ش. قوله: **(هو لغة الفهم)** أيضاً قال النووي يقال فقه يفقه فقهاً كفرح يفرح فرحاً وقيل فقهاً بسكون القاف وقضيته أن ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه وقال ابن القطاع وغيره،فقه بالكسر إذا فهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم اهـ ملوي. قوله: **(واصطلاحاً العلم بالأحكام الخ)** ذكر المصنف من مبادىء هذا العلم خمسة حده وموضوعه واستمداده وفائدته واسمه وقد أوصلها السيوطي في بعض مؤلفاته إلى أحد عشر فقال **السادس:** واضعه وهو النبي ﷺ وأول من صنف فيه أبو حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه. **السابع:** حكمه وهو الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته فإن زاد عن ذلك صار واجباً كفائياً إلى بلوغ درجة الإفتاء فإن زاد عن ذلك إلى أن بلغ درجة الإجتهاد صار مندوباً. **الثامن:** مسائله وهي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الإمام الشافعي ستة أشياء. **التاسع:** فضله على غيره من العلوم فهو أفضلها لأن به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الأحكام. **العاشر:** نسبته إلى غيره لأنه من العلوم الشرعية وأنه يعصم المكلف عن الخطأ في فعله. **الحادي عشر:** غايته وهي الفوز بسعادة الدارين اهـ وهذا الأخير أشار له الشارح بقوله المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية فعلى هذا يكون في الشارح ستة من الأحد عشر. قوله: **(العلم بالأحكام)** المراد بالعلم هنا الظن وأول من الأحكام للاستغراق والمراد بالظن ملكته أي الملكة التي يقتدر

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية

بها على ظن جميع الأحكام فهو مجاز مبني على مجاز والمراد بالأحكام النسب التامة أي الفقه العلم بجميع النسب التامة وخرج بالأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض وقوله الشرعية أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم وخرج بها العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين وأن النار محرقة وقوله العملية أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسألة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هي الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العلم وخرج بالعملية العلم بالأحكام العملية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله تعالى واحد وأنه يرى في الآخرة وقوله المكتسب أي ذلك العلم من أدلتها أي أدلة تلك الأحكام التفصيلية أي المعينة أي المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الإجمالية إليها وخرج بالمكتسب علم الله والنبي وجبريل بما ذكر وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك أي بالأحكام الشرعية الخ المكتسب للخلافي أي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب إمامه من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن أبطال خصمه كالحنفية فعلمه أي الخلافي مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه مثاله أن يقال للحنفي النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضى أي الدليل ولم يعينه أو يقول الوتر ليس بواجب لوجود النافي أي الدليل الذي دل على عدم وجوبه ولم يعينه اهـ من شرح الملحى وحواشيه. قوله: **(وسائر الأدلة المعروفة)** كاستقراء الشافعي النساء في أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على المصحف اهـ شيخنا. قوله: **(وسائر الأدلة الخ)** أيضاً أي باقيها وهو الاستصحاب اهـ ح ل أي والاستقراء والاستحسان والاقتران اهـ شيخنا. قوله: **(واجتناب نواهيه)** أي متعلق نواهيه وهو المنهيات إذ هي المجتنبة ولو قال امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه لما احتيج للتكلف ويكون المعنى وامتثال نواهيه بترك المنهيات اهـ حف. قوله: **(محمد بن إدريس)** ولد رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ الموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الأضداد وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في حال صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه

والاخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي

مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للإشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور وعالم قريش يملأ طباق الأرض علماً وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة فيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية اهـ خ ط على غاية الإختصار وقد نظم بعضهم تاريخ ميلاد كل من الأئمة الأربعة ووفاته ومقدار عمره في أبيات فقال:

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببرند وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

قوله: (**محمد بن إدريس**) أيضاً ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسب كأنّ عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجودا

اهـ خطيب على أبي شجاع وهذا بيان لنسبه من جهة الآباء وأما من جهة الأمهات فهو رضي الله عنه محمد ابن فاطمة بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الأمهات واسطتان ومن جهة الآباء ثلاثة وقوله ابن هاشم بن عبد مناف هاشم هذا غير هاشم الذي في نسب الإمام فالذي في نسب النبي عم الذي في نسب الإمام وبيان ذلك أن عبد مناف كان له ولدان شقيقان أحدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم أعقب عبد المطلب وعبد المطلب أعقب عبد الله أبا النبي ﷺ والمطلب أعقب هاشماً وهاشم أعقب عبد يزيد إلى آخر نسب الإمام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم وأما أبو طالب فعم النبي ﷺ اهـ شيخنا لكن قد رأيت عن الخطيب على التنبيه أن أم الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي فعليه يكون بينه وبين الصحابي من جهة أمه ثلاثة كما هو كذلك من جهة آبائه وقوله بنت عبد الله بن الحسن بن حسن هذا هو التحقيق فهو مما اتفق فيه اسم الأب والابن فما وقع في بعض النسخ ابن الحسين بن الحسن تحريف كما في شرح المواهب عن فتح الباري ورأيت في تأليف الفخر الرازي في مناقب الإمام رضي الله عنه ما نصه وأما المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعي من جهة الأم ففيه قولان.

الله عنه وأرضاه) أي ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب

الأول: وهو قول شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وهو أن أم الشافعي رضي الله عنه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

والثاني: وهو المشهور أنها كانت امرأة من الأزد اهـ وقال في موضع آخر والشافعي كان مطلبياً من جهة الأب وهاشمياً من جهة أمهات الأجداد وأزدياً من جهة أمه خاصة اهـ وقال في موضع آخر:

فائدة زوجة الشافعي رضي الله عنه هي حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان ومن أولاده منها أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس وهو الأكبر من ولده وكان قاضياً بمدينة حلب وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن إدريس مات وهو طفل وهو من سريته وللشافعي من امرأته العثمانية بنتان فاطمة وزينب اهـ وعبد مناف الذي التقى الشافعي مع النبي فيه ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أي بعده»[1] اهـ خطيب على أبي شجاع وعبد مناف عاشر جد للإمام ورابع جد للنبي ﷺ وأما عدنان فهو ثامن عشر جد للنبي رابع وعشرون جداً للإمام اهـ شيخنا. قوله: **(الشافعي)** نسبة إلى شافع رابع آبائه وإنما نسب إليه لأنه أكرمهم وأشهرهم ولأنه صحابي ابن صحابي فهو أشهر من غيره اهـ حف. قوله: **(رضي الله عنه)** أي لم يؤاخذه وقوله وأرضاه أي أكرمه برفع الدرجات مثلاً اهـ ع ش. قوله: **(من الأحكام)** المراد بها هنا النسب التامة وقوله في المسائل نعت للأحكام أي الأحكام الكائنة في المسائل فهذه الظرفية من ظرفية الجزء في الكل إذا المسألة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسألة كقولك الوتر مندوب والحكم الكائن فيها ثبوت الندب للوتر اهـ شيخنا. قوله: **(مجازاً عن مكان الذهاب)** حال من ما في قوله أي على ما ذهب إليه هكذا قال بعضهم وفيه أنه فسر ما بالأحكام والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له فالأولى أن يكون حالاً من لفظ مذهب المذكور في المتن أي حال كون هذا اللفظ مجازاً أي متجوّزاً به ومنقولاً عن مكان الذهاب إلى الأحكام التي ذهب إليها الإمام الشافعي فقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب أي مجازاً منقولاً عن مكان الذهاب الذي هو معناه الأصلي الحقيقي وهذا التجوز بالنظر للأصل وإلا فقد صار لفظ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٧ من حديث ابن عباس وفيه محمد بن السائب الكلبي متروك الحديث. وشيخه أبو صالح، واسمه باذام ضعيف. ولم يلق ابن عباس، وقد صح ذلك من قول ابن عباس، ومن قول ابن مسعود. كما ذكر الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ١/ ٧٥ ـ ٧٦ وانظر مزيد الكلام عليه.

(اختصرت فيه مختصر الامام أبي زكريا النووي) رحمه الله **(المسمى بمنهاج الطالبين**

المذهب حقيقة عرفية في الأحكام اهـ حف. قوله: **(اختصرت)** أي جمعت فيه أي في هذا المختصر الذي هو عبارة عن الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني وقوله مختصر الإمام على حذف مضاف أي معاني مختصر الإمام أي المقصودة من معانيه وإلا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض إلا بالإشارة بالغاية في بعض الأحيان فتحصل أن الظرفية هنا من ظرفية المعاني في الألفاظ أشار له ع ش وعبارة الملوي اختصرت فيه أي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذه من المنهاج وما ضمه إليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه ولا حاجة إلى أن يقال إن كل مسألة من مسائل المنهاج مظروفة في مجموع مسائل المنهج انتهت. قوله: **(مختصر الإمام الخ)** وهو مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني من الأم للإمام الشافعي اهـ بابلي وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للإمام الغزالي تلميذ إمام الحرمين. قوله: **(النووي)** نسبة إلى نوى قال ابن القطان تلميذ النووي والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل ويجوز كتبها بالألف على العادة قال بعض المتأخرين وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ يعني النووي لكن قال ابن الهائم أنه بإثباتها خلاف القياس قال وأما الألف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها في النسبة واواً فيقال نووي كما يقال في النسبة إلى فتى فتوى اهـ شوبري وهو رحمه الله تعالى اسمه يحيى بن شرف بن مري بكسر ففتح المهملة المخففة بالقصر ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر المهملة وفتح الزاي وليس الصحابي كما نقل عنه بدأ رحمه الله تعالى في الاشتغال وعمره تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وربع المهذب بقية السنة وكان يقرء في اليوم والليلة إثني عشر درساً ويكتب ما يتعلق بها من الفوائد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التي هي أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر في نحو سبع وعشرين سنة إذ جملة عمره نحو ست وأربعين سنة ومن أجل مآثره ما حكي أنه تقطب قبل موته وكوشف بذلك فاستكتم وقد أفرد غير واحد ترجمته بالتأليف رحمه الله رحمة واسعة ويليه في تحرير المذهب الإمام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد بن محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه لا لقرية تسمى رافعان خلافاً لما وقع للنووي وغيره القزويني توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن ستة وستين سنة أدام الله عليه سحائب الرضوان ورفع درجته في أعلى الجنان اهـ من شرح العباب لحج.

فـــائـدة

العباب تأليف شيخ الإسلام وبركة الأنام الشهاب الزبيدي تغمده الله برحمته قال فيه وأودعته خلاصة روضة الطالبين وعمدة المفتين مع زيادة فوائد عديدة انتزعتها من كتب الأصحاب اهـ من الشرح المذكور وعبارة الروض وشرحه أما بعد فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة للإمام النووي المختصرة من العزيز شرح للإمام الرافعي على الوجيز للغزالي انتهت

وضممت إليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به) أي بالمعتمد **(بلفظ مبين)** وسأنبه على

وقد علمت أن الوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لإمام الحرمين على مختصر المزني ومختصر المزني من الأم للإمام الشافعي رضي الله عنهم. قوله: **(وضممت إليه الخ)** هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير في إليه راجع لمختصر شيخ الإسلام وهو المنهج وهو وإن كان عبارة عن مجموع معاني المنهاج وزيادة شيخ الإسلام فهو من ضم الجزء إلى كله وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء ومدحه اهـ شيخنا وعبارة الملوي وضممت إليه أي إلى المأخوذ من المنهاج ففيه شبه استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله انتهت. قوله: **(مع إبدال غير المعتمد به)** فيه إدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ وإدخالها في حيز الأبدال وفي حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وقد خفي هذا التفصيل على من اعترض المتن وأصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله وبدل طالعي بحسن سعدي اهـ زيادي وقد تدخل بعد أبدل على المتروك نحو أبدلت الجيد بالرديء أي أخذت الجيد بدله اهـ شوبري. قوله: **(غير المعتمد)** أي في الحكم أو ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشمل ما هو أعم وما هو أولى وما جمع الصفتين اهـ ح ل والضمير في به راجع للمضاف إليه. قوله: **(بلفظ مبين)** أي موضح للمراد بلا قصور ولا إيهام ولا خفاء وبلفظ تنازعه ضممت وأبدل والباء للملابسة اهـ ملوي. قوله: **(بلفظ مبين)** أيضاً اسم فاعل من بان وضح ومن أبان بمعنى أوضح وأظهر وفي المصباح بأن الأمر يبين ولا يكون إلا لازماً وأبان إبانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازماً ومتعدياً اهـ ع ش. قوله: **(وسأنبه على ذلك)** أي المذكور من الضم والإبدال اهـ شيخنا.

واعلم أولاً أن الشيخ تارة يعبر بأولى وتارة بأعم وتارة بهما **فالأول** إذا أوهم كلام الأصل حكماً غير مراد كما يصرح به كلامه في مواضع منها موضعان قبيل القضاء. **والثاني** إذا قصر عن شمول بعض الأحكام وكان في مقام لا مجال فيه للإيراد **والثالث** عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقو على السداد وتارة يقول وكذا من زيادتي أو التصريح به من زيادتي **فالأول** لما لا يمكن علمه من كلام الأصل **والثاني** لما يمكن علمه ولو بقياس هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الأصل وتارة يعبر بغير ذلك كما يعلمه من سبر كلامه وخاض مجمل تفسيره كما سيأتي منبهاً عليه في محاله مع الاعتذار عن الأصل في خلاله كقوله في كتاب الجنائز مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى وفي كتاب الخلع أعم من قول الروضة وفيه وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فإذا أقبلت بانت وفي كتاب اللعان وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل وفيه أيضاً تعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله كذا وفي كتاب الجهاد وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم من زيادتي وفيه أيضاً وتعبيري بحج وعمرة أعم من تعبيره بالزيارة وفيه أيضاً وفي تعبير الأصل بكذا تسمح وفيه أيضاً وما اقتضاه كلام الأصل من كذا ولم ينبه على الأولوية وإن أوهم كلام الأصل خلافه وفي الإيمان

ذلك غالباً في محاله **(وحذفت منه الخلاف روما)** أي طلباً **(لتيسيره على الراغبين)** فيه **(وسميته بمنهج الطلاب)** المنهج والمنهاج الطريق الواضح **(راجياً)** أي مؤملاً **(من الله)** تعالى **(أن ينتفع به أولو الألباب)** جمع لب وهو العقل **(وأسأله التوفيق)** وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير **(للصواب)** أي لما يوافق الواقع من القول والفعل **(و)** أسأله

وكلام الأصل يفهمه وفيه وما اقتضاه كلام الأصل الخ ضعيف وفي الغنيمة ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الأيضاح وغيره بخلاف كلام الأصل وفي الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه اهـ ما وجدته بخطه اهـ شوبري. قوله: **(وحذفت)** أي تركت اهـ ح ل وهذا بناء على أن الضمير في منه عائد على مختصره وأما إن كان عائداً على مختصر الإمام فالحذف باق على حاله أي أنه حذفه حين اختصره لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره اهـ حف. قوله: **(وحذفت منه الخلاف)** أيضاً أي أسقطت حكايته أي لم آت به لا أنه ذكره ثم حذفه ولما كان لا يلزم من إبدال غير المعتمد به حذف الخلاف قال وحذفت منه الخلاف وقدم الأبدال على الحذف لأن الإعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف فتأمل اهـ م د على التحرير. قوله: **(على الراغبين)** أي المنهمكين على الخير طلباً لحيازة معاليه اهـ زيادي أي لأن الرغبة الإنهماك على الخير لأجل طلب المعالي وتتعدى للمحبوب بفي تقول فلان يرغب في كذا أي يحبه وللمكروه بعن تقول فلان يرغب عن كذا أي يكرهه اهـ من الشيخ عبد البر الأجهوري. قوله: **(بمنهج الطلاب)** فاختصر الإسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصاراً على الجزء الأول من العلم مع إدخال أل عليه اهـ ملوي. قوله: **(راجياً)** من الرجاء بالمد وهو الأمل يقال رجوت فلاناً رجواً ورجاء ورجاوة وترجية وارتجيه ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهري أي أؤمل اهـ شرح الروض وعبارة الملوي راجياً أي مؤملاً من الأخذ في الأسباب وإلا فهو طمع انتهت. قوله: **(راجياً)** أيضاً حال من فاعل اختصرت وما بعده أي اختصرت راجياً وضمت إليه راجياً وحذفت راجياً وسميته راجياً اهـ عناني أي فحذف من الأول لدلالة الثاني أو بالعكس وليس من باب التنازع لأن التنازع لا يكون في الحال لاحتياجه إلى إضمار والحال لاتكون إلا نكرة اهـ شخينا. قوله: **(وهو العقل)** هذا موافق لما في القاموس من مرادفة اللب للعقل وفي كلام بعضهم أن اللب أخص أي العقل الكامل ولذا جعل نكتة ختم الأدلة الثمانية في آية: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾[1] في سورة البقرة بيعقلون أن كثرة الأدلة لا تحتاج لكمال العقل ونكتة ختم الأدلة الثلاثة في آية آل عمران بأولي الألباب أن الأدلة القليلة تحتاج لعقل كامل لخفاء دلالتها على المدلول اهـ شوبري بتصرف. قوله: **(وأسأله التوفيق)** لم يقل كسابقه أن يوفق ليناسب ما بعده وهو الفوز اهـ شوبري. قوله: **(وتسهيل سبيل الخير)** زاده دفعاً لما أورد

---

(١) البقرة: ١٦٤ .

(الفوز) أي الظفر بالخير **(يوم المآب)** أي الرجوع إلى الله تعالى أي يوم القيامة.

على من اقتصر في تعريفه على قوله خلف قدرة الطاعة في العبد من أنه يقتضي أن الكافر موفق لقدرته على الطاعة لكن أجيب عنه بأنه إنما يتم إن أريد بالقدرة سلامة الأعضاء والصحيح كما قاله الأشعري إن القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فلا حاجة إلى قول وتسهيل الخ نعم الحنفية يطلقون القدرة على سلامة الأعضاء ويسمونها القدرة الممكنة ويسمون الصفة المقارنة بالقدرة الميسرة اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله وتسهيل الخ أشار به إلى تفسير آخر وإن كان في كلامه إبهام انتهت. قوله: **(للصواب)** فيه أن التوفيق لا يكون إلا في خير فما فائدة قوله للصواب وأجيب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو أنه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه في خير اهـ شيخنا. قوله: **(والفعل)** كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن تكون على طبق الصلاة التي طلبها منه الشارع اهـ شيخنا. قوله: **(أي الرجوع)** أي فالمآب مصدر ميمي وفي المصباح آب من سفره يؤب أو مآباً رجع والإياب اسم منه فهو آيب إلى الله أي رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة اهـ ع ش.

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً واصطلاحاً اسم لجملة مختصة

كتاب الطهارة

الظاهر أن الإضافة هنا على معنى اللام من إضافة الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره في مسمى الكتب أنه الألفاظ المخصوصة أو من إضافة العام إلى الخاص كشجر أراك وعلم الفقه بناء على أنه المسائل وأنه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى في فيه تكلف كما أن جعلها بمعنى من يعيد بل منعه بعضهم اهـ شوبري وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه رسول الله ﷺ ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو جناية لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم الإدراكية الشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه أن تعلق بكمال النطقية أي الإدراكية فالعبادة إذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها ثم المناكحة لأنها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[1] واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لأن الصوم أعم وجوباً ولوجوبه على الفور ولتكرره كل عام اهـ شرح م ر ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علماً مستقلاً أو بجعلها من المعاملات حكماً إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات اهـ ع ش عليه وإنما كانت

---

(١) أخرجه البخاري ٨ ومسلم ١٦ والترمذي ٢٦٠٩ والنسائي ٨/١٠٧ وأحمد ٤/٢٦ و ٩٣ و ١٢٠ وابن حبان ١٥٨ والبيهقي ١/٣٥٨ من حديث ابن عمر.

من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس

الطهـارة أعظم شروط الصلاة لأن لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث أن فاقد الطهورين تجب عليه الإعادة عند القدرة على أحدهما بخلاف فاقد السترة فإن صلاته تغنيه عن القضـاء ومن صلى ظاناً دخول الوقت وإن لزمته الإعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلاً مطلقاً بخلاف من صلى ظاناً الطهارة فبان خلافها فتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل على أعظمية الطهارة اهـ م ف على خ ط. قوله: **(هو لغة الضم)** أي مطلقاً سواء كان لأشياء متناسبة أو لا وقوله والجمع من عطف الأعم على الأخص لأن كل ضم فيه جمع ولا عكس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(هو لغة الضم)** أيضاً أي من جهة اللغة أو حالة كونه لغة أو أعني لغة أو في اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح أنه سماعي وليس هذا منه تأمل شوبري وعلى القول بأنه حال فهو أما حال من النسبة الواقعة بين المبتدأ والخبر أو من الضمير المحذوف مع فاعله أي أعنيه لغة اهـ شيخنا. قوله: **(هو لغة الضم والجمع الخ)** أيضاً والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً والفصل لغة الحاجز بين الشيئين وإصطلاحاً اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً اهـ ا ج والفرع لغة ما بني على غيره واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالباً وأما المسألة فمعناها لغة مطلق السؤال وشرعاً مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اهـ شيخنا وعبارة الشارح في شرح التنقيح والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره واصطلاحاً من العلم مشتملة على أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصه انتهت فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمسكين إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت اهـ شيخنا وقال بعضهـم. **(قـاعدة)** إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل وإذا كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب وإذا كانت المخالفة بالجنس يؤتي بالكتاب اهـ تقرير في الدرس اهـ من هامش شرح م ر بخط بعض الفضلاء. قوله: **(يقال كتب كتباً)** أي يقال قولاً هو جـار على طريقـة اللغة أي فلكتب مصادر ثلاثة: **الأول** مجرد والأخيران مزيدان اهـ ع ش على م ر والأول منهمـا مزيد بحرفيـن **والثـاني** بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته اهـ شوبري وقوله وكتابة بكسر الكاف قيل وبفتحها اهـ من الشارح من باب الكتابة. قوله: **(وكتاباً)** ومنه قولهـم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقاً من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة لأن المتن لم يتكلم على الحقيقة اهـ ا ج. قوله: **(واصطلاحاً الخ)** هذا يقتضي أن الترجمة هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم أن التراجم من قبيل علم الجنس أو الشخص على الخلاف فيلزم إضافة العلم ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب

وشرعاً رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال

الإضافي كان أحسن اهـ شيخنا وقوله كان أحسن وهو كذلك غير أن الشارح عرف كلا من الجزءين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وإن كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لأنه جزء علم. قوله: **(واصطلاحاً)** أيضاً أي في اصطلاح الفقهاء أي فيعرفهم والإصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف إليه اهـ قليوبي على الغزي وعبر الشارح في الكتاب من المعنى المقابل للغوي بقوله واصطلاحاً وفي الطهارة بقوله وشرعاً بناء على ما هو والمعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحاً وإن كان في عبارة الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في الكلام الفقهاء مطلقاً اهـ ع ش. قوله: **(مختصة)** معنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة من جمل الأحكام اهـ شيخنا. قوله: **(والطهارة لغة الخ)** عبارة شرح م ر والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة إلى آخر ما هنا انتهت وقوله بضمها فيهما ويقال أيضاً طهر يطهر بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع إذا اغتسل لا مطلقاً ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح اهـ ع ش عليه وتنقسم الطهارة إلى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك كالوضوء اهـ شرح م ر. قوله: **(الطهارة لغة)** أيضاً بفتح الطاء إما بضمها فهي ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف إلى الماء كالإشنان ونحوه. قوله: **(والخلوص من الأدناس)** عطف عام على خاص لأن الخلوص من الأدناس يشمل الحسية كالأنجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو لازم على ملزوم أو عطف تفسير لأن النظافة أيضاً تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث أن الله نظيف أي منزه عن النقائص يحب النظافة اهـ شيخنا. قوله: **(وشرعاً رفع حدث الخ)** اعترضه الأسنوي بثلاث اعتراضات.

الأول: أن الطهارة ليست من قسم الأفعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فكان من حقه أن يقول ارتفاع حدث.

الثاني: أن هذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلاً وانقلاب دم الظبية مسكاً.

الثالث: أن قوله أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في معنى ما يرفع ويزيل وأجيب عن الأول بأن الطهارة لها إطلاقان تطلق على زوال المنع أو زوال بعض آثاره والنووي إنما عرفها بهذا الاعتبار وأجيب عن الثاني بأن انقلاب الخمر خلاً الخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول أفراد وضع آخر وأجيب عن الثالث بأن النووي قال أردنا بما في المعنى وعلى

المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لأنواع الطهارات وبدأت

الصورة التيمم الخ فلا اعتراض إلا أن يقال المراد لا يدفع الإيراد اهـ وقال حج: الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس ولو معنوية وشرعاً فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد اهـ وهذا لا اعتراض عليه اهـ أجهوري. قوله: **(رفع حدث الخ)** أيضاً هذا أحد إطلاقين للطهارة وهو مجازي من إطلاق المسبب على السبب والإطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث اهـ عناني والحاصل أن الطهارة إطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الإرتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة ومجازيين وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب للإرتفاع والزوال فإطلاق الطهارة عليهما من إطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد وقال النووي رفع حدث الخ ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيم اهـ مدابغي على التحرير. قوله: **(رفع حدث)** أي ذات رفع كالوضوء أو يؤول رفع برافع وإلا فالطهارة ليست نفس الرفع وإنما هو ناشيء عنها لأن رفع الحدث ناشيء عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو إزالة نجس بأن يقال ذات إزالة وهو الغسل أو تؤول إزالة بمزيل ولا شك أن الغسل مزيل وأن الطهارة ليست نفس الإزالة وإنما الإزالة ناشئة عنها لأنها ناشئة عن الغسل اهـ شيخنا. قوله: **(أو إزالة نجس)** يدخل فيه الاستنجاء بالحجر لأنه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم بالمحل ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر مخفف لأنه أراد بالنجس العين لا المعنى المذكور اهـ ح ل. قوله: **(وعلى صورتهما)** عطف تفسير اهـ سم على حج وعلى البهجة اهـ ش على م ر وعلى الشرح. قوله: **(كالتيمم)** هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى إزالة النجس حجر الإستنجاء. وقوله: **(والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء)** مثالان لما على صورة رفع الحدث الأول على صورة الأكبر والثاني على صورة الأصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة إزالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(فهي)** أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لأنواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة وإنما أفردها في الترجمة لأنها في الأصل مصدر وهو يتناول الليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي بذلك التناول اهـ مناوي على التحرير. قوله: **(لأنه الأصل)** المراد بالأصل الكثير والغالب وقوله في آلتها وهي كما في التحرير أربعة الماء والتراب والتخلل والدبغ تأمل. قوله: **(في آلتها)** ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير بقولهم وسائل الطهارة أربع وقولهم آلاتها أربع وأما الأواني والاجتهاد فوسيلتان للوسيلة وعلى

بالماء لأنه الأصل في آلتها فقلت (**إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد**) وإن رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره أو قيد

عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم تكون الوسيلة أعم من الآلة فيشتركان في الأربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة في النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لأن الطهارة قد تجب من غير سبق حدث كما إذا ولد ولم يحصل منه حدث فإنه يجب على الولي تطهيره عند إرادة الطواف به اهـ ح ف وعبارة ا ج على خ ط ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الأربع قدمها إذ هي كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على المقصد والحاصل أن الوسائل أربع والمقاصد أربع فالوسائل المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة اهـ سم على حج فإن قيل لم يعد التراب كالماء والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب رافعاً والوضوء قد لا يتوقف على وجود حدث بالفعل كالمولود إذا لم يخرج منه حدث وأراد وليه الطواف به فإنه محدثاً بالفعل وإنما هو في حكمه ولا بد من وضوئه لم يذكرهما وقال بعضهم وفي تخصيص الطهارة بالماء والتراب إظهار لكرامة الآدمي من حيث خلقه منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين اهـ ح ف. قوله: (**إنما يطهر**) أي يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لسائر أنواع الطهارات بدليل قوله الآتي وتعبيري بما ذكر شامل الخ اهـ ح ل وفيه أن الطهارة في الترجمة شاملة للتيمم وللاستنجاء بالحجر وللدبغ وللتخلل وهذا كله لا يتأتى دخوله في قوله إما يطهر من مائع ماء مطلق كما لا يخفى اهـ لكاتبه. قوله: (**وهو ما يسمى ماء**) أي يسميه بذلك من يعلم حاله كذا قاله حج وهو المعتمد ويوافقه ما سيأتي عن الرافعي في الماء المستعمل أنه مطلق عند الأكثرين إذ لا يتأتى لغير العالم بحال الماء اهـ ح ل. قوله: (**بلا قيد**) أي لازم وقال الولي العراقي لا يحتاج إليه إلا في جانب المفهوم اهـ شوبري أي لأن ذا القيد المنفك يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد أما إذا قيل أما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر فإنه يقيد باللازم فيقال ما يسمى ماء بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم في كلامه وبالإثبات في كلام غيره اهـ م د على التحرير. قوله: (**وإن رشح الخ**) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووي في مجموعه وغيره قال في الهادي: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق أو بخار الماء وإن قال الرافعي نازع فيه عامة الأصحاب وقال يسمونه بخاراً أو رشحاً لا ماء على الإطلاق اهـ شرح خ ط على المنهاج مع زيادة اهـ خضر وفي كلام المصنف حرارة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء فلو قال وإن رشح من الماء بسبب البخار الذي من حرارة النار لكان أولى فتأمل اهـ م د على التحرير. قوله: (**من بخار الماء المغلي**) إنما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلي لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي اهـ ا ج وإلا فالرشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضاً اهـ لكاتبه. قوله: (**المغلى**) بضم الميم وفتح اللام ببنائه للمجهول من أعلاه فهو اسم مفعول من الرباعي ويجوز فتح الميم وكسر اللام على أنه من الثلاثي أي من غلاه وأصله مغلوي اجتمعت الياء والواو

لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد وماء

وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء أي وكسرت اللام للمناسبة فقول العامة جبن مغلي بضم الميم مع كسر اللام لحن لأنه حينئذ اسم فاعل اهـ رحماني وإنما يكون لحناً إذا كان مركباً توصيفياً فإن كان مركباً إضافياً لم يكن لحناً فتأمل اهـ مدابغي على التحرير. قوله: (أو قيد) عطف على رشح فهو من مدخول الغاية اهـ شوبري لكنها في الأول للرد وفي الثانية للتعميم اهـ لكاتبه وعبارة الحلبي قوله أو قيد عطف على قوله بلا قيد انتهت فعلها يكون قوله وقيد اسماً بوزن فلس. قوله: (بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله ما يسمى ماء وقوله وماء لا يذكر إلا مقيداً محترز قوله بلا قيد إذ هو في النفي ينصرف للازم اهـ شيخنا. قوله: (لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله إنما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لأنها بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره من المانع الخ اهـ لكاتبه. قوله: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)[١] الآية تشمل ما نبع من الأرض أيضاً لأنه نزل في الأصل من السماء قال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾[٢] وعدل عن آية ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[٣] مع أنها أصرح في المراد لإفادة أن الطهورية غير الطاهرية وليست قوله طهوراً تأكيداً للماء لأن التأسيس أكثر منه فائدة لإفادته معنى زائداً على ما قبله فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره أي بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهوراً فعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشيء طاهراً لا مطهراً كالمستعمل وقد يكون مطهراً لا طاهراً كزرق الحمام[٤] في الدبغ فتأمل اهـ م د على التحرير واختلفوا في المياه التي في الأرض هل هي أصلها في السماء أم خلقها الله تعالى في الأرض على قولين أحدهما أن الجميع من السماء لقوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾[٥] والثاني أن الله تعالى خلق ماء في الأرض كما خلق ماء السماء فيها قال تعالى: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾[٦] وإذا كانت الأرض مخلوقة قبل السماء وقد أخبر الله تعالى أنه أخرج منها ماءها ومرعاها تعين أن يكون الماء مخلوقاً فيها ومما يدل على أن الأرض مخلوقة قبل السماء قوله تعالى: ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين﴾[٧] وثم للترتيب وقال بعضهم خلق الله الأرض أولاً ثم خلق السماء ثم دحى الأرض بعد أن خلق السماء وقيل خلق الله زمردة خضراء

---

(١) الفرقان: ٤٨.
(٢) المؤمنون: ١٨.
(٣) الأنفال: ١١.
(٤) زرق الطائر: هو منه كالتغوُّط من الإنسان.
(٥) الزمر: ٢١.
(٦) النازعات: ٣٠.
(٧) فصلت: ٩ ـ ١٢.

دافق أي مني فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى ممتناً بالماء **(وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)** وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله ﷺ حين بال الاعرابي في المسجد

كغلظ السموات والأرض ثم نظر إليها نظرة العظمة فإنماعت فصارت ماء ثم ترى الماء دائماً يتحرك من تلك الهيبة ثم أن الله تعالى رفع من البحر بخاراً وهو الدخان الذي ذكره في قوله: **(ثم استوى إلى السماء وهي دخان)**[1] فخلق السماء من الدخان وخلق الأرض من الماء وخلق الجبال من موج الماء وماء البحر الملح تجوز الطهارة منه بلا كراهة لقوله ﷺ **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[2] هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أنهما قالا لا تجوز الطهارة بماء البحر لأنه غطاء جهنم ونقل ذلك أيضاً الدارمي في الأستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر قال وعن قوم أنهم قدموا التيمم عليه وخيروا بينهما وعن قوم أنه يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على أن البحر غطاء جهنم قوله تعالى: ﴿مما خطاياهم أُغرقوا فأدخلوا ناراً﴾[3] فاقتضى ذلك أن دخول النار استعقب الغرق وقوله ﷺ «إن تحت البحر لناراً وإن تحت النار البحر»[4] الحديث والله أعلم اهـ ملخصاً من كتاب القول المفيد في النيل السعيد للعلامة أحمد بن العماد. قوله: **(حين بال الأعرابي)**[5] هو الأقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير واقتصر حج في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويصرة إثنان أحدهما تميمي والثاني يماني فالأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد اهـ بالمعنى فليراجع وعبارته والخويصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد والتميمي حوقوص بن زهير ضيضيء الخوارج أي أصلهم اهـ ع ش على م

---

(١) فصلت: ١١.

(٢) أخرجه الترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ والبخاري في التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٨ ومالك ١/ ٢٢ والشافعي في المسند ١/ ١٩ وأحمد ٢/ ٢٣٧ و ٣٦١ وابن الجارود ٤٣ والدارمي ١/ ١٨٦ من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان ١٤٣ والحاكم ١/ ١٤٠ ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد يقوى بها منها عند ابن ماجه ٣٨٨ وابن حبان ١٢٤٤ والحاكم ١/ ١٤٣ عن جابر مرفوعاً. وعند الدارقطني ١/ ٣٥ والحاكم ١/ ١٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) نوح: ٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٤٨٩ والبخاري في «تاريخه» ١/ ٢/ ١٠٤ والبيهقي ٤/ ٣٣٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده ضعيف قال البخاري في بشير بن مسلم: لم يصح حديثه، ونقله عنه البيهقي، ووافقه، وكذا ضعفه المنذري في «مختصر السنن» ٣/ ٣٥٩. والأشبه كونه من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، أخرجه البخاري ٢٢٠ و ٦١٢٨ وأبو داود ٣٨٠ والترمذي ١٤٧ والنسائي ٣/ ١٤ والشافعي في المسند ١/ ٢٣ وابن حبان ١٣٩٩ وأحمد ٢/ ٢٣٩ و ٢٨٢ والبيهقي ٢/ ٤٢٨ من حديث أبي هريرة.

صبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات

ر. قوله: (ذنوباً من ماء) على حذف مضاف أي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل اهـ مدابغي على خ ط وعبارة الرشيدي قوله الدلو والممتلئة ماء وعليه فقوله ﷺ من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل عن بعضهم عن اللغة أن مطلق الدلو من حملة إطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الإطلاق الجلال المحلي اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله صبوا عليه ذنوباً من ماء على حذف مضاف أي مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال اهـ عميرة اهـ زيادي لا يقال لا يحتاج إليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لأنا نقول لما كان الذنوب له إطلاقات منها أنه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلىء ماء وعليه بقيد شد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء انتهت وعبارة الشوبري قوله الدلو الممتلئة ماء إذا كان هذا معنى الذنوب فماء فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به تأمل ويجاب بأنّ الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة والقربة من الإمتلاء انتهت أي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط اهـ شيخنا. قوله: (الممتلئة ماء) هذا يفيد أن الدلو مؤنثة وفي المختار أنها تؤنث وتذكر اهـ ع ش على م ر. قوله: (والأمر للوجوب) أي في الآية الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف الخ اهـ لكاتبه وقرر بعضهم أن قوله والماء ينصرف الخ راجع للآيتين والحديث. قوله: (لتبادره إلى الفهم) ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره كما في الآية التي هي. ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1] وإلا لزم إلغاء طهوراً أي المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله في الآية الأخرى ماء ليطهركم به وإلا لزم التأكيد اهـ ح ل. قوله: (لفات الامتنان) أي كماله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود ومن غيره مذموم اهـ شيخنا. قوله: (ولا غسل البول به) فيه أنه قد يقال إنما أمر بغسل البول به لأنه المتيسر إذ ذاك غالباً فالأولى أن يقال في مقام الاستدلال على اختصاص الطهارة بالماء تثبت الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بأنه ثبتت الطهارة بالنبيذ اهـ ح ل وقوله لظهور الفارق الخ عبارة الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره انتهت. قوله: (فمتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء الخ وإنما قال غير مطهر لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة

---

(١) الفرقان: ٤٨ .

الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الأصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق (**فمتغير بمخالط**) وهو ما لا يتميز في رأى العين بخلاف المجاور (**طاهر مستغنى عنه**) كزعفران ومني (**تغيراً يمنع**) لكثرته (**الاسم**) أي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديرياً بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفاً له

كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر اهـ الخ اهـ شيخنا. قوله: (**مستغنى عنه**) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بأوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أولاً اهـ شرح م ر أي لأن شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الأوراق اهـ لكاتبه. قوله: (**ما يوافقه في صفاته**) أي مائع يوافقه كما في شرح م ر فلا يضر التغير التقديري إلا بالخليط المائع وقوله في صفاته أي كلها أو بعضها وقوله مخالفاً له أي بالمخالف الوسط وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله في أحدهما أي الصفات والمراد الأحد الدائر فيصدق بكلها أو بعضها والحاصل أن الواقع أن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة يقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول فيقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعمُ الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل اهـ حف. قوله: (**كماء مستعمل**) عبارة شرح م ر والماء المستعمل كمائع فتفرضه مخالفاً للماء وسطاً في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً انتهت وقوله لا في تكثير الماء أي لا في حالة تكثيره الماء أي فلا يكون كالمائع ولا يعول على فرضه مخالفاً وسطاً هذا هو المراد من عبارته وقد أشار الشارح له بقوله في غير الماء المستعمل تأمل. قوله: (**فيقدر مخالفاً له في أحدها**) المراد بالأحد الأحد الدائر فيشمل كل أحد أي فيقدر مخالفاً له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط اهـ ح ف وصرح به م ر وعبارة ع ش قوله في أحدها أي فإن غير اكتفى به وإلا عرض الباقي من الصفات ليوافق كلام م ر انتهت وعبارة ح ل بمعنى أنا نعرض عليه مغيراً للون ومغيراً لطعم ومغيراً لريح فبأيها حصل التغير تقديراً اكتفيا به في سلب الطهورية وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلاً كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالفان للون الماء وطعمه فهل نفرض جميع الأوصاف الثلاثة أو نكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الأشبه بالخليط ذهب إلى الأول شيخنا وإلى الثاني الروياني وهو

....

واضح لأن الصفتين الموجودتين لما لم يغيرا بأنفسهما لا معنى لفرضهما اهـ وعبارة شرح م ر فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفاً في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قال ابن أبي عصرون مع أنه لا يمكن في المستعمل واعتبر الروياني الأشبه بالخليط ومعلوم أنه لا بد من عرض جميع الأوصاف على الماء انتهت وكتب ع ش عليه قوله وصف الخليط المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الأصل إلا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح فقط فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم أنه لا بد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون انتهى وكتب أيضاً قوله واعتبر الروياني الأشبه الخ والفرق بين القولين أنه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وإن لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر على كلامه بريح اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لأنه أشبه بالمخالط وقوله ومعلوم أنه لا بد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود إلا أن يخص ماهنا بما لو كان الواقع في الأصل له الصفات الثلاثة وفقدت أوليس له صفة كالمستعمل فتأمله فإنه بعيد اهـ وعبارة الرشيدي قوله فرض وصف الخليط المفقود أي بفرض جميع الأوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ والحاصل أنه إذا وقع في الماء مائع من شأنه أن يكون له وصف مثلاً ففقدانه يعرض عليه جميع الصفات لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لا إن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته إلى قول العباب ولو خالط الماء القلي أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفاً وسطاً في جميع الأوصاف اهـ فجعل الفرض للأوصاف الثلاثة بدلاً عن خصوص الوصف المفقود وإن لم يتأت في الماء المستعمل مع أن فرض المسألة في كلامه كالشارح أن المائع موافق في جميع الأوصاف ووجهه ما أشرنا إليه فيما مر ووجه تقدير لأوصاف الثلاثة أن الأمر إذا آل إلى التقدير يسلك فيه الإحتياط ألا ترى أن وصف النجاسة لمفقود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما إذا وقع في الماء ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلاً باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع أنا نفرض له لوناً أو ريحاً مخالفاً وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره في الشهاب ابن حج من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها أنا نقدر الأوصاف الموافقة إذا لم تغير

في أحدها **(غير مطهر)** سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث **(لا تراب وملح**

بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامهم نعم تأخير قوله ومعلوم الخ عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد انتهت. قوله: **(فيقدر مخالفاً)** أيضاً يعني أن أريد التقدير وإلا فلو هجم شخص وتوضأ به صح وضوءه لأن غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحاباً للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك اهـ شوبري. قوله: **(غير مطهر)** محله أعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط أما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو أريد تطهير سدر[1] أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيراً كثيراً قبل وصوله لجميع أجزائه فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وأن كان متغيراً كثيراً للضرورة لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغيره كذلك هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله واعتماده وهو ظاهر وهذا بخلاف ما لو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيراً كثيراً فإنه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقاً لجماعة فتأمل اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(في غير الماء المستعمل)** أي في غير الماء الذي خليطه ماء مستعمل وهذا راجع للشق الأول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي هو قوله والمستعمل في فرض غير مطهر أن قل المفيد بمفهومه أن المستعمل إذا كثر يكون مطهراً مع أن جميعه مستعمل فبالأولى ما إذا كان الماء المستعمل مخالطاً لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وعبارة الأجهوري قوله بقرينة ما يأتي الذي يأتي هو قول الشارح أما إذا كثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع الخ انتهت. قوله: **(لأنه لا يسمى ماء)** أي لأن المتغير المذكور ولو تقدير إلا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء الخروب وماء الزبيب وماء الورد اهـ ح ل بزيادة لكاتبه. قوله: **(ولهذا لو حلف الخ)** ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيراً وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيراً إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقاً أو خبزاً وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقاً أو خبزاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لم يحنث)** يفيد عدم الحنث شرب المتغير تقديراً وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوي اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله لم يحنث ظاهره ولو كان التغير تقديرياً ووافق عليه شيخنا الزيادي أي إن علم بذلك انتهت. قوله:

---

(١) السدر: شجرة النبق وإذا أطلق في الغسل فالمراد الورق المطحون، وهو يُنتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة.

ماء وإن طرحا فيه) تسهيلاً على العباد أو لأن تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه منعقداً من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وإن أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالأوّل قال إن المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال إنه مطلق وهو الأشهر والأول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطين

(لا تراب) أي ولو مستعملاً كما اعتمده م ر اهـ سم وقوله ولو مستعملاً وأما الملح المائي إذا كان مستعملاً قبل صيرورته ملحاً ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفاً لغير فإنه يضر وجدته بهامشه. قوله: **(وملح ماء)** أي لم ينعقد من ماء مستعمل وإلا فهو كأصله فيقدر اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر ويؤخذ منه أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيراً كثيراً ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيراً مثلاً فيسلب الطهورية أو يفرض مخالفاً وسطاً نظراً لأصله فلا يسلب فيه نظر والأقرب الأوّل فتأمله فإنه دقيق جداً انتهت. قوله: **(وإن طرحا فيه)** هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فإنه لم يحك في المنهاج الخلاف إلا فيه وأما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافاً فهي للتعميم بالنسبة للملح وللرد بالنسبة للتراب اهـ لكاتبه. قوله: **(تسهيلاً على العباد الخ)** قضية كل من هذه العلة والعلة التي بعدها أنه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل وهو متجه ينبغي الأخذ به ولا ينافي ذلك ما عللوا به أيضاً من أن التراب أحد الطهورين المقتضى لخروج المستعمل لأنه علة قاصرة لا تقتضي عدم الأخذ بمقتضى المطردة فاعتماد الأذرعي إخراج المستعمل أخذاً من هذا فيه نظر مع أن الأخذ من هذا ليس بأولى من الأخذ مما قبله على أنه يحتمل أن مرادهم أن جنسه أحد الطهورين فلا ينافي خروج بعض الأفراد وما اعتمده الأذرعي اعتمده الطبلاوي اهـ سم. قوله: **(التغير الكثير بما مر)** أي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه اهـ شيخنا. قوله: **(فمن علل بالأول)** هو قوله تسهيلاً على العباد وقوله ومن علل بالثاني هو قوله أو لأن تغيره بالتراب الخ اهـ ا ج. قوله: **(والأول اقعد)** أي أوفق بالقواعد أي أدخل فيها من حيث أن تعريف غير المطلق منطبق عليه اهـ لكاتبه. قوله: **(التغير بمجاور)** وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير بالمكث اهـ ع ش. قوله: **(كدهن وعود)** والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لأن فيه نوعاً فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاوراً نوعاً لا دهنية فيه فيكون مخالطاً ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب أن تحققنا تغيره به وأنه مخالط بغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافاً للزركشي اهـ شرح م ر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(كدهن وعود)** أيضاً وكذا ما فيه دهنية كأحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعماً أو لوناً أو ريحاً اهـ ح ل. قوله:

وبمكث وبما في مقر الماء وممره وإن منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في

(ولو مطيبين) هو بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة أي مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة أي مطيبين بغيرهما اهـ شيخنا. قوله: **(وبمكث)** بتثليث ميمه مع إسكان كافه اهـ شرح م ر. قوله: **(وبمكث)** أيضاً من جملة محترز مخالط لأن المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا مخالط اهـ ح ل هذا ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية الخ أن التغير بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والأمر في ذلك سهل اهـ لكاتبه. قوله: **(وبما في مقر الماء الخ)** ومنه ما تصنع به الفساقي والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيراً من وضع الماء في جرة وضع فيها أولاً نحو لبن أو عسل ثم استعملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه اهـ ع ش على م ر قال سم وينبغي أن يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر اهـ وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغني عنه انتهت وقوله ما كان خلقياً في الأرض أو مصنوعاً فيها يخرج ما كان مصنوعاً في غير الأرض وما كان خلقياً فيه فعلم أنه ليس مما في المقر والممر تغير الماء الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل أو لبن وأن ما ذكره هنا لا يناقض ما تقدم له في التغير بالقطران الذي تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافاً لما وقع في حاشية شيخنا اهـ رشيدي وقوله لا بتلك الحيثية ليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافاً لما وقع في حاشية شيخنا وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير المقرية والممرية كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس اهـ رشيدي وعبارة شيخه على شرح م ر قوله لا بتلك الحيثية وينبغي أن من ذلك ما يحصل في الفساقى المعروفة ما يتحلل من الأوساخ التي على أرجل الناس فإن المتغيرية غير طهور وإن كان الآن في مقر الماء لأنه ليس خلقياً ولا كالخلقي فتنبه له فإنه واقع بمصر كثيراً وقد يقال إن هذا مما تعم به البلوى وفيه شيء بل الظاهر الأول انتهت.

فـــرع

لو صب المتغير بالمخالط الذي لا يضر على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن أبي الصيغ لأنه تغير بما يستغني الماء عنه ويلغز فيقال لنا مآن كل منهما مظهر على انفراده وإذا اجتمعا لا يطهران اهـ أجهوري ومثله شرح م ر وعبارة سم وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ما نصه ولو وقع ذباب في مائع ولم غغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الإهتراز اهـ أقول ظاهره وإن كان الصب قبل نزع الذباب من المصبوب وليس ببعيد وإن قلنا أنه يضر إلقاء الذباب ميتاً لأن الإلقاء هنا تابع لإلقاء المائع لا مقصود ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع على القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على أن عدم الضرر هنا متجه

الأخيرة ولأن التغير بالمجاور لكونه تروِّ حالاً يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها أو لأنه كما قال الرافعي تبعاً للإمام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وإن وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به إن لم يكن بمقر الماء أو ممره وأما التغير

وإن قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة إلى وضع الزيت للإنتفاع بالسراج في القنديل ومشقة إخراج الذباب كلما وقع قبل أن يضع الزيت أما إذا قلنا بظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر إلقاء الذباب ميتاً فلا توقف في الطهارة فيما إذا ألقى المائع الذي فيه الذباب على مائع آخر فتأمل انتهت. قوله: **(والتغير بما لا يمنع الاسم)** أي ولو احتمالاً بأن شك أهو قليل أو كثير ما لم تتحقق الكثرة ويشك في زوالها اهـ حج وخالف م ر في مسألة ما لو تحققت الكثرة وشك في زوالها حيث قال في شرحه وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك في قلة الباقي من المتغير فطهور خلافاً للأذرعي اهـ سم ولو وقع في الماء مجاور ومخالط وشك هل التغير بهذا أو بهذا لم يضر اهـ أجهوري. قوله: **(والتغير بما لا يمنع الاسم)** أيضاً والدليل على أن التغير القليل لا يضر أنه ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد فيه أثر عجين اهـ ا ج. قوله: **(لكونه تروحاً)** قضيته أنه لو غير طعمه أو لونه أنه يضر وجرى عليه بعضهم والأصح أنه لا يضر التغير به مطلقاً إلا إذا تحققنا انفصال شيء منه خالط الماء وغير كثير أو يؤخذ منه أنه إن تحلل منه شيء كالكتان والمشمس والعرقسوس ونحوها أنه يضر لأنه تغير بمخالط اهـ شوبري وعبارة الرشيدي قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحاً وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له قريباً في البخور فالوجه أنه جرى في هذا التعليل على الغالب انتهى والذي سيأتي له هو قوله أي م ر ويظهر في الماء المبخّر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لأنا لم نتحقق إنحلال الأجزاء أو المخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة انتهى وقوله على الوجهين في دخان النجاسة أي فإن قلنا أن دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا يسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقاً والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا أن كان مخالطاً ولم تتحقق المخالطة اهـ ع ش عليه. قوله: **(كالتغير بجيفة)** قد يمنع القياس لوضوح الفرق لأن المجاور وملاق للماء اهـ ح ل. قوله: **(وأما التغير بالبقية)** أي بالمكث وبما في مقر الماء وممره وقوله لا يمنع تغيره أي تغيره الكثير وقوله وإن وجد الشبه المذكور أي وإن شابه التغير بها في الصورة التغير المانع لإطلاق اسم الماء اهـ ح ل. قوله: **(والتصريح بالملح المائي من زيادتي)** وجه دخوله في كلام الأصل أن الأصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع أنه يعفي عنه فمن باب أولى ما كان من جنس الماء اهـ أجهوري. قوله: **(وكره شديد حر وبرد)** أي طباً وشرعاً والكراهة تنزيهية

بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي **(وكره شديد حر وبرد)** من زيادتي أي استعماله لمنعه الاسباغ نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضرراً حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخناً بنجس فلا يكره **(و)** كره **(متشمس بشروطه)** المعروفة بأن يتشمس

كما في شرح م ر وكذا يقال في قوله ومتشمس اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس أي شرعاً وطباً ومثله الشرب قائماً وسهر الليل في العبادة يكره طباً لا شرعاً والنوم قبل العشاء يكره شرعاً لا طباً ومما يسن طباً وشرعاً الفطر على التمر وغير ذلك انتهت. قوله: **(وكره شديد حر وبرد)** أيضاً والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان اهـ شرح م ر وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ[1] اهـ رشيدي وفي ع ش عليه قوله وماء أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر قال الأخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف اهـ مختار وفي القاموس ما نصه في أسماء الأمكنة والبقاع «بئر ذروان» بالمدينة وهو ذروان بسكون الراء وقيل بتحريكه انتهى. قوله: **(من زيادتي)** أي هذه الجملة بتمامها من زيادته فليس في الأصل إلا الكلام على المشمس اهـ لكاتبه. قوله: **(لمنعه الإسباغ)** أي الإتمام وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة ويؤخذ من تعليل الكراهة في شرح المهذب بالضرر وكراهة استعمال ذلك في البدن مطلقاً اهـ ح ل وهذا التعليل أولى اهـ ح ف. قوله: **(لمنعه الإسباغ)** أي كمال إتمام الوضوء وإلا فلو منع إتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اهـ سم وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة أن إسباغ الوضوء إكماله وإتمامه والمبالغة فيه وفي المختار وإسباغ الوضوء إتمامه اهـ فعلى هذا لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح أي إكماله اهـ لكاتبه. قوله: **(وضاق الوقت)** أي عن جميع الصلاة وقوله وجب أي ولا كراهة في استعماله حينئذ وقوله أو خاف منه ضراً أي مستند التجربة أو لأخبار ثقة بذلك اهـ ح ل والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام اهـ ح ف وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أن يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه فيقاس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أو يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه أي ظناً لا تجربة اهـ رشيدي ومثله ع ش. قوله: **(أو خاف منه ضرر أحرم)** وله الإشتغال بتسخين البارد إذا خاف منه الضرر وإن خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل إن خشي خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد تأمل اهـ ع ش وقوله بخلاف التبريد أي فإنه ليس من شأنه مقدوره فلا يرد أنه قد يكون مقدوره بأن يصب عليه

---

(١) حديث سحر النبي ﷺ هو عند البخاري ٣١٧٥ و ٥٧٦ ومسلم ٢١٨٩ وغيرهما عن عائشة مرفوعاً.

في إناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة

ماء بارداً اهـ ح ف. قوله: **(ولو مسخناً بنجس)** عبارة شرح م ر وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة[1] انتهت وقوله وإن قال بعضهم مراده شيخ الإسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة أي لفحش أمر النجاسة المغلظة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وكره متشمس)** أي ولو في بدن أبرص خوفاً من كثرته أو استحكامه اهـ ح ف وضابط التشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(في إناء منطبع)** أي مطروق بالمطارق أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل اهـ ع ش. قوله: **(بقطر حار)** أي في زمن الحر ثم إن العبرة بالبلد وإن خالفت وضع قطرها والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المشمس في الطائف اهـ ح ل وأقره ح ف. قوله: **(في بدن)** ومن الإستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته اهـ ح ل. قوله: **(ولم يبرد)** بضم الراء لا غير وأما ماضيه ففيه الضم والفتح اهـ شيخنا وعبارة ع ش ولم يبرد بضم الراء في الماضي والمضارع لأنه من باب سهل يسهل كما في المختار أو من باب قتل كما في المصباح انتهت ثم وجدت في بعض الهوامش معزياً لعش ما نصه برد من باب سهل اهـ مختار وأما برد برداً من باب قتل فيستعمل لازماً ومتعدياً يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتفعيل مبالغة اهـ. قوله: **(خوف البرص)** أي حدوثه أو زيادته أو استحكامه اهـ شوبري. قوله: **(تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء)** قضية ذلك أنه لو خرق الإناء من أسفله أنه لا يكره إلا وجه خلافه لأن الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي أنها منبثة في جميع أجزائه اهـ م د على الخطيب والزهومة أجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة وفي المختار الزهمة الريح المنتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهي زهمة أي دسمة وبابه طرف اهـ. قوله: **(فيحصل البرص)** فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم أن فقده غيره أي ولا يكلف أن يصبر إلى أن يبرد وظاهره وإن اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتي أنه لو لم يجد ما يسخن به إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يتيمم أنه يكلف هذا الصبر إلى أن يبرد ولو خرج الوقت اهـ ح ل. قوله: **(فلا يكره المسخن بالنار)** أي ابتداء أو بعد تبريده وقد شمس اهـ ح ل وعبارة الزيادي قوله فلا يكره المسخن بالنار أي ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية أخذاً من مسألة الطعام وهي

---

(١) الزهومة: ريح لحم سمين منتن.

بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على إنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقاً وتعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيارتي **(والمستعمل في فرض)** من

ما لو طبخ به طعام مائع فإنه يكره تناوله فإنها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده أما إذا برد ثم سخن فإنها أي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك انتهت.

فـــرع

إذا برد الماء المشمس في الإنار المذكور ثم تشمس ثانياً في إناء من خزف مثلاً عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لأن غاية الأمر أن الزهومة كامنة فيه فإذا شمس ثانياً ظهرت اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(لصفاء جوهره)** يؤخذ منه أن محل ذلك إذا لم يكن مغشوشاً بنحاس كثير بخلاف اليسير اهـ ح ف وعبارة شرح م ر إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أولاً وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال أن كثير التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش انتهت. قوله: **(ولا استعماله في غير بدن)** ولا يكره استعماله في أرض أو أبنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره اهـ شرح م ر وقوله أو ثوب هذا ظاهر أن لبسه يابساً فإن لبسه رطباً فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب حج اهـ شيخنا. قوله: **(من جهة الدليل)** أي الدال على الكراهة أي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر إلى ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وإن كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اهـ شيخنا ودليل الكراهة قد ذكره م ر بقوله لما روى أن عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي ﷺ فقال «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[1] وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روي عن عمر أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص اهـ. قوله: **(من طهارة الحدث)** أي الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الإباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب ضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لأنه لا يقال فيه طهارة حدث لأنه يجب وإن مات الشخص على طهارة فحينئذ يزاد في عبارته فيقال من طهارة الحدث وما في

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٤٢ والبيهقي ١/٦ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٧٩ من حديث عائشة، في إسناد خالد بن إسماعيل قال ابن عدي: عامة حديثه موضوع. وحكم ابن الجوزي بوضعه ونقل عن العقيلي قوله: ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب من قوله اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢١٥ من حديث عائشة ونسبه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٠.

طهارة الحدث كالغسلة الأولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطر إن قل) لأن

معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الأولى الكاف استقصائية إذ لا يستعمل إلا الأولى اهـ لكاتبه ثم رأيت في الشوبري الكاف إما استقصائية وإما تمثيلية تدخل المسخة الأولى اهـ. قوله: (من طهارة الحدث) أيضاً أي ولو حدث غير مميز إذا أريد الطواف به وإنما يثبت للماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عما استعمل فيه حكماً كما لو جاوز منكب المتوضىء أو ركبته أو حساً كأن انفصل من يد المتوضىء ولو إلى يده الأخرى أو من رأس الجنب إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الأول إلى ساعده أو من رأس الثاني إلى صدره فإنه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وإن انفصل ومحلها إذا أدخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل من الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث غسل وجه المحدث أو بعد الغسلة الأولى إن قصد عدم التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال وإن لم تنفصل يده عنه لكن له أن يغسل ساعده بما في كفه وأن يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث اهـ ز ي وعبارة شرح م ر ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملاً وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له أن قصدها أو بعد الأولى إن نوى الإقتصار عليها وكان ناوياً الاغتراف وإلا صار الماء مستعملاً ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث انتهت وكتب عليه ع ش فائدة لو اغترف بإناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الإغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الإغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسله الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملاً لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اهـ م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجة الأولى فيه نظر ويحتمل عدم الإحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اهـ سم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف وقوله أن قصدها أي أو أطلق على ما يفيده كلام ز ي وقوله ولو غسل بما في كفه باقي يده الخ أي فصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معاً فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فمتى غسل باقي أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملاً ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معاً فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن اقتاء ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا

الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم ولأنه أزال المانع فإن قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتي اسماً للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز أن يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعاً بين الادلة ثبوت ذلك لجنس

غسل به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه وقوله ولا تشترط نية الاغتراف أي بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط الخ أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم على شرح البهجة اهـ ما كتبه ع ش عليه وقوله فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما الخ هذا كله مردود والراجح ما فصله ق ل على الخطيب ونص عبارته فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فإن كان جنباً مثلاً ونوى رفع الجناية ارتفع حدث كفيه معاً إن لم يقصد واحدة منهما وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصاله عنهما اهـ وإن كان محدثاً وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معاً ارتفع حدث كفه اليمنى سواء أقصدها أو أطلق نظراً لطلب تقديمها وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها وله إتمام غسلها به وإن قصدهما معاً ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح أن يرفع به حدث واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى اهـ وإن كان الماء قليلاً وغرف بهما قبل نية الغسل أو بعدها ناوياً الاغتراف أو محدثاً بعد غسل وجهه على ما يأتي ناوياً الاغتراف أيضاً فالباقي طهور ويجري في الماء الذي في كفيه ما تقدم اهـ م د على خ ط. قوله: **(لم يجمعوا المستعمل)** فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلاً بعد جمعه ويجاب بأنهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بأنها تختلط غالباً بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملاً فلم يجمعوه لذلك وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا ح ف. قوله: **(ولأنه أزال المانع)** أي مع ضعفه بالقلة اهـ ح ل فلا يرد المستعمل الكثير اهـ شيخنا. قوله: **(فإن قلت طهور الخ)** وارد على العلتين قبله بقرينة قوله فالمراد جمعاً بين الأدلة أي العلتين والآية اهـ شيخنا ويصح أن يكون وارداً على قول المتن غير مطهر. قوله: **(فيقتضي تكرار الطهارة بالماء)** أي حتى القليل مع أنه يصير من أول طهارة مستعملاً ولا يجوز التطهير به ثانياً اهـ شيخنا. قوله: **(قلت فعول يأتي اسماً للآلة كسحور)** فيه تسليم أن طهور يقتضي تكرار الطهارة بالماء وهو إنما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع أنه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكرارها معنى حمل على معنى المبالغة بأنه يطهر غيره اهـ رشيدي. قوله: **(جمعاً بين الأدلة)** أي جنس الأدلة الصادق بالواحد فما فوق وهي قوله فيما

الماء أو في المحل الذي يمر عليه فإنه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بأنه مطلق وهو الصحيح عند الأكثرين لكن منع من استعماله تعبداً فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه ثم بتركه إم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم أما إذا

سبق لأن الصحابة لم يجمعوا المستعمل الخ وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1] فالأول لا يقتضي التكرار والثاني يقتضيه أو يقال الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولأنه أزال المانع لأن التعليل دليل وهذا أيضاً لا يقتضي التكرار اهـ شيخنا. قوله: **(فإنه يطهر كل جزء منه)** أي حيث مر مع السيلان من غير أن يخرقه الهواء وكذا إن خرقه الهواء وانتقل من الكف إلى الساعد وبه الغز فقيل ما انتقل من بعض أعضاء الوضوء إلى بعض بحيث خرقه الهواء ولم يحكم عليه بالإستعمال وصور بذلك اهـ ح ل. قوله: **(ليس بمطلق على ما صححه النووي)** أي لأنه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل به فكونه غير مطلق واضح اهـ ح ل. قوله: **(ما لا بد منه)** أي في صحة العبادة أو في حل الوطىء فوضوء الصبي لا بد منه في صحة عبادته وغسل الذمية لا بد منه في حل الوطىء. قوله: **(فيشمل ما توضأ به الصبي)** وشمل أيضاً وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لأن اعتقاده رفع الإعتراض عليه من المخالف وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مس فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء دون الطهارات واحتياطاً في البابين اهـ شرح م ر. قوله: **(ما توضأ به الصبي)** أي ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل بقوله أم لا الأولى وقوله وما اغتسلت به الذمية أي من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لأن غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره اهـ ح ل. قوله: **(لتحل لحليلها المسلم)** أي الذي يعتقد توقف حل وطئها على غسلها بخلاف غسلها لمن لا يعتقد ذلك كحنفي فإنه يرى حل الوطىء بالانقطاع فإنه ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملاً وفيه أنه وإن كان كذلك بالنسبة إليه فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية اهـ ح ل.

فـــرع

اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفي فماء غسلها غير مستعمل لأنه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعياً واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملاً لأنه مما لا بد منه بالنسبة إليه وإن كان بالنسبة إليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية وزوجها حنفياً واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملاً أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اهـ س ل. قوله: **(لحليلها المسلم)** اقتضى صنيعه أنه لا فرق بين أن يكون مكلفاً أو غير وهو كذلك لأن وطأ الصبي قبل الغسل ممتنع شرعاً ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع اهـ

---

(١) الفرقان: ٤٨.

اكثر ابتداء أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في

شيخنا ح ف. قوله: **(أما إذا كثر ابتداء)** بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر فإن هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملاً أنه لا يصح منه الوضوء ألا ترى أن فسقية الأزهر مثلاً يقال لها مستعملة لأنها استعملت في فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعاً فعلم أن المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطر إن قل فمفهومه أن المستعمل في فرض مطهر إن كثر اهـ شيخنا. قوله: **(أو انتهاء بأن جمع حتى كثر)** أي وصار قلتين أو بلغهما بمائع استهلك فيه أي ولم يغيره لا حساً ولا تقديراً فإنه طهور استعمالاً بمعنى أنه يرفع الحدث ويزيل النجس إذا كان وارداً ويلغز هنا بنظير ما يأتي في البول فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وإزالة نجاستهم اهـ ح ل. وهذا يخالف ما في شرح م ر ونصه ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ. قوله: **(كما يعلم مما يأتي)** أي في قوله فإن زال تغيره بنفسه أو بما انضم إليه طهر اهـ ع ش والأولى أن يراد بما يأتي قول المتن فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لأن كلامه هنا مفروض في عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشي المذكور في عودها بزوال التغير تأمل. قوله: **(فالطهورية أولى)** أي لأن الطاهرية أشد وأعظم من الطهورية لدفعها العظيم والأغلظ وهو النجاسة بخلاف الطهورية فهي أنها تدفع عدمها وهوأخف من النجاسة فإذا أفادت الكثرة الطاهرية وهي أعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالأولى أو يقال وجه الأولوية أن الكثرة في باب النجاسة قد حصلت شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيئاً واحداً فقط وهو الطهورية اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بالفرض المستعمل في غيره الخ)** أي على الجديد والقديم لأنه لا يطهر كما ذكره في الأصل اهـ لكاتبه. قوله: **(والوضوء المجدد)** أي ولو نذره لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه أي لا يتوقف عليه يغيره وإن أثم بتركه. قوله: **(لانتفاء العلة)** هي قوله ولأنه أزال المانع اهـ ع ش. قوله: **(وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها)** وهو أن ما أزيل به نجس ولو معفواً عنه غير طهور إن قل لأنه أزيل به نجس وهذا وارد على إطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور وعليه الغز فقيل لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله اهـ ح ل وعبارة المتن في باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة. قوله: **(ولا تنجس قلتا ماء)** أي ولو احتمالاً فلو شك في أنه قلتان أو أقل لم يضر وعبارة شرح م ر شمل ما لو شك في كثرته عملاً بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أم جمع شيئاً فشيئاً وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أو لا فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملاً بالأصل أيضاً ويعتبر في القلتين قوة الترداد

النجاسة في بابها **(ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل)** بكسر الراء أفصح من فتحها

فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام: فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها بعض الماء الكثير خلافاً لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر هرة مثلاً فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه انتهت وقوله وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى ومنه يعلم حكم حياض الأخلية[1] إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك واحد منها وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على مما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول سم على حج الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين اهـ أقول وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وإن خالف غيره في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الآخر تحركاً عنيفاً الخ هل يتعلق قوله عنيفاً بقوله بحيث يتحرك أو بقوله بتحريك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهت وقوله دافع للنجاسة أي النجاسة التي وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بأن ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الأخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت حج صرح بنجاسة كل منهما اهـ ع ش عليه. قوله: **(قلتا ماء)** أي صرف وأما لو بلغ الماء قلتين بتكميله بطاهر ولم يغيره حساً ولا تقديراً فإنه ينجس بالملاقاة ويستعمل بانغماس المحدث فيه فيحتاج في استعماله بدون صب إلى نية الاغتراف فحكمه حكم القيل في هذه الأمور الثلاثة اهـ شيخنا ومثله ع ش على م ر. قوله: **(وهما خمسمائة رطل)** أي في الأصح ومقابله أنهما ألف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريباً أي في الأصح أيضاً ومقابله أن الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شيء اهـ شرح م ر. قوله: **(وهما خمسمائة رطل)** أيضاً أي بالوزن أخذاً من قوله بعد والقلتان بالمساحة الخ اهـ شيخنا قوله بغدادي نسبة إلى بغداد بدالين مهملتين وبإعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة اهـ شرح م ر وقوله وبميم أوله أي مع النون فقط كما في القاموس ونص عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان ويغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد إذا انتسب إليها أو تشبه بأهلها اهـ ع ش عليه. قوله: **(بغدادي)** أيضاً إما بالدمشقي اعلى ما صححه الرافعي في رطل بغداد فإنهما مائة

---

(١) الخلاء: المكان المتخذ لقضاء الحاجة والجمع: أخلية.

(**بغدادي تقريباً بملاقاة نجس**) لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً رواه ابن حبان

وثمانية أرطال وثلث رطل وأما على ما صححه النووي فيه فهما مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وأما بالمصري على صححه الرافعي فيه فإنهما أربعمائة واحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلث أوقية وعلى ما صححه النووي فيه أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل اهـ ز ي وأما بالمقدسي فهما ثمانون رطلاً وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالأمنان مائتان وخمسون منالان المن رطلان اهـ ع ش على م ر. قوله: (**تقريباً**) هو تمييز محول عن الخبر أي والقلتان تقريب خمسمائة رطل أي مقربها اهـ شوبري أي مقرب منها أي قريب منها اهـ لكاتبه.

فــائــدة

المقدرات أربعة أقسام:

أحدها: ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه.

الثاني: تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها وسن الأضحية والأوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وأنظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود.

الثالث: تحديد على الأصح فمنه تقدير الخمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد وقع في شرح المهذب هنا وفي رؤوس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو.

الرابع: تقريب على الأصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين وأميال مسافة القصر نقله أستاذنا ح ف عن العلامة الخطيب على المنهاج. قوله: (**بملاقات نجس**) بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم كعضد اهـ شرح م ر وع ش عليه من أول كتاب الطهارة ففيه خمس لغات فتح النون مع تثليث الجيم وفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وفي المصباح نجس الشيء من باب تعب فهو نجس إذا كان قذراً غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر اهـ. قوله: (**لخبر إذا بلغ الماء قلتين**)[1] استدلال على الدعوة

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والترمذي ٦٧ والنسائي ١/ ١٧٥ وابن ماجه ٥١٨ و ٥١٧ والدارمي ٧٣٢ و ٧٣٣ والطيالسي ١٩٥٤ والدارقطني ١/ ٢١ والبيهقي ١/ ٢٦٠ و ٢٦١ من حديث ابن عمر، صححه ابن حبان ١٢٤٩ وكذا الحاكم ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ على شرطهما ووافقه الذهبي قال: وتركاه للخلاف فيه اهـ. وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦ ـ ١٩ ونقل عن ابن منده قوله: إسناده على شرط مسلم، وفيه اضطراب إلا أنه غير قادح. وقال ابن حجر: وله طريق ثالثة: رواها الحاكم وغيره، وسئل يحيى بن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد، فقيل له: رواه ابن علية ولم يرفعه. فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد. وقال ابن عبد البر: هذا حديث غير ثابت من جهة الأثر=

وغيره وصححوه وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثاً أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها

الأولى وهي قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفي رواية فإنه لا ينجس الخ تفسير الأولى وأما الرواية الثانية وهي قوله إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوة الثانية وهي قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة منها الخ من تمام الاستدلال على الدعوة الثانية لكن فيه إن هذا لا يفيد كونهما تقريباً بالمعنى المراد وهو أنه لا يضر نقص رطلين فأقل إذ غاية ما قال والواحدة منها لا تزيد غالباً فنفي الزيادة وهذا لا يفيد اغتفار النقص اهـ شيخنا. قوله: **(لخبر إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)** أيضاً وروى أيضاً خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه فبين الحديثين عموم وخصوص فعموم الأول سواء تغير أو لا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثاني سواء كان الماء قلتين أو أقل وخصوصه كونه متغيراً فتأخذ خصوص الأول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثاني وهو كونه قلتين أو أقل فتقول خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الخ أي إذا كان قلتين وتأخذ خصوص الثاني فتقيد به عموم الأول فتقول إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً أي إذا لم يتغير وهذه طريقة الأصوليين لأن المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ اهـ أجهوري. قوله: **(أي يدفع النجس ولا يقبله)** على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة اهـ ح ل فهو من باب حمل المعاني لا حمل الإجرام وقوله وإلا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة أي لأن الماء مطلقاً لا يحمل الاجرام بهذا المعنى بمعنى أنها لا تستقر فوقه اهـ شيخنا. قوله: **(وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين الخ)** بقية هذه الرواية «لم ينجسه شيء»[1] اهـ شيخنا. قوله: **(أخذاً من ابن جريج)** بفتح نون من على الأفصح لأن القاعدة أنها إن دخلت على أل وجب فتح نونها كقولك من الدين وإن دخلت على غيرها جاز في نونها الوجهان والفتح أفصح اهـ شيخنا. فقد روى الشافعي عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر

= ـ أي الإسناد ـ وقال في الإستذكار: معلول اهـ. بإختصار. وقال الزيلعي في نصب الراية: ١/ ١٠٤ ما ملخصه: إنه مضطرب المتن والإسناد اهـ.

(١) أخرجه أبو داود ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والترمذي ٦٧ والنسائي ١/ ١٥٧ وابن ماجه ٥١٧ و ٥١٨ والدارمي ٧٣٢ و ٧٣٣ والطيالسي ١٩٥٤ والحاكم ١/ ١٣٢ والدارقطني ١/ ٢١ وأحمد ٢/ ٢٣ ـ ٢٦ والشافعي ٣٦ و ٣٧ والبيهقي ١/ ٢٦٠ كلهم من حديث ابن عمر. وهو حديث حسن. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، وفيه اضطراب إلا أنه غير قادح. وقد ذكر الحافظ في «تلخيص الحبير». ١/ ١٦ ـ ١٩ كلاماً طويلاً حوله ومما قاله: سئل ابن معين عن إحدى رواياته، فقال: إسناده جيده. وقال ابن عبد البر: حديث غير ثابت اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٤ ما ملخصه: إنه مضطرب المتن والإسناد اهـ. فالحديث مختلف فيه وخلاصة القول أنه حديث حسن ولمزيد الكلام عليه انظر كتاب العدة ص ٢١ بتحقيقي. والله الموفق.

لاتزيد غالباً على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي هو شبران تقريباً والمعنى بالتقريب في الخمسمائة أنه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة **(فإن غيره)** ولو يسيراً أو تغيراً تقدير يا **(فنجس)** بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر

فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئاً من قرب الحجاز[1] اهـ خطيب على الغاية فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل اهـ شرح م ر وكان ابن جريج شيخ الشافعي رحمه الله واسمه عبد الملك بن يونس اهـ ع ش. قوله: **(بقرب المدينة)** أي وليست هجر البحرين ذكره في المجموع والبحرين موضع بين البصرة وعمان اهـ من تقرير بعضهم. قوله: **(والمعنى بالتقريب)** بفتح النون والألف مقصور أو بكسر النون والياء التحتية المشددة كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(أنه لا يضر نقص رطلين)** وكان اغتفار الرطلين فقط لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اهـ شوبري. قوله: **(أنه لا يضر نقص رطلين)** أيضاً لا يقال هذا يرجع إلى التحديد لأنا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر الخ)** كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدراً من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والأضر وهذا أولى من الأول لضبْطه اهـ خطيب على الغاية قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى إذ ما زاد على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اهـ ا ج عليه. قوله: **(فإن غيره فنجس)** أي ولو حصل التغير بما يأتي من نحو الميتة التي لا دم لها سائل لا يقال لا حاجة إلى هذا لأنه سيأتي لأنا نقول قوله الآتي فإن غيرته الميتة لكثرتها الخ مفروض فيما دون القلتين تأمل اهـ ح ل. قوله: **(فإن غيره)** أيضاً أي حالاً فلو لم يغيره حالاً بل بعد مدة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة إن علموا وإلا فالأصل الطهارة اهـ شرح الإرشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحداً كما ذكره في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله اهـ شوبري. قوله: **(فإن غيره)** أيضاً أي يقيناً اهـ ع ش وهذا مقابل المحذوف تقييد لما سبق تقديره هذا إن لم يغيره وفي الفعل ضمير يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة الذي في ضمن الضمير التغير بجيفة على ما سيأتي اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فإن غيره فنجس فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فإن غير النجس الماء

---

(١) انظر تلخيص الحبير ١/١٨ ـ ١٩.

الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وإنما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافة في الطاهر لغلظ أمره أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين **(فإن زال تغيره)** الحسي أو التقديري **(بنفسه)** أي لا بعين كطول مكث **(أو بماء)** انضم إليه ولو نجساً أو أخذ منه والباقي قلتان **(طهر)**

انتهت. قوله: **(أو تغيراً تقديرياً)** أي أو كان تغيراً تقديرياً بأن كان النجس الملاقي للماء موافقاً له في صفاته فيفرض مخالفاً للماء في لونه وطعمه وريحه فإن وجد التغير ولو في صفة اكتفى بذلك وإلا عرضت الصفات الثلاث إن وافق فيها وإلا عرض الموافق فقط على ما تقدم في الظاهر وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الأشد الذي سيذكره وإلا بأن لم يتغير فهو باق على طهوريته اهـ ح ل. قوله: **(ولخبر الترمذي)** أي والمخصص لخبر الترمذي الخ فالإجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقي للخبر الثاني تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر «الماء لا ينجسه شيء»[1] السابق اهـ شيخنا. قوله: **(فلو تغير بجيفة على الشط)** مفهوم الضمير المستتر في غير لأنه عائد على النجس الملاقي وقوله أما إذا غير بعضه الخ مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر منه الماء كله اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا غير بعضه)** هذا واضح في الراكد دون الجاري فإن الجرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة اهـ ح ل. قوله: **(فإن زال تغيره بنفسه)** دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي اهـ سم اهـ شوبري وقوله أو بماء انضم إليه ولو نجساً وتنكير الماء ليشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء بلا قيد لأن هذا حد له بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره اهـ حج. قوله: **(فإن زال تغيره)** أيضاً أي الماء الكثير أما القليل فلا يطهر بزوال تغيره اهـ ح ل أي بل يطهر بالكثرة. قوله: **(أو التقديري)** بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حساً لزال تغيره اهـ رشيدي قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال عادة أو يضم إليه ماء لو ضم إلى المتغير حساً لزال تغيره وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضاً زال تغيره اهـ شرح الروض اهـ ز ي. قوله: **(أو أخذ منه والباقي قلتان)** بأن كان الإناء منخنقاً به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اهـ حج. قوله: **(ولا**

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٦ و ٦٧ والترمذي ٦٦ والنسائي ١/ ١٧٤ والبيهقي ١/ ٤، ٥، ٢٥٧ وأحمد ٣/ ١٥، ٣١ و ٨٦ والشافعي في المسند ٣٥ والطيالسي ٢١٩٩ والدارقطني ١/ ٣٠ ـ ٣١ من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وجوّد أبو أسامة هذا الحديث اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢ ـ ١٣ ملخصه: حسنه الترمذي، صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم.

لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد إما إذا زال حساً بغيرهما كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في إن التغير زال أو استتر بل الظاهر إنه

يضر) أي في الطهورية عود تغيره أي التغير بتلك الصفة التي كان عليها وبالأولى ما لوحصل به وصف آخر وقوله إذا خلا عن نجس جامد أي فإن كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير إحالة له على ذلك النجس الجامد وهو واضح إن أمكن إحالته عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال منسوباً إليه فالمراد خلا عن نجس جامد كان موجوداً به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فإن كنت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس انتهت وقوله فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى اهـ ع ش عليه. قوله: **(إذا خلا عن نجس جامد)** الظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو مائعاً كالدهن وبالمائع المستهلك اهـ رشيدي. قوله: **(أما إذا زال حساً)** أي ظاهراً بغيرهما أي بغير نفسه وبغير ما انضم إليه وقوله كمسك فإنه يزيل الريح وذلك فيما إذا كان متغيراً بالريح وقوله وتراب فإنه يزيل اللون وذلك فيما إذا كان متغيراً باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما إذا كان متغيراً بالطعم أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد أن تظهر رائحة المسك ولون التراب وطعم الخل أخذاً من تعليلهم التراب بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر إذ هو صريح في أنه لا بد في الحكم بعدم الطهورية من طهور كدورة الماء وعلى قياسه لا بد من طهور ريح المسك وطعم الخل فإن لم يظهر ذلك وزال التغير حكمنا بالطهارة وفي كلام شيخنا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت حكمنا بالطهارة اهـ وأخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط أنه لو زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود مطيب ظهر ريح طيبة حكمنا بالطهارة وفيه نظر والذي في فتاوى القفال لو زال التغير عاد طهوراً وينبغي حمله على هذه الصورة المتقدمة وفي كلام شيخنا لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته اهـ ح ل وعبارة شرح م ر أو زال تغير ريحه بمسك أو لونه بسبب زعفران أو طعمه بخل مثلاً فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر وكذا تراب وجص لما تقدم فإن صفا ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضاً والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عن الذي رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم إن كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبداً وكان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثرة الماء لم ينجس وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر إذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان

استتر فإن صفا الماء ولا تغير به طهر **(و)** الماء **(دونهما)** أي القلتين لو جارياً **(ينجس**

زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أو لونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لأن الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام إذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شيء قطعاً كعود مثلاً أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لدعم الاستتار وحاصل ذلك أن شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتارة حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليباً لاحتمال الاستتار أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهي زائلة فيحكم بطهارته وعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطاهرة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه انتهت وفي المصباح رسب الشيء رسوباً من باب نفذ ثقل وصار في الأسفل ورسبا في المصدر أيضاً اهـ. قوله: **(ما إذا زال حساً)** أيضاً أي ظاهراً وبهذا التفسير يستقيم قوله فإن زال تغيره مع قوله للشك في أن التغير زال أو استتر فالحاصل أن قوله فإن زال تغيره أي بحسب الظاهر وقوله للشكّ في أن التغير زال أي في نفس الأمر اهـ شيخنا. قوله: **(فإن صفا الماء)** أي زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله ولا تغير به أي وزال التغير الأصلي هذا هو المراد وقوله طهر أي حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس اهـ ح ل وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح اهـ شرح م ر وظاهره استواء اللغتين في كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوباً وفي المصباح طهر الشيء من باب قتل وقرب طهارة والإسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اهـ أي فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل إلى الثوب أو نحوه فقيل طهر الثوب أو المكان اهـ ع ش عليه. قوله: **(ودونهما ينجس الخ)** اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والماء دونهما الخ)** قيل الظرف حال من المبتدأ وفيه ما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل ينجس العائد للماء اهـ سم اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرنا الماء في كلامه تبعاً للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لأن دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الأخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف إلى مبنى كالواقع في عبارة المصنف فجوز الأخفش بناءه على الفتح لإضافته إلى مبنى وأوجب غيره رفعه على الابتداء انتهت. قوله: **(ولو جارياً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والجاري كراكد في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على النجاسة اهـ. قوله: **(كزيت وإن كثر)** أي ولو كان جارياً فإنه

كرطب غيره) كزيت وإن كثر **(بملاقاته)** أي النجس أما الماء فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق نعم إن ورد على النجاسة ففيه

ينجس جميعه اهـ ح ل حتى لو كانت النجاسة في آخر القناة الجاري فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب النجاسة ومحله إذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بأن كان فيها ارتفاع يسير فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلاً للمرتفع كان طاهراً اهـ ح ف والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء وإما أن يكون منحدراً من مرتفع جداً كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جداً لا ينجس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من الدفعات فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وإن كانت أقل فهي التي نجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء فإن كانت واقفة بالممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والعبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإن الجريات متفاصلة حكماً وإن اتصلت في الحس لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن الترتيب أيضاً في غير الأرض الترابية هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس انتهت وقوله وتكون في حكم غسالة النجاسة أي بالنسبة لغير ما تجري عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا إزالة خبث آخر أما بالنسبة لما تجري عليه من أجزاء النهر فلا مادامت واردة كما هو ظاهر وإلا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقاً بمجرد مرورها على جري النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة إذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة إذا المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملاً فإذا انتقل إلى محل آخر تنجس وهكذا تقرير اهـ رشيدي والجزية بكسر الجيم بوزن سدرة وجمعها جريات بكسر الجيم وسكون الراء وفي المصباح جرى الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجري بفتح الجيم فإذا دخلت الهاء كسرت الجيم وقلت جرى الماء جرية والماء الجاري هو المتدافع بزيادة متواصلة. قوله: **(نعم إن ورد على النجاسة الخ)** هذا تقييد للملاقاة بما إذا لم يكن الماء وارداً على النجاسة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والمراد

تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب فبالأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بإن كثيره قوي ويشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب أعم من تعبيره بمائع **(لا بملاقاة ميته لا يسيل دمها)** عند شق عضو منها

بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة انتهت ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وما لو وضع إناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الرشح إليه اهـ حج بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله إلا أن فرض عود الرشح إليه ينبغي أو وقف على الرشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اهـ أقول ولعل وجه عدم تنجيس ما في الباطن ما دام يرشح أن الرشح صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلاً كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس اهـ بحروفه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأما غير الماء من الرطب فبالأولى)** أي قليله وكثيره أولى بالتنجس لعدم خاصية الماء فيه وهي الرقة والسلاسة فليس فيه قوة دفع النجاسة وإن كثر اهـ شيخنا. قوله: **(لا يسيل دمها)** أي ولو احتمالاً ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ[1] اهـ شوبري. قوله: **(لا يسيل دمها)** أيضاً أي عن موضع جرحها إما بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجري كالوزغ وكالزنبور والخنفساء والذباب اهـ شرح م ر. قوله: **(عند شق عضو منها)** ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وفيه إن جرح بعض الإفراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن إلا أن يقال جرح البعض إذا كثر يحصل به الظن وفيه أنه يلزم التنجيس بالشك إلا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الإفراد أن الجنس كذلك ومخالفة الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ويتجه أن له الإعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا تنجس بالشك اهـ سم على شرح البهجة الكبير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كذباب وخنفساء)** وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ومنه سام أبرص وهو كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى وهما اسمان جعلا اسماً واحداً اهـ ع ش على م ر وفي المصباح الخنفساء فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهي ممدودة فيهما وتقع على الذكر والأنثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فإنه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة في الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضاً عن الألف والجمع خنافس اهـ. قوله: **(ولم تطرح)** ولو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين أفاده شيخنا الطبلاوي واعتمده قاله سم وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى

---

(١) الوزغ: سام أبرص (وباللغة العامية أبو بريص).

في حياتها كذباب وخنفساء **(ولم تطرح)** فيه **(و)** بملاقاة **(نجس لا يدركه طرف)** أي بصر

به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغير وإن طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وإن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً فيعفي عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتاً ولم يكن نشؤه منه إن لم يغير أيضاً وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً لأن لهما اختياراً في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود مثلاً فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له إخراج الباقي به الأوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لأن ما على العود محكوم بطهارته لأنه جزؤ من المائع انفصل منه ثم عاد إليه ولو وضع خرقة على إناء وصفي بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها لم يضر لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني وههنا تنبيه لا بأس بالإعتناء بمعرفته وهو أن ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقاً وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد في الخادم أن غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب[1] وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا بملاقاة نجس الخ)** أي ولو مغلظاً ما لم يكن بفعله اهـ ح ل. قوله: **(ونجس لا يدركه طرف)** أي ما لم يطرح فهو كالميتة في القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز فلو أخر القيد عنه لكان أولى اهـ شيخنا ومقتضى هذا أن البهيمة لو نشت[2] ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى عنه لأنه يضر طرحها للميتة والظاهر أنه ليس كذلك وأن المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزماً لأنها إذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأولى انتهت. قوله: **(ونجس لا يدركه طرف)** أيضاً أي ولا يعتبر واقعاً على غير الماء حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف أو لا وإلا فباعتبار كونه واقعاً في الماء لا يدركه الطرف وإن كثر وعبارة حج لا يدركه طرف أي مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهت فإن قيل كيف يتصور

---

(١) حديث غمس الذباب يأتي تخريجه قريباً.

(٢) نشنش الطائر ريشه بمنقاره: أهوى له إهواء خفيفاً فنتف منه وطيره.

لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (**نحو ذلك**) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة

العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما إذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فإذا وقع في ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتأمل وافهم وصور ذلك بعضهم بأن يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفاً للون ما وقع عليه من الماء أو المائع وكذا غيرهما كالثوب اهـ برماوي على شرح الغاية. قوله: (**طرف**) أي بصر معتدل مع عدم مانع فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي: فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وبما تقرر علم أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤي لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر لأن المانع من رؤيته اتحاد لونهما اهـ شرح م ر. قوله: (**لقلته**) علة لعدم إدراك الطرف لا لعدم التنجيس لأن علته ستأتي فهو قيد في الحقيقة لإخراج ما لو كان عدم الإدراك لنحو مماثلته للون المحل اهـ رشيدي. قوله: (**كنقطة بول**) أي أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدراً يسيراً لا يدركه الطرف المعتدل والظاهر أن محل العفو أي عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده إذا لم يغير قياساً على ما قبله اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لا يدركه طرف أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الإحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة وفي كلام الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق انتهت وقوله وما يعلق برجل الذباب قضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما إذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية المنهج عن الشارح ونقل عن حج العفو مطلقاً وصرح به حج في شرحه اهـ ع ش عليه. قوله: (**كقليل من شعر نجس**) أي من غير مغلظ وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب أما هما فيعفى عنه بالنسبة إليهما مطلقاً أي قليلاً كان أو كثير لتعذر الاحتراز عنه في حقهما قرره شيخنا ز ي اهـ ا ج عن سم ونقل عن م ر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجس الآتي كونه من غير مغلظ أيضاً اهـ ع ش. قوله: (**ومن دخان نجس**) وأما دخان المتنجس فإنه طاهر لكن سيأتي في باب النجاسة إن مثل نجس العين المتنجس حرر اهـ ح ل وهذا يقتضي أن الشرح يقرأ بالإضافة ولو قرىء بالتنوين لشمل هذه الصورة وهي دخان الشيء المتنجس فإن دخانه نجس وعبارة ع ش قوله ومن دخان نجس عبارة الإرشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفى أيضاً عن قليل دخان من نجس العين دون المتنجس فإن دخانه طاهر مطلقاً كما صرح به في الأطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الأشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اهـ سم واعتمد شيخنا الزيادي ما مشى عليه

وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر

في التحقيق انتهت. قوله: **(ومن دخان نجس)** أيضاً أي في الماء وغيره اهـ شرح م ر أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله وإلا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قل لأنه بفعله أخذاً مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضاً ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اهـ ع ش عليه. قوله: **(وكغبار سرجين)** كان الأولى إسقاط الكاف لإيهام زيادتها العفو عن كثيره وليس كذلك فلا يعفى إلا عن قليله اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وكغبار سرجين قضية إعادة الكاف العفو وعن الغفار مطلقاً قال سم وليس كذلك بل يشترط قلته انتهت. قوله: **(وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي)** عبارة شرح م ر ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة وما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الإحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالأوجه أن ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه وكون الأصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثاً ولم يغيره وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه وألحق الأذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل منه لتعذر الاحتراز عن ذلك انتهت وقوله ولم تنحل عنه مفهومه أنها إذا انحلت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن والعفو للمشقة اهـ ع ش عليه ثم قال م ر ويعفى عن جرة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا يتنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر إذا التقم غير ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الإحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول نور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً اهـ وقوله وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيره كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على حج وقوله مما يشق الإحتراز عنه غالباً ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الأواني المعدة للإستعمال في البيوت كالجرار والإباريق ونحوهما إلا أن يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الأخلية ومع ذلك فالأقرب عدم الفرق للمشقة ومنه أيضاً ما يقع لإخواننا المجاورين من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقاً ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران للمشقة أيضاً.

البخاري «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود «وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضي غمسه إلى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف **(فإن بلغهما)** أي الماء النجس القلتين **(بماء ولا تغير به فطهور)** لما مر فإن لم يبلغهما أو

فـائـدتان

الأولى لا يجب غسل البيضة والولد إذ أخرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ روض وشرحه الثانية لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائله وبين ما له نفس سائله فالقياس إلحاقه بما له نفس سائله كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن في أحد جناحيه داء)**[1] أي وهو اليسار اهـ خ ط وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس اهـ ع ش. قوله: **(وأنه يتقي بجناحه الخ)** بكسر الهمزة اهـ شوبري أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع اهـ شيخنا. قوله: **(قوله وقيس بالذباب)** أي في عدم التنجيس لا في غمسه اهـ شوبري. قوله: **(فإن غيرته الميتة إلى قوله تنجس)** أي وإن زال تغيره بعد ذلك اهـ شرح م ر وهذا مفهوم قيد ملحوظ فيما سبق أي هذا إن لم تغيره فإن غيرته الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وتعتبر القلة)** أي المذكورة في قوله كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس ولو ذكره بجنبه لكان أسهل في الفهم وعبارة سم قوله وتعتبر القلة بالعرف لعله عائد لقليل الشعر وما بعده دون ما قبله إذ المدار فيه على التغيير وعدمه من غير نظر للعرف إلا أن يلتزم أنه إذا كثر ما لا يسيل دمه عرفاً نجس وإن لم يغير فليحرر انتهت. قوله: **(فإن بلغهما بماء)** أي ولو متنجساً أو متغيراً أو مستعملاً أو ملحاً مائياً أو ثلجاً وبرداً ذاباً وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا لو حلف لا يشرب ما اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك ما ذكر ممتلىء غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيراً زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره اهـ حج. قوله: **(لما مر)** أي وهو

(١) أخرجه النسائي ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩ وابن ماجه ٣٥٠٤ وأحمد ٣/ ٢٤ والبيهقي ١/ ٢٥٣ والطيالسي ١/ ٤٤ ـ ٤٥ من حديث أبي سعيد الخدري. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٣٣٢٠ و ٥٧٨٢ وأبو داود ٣٨٤٤.

بلغهما بغير ماء أو به متغيراً لم يطهر لبقاء علة التنجس (**والتغير المؤثر**) بطاهر أو نجس (**تغير طعم أو لونٌ أو ريح**) خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد (**ولو اشتبه**) على أحد (**طاهر أو طهور بغيره**) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (**اجتهد**) فيهما جوازاً إن قدر على طاهر أو طهور

الدليل النقلي الذي هو خبر القلتين والدليل العقلي وهو انتفاء علة التنجيس التي هي التغير. قوله: (**لبقاء علة التنجيس**) أي وهي القلة أو التغير. قوله: (**خرج بالمؤثر**) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة إذ غاية ما يفيده أن التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر فليحرر ولو قال خرج بالمؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله والتغير المؤثر الخ تقييده بالمؤثر يقتضي أن غير المؤثر يكون بغير الطعم واللون والريح انتهت. قوله: (**وقد مر**) أي أن التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفه قرب الماء لا يضر اهـ ح ل. قوله: (**المخالف الوسط**) أي فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح اللاذن اهـ ح ل وقوله أي فيقدر لون عصير العنب أي الأسود أو الأحمر مثلاً لا الأبيض اهـ رشيدي وقوله المخالف الأشد وهو الحبر للون والمسك للريح والخل للطعم قاله حج ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفاً أشد فيها أو في صفة قدرناه فيها فقط اهـ ح ل ونقل الزيادي عبارة حج وأقرها وفي القاموس اللاذن رطوبة تعلق بعشر المعز أو لحاها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس أو قستوس وما علق بشعرها جيد مسخن ملين مفتح للسدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الأذن وما علق بأظلافها رديء اهـ. قوله: (**ولو اشتبه الخ**) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الإجتهاد فقال ولو اشتبه الخ انتهت. قوله: (**على أحد**) أي أهل للاجتهاد ولو صبياً مميزاً اهـ شرح م ر. قوله: (**من ماء أو غيره**) راجع للثلاثة لكن فيه صور مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور فينبغي حمل قوله أو طهور بغيره على ما إذا كان الغير نجساً والتخصيص في هذا أحسن من التخصيص فيما قبله اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولو اشتبه طاهر أي من ماء أو ثياب أو غيرهما بغيره أي بنجس لأن مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لأن له مقابلين النجس والطاهر غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما أورد على أصله انتهت. قوله: (**كما أفاده كلامه الخ**) سند لهذا التعميم لأنه في الحقيقة سند لمجموعة لا لجميعه وإلا فكلامه في شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتي أي على الأصل هنا وفي شروط الصلاة إذ عبارته هنا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس وفي شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل في كلامه هنا ولا هناك فهي مزيدة على مجموع عبارتيه اهـ شيخنا. قوله: (**اجتهد**) أي بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائة لأن التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه

بيقين كما مر وجوباً إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلاً من الامارات كرشاش من حول إنائه أو قرب كلب منه هذا **(إن بقيا)** وإلا فلا اجتهاد

بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه اهـ شرح م ر ثم قال في موضع آخر والاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود اهـ. قوله: **(اجتهد)** أيضاً عبارة شرح م ر فيما سيأتي وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم إن كان ذاكراً لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهراً فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين انتهت وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد في ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلي عارياً وعليه الإعادة لأنه عاجز عن الوصول إلى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلي في كل مرة كالماء ماء الورد كل محتمل والأقرب الأول ويفرق بأنه يلزم على الثاني الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكباً لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت في باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عارياً وفي أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الإعادة لكونه مقصراً بعدم إدراك العلامة لأن معه ثوباً أو مكاناً طاهراً يتعين اهـ بحروفه فقوله لكونه مقصراً يؤخذ منه وجوب القضاء فوراً وبه صرح الشارح في الصوم وحج فيما لو لم يروا الهلال فأفطر وأثم تبين أنه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية اهـ بحروفه. قوله: **(وإن قدر على طاهر أو طهور بيقين)** كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اهـ شرح م ر. وقوله: **(خاف ضيق الوقت)** بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد بالخوف وليس بقيد بل وجوباً موسعاً إن اتسع الوقت ووجوباً مضيقاً إن ضاق اهـ شبشبري وروض و م ر اهـ ع ش. قوله: **(هذا أن بقيا)** أي كلا أو بعضاً وقوله خلافاً لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما أي لا بعد الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته وأما إذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه أن يكون في الإبتداء لا في الدوام وعليه أن تلف أحدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في الثاني جائزاً وواجباً على ما تقدم اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً هذا إن بقيا)** أي إلى تمام الاجتهاد وهذا إشارة إلى شروط الاجتهاد أشار إلى أولها وهو التعدد بهذا وإلى ثانيها وهو أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير بقوله لا ماء وبول ولا ماء وماء ورد وأشار إلى الثالث وهو السلامة من التعارض بقوله فإن تركه وتغير ظنه الخ وبقي شروط أخر بعضها لا يليق بالمقام اهـ ز ي وعبارة شرح م ر وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو أتلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وإن كان يتوقع ظهور العلامة إذ لا أصل للبول في حل المطلوب

خلافاً لما صححه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما وشمل ما ذكر الأعمى لأنه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو ظهور بيقين كما مر لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فإن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي ﷺ **(واستعمل ما ظنه)** بالاجتهاد مع ظهور الامارة **(طاهر أو طهوراً)** وتعبيري بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد في اشتباه

وهو التطهير ثالثها أن يكون للعلامة مجال أي مدخل كالأواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والأوجه خلافه واشترط بعضهم أيضاً أن يكون الإناآن لواحد فإن كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه كما لو علق كل من إثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غراباً أو غير غراب فإنه لا حنث على واحد منهما والأوجه كما في الأحياء خلافه عملاً بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فإن لم يظهر له شيء أراق الماءين أو أحداهما ولو بصب شيء منه في الآخر ثم تيمم انتهت. قوله: **(وشمل ما ذكر)** أي لفظ أحد الأعمى وهو واضح لأنه يدرك الإمارة باللمس وغيره كالذوق لأن محل حرمة ذوق النجاسة إذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق أحدهما امتنع ذوق الآخر عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه اهـ حلبي. قوله: **(أيضاً وشمل ما ذكر الأعمى)** أي خلافاً لمن قال لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة وقوله ومن قدر على طاهر بيقين أي وشمل أيضاً من قدر على طاهر الخ أي خلافاً لمن قال لا يجتهد لقوله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] اهـ من شرح م ر. قوله: **(ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين)** أي بخلاف القادر على اليقين في القبلة أي بشرطه الآتي لا يجوز له الاجتهاد لأن القبلة في جهة واحدة فإن قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطهور جهاته كثيرة اهـ ح ل. قوله: **(كما مر)** أي في قوله جوازاً أن قدر على طاهر أو طهور بيقين وإنما أعاده توطئة للتعليل المذكور اهـ شيخنا. قوله: **(كافي الأخبار)** بفتح الهمزة شوبري وضبطه الأجهوري بكسرها اهـ شيخنا. قوله: **(واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً)** أي استعمله هو لا غيره ولو في نحو وضوء موليه الطفل أو المجنون للطواف به وكذا غسل زوجته الممتنعة منه أو المجنونة بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة بأن ظهر له طهارة إناء وهي طهارة آخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وإن خالف اعتقادها أو لا وإذا تطهرت بما ظنته هل يباح له وطؤها نظراً لعقيدتها أو لا نظراً لاعتقاده فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(مع ظهور الإمارة)** قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته إذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ تارة تظهر له الإمارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل اهـ شيخنا وبعبارة أخرى له فإن

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٥١٨ والنسائي ٨/٣٢٧ مختصراً. والطيالسي ١٧٨ والدارمي ٢/٢٤٥ والطبراني في الكبير ١١/٢٧ مطوّلاً من حديث لحسن بن علي، صححه ابن حبان ٧٢٢ والحاكم ١/١٣ و ٤/٩٩ ووافقه الذهبي.

الطّهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي (لا) إن اشتبه

قلت الاجتهاد هو البحث عن الإمارة وهذا يقتضي أنه غيره قلت الاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لأنه لا يلزم من البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل إلا إذا ظهرت له الإمارة بعد البحث عنها اهـ. قوله: **(وتعبيري بطاهر)** أي في قوله ولو اشتبه طاهر الخ اهـ شيخنا وعبارة أصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال م ر في شرحه ولو اشتبه على شخص أهل للاجتهاد ولو صبياً مميزاً فيما يظهر ماء طاهر أي طهور بنجس أي بماء نجس أو تراب طاهر بضده أو ماء أو تراب مستعمل بطهور أو شاته بشاة غيره أو طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لأن الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة اهـ. قوله: **(لا ماء وبول)** هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا بد أن يكون ذلك الغير غير نجس العين اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لا ماء وبول فلا يجتهد)** أي للطهارة ولا لغيرها كالشرب وقوله ولا ماء وماء ورد أي للطهارة بخلاف الشرب اهـ ز ي وعبارة شرح م ر ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهر أما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر للحكم عليه بإنه ماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران وإفساد الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحري رد بأنه وإن لم يحتج إليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعاً وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ويستفيده تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أبيح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضاً فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقاً بل إن وجد اضطرار جاز التناول حكماً وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهت.

فــــرع

في الخادم لو تطاير من أحد الإناءين المشتبهين رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطىء عليها ورجله مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فإنها تبطل صلاته فلو اجتهد وأدام اجتهاده إلى نجاسة ما أصاب الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب أيضاً للشك إذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والأصل بقاء طهارة الثوب وإنما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول يقتضي الحكم بتنجسه وعلى هذا تستثني هذه المسألة من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح أعمى شاة بشيء ولم يدر أنه عظم أوحديد هل تباح المذكاة والقياس المنع لأن الأصل عدم الحل اهـ

عليه **(ماء وبول)** مثلاً فلا يجتهد إذ لا أصل للبول في التطهير ليرد الاجتهاد إليه بخلاف الماء **(بل)** هنا وفيما يأتي للانتقال من غرض إلى آخر للأبطال **(يتيمم بعد تلف)** لهما أو

وعدم وجوب الغسل معتمد م ر ويفرق بأنه فيما نقلوه عن ابن سريج أصابه الماآن وأقول قياس ذلك أن تصح هنا صلاته قبل غسل ما أصابه من الرشاش نعم إن تطهر من الآخر الذي ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم يصح لتحقق النجاسة حينئذ وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصالها بمحلها والتردّد في النية أيضاً تأمل اهـ سم. قوله: **(إذ لا أصل للبول في التطهير)** ظاهر هذه العلة أنه إنما يمتنع الاجتهاد في ذلك لأجل الطهارة وأنه لو احتاج إلى البول لإطفاء نار مثلاً جاز له الاجتهاد دالاً أن يقال الطهارة هي الأصل فإذا امتنع الاجتهاد لأجلها فغيرها بطريق الأولى لكن يرد هذا ما سيأتي في الماء وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً إذا لا أصل للبول في التطهير الخ)** عبارة شرح م ر والمراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل حقيقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلا منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى انتهت. قوله: **(ليرد بالاجتهاد إليه)** أي لو فرض أن لاجتهاد أدى إلى طهارته فهم يكنفون بالطهارة الأصلية للعذر فلا بد في المشتبه أن يكون له أصل من الطهارة أي طاهر بحسب الأصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد بالطهارة التطهير وإلا اختص ذلك بالماء والتراب تأمل اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ليرد بالاجتهاد إليه)** فإن قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد بالاجتهاد إليه وإنما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الإشارة إلى أن الاجتهاد قد يؤديه إلى النجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفي بالطهارة الأصلية لمكان الاجتهاد والعذر فليتأمل اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(لا للإبطال)** لأنها لو كانت للإبطال لأبطلت الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد لأنه إذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد اهـ شيخنا وعبارة بعضهم إذ لو كانت للإبطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض خلافه إذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه اهـ وقال الدواني بل حرف إضراب وله حالان الأول أن يقع بعده جملة والثاني أن يقع بعده مفرد فإن وقع بعده جملة كان إضراباً عما قبله إما على جهة الإبطال نحو قوله تعالى أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وإما على جهة الترك للانتقال من غير إبطال نحو قوله تعالى: ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة﴾[1] وإن وقع بعده مفرد كان حرف عطف اهـ برماوي. قوله: **(بعد تلف)** شامل لأربع صورة ما لو أراقهما أو أحدهما أو خلط واحداً على واحد أو خلط بعض أحدهما على الآخر اهـ ح ف. قوله: **(ولو بصب شيء منه في الآخر)** فإن قلت يحتمل أنه صب من الطاهر في النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل

---

(١) المؤمنون: ٦٨.

لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير وللأعمى في هذه التقليد دون البصير قال في المجموع فإن لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالخلط **(ولا)** إن اشتبه عليه **(ماء وماء**

العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه ماء طاهر يتعين اهـ ح ف وعبارة سم قوله ولو بصب شيء منه في الآخر لا يخفى إن صب شيء في الآخر لا يوجب نجاستهما قطعاً لجواز أن يكون الصب من الطاهر في النجس لكنه يوجب أن لا يبقى هناك بيقين وقد اكتفوا بذلك انتهت. قوله: **(أيضاً ولو بصب شيء منه في الآخر)** أي ولو كان المصبوب لا يدركه طرف معتدل ولا يقال نحن لا ننجس بذلك لأن عدم التنجيس به إذا كان بغير فعله بأن تطاير أو ترشرش بخلاف ما إذا كان بفعله اهـ أجهوري. قوله: **(فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه)** وتحرم عليه القراءة إن كن جنباً وكذا مس المصحف وحمله اهـ ع ش على م ر وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله أعاد ما صلاه الخ أي ولحال أنه نسي أن عنده ماء مشتبهاً ببول وإلا فلو تيمم مع العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لأنه يقتضي أن ما صلاه صحيح مع أنه حينئذ باطل اهـ شيخنا. قوله: **(مع تقصيره بترك إعدامه)** أي فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع اهـ ح ل. قوله: **(وكذا الحكم)** أي وهو أنه يتيمم بعد التلف فإن تيمم قبله أعاد وقوله وللأعمى في هذه أي فيما إذا تحير التقليد أي لبصير أو أعمى أعرف منه بالإمارة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وللأعمى في هذه أي في مسألة التحير وقوله التقليد أي ولو لأعمى أقوى إدراكاً منه ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة أن لم يرض مجاناً قال شيخنا وانظر هل له أخذاً لأجرة وإن تحير راجعه انتهت. قوله: **(فإن لم يجد من يقلده)** أي في محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه في التيمم قاله شيخنا وهذا أشبه بالباب من جعل ابن حجر ذلك مقيساً على المحل الذي يجب السعي منه إلى الجمعة قال شيخنا ونقلت في شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمي فرقاً واضحاً فليراجع وهو أن العبرة بفقدانه في القبلة اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر. قوله: **(فإن لم يجد من يقلده)** أي في موضع يجب عليه السعي منه للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب إلى الجمعة فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده ولسؤاله هنا وإلا فلا اهـ بحروفه انتهت. قوله: **(أو وجده فتحير تيمم)** أي بعد التلف المذكور أي ما لم يجد غير الذي تحير وإلا قلده وهكذا إلى أن يضيق الوقت اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً فتحير تيمم)** ظاهره وإن لم يضق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد فيما إذا تحير إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم ثم نظروا إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي

ورد) فلا يجتهد لما مر في البول (**بل يتوضأ بكل**) من الماء وماء الورد (**مرة**) ويعذر في تردده في النية للضرورة (**وإذا ظن طهارة أحدهما**) أي الماءين بالاجتهاد (**سن**) له قبل استعماله (**اراقة الآخر**) إن لم يحتج إليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده

وإن تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة انتهى اهـ ع ش. قوله: (**ولا ماء وماء ورد**) هذا أيضاً تقييد للغير أي فلا بد أن يكون ذلك الغير غير ماء ورد لما مر وقوله فلا يجتهد أي للتطهير وأما لنحو الشرب فيجوز وإذا ظن أحدهما ماء جاز له أن يتطهر به لأن الشيء قد يجوز تبعاً ويمتنع استقلالاً وقوله لما مر أي من أنه لا أصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه اهـ ح ل فالمراد النظير ما مر بأن يقال إذا لا أصل لماء الورد في التطهير ليرد بالاجتهاد إليه. قوله: (**بل يتوضأ بكل مرة**) أي جوازاً إن قدر على طاهر بيقين ووجوباً إن لم يقدر عليه موسعاً لسعة الوقت ومضيقاً بضيقه اهـ ح ل.

فـــرع

إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة على أن ذلك أن تدعى أولوية هذا وأرجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى إذ المستعمل له أصل في التطهير وفيه قابلية ظاهرة لدفع النجاسة فيما إذا كوثر به ماء طهوراً ومستعملاً حتى بلغ قلتين ولا ذلك ماء الورد إذا أكمل به الماء بشرطه فإنه ليس فيه قوة دفع وإن كان له قوة دفع فاستفده انتهى فقد انكشف لك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اهـ قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللاً بأنه لا ضرورة للتردد في النية اهـ شوبري. قوله: (**للضرورة**) مقتضىٰ هذه العلة أنه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر يتعين لفقد الضرورة وليس كذلك لأنهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلاً للجزم على أنه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معاً ناوياً ثم يعكس ثم يتم وضوأه بأحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منها ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطاهر خلافاً لابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين لزومه تكميل الناقص به إن لم تزد قيمته عى ثمن ماء الطهارة بأن الخلط ثم يذهب مائيته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفرد ألا يذهبها بالكلية لإمكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته في شرح العباب اهـ ش م ر. قوله: (**وإذا ظن طهارة أحدهما الخ**) رجوع لأصل المسألة وقوله سن له إراقة الآخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال أنه قبل الاستعمال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد اهـ شيخنا. قوله: (**لنحو عطش**) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفسه أو عوضه أو منفعته وإلا لم يجز له شربه لأن له حكم النجس سم اهـ ع ش. قوله: (**لئلا يغلط**) من باب فرح وطرب اهـ برماوي وفي

فيشتبه عليه الأمر وذكر سن الاراقة من زيادتي (**فإن تركه**) وبقي بعض الأول (**تغير وظنه**) باجتهاده ثانياً (**لم يعمل بالثاني**) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد أن غسل ما أصابه الأول ويصلي بنجاسة إن لم يغسله (**بل يتيمم**) بعد التلف (**ولا يعيد**) ما صلاه

المختار غلط في الأمر من باب طرب اهـ قوله: (**فيشتبه عليه الأمر**) أي فقد يشتبه عليه الأمر أي يتحير وإلا فليس بلازم أن يشتبه الأمر اهـ شيخنا. قوله: (**وذكر سن الإراقة من زيادتي**) كان من حقه أن يقول والتصريح لأنه يفهم من كلام الأصل حيث قال أراق الآخر لأن عبارته تحتمل الوجوب وعادته أن ما كان يفهم من كلام الأصل يقول فيه والتصريح به وما لم يفهم يقول فيه وهو من زيادتي اهـ أجهوري وعبارة ع ش قوله وذكر سن الإراقة الخ إنما لم يقل والتصريح لأن عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو إنما يقول والتصريح إذا كانت العبارة شاملة له ولغيره انتهت. قوله: (**فإن تركه الخ**) أي فإن خالف السنة فلم يرق إلا آخر حتى استعمل بعض مظنون الطهر وقوله لم يعمل بالثاني أي ولا بالأول لبطلانه بالثاني اهـ شوبري. قوله: (**لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد**) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لو تغير اجتهاده في القبلة وهو يصلي حيث يعمل بالثاني فأجاب بأنه لو عمل بالثاني لزم عليه الفساد اهـ عزيزي وهذا تعليل للنفي في قوله لم يعمل بالثاني ولا نافية وقوله ويصلي معطوف على ما قبله فكل من أن المصدرية ولا النافية مسلط على كل من الفعلين والمعنى انتفى العمل بالثاني لأجل انتفاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وانتفاء الصلاة بالنجاسة فكأنه قال إنما حكمنا بالنفي الأول لأجل أن يتحقق الثاني إذ لو لم نحكم بالأول لبطل الثاني فيلزم النقض المذكور والصلاة المذكورة وكل منهما باطل. قوله: (**أيضاً لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد**) منع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية اهـ شارح الروض. قوله: (**إن غسل ما أصابه الأول**) أي أن غسل ما أصابه بماء الثاني وأخذ البلقيني من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بماء طهور متيقن الطهارة أو باجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لانتفاء المعنى المذكور به أفتى والد شيخنا وكذا لو كان الاشتباه بين طهور ومستعمل ولا نظر لكونه قادراً على الاجتهاد لأنه لا يتقاعد عن قدرته على طاهر بيقين وأخذ بعضهم من هذا الإلزام أنه لو تغير اجتهاده وهو غير محدث بل كان على طهارة لم يعمل بالاجتهاد الثاني ويصلي بطهارته ولا نظر لكونه الآن يعتقد نجاسة أعضائه لأن هذا الظن ألغى هذا الإلزام لكن اعتمد شيخنا تبعاً لابن العماد عدم صحة الصلاة به اهـ ح ل. قوله: (**ويصلي بنجاسته إن لم يغسله**) قضيته أنه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين بماء متيقن الطهارة أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البلقيني وهو كذلك ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعاً إما في الأول وإما في الثاني فيلزمه الإعادة حينئذ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو

بالتيمم فإن لم يبق من الأول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة إذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسألة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي إنما

صلى أربع ركعات لإربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعاً في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين وقضيته أيضاً أنه لو اشتبه طهور بمستعمل أنه يعمل بالثاني أيضاً وهو كذلك كما بحثه شيخنا البرلسي اهـ ز ي مع زيادة للحفني. قوله: **(بل يتيمم بعد التلف)** أي لهما أو لأحدهما فأل للعهد الذكرى لكن فيه أن قوله ولا يعيدان كان صورته أنه أراق الماءين قبل الصلاة كان المراد ولا يعيد بالاتفاق وإن كان المراد أنه بقي منهما شيء كان المراد أن قوله ولا يعيد أي على ضعيف إذ الراجح في هذه وجوب الإعادة كما في شرح المحلى اهـ لكاتبه. قوله: **(ولا يعيد)** أي جزماً إن كانا تالفين معاً أو الثاني فقط مع بقاء بقية الأول أو لا يعيد على الأصح إن كان التالف هو بقية الأول فقط وإنما كان لا يعيد في هذه على الأصح لأنه ليس عنده ماء طاهر بيقين ومقابل الأصح يقول أنه يعيد لأن عنده ماء طاهراً بالظن وقول الشارح فلا إعادة أي على الأصح ومقابل الأصح بقول يعيد لأنه ماء طاهر بالظن وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ أي وأما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أي جزماً اهـ لكاتبه. قوله: **(ولا يعيد ما صلاه)** أي بالتيمم أي إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران ولا إعادة ما صلاه بالتيمم اهـ برماوي. قوله: **(فإن لم يبق من الأول شيء)** هذا محترز قوله وبقي بعض الأول اهـ ح ل وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ إنما قيد بذلك ليتأتى الخلاف في الإعادة الذي أشار له الأصل بقوله ولا يعيد في الأصح إذ القول الضعيف المشار إليه هو القول بوجوب الإعادة ويعلل بأن معه ماء طاهراً بالظن وهذا لا يكون إلا على طريقة الرافعي القائل بأن الأولى اجتهاده حتى يظن طهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووي لا يتأتى هذا القول إذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن اهـ لكاتبه. قوله: **(على ما اقتضاه كلام الرافعي)** الاجتهاد في هذه الحالة ممتنع على رأي الرافعي أيضاً لعدم فائدته وإنما محل الخلاف بينهما فيما إذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملي في حواشي الروض اهـ شوبري. قوله: **(وهذه مسألة المنهاج)** لذكره الخلاف فيها الإشارة إلى قوله فإن لم يبق من الأول شيء ومعنى كونها مسألة المنهاج أنها هي المراد من عبارته وأن عبارته محمولة عليها وقوله لذكره الخلاف فيها ينبغي أن يتأمل ذلك فإنه إن أراد الخلاف في جواز الاجتهاد وعدمه فهذا لم يذكره في المنهاج وإن أراد الخلاف في العمل بالثاني أو في الإعادة فكلا المسألتين فيهما الخلاف في ذلك كما صرح به المحلي فإنه صرح بحكاية خلاف في العمل بالثاني وخلاف في الإعادة فيما إذا بقي من الأول شيء أيضاً وإن كان الأصح من خلاف الإعادة فيما إذا بقي من الأول شيء وجوبها عكس الأصح فيما إذا لم يبق شيء كما بين ذلك أيضاً وبين أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الآخر فيما إذا لم يبق شيء ولم يرقهما فيما إذا بقي شيء قبل الصلاة فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزماً فلو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف فيها لكان واضحاً فليتأمل اهـ سم ونص عبارة الجلال وإذا استعمل ما

تأتي على طريقة الرافعي هذا والأولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضاً على ما إذا بقي نص الأول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم إذ قضية كلام

ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد أراق الآخر ندباً لئلا يتشوش لتغير ظنه فيه فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة بإمارة ظهرت له واحتاج إلى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلي بلا إعادة في الأصح إذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني يعيد لأن معه ماء طاهراً بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزماً ولو بقي من الأول شيء وتغير ظنه ففيه النص والترجيح لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لأن معه ماء طاهراً بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فإن أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزماً ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب أو محدثاً وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه إعادة الاجتهاد بخلاف ما إذا لم يبق شيء ذكره في الروضة كأصلها اهـ بحروفه شرحاً ومتناً وقوله ولو كان المستعمل لما ظنه مقابل قوله قبله واحتاج إلى الطهارة. قوله: (**لذكره الخلاف فيها**) وهو عدم العمل بالثاني على النص وإذا تيمم لا تجب الإعادة في الأصح فهذا هو الخلاف اهـ ح ل. قوله: (**وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي**) لكنه يخالف تعبير الرافعي في المحرر ونصه فإذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي أن يريق الآخر فإذا لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على النص وكان الشارح حاول بعد وله عن تعبير أصله بالاجتهاد إلى تعبيره بالظن للإشارة إلى أن الاجتهاد إنما يأتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو من اشتراط التعدد دواماً أيضاً وأن تعبيره بذلك يخرج المسألة عن كونها مفرعة على كلام الرافعي وليس كذلك إذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند إلى اجتهاد على أن إرادة ذلك تصير هذه مسألة مستقلة قلت وفيها الخلاف الذي ذكره في المحرر في غيرها اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي**) مراده الاعتراض على الأصل حيث كان كلامه إما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي إنما تأتي على طريقة الرافعي أن هذه المسألة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الإعادة إذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه ماء طاهر بالظن اهـ لكاتبه. قوله: (**والأولى حمل كلام المنهاج الخ**) لا يخفى أن هذا الحمل خلاف ظاهر قوله أي المنهاج وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر إذا ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الإرادة إذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا إعادة اهـ ح ل. قوله: (**ليأتي على طريقته أيضاً**) أي كما يأتي على طريقة الرافعي وقوله ثم تلف الباقي إنما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما إذا تلف الآخر وبقي بعض الأول ثم تغير اجتهاده فليس معه ماء طاهر بالظن لأنه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض وقوله إذ قضية كلام المجموع الخ ظاهر مع كون الماء الآخر بقي إلى وقت الصلاة وحينئذ يصح حكاية الخلاف في الإعادة بخلاف ما إذا تلف الآخر قبل الصلاة فإنه لا يعيد جزماً كما في المحلى وقوله في ذلك أيضاً أي كما أنه مرجح فيما إذا لم يبق من الأول شيء اهـ لكاتبه. قوله: (**ثم تغير اجتهاده ثم تلف**

المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضاً **(ولو أخبره بتنجسه)** أي الماء أو غيره **(عدل**

الباقي) إنما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد هناك تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما إذا كان التلف قبل التغير فتكون المسألة من قبيل قوله فإن لم يبق من الأول شيء اهـ لكاتبه. قوله: **(ترجيح عدم الإعادة في ذلك أيضاً)** الذي في شرح الجلال المحلي عدم وجوب الإعادة في ذلك جزماً وحينئذ لا يصح حمل كلامه عليها وكتب أيضاً إن كان ذكر في المجموع أن الراجح هو الأصح من وجهين فواضح اتحادها مع الأولى في حكاية الخلاف والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني والأصح عدم الإعادة وحينئذ لا يحسن قوله لذكر الخلاف فيها والترجيح بعينه في هذه الثانية أيضاً فكان الأولى أن يعلل بأن ذلك هو الظاهر من قوله وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر إذ المتبادر منه استعمال ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه اهـ ح ل. قوله: **(ولو أخبره بتنجسه)** أي أو باستعماله ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده اهـ شرح م ر وأشار الماتن بهذا إلى أن النجاسة يكفي منها الظن المستند إلى خبر العدل اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ولو أخبره بتنجسه عدل رواية الخ)** ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً كان قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقاً وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضاً بان عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فالأكثر عدداً فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلباً كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلاً ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملاً بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر والمتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملاً بالأصل وإن كان مما أطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافاً للماوردي ويحكم أيضاً بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر اهـ م ر وكتب عليه ع ش قوله حكم بالطهارة عملاً بالأصل ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين[1] والأصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين في أواني الفخار وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلاً أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحاباً بالأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن أطردت العادة بنجاسته وقوله ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب ذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن

---

(١) السرجين: كلمة أعجمية معناها: الزبل أو الروث.

رواية) كعبد وامرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون حالة كونه **(مبيناً للسبب)** في تنجسه كولوغ كلب **(أو فقيهاً)** بما ينجس **(موافقاً)** للمخبر في مذهبه في ذلك وإن لم يبين السبب **(اعتمده)** بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبين لفلك الاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند الخبر **(ويحل استعمال واتخاذ)** أي اقتناء **(كل إناء طاهر)** من حيث إنه طاهر في الطهارة وغيرها

النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته أو نحوهما اهـ. قوله: **(عدل رواية)** أي ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بتنجيس أحدهما مبهماً أو معيناً ثم التبس اهـ برماوي. قوله: **(لا فاسق ومجهول الخ)** أي ما لم يصدقهم أو أخبر كل عن فعله اهـ شيخنا وقوله ومجهول أي عدالة أو إسلاماً اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لإخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الإناء قبل كما قاله جمع قياساً على ما لو قال أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها انتهت. قوله: **(مبيناً للسبب)** قال في الخادم واعلم أن قضية كلامهم أنه إذا لم يبين السبب يكون الإخبار لا أثر له وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح إذا لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح اهـ سم. قوله: **(مبيناً للسبب في تنجسه)** أي أو استعماله أو طهره اهـ شرح م ر. قوله: **(اعتمده)** أي وجوباً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو المجهول مذهبه)** أي أو المجتهد لأن اجتهاده يتغير اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويظهر أن محل ما تقرر بالنسبة للمقلد إذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أو لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقاً وإن عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهت. قوله: **(لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس الخ)** يؤخذ من ذلك أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب اهـ أجهوري. قوله: **(ويحل استعمال الخ)** هذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال الخ انتهت. قوله: **(كل إناء طاهر)** مقتضى صنيعه أن التقييد بالطهارة إنما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكر له محترز بالنسبة للإتخاذ ومثله في هذا الصنيع شرح م ر فمقتضاه أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كما نصوا عليه في اقتناء الاختصاصات كالكلب والخمر وجلد الميتة اهـ لكاتبه. قوله: **(كل إناء)** أي ما يسمى إناء عرفاً وإن لم يكن ظرفاً وهو بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية أواني وهي ظروف المياه اهـ برماوي. قوله: **(من حيث أنه طاهر)** حيثية تعليل أو تقييد وهي مستفادة من المتن لتعليقه الحكم بالطهارة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً من حيث أنه طاهر)** أي وإن حرم من جهة أخرى وعلى هذا التأويل أي قوله من حيث يكون الاستثناء الآتي منقطعاً لأن إناء الذهب والفضة يحل

بالاجماع وقد توضأ النبي ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة

استعماله من حيث أنه طاهر وإن لم تؤل عبارة المصنف كان الاستثناء متصلاً لكن فيه قصور لأنه نبه باستثناء البعض على استثناء بقية المستثنيات لأن البعض استثنى لمعنى اهـ أجهوري. قوله: **(في الطهارة وغيرها)** متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى اللام اهـ شيخنا. قوله: **(بالإجماع)** أي حتى في النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافاً إذ ذاك من حيث نفاسته اهـ لكاتبه وعبارة البرماوي قوله بالإجماع فيه نظر لأن الإناء النفيس فيه قولان إلا أن يقال الإجماع بالنسبة للمجموع أو من حيث الطهارة انتهت وقدم الإجماع لأنه عام ولأنه أقوى اهـ. قوله: **(من شن من جلد)**[1] في المختار الشن والشنينة القربة الخلق وجمع الشن شنان اهـ مختار فقوله من جلد صفة كاشفة. قوله: **(ومن مخضب)**[2] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ثم باء موحدة أي إناء صغير من حجر وفي القاموس مخضب كمنبز المركن وهو الحجر المنحوت وقال في المختار المخضب الإجانة من الحجر اهـ برماوي فعلم أن قوله من حجر صفة كاشفة كما في التقييد بالجلد في الشن وأما القدح فلم نر في اللغة تقييده بكونه من خشب غاية ما قال في المصباح والمختار القدح الذي يشرب فيه والجمع قداح اهـ وفي القاموس القدح آنية تروي الرجلين أو اسم جمع الصغار والكبار والجمع أقداح اهـ. قوله: **(فلا يرد المغصوب الخ)** صورة الإيراد أن الكلية في المتن تتناول ما هو حرام ففي عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه أن المحرم كالمغصوب حرمته من حيث كونه ملك الغير مثلاً وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام اهـ لكاتبه. قوله: **(أيضاً فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي)** لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما خلافاً لبعض المتأخرين اهـ برماوي لكن قولهم أنه يجوز إغراء الكلب على جيفة الحربي والمرتد يأبى ذلك اهـ وعبارة ح ل قوله وجلد الآدمي أي ولو حربياً ومرتد الآن حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضاً بل من حيث احترامه اهـ ح ل.

---

(١) يشير المصنف إلى حديث ابن عباس قال: نام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها». والشن: القربة الخَلَق. أخرجه البخاري ١٨٣ و ٩٩٢ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في الشمائل ٢٦٢ وابن ماجه ١٣٦٣ وأحمد ١/ ٢٤٢ ومالك ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ وابن حبان ٢٥٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧ وأبو داود ١٠٠ وابن ماجه ٤٧١ عن أنس أن النبي ﷺ توضأ من تور صفر اهـ والصفر ضرب من النحاس الجيد. وورد عن أنس أنه ﷺ توضأ بمخضب من حجارة. أخرجه البخاري ١٩٥. وورد من حديث المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري ٢٠٣ ومسلم ٢٧٤ وفيه «فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء». وأما حديث «توضأ من شن» فقد أخرجه البخاري ١٨٣ من حديث ابن عباس.

فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع لا في جاف والإناء جاف أو في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لأن ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب

قوله: **(ونحوهما)** كالموقوف والمسروق اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بالطاهر النجس)** أي والمتنجس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالمتخذ من ميتة)** أي غير ميتة كلب أو خنزير أو فرعهما أما هي فتحرم مطلقاً اهـ شرح م ر أي في جاف أو مائع. قوله: **(فيحرم استعماله في ماء قليل)** ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لأنه لا تَضَمُّخَ[1] بنجاسة أصلاً ثم والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة اهـ حج ومثله شرح م ر وقوله متضمن للتضمخ بالنجاسة يؤخذ منه أنه إذا لم يكن تضمخ كان يغترف منه بشيء في شيء أنه لا يحرم فهل الحكم كذلك أوالحرمة مطلقاً نظر الماء من شأنه يراجع ثم رأيت حج صرح بالأول اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله متضمن للتضمخ بالنجاسة وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه اهـ حج وهو المعتمد انتهت. قوله: **(في ماء قليل أي)** إن لزم عليه التضمخ وإلا فلا يحرم وقوله ومائع أي ولو من غير تضمخ لما فيه من إتلافه مع عدم إمكان التدارك لأنه يتعذر تطهيره وقوله لا في جاف الخ أي وهو من غير المغلظ ومحله أيضاً في غير اللبس أما هو فيحرم مطلقاً قاله في المجموع اهـ شوبري. قوله: **(ومائع)** أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء من عظم الفيل على قصده الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد طاهر لأن نفس إرادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك والضرورة ليست بشرط اهـ سم. قوله: **(أو في ماء كثير)** أي غير مسبل اهـ شيخنا. قوله: **(ودخل فيه النفيس)** نبه عليه للخلاف فيه والمراد به النفيس لذاته لا لصنعته إذ محل الخلاف إنما هو الأول اهـ شيخنا. قوله: **(النفيس)** وهو لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شيء جيده اهـ خشب محكم الخرط أو من طيب غير مرتفع حل بلا خلاف اهـ برماوي قال ز ي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كياقوت)** ومن خواصه أن التختم به ينفي الفقر ومثله مرجان بفتح الميم اهـ برماوي وفي المصباح والمرجان قال الأزهري وجماعة هو صغار اللؤلؤ وقال الطرطوشي هو عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف قال وهذا شاهدناه بمغارب الأرض كثيراً وأما النون فقيل زائدة لأنه ليس في الكلام فعلال بالفتح إلا المضاعف نحو الخلخال وقال الأزهري لا أدري أثلاثي أ م رباعي اهـ. قوله: **(لأن ما فيه من الخيلاء الخ)** رد للقول بعدم الحل لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ويحل الإناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت أي يحل استعماله واتخاذه في الأظهر لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء

---

(١) ضمخه: لطّخه.

الفقراء لا يدركه إلا الخواص لكنه يكره **(إلا إناء كله أو بعضه)** المزيد على الأصل **(ذهب أو فضة فيحرم)** استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع

ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله أنه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم أما هو فيجوز قطعاً انتهت. قوله: **(إلا إناء كله أو بعضه الخ)** هذا لا يشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث أنه طاهر وهذا الاستثناء منقطع حيث نظر إلى الحيثية المذكورة في كلامه اهـ ح ل. قوله: **(وخرج بالإناء حلقته وسلسلته وغطاء القلل)** ما لم يكن مجوفاً اهـ تقرير بعضهم. قوله: **(كله أو بعضه)** مبتدأ وقوله ذهب أو فضة خبر والجملة صفة للنكرة اهـ شيخنا. قوله: **(فيحرم استعماله)** أي إذا وجد غيره ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الإيعاب بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما فإنه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لأنها أخف لجوازها في مسائل دون الذهب.

تنبيه

تصح الطهارة من إناء النقد قطعاً قاله الزركشي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف وفرق في الإيعاب بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذاك لأنه حق آدمي قال بعضهم وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وإن احتمل الاحتياج لها ثانياً اهـ ويؤخذ منه أنه لو ورثه وجب عليه بيعه فوراً حيث لم يحتج له حالاً لأن تركه اتخاذ له فتأمل اهـ فيض اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فيحرم استعماله واتخاذه)** أي ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره إذا كسره إنسان لأنه أزال المنكر اهـ ح ل وعبارة ا ج قوله فيحرم استعمال الخ فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو انتهت.

فرع

لو أخذ قطعة ذهب ووزن بها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع منهم م ر فيما بلغني من الثقة إذ ليس إناء ولا في معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وإن لم يكن إناء وهذا استعمال اهـ سم. قوله: **(أيضاً فيحرم استعماله واتخاذه)** أي من غير ضرورة فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمردود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الإناء صغيراً أم كبيراً نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكره ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيباً بها عرفاً حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملاً لها ويحرم تبخير نحو البيت بها أيضاً والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله وتحرم المكحلة والمرود[1] والخلال والإبرة

---

(١) المرود: الميل.

....

والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدأ أي بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية الذهب والفضة ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش والحيلة كما في المجموع الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ واستعماله وإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعلمه ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا المشروب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملاً لأنه ما باشر فإن كان أذن له عصي من جهة الأمر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلاً أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهـ وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرجه منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم بنقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه لها تناوله منها استعمالاً لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الإخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملاً لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ سم على حج وقوله فيصبه أولاً في يده اليسرى الخ هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل إلى الأخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الإرشاد وقوله نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس أي فإن كان الصدأ لو فرض نحاساً تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم وقوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر لكعبة أم مختص بما يجعل في بابها وجدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول اهـ ما كتبه ع ش.

نوله: **(لعين الذهب والفضة)** فيه إن العلة لا بد أن تكون وصفاً مناسباً للحكم وعين الذهب أي اته ليست وصفاً اهـ لكاتبه وقوله مع الخيلاء ومن ثم قال لو صدىء إناء الذهب بحيث ستر

الخيلاء ولقوله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله (**كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة**) بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم

الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء اهـ زي وفي المصباح وصدئ الحديد مهموز من باب تعب إذا علاه الجرب. قوله: (**مع الخيلاء**) أي التفاخر والتعاظم فالنهي معقول المعنى ويجوز أن يكون تعبدياً اهـ ح ل والخيلاء بضم الخاء والمد من الإختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدي الإختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً اهـ برماوي. قوله: (**ولا تأكلوا في صحافها**)(١) الصحفة ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لأن الآنية تشمل الصحفة وغيرها وخصها بالأكل لأن الغالب في العادة الأكل في الصحف دون الشرب وقدم الشرب في الحديث لكثرته بالنسبة للأكل اهـ ع ش على م ر وقال بعض شراح البخاري الآنية اسم لا يؤكل ويشرب فيه فتكون أعم والصحاف وإسم لما يؤكل فيه فقط اهـ ا ج وعبارة البرماوي قوله ولا تأكلوا في صحافها من إضافة الأخص إلى الأعم فهي على معنى من وبقية الحديث «فإن الذي يأكل ويشرب فإنما يجر في بطنه نار جهنم».

فـــائدة

الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائي وأعظم الأواني الجفنة بفتح الجيم ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الميكلة تشبع الرجلين أو الثلاثة ثم الصحفة تشبع الرجل الواحد انتهت. قوله: (**ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله**) غرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بجواز اتخاذه وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا يحرم اتخاذه في الأصح لأن اتخاذه يجر إلى استعماله والثاني لا يحرم اقتصاراً على مورد النهي في الاستعمال انتهت وإنما جاز اتخاذ نحو قباب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذاك أكثر فكان في اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كمضبب بأحدهما**) تنظير في الحكم لا قياس لأنه لا يصح القياس مع وجود النص وكان الأظهر في التعبير عطفه على المستثنى فيقول أو مضبباً بأحدهما ومن المعلوم أن قوله وضبة الفضة كبيرة الخ لا يرجع إلا لهذا اهـ شيخنا. قوله: (**وضبة الفضة كبيرة الخ**) الواو للحال وأقسام الضبة ستة كبيرة لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة كبيرة كلها لحاجة وهي مكروهة في هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة بل هي مباحة اهـ برماوي وقوله بعد فإن شك في

---

(١) حديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا. . . .» أخرجه البخاري ٥٨٣٧ و ٥٤٢٦ و ٥٦٣٣ مسلم ٢٠٧ وأبو داود ٢٧٢٣ والترمذي ١٨٧٨ والنسائي ٨/ ١٩٨ ـ ١٩٩ وأحمد ٥/ ٣٩٠ وابن ماجه ٢٤١٤ وعبد الرزاق ١٩٩٢٨ من حديث حذيفة بن اليمان.

استعماله واتخاذه وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيأ منهما لذلك

الكبر فالأصل الإباحة تحته صور لأنه إذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لأن الشك إنما أسقط الحرمة وأما إذا علم كونها لحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذلك إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة ولا كراهة وكذلك إذا شك في الكبر والصغر فتضم هذه الصورة لبقية صور الضبة اهـ ح ف وقال البرماوي وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى إثني عشر ألف مسألة وأربعمائة وعشرين مسألة خارجاً عن مراعاة الخلاف ولوتعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة اهـ. قوله: (**أيضاً وضبة الفضة كبيرة الخ**) وكالضبة فيما ذكر تسمير الدراهم في الإناء لإصلاحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وإن قصده إلا أن قرب منه بحيث يعد مستعملاً له ويحل حلقة الإناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله إذا لم يسم الرأس إناء كما هو ظاهر أي إن كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما إذا تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكبر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو هناك موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوّة الاجتماع اهـ ا ج وعبارة شرح م ر وتسمير الدراهم في الإناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للإناء رأساً من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيئاً فيحرم كما هو ظاهر لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمردود والأوجه كما قال بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بتسميره فيه وعدمه أو جعل له سلسلة منها فكذلك فإن كان لمحض الزينة اشتراط صغرهما عرفاً كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافاً للأسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كبيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافي طبق الكيزان[1] لغطاء الكوز والمراد منها صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعماله له والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشيء على رأس الإناء ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل

---

(١) الكوز: وعاء لشرب الماء (الإبريق).

كالإناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الأجزاء ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيء لذلك وكلام غيره على غير ذلك **(فإن كانت صغيرة لغير حاجة)** بأن كانت لزينة أو

من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فالأوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه انتهت. قوله: **(أو بعضها لزينة الخ)** أي وانبهم ذلك البعض وكان وجهه أنه لما أنبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز لزائد عن الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: **(وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً)** أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها وتفصيله في آنية الفضة اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقاً أي كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم تقييد ضبة الذهب انتهت. قوله: **(فسوى بينهما في التفصيل)** هو ضعيف اهـ برماوي وع ش. قوله: **(ولا يشكل حرمة الخ)** كان الأحسن تقديم هذا على قوله كمضبب هذا والجواب الأول بالتسليم أي بتسليم قول المستشكل بحل الاستنجاء بهما وأما الثاني فبالمنع أي منع قوله بحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم أنه حلال بل هو حرام وإنما عبروا هناك بالأجزاء وهو بجامع الحرمة وقوله إلا أن يحمل كلام المجيب الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر الخ أي فإن حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الأول فيكون بالتسليم أيضاً بل هو عينه في المعنى وإن خالفه في التعبير اهـ لكاتبه. قوله: **(لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة)** أي لم تطبع دراهم أو دنانير ولم تهيأ للإستنجاء بها وقوله لا فيما طبع أي لا في قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على الجواب لا دخل له فيه وقوله أو هيء لذلك أي للاستنجاء به وهذا محط الجواب وقوله كالإناء المهيء الخ تنظير في الحكم وهو الحرمة اهـ لكاتبه. قوله: **(والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الأجزاء الخ)** أي لا في الجواز إذ ليس من لازم الأجزاء الجواز فيحرم ويجزي اهـ حلبي. قوله: **(إلا أن يحمل كلام المجيب)** أي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره أي المستشكل المصرح بالجواز وإنما قال ينافيه ظاهر تعبير الخ لأنه يجوز أن يراد بعدم الجواز عدم الأجزاء اهـ ح ل وحاصل كلام المجيب أنه لا إشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة الاستعمال فيحرم ويجزي اهـ شيخنا. قوله: **(على ما طبع وهيء لذلك)** أي فالجواب بأن الكلام إنما هو في الأجزاء وإن كان حراماً محمول على ما طبع وهيء لأن يستنجي به وهو حرام لكن يجزي الاستنجاء به وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزي فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد فليتأمل اهـ برماوي. قوله: **(فإن كانت صغيرة لغير حاجة)** الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد بهذا ليس لكون مفهوم ما سبق قاصراً عليه بل لأجل الحكم بالكراهة اهـ لكاتبه. قوله: **(للزينة في الأولى)** أي بقسميها وهما بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة وقوله وللكبر في الثانية هي قوله أو كبيرة لها اهـ

بعضها لزينة وبعضها لحاجة **(أو كبيرة لها)** أي للحاجة **(كره)** ذلك وإن كانت محل الاستعمال للزينة في الأولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الأولى وللحاجة في الثانية والأصل في الجواز ما رواه البخاري إن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة لانصداعه أي مشعباً بخيط من فضة لانشاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور وأصل ضبط الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة

تقرير بعضهم. قوله: **(وجاز للصغر في الأولى الخ)** جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال لم لم يقتض هذا التعليل الحرمة وما قيل غير ذلك فغير ظاهر اهـ شيخنا. قوله: **(والأصل في الجواز الخ)** قال بعضهم المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الأول أن الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الإباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشرح غير جيد اهـ لكاتبه. قوله: **(كان مسلسلاً بفضة)**(١) أي وصل بعضه ببعض قيل سلسله أنس رضي الله عنه ولم ينكر عليه فصار إجماعاً وروى عنه أنه قال لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا كذا مره والظاهر أن الإشارة عائدة إلى الإناء بصفته التي هو عليها واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو دجانة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو الخالص من العود ويقال أن أصله من شجر التبغ وقيل من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وهو أجود الخشب للآنية وكان متطاولاً طوله أقصر من عمقه اهـ برماوي. قوله: **(أي مشعباً)** أي مصلحاً من التشعيب وهو الإصلاح اهـ ح ف وعبارة ع ش قال في العباب يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير مبالغة انتهت وفي المصباح وتشعبت القوم تشعباً من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فهو من الأضداد وكذلك في كل شيء قال الخليل واستعمال الشيء في الضدين من عجائب الكلام وقال ابن دريد ليس هذا من الأضداد وإنما هما لغتان لقومين وشعبت الشيء شعباً من باب نفع صدعته وأصلحته والفاعل شعبا اهـ. قوله: **(أيضاً أي مشعباً)** بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أي مشعباً بخيط فضة)** المتبادر من هذه العبارة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كلها لحاجة فهذه صورة الإباحة اهـ لكاتبه. قوله: **(ما يصلح به خلله)** أي وإن عم جميع الإناء على المعتمد وما قيل من أن ذلك لا يسمى ضبة ممنوع اهـ برماوي. قوله: **(توسع)** هو بالمعنى اللغوي أن

---

(١) حديث قدح النبي ﷺ الذي كان مسلسلاً بفضة أخرجه البخاري ٥٦٣٨ من حديث أنس.

العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر **(ويحل نحو نحاس)** بضم النون أشهر من كسرها **(موه)** أي طلى **(بنقد)** أي بذهب أو فضة **(لا**

يوضع اللفظ الشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم فهذا أصله والوضع هذا لاصلاح خلل الإناء ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة اهـ برماوي. قوله: **(ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف)** هو المعتمد والمراد به ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اهـ برماوي. قوله: **(فإذا شك في الكبر فالأصل الإباحة)** أي الأصل إباحة الإناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير إذا ركب مع غيره فإنه يحرم حيث شك في كثرته لأن الأصل تحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فإنه شبيه بالضبة اهـ ح ل وعبارة الأجهوري قوله فالأصل الإباحة ولا يشكل بحرمة استعمال ثوب شك أن الحرير فيه أكثر ولا بحرمة مس تفسير شك في أن القرآن فيه أكثر لأن الضبة تابعة لإناء جائز استعماله فالأصل الجواز حتى يتحقق المانع بخلاف الحرير والقرآن انتهت وعبارة شرح م ر فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه لأنا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليباً لجانب التعظيم انتهت. قوله: **(أيضاً فإن شك في الكبر الخ)** هذا راجع لجميع الصور أي صور الحرمة والكراهة والإباحة كما تقدم بسطه عند قوله وضبة الفضة كبيرة الخ اهـ. قوله: **(لأن العجز عن غيرهما الخ)** يؤخذ مما تقدم في تحريم ضبة الذهب من أن الخيلاء فيه أكثر أنه يقدم حينئذ إناء الفضة ويؤيده أنه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثاني على المعتمد اهـ شوبري. قوله: **(فضلاً عن المضبب به)** مصدر منصوب إما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حالة كون الاستعمال يفضل فضلاً أي يزيد عن حل المضبب وأما على الحال من استعمال هذا وفي استعماله في الإثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام أنه لا يستعمل إلا في النفي نحو فلان لا يملك درهماً فضلاً عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس إلا أن يؤول يبيح بلم يحرم فيكون في حيز النفي تأويلاً اهـ شيخنا. قوله: **(وقولي كالمحرر لغير حاجة)** أي في كل من الكبيرة والصغيرة وعبارة أصله وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة لزينة أو كبيرة للحاجة جاز في الأصح انتهت وقوله لما مر أي من صدق قوله في الموضعين لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة أي وقول المنهاج لا يصدق بذلك إلا إذا أريد به كلا أو بعضاً اهـ ح ل وعبارة ع ش وقد يتعذر عن المنهاج بأن قوله أو كانت صغيرة لزينة يعني كلاً أو بعضاً انتهت. قوله: **(ويحل نحو نحاس**

عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أي فلا يحل (إن لم يحصل من ذلك شيء

الخ) وأما التمويه الذي هو الفعل فحرام فإن قيل هلا جعل الفعل تابعاً للإستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقاً دون الاستعمال أجيب بأن الفعل قد يجر إلى كثرة المموه به فمنع منه حسماً للباب وفيه أن هذا موجود في التضبيب اهـ ح ل إلا أن يفرق بأن التمويه فيه إضاعة مال بخلاف التضبيب اهـ شوبري. قوله: **(موه بنقد)** ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وتحرم استدامته أن حصل منه شيء بالعرض عليه وإلا فلا اهـ برماوي وحاصل مسألة التمويه كما فهمته ممن متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحاً به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب بن حجر أن فعله حرام مطلقاً حتى في حلى النساء وأما استعماله المموه فإن كان لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقاً وإن كان يتحصل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك اهـ رشيدي وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقاً ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطعة نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وإن كثرت الضبة لحاجة وإن تعددت وإن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهت.

فـــرع

إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أنه يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذاً من مسألة المجمرة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

آخر وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أو لا يجوز لما فيه من إضاعة المال فأجبت عنه بقولي أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن لم يحصل من ذلك شيء)** أي متمول وأما الخاتم فقال شيخنا أنه كالمموه فإن كان من ذهب وموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز وإلا فلا وإذا كان فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا قرره شبشيري اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً إن لم يحصل من ذلك شيء الخ)** لو شك هل

بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الأول وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام الإمام.

(باب الأحداث)

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الأصغر غالباً وهو لغة الشيء

يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقاً ويحتمل الحل ومحل هذا في الأولى أما في الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظراً للأصل وهوالحرمة اهـ شوبري.

تنبيه

ذكر بعض الخبراء المرجوع إليهم في ذلك أن لهم ماء يسمى بالجاد وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم ذكر بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق اهـ حج. قوله: **(وابن الرفعة)** هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة الأنصاري المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة وأخذ الفقه عن ابن رزين وغيره وعنه السبكي وجماعة توفي رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور اهـ برماوي.

باب الأحداث

أي باب بيان حقيقتها وأحكامها التي تترتب عليها وهو كغيره من التراجم كالكتاب والفصل،ونحوهما وأصله بوب بوزن فعل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار باب وهو داخل تحت الكتاب كما سبق في أول كتاب الطهارة وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب وجوز بعضهم فيه النصب بتقدير إقرأ أو إفهم أو خذ باب وجوز فيه جدنا الشمس البرماوي الكسر أيضاً وتقديره إقرأ في باب أو أنظر في باب لكن الأول أرجح لبقاء أحد ركني الإسناد فيه وهو الخبر وهو لغة ما يتوصل منه إلى غيره ويعبر عن ذلك بفرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه وإن شئت قلت هو كناية عن المدخل للشيء أو المخهرج منه وهذا أخصر وأحسن وهو حقيقة في الإجرام كباب الدار مجاز في المعاني كهذا الباب مثلاً واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً قال الزمخشري وإنما بويت الكتب لأن القارىء إذا قرأ باباً وشرع في آخر كان أنشط له وأبعث كالمسافر إذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سوراً وقال السيد الصفوي لأنها أسهل في وجدان المسائل والرجوع إليها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر المسائل منشرة فتعسر مراجعتها أقول ولا مانع من إرادة كل منهما وقدم المصنف كأصله هذا الباب على باب الوضوء لأن الإنسان يولد محدثاً أي له حكم المحدث وكان الأصل فيه ذلك ولا يولد

الحادث وشرعاً يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا

جنباً فناسب تأخير الغسل مطلقاً عن موجباته وتأخيره في الروضة كأصلها عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها والتعبير بالأحداث أولى من التعبير بنواقض الوضوء لأن الناقض ينقض الشيء أي يزيله من أصله نحو نقضت الجدار أي أزلته من أصله فيلزم على من عبر بها أن الوضوء انتقض من أصله فتبطل الصلاة التي فعلت به وليس كذلك ومن عبر كأصله بأسباب الحدث يلزم عليه أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أي أسباب هي الحدث كما سيأتي ومن عبر بمبطلات الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطاً مع أن كل شخص يولد محدثاً فلم يسبق له طهر يبطله اهـ برماوي وعبارة ابن حجر ولتقدم السبب طبعاً المناسب له تقدمه وضعاً كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي هو في الروضة وأن وجه بأنه لما ولد محدثاً أي له حكم المحدث احتاج إلى أن يعرف أولاً الوضوء ثم نواقضه ولذا لما لم يولد جنباً اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه انتهت. قوله: (**والمراد به عند الإطلاق**) أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي اهـ شيخنا وعبارة القليوبي في قوله غالباً أي فلا يرد أنه ينصرف إلى الأكبر في نية الجنب بقرينة حاله انتهت والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فإن المراد به ما يشمل الأصغر والأكبر اهـ لكاتبه وعبارة ح ل والمراد به الخ أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي لأن الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الأصغر والأكبر وهذا مما اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتأمل وكتب أيضاً على قوله الأصغر غالباً أي فإطلاقه على الأكبر مجاز لأن التبادر علامة الحقيقة وهذا في عبارة الفقهاء لا في عبارة الناوي للوضوء أو الغسل انتهت. قوله: (**وشرعاً يطلق الخ**) ظاهر في الأمر الاعتباري والمنع لأنه حقيقة فيهما وأما إطلاقه على الأسباب فقال العلامة سم ظاهره أنه حقيقي ويحتمل أنه مجازي قال شيخنا الشبراملسي أنه صار في الأسباب حقيقة عرفته وقال شيخنا له حقيقة في الثلاثة اهـ برماوي وفي المصباح ما يقتضي أن هذا المعنى الشرعي لغوي أيضاً ونص عبارته وأحدث الإنسان إحداثاً والاسم الحدث وهي الحالة المناقضة للطهارة إذا لحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادفها فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث اهـ بحروفه. قوله: (**على أمر اعتباري**) أي اعتبر الشارع وجوده لا أنه من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج لأن الحدث موجود لما قيل أن أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء اهـ شيخنا. قوله: (**يقوم بالأعضاء**) أي أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للأصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله يقوم بالأعضاء المراد بها ما يغسل وجوباً من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس المصحف بغيرها أو ببعضها ولو ببعض غسله لفوات شرطه الذي هو غسل كلها انتهت. قوله: (**حيث لا مرخص**) وهو التراب

مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الأصل بأسباب الحديث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني إلا أن تجعل

فإنه مرخص بالنسبة للأمر الاعتباري لأنه لا يرفعه إلا الماء اهـ ح ل ويصح أن يراد بالمرخص فقد الطهورين اهـ لكاتبه. قوله: **(وعلى الأسباب)** جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال أنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم أي نقض الوضوء اهـ برماوي. قوله: **(التي ينتهي بها الطهر)** أي لو كان وإلا فهي أسباب مطلقاً ولذلك صحت النية المضافة إلى غير الأول منها مثلاً اهـ برماوي. قوله: **(وعلى المنع المترتب على ذلك)** أي الأسباب بواسطة الأمر الإعتباري أو المراد الأمر الاعتباري وقد يتوقف في جعله مترتباً عليه مع جعله جزأ في تعريفه تأمل اهـ شوبري أي حيث قال بمنع صحة الصلاة الخ وقد يقال أن هذا ليس جزأ من التعريف بل هو حكم من أحكامه تأمل اهـ شيخنا وعبارة القليوبي قوله وعلى المنع المترتب على ذلك إما ترتب المنع على الأحداث أي الأسباب فواضح وأما ترتبه على الأمر الإعتباري ففيه نظر لأنهما متقارنان إلا أن يراد بالترتب توقفه عليه انتهت وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالمترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الأمر الاعتباري والمنع اهـ ح ف. قوله: **(أيضاً وعلى المنع المترتب على ذلك)** لم يقولوا حيث لا مرخص لأن التراب بالنسبة إليه كالماء وهو غير مرخص بل رافع له فالتيمم إنما هو رخصة بالنسبة للأمر الإعتباري وأما لو أريد بالمرخص فقد الطهورين فهذا يأتي في الأمر الاعتباري والمنع اهـ ح ل. قوله: **(والمراد هنا الثاني)** ههنا بحث وهو أن إرادة الثاني بالأحداث يحتاج لمعونة وقرينة والكلام ويحتمل غير الثاني بخلاف تعبير الأصل بأسباب الحدث فإنه لا يحتمل غير الثاني بحسب التبادر فتعبير الأصل أولى إلا أن يقال القرينة هنا هي قوله هي خروج الخ اهـ شوبري. قوله: **(وتعبير الأصل الخ)** لا ينبغي أن يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الأصل لاتحاد مضمون ما عبر به الأصل وما عبر هو به فإن مضمون كل منهما التبويب للأحداث بمعنى الأسباب سواء جعلت الإضافة في عبارة الأصل بيانية أو حقيقية لأن المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الأسباب بلا شبهة كما لا يخفى فلا يتوجه على الأصل اعتراض من هذه الجهة فإن أراد الاعتراض بأنه سمى تلك الأمور أسباباً مع أنها أحداث فهو مدفوع بأنها تسمى أسباباً أيضاً ولا حجر عليه في ارتكاب إحدى التسميتين تأمل قاله الشيخ بقي أن استفادة إطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الأصل على جعل الإضافة حقيقية لأنها تقتضي الغير وهذا ما نظر إليه الشارح تأمل اهـ شوبري. قوله: **(إلا أن تجعل الإضافة بيانية)** أي بأن يقال باب أسباب هي الحدث بناء على أن المراد بالبيانية كون الثاني مبيناً للمراد من الأول والأكثر تسمية هذه بإضافة الأعم إلى الأخص اهـ ع ش. قوله: **(هي أربعة لا غير)** والحصر فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها اهـ حج. قوله: **(خروج غير منيه)** أي تيقن خروج الخ ويقدر في الجميع كما يعلم ذلك من آخر كلامه حيث قال ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فإن شك في

الإضافة بيانية (هي) أربعة أحدها (خروج غير منيه) أي المتوضىء الحي عيناً أو ريحاً

شيء مما يأتي منها لم يضر وعبر المصنف كأصله بالخروج وفي الروضة بالخارج وهما متلازمان فتساهلوا فيهما أقول ويحتمل أنه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضيق الوجوب وعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يعد من الداخل شيء كما يأتي اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله هي خروج الخ أخرج الدخول فلا نقض به وعبر في الروضة بالخارج وهو أولى أي ولو من الباسور أي النابت داخل الدبر أما ما ينبت خارجه فلا يتعلق به حكم انتهت. قوله: (غير منيه) أي الموجب للغسل بدليل ما يأتي في كلامه اهـ ح ل. قوله: (أي المتوضىء) لو قال الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود لأنه يولد محدثاً مع أنه لم يسبقه طهر ولعله أراد النقض بالفعل اهـ ق ل مع زيادة وعبارة ع ش قوله أن المتوضىء مفهومه أنه لو وجد منه إحداث مترتبة كأن لمس ثم مس ثم بال لم يسم غير الأول حدثا وسيأتي فيما لو نوى بعض أحداثه الصادرة منه أنه يصح سواء أوجدت معاً أو مرتباً وسواء أنوى الأول أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال أن الكلام هنا في الأحداث الناقضة وما يأتي في مطلق الأحداث انتهت. قوله: (أيضاً أي المتوضىء) أي المعلوم من المقام وإلا فالمتوضىء لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[1] اهـ برماوي. قوله: (الحي) لم يقل الواضح لئلا يتوهم أنه قيد في الدبر أيضاً اهـ س ل. قوله: (معتاداً كبول) ومن المعتاد المذي والودي والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشارح تبعاً لبعض كتب النووي أنها من النادر مراده بالنسبة لما يكثر وجوده كالبول اهـ ق ل على المحلى. قوله: (كدم) ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شيء على القطنة لأنه من المنفصل قبل الدخول اهـ ق ل على المحلى. قوله: (انفصل أولاً) أي في غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها الغسل لا الوضوء وحينئذ فلو كانت متطهرة فلها أن تصلي إذا لم تتحقق اتصاله بالنجاسة والمعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقة كخروج المني لا ينقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال شيخنا وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل لأنا لا ننقض بالشك فإن تم خروجه منفصلاً حكمنا بالنقض وإلا فلا قال الشيخ وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأنا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر اهـ ومال شيخنا للأول وهو المتجه فإن قلت يشكل عليه قول التحقيق لو أدخل في قبل أو دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله في الحال مس المصحف لا صلاة وطواف لأنه حامل متنجس قلت لا إشكال إما في الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة فيه وأما في القبل فهو

---

(١) ص: ٣٢.

طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أولاً **(من فرج)** دبراً كان أو قبلاً **(أو)** من **(ثقب)** بفتح المثلثة وضمها **(تحت معدة)** بفتح الميم وكسر العين على الأفصح **(والفرج منسد)** لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة سمى

محمول على ما إذا اتصل بالمعدة أو مشى على نجاسة باطنه وسيأتي بيانه بما فيه اهـ فيض اهـ شوبري. قوله: **(من فرج)** شامل بالنسبة للأنثى لمدخل الذكر ولمخرج البول اهـ سم. قوله: **(أو من ثقب)** أو مانعة جمع لا مانعة خلو وقوله تحت معدة قال شيخنا في شرح العباب وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين وجوده من ناحية القبل أو الدبر خلافاً لتوسط الزركشي كابن النقيب اهـ شوبري. قوله: **(تحت معدة)** أي وكان قريباً منه والمراد بالقرب أن يكون الثقب في العورة لإخراج ما لو انفتح في الركبة أو الساق اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر وقوله تحت معدة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع انتهت. قوله: **(على الأفصح)** مقابلة ثلاث لغات معدة بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما ومعدة بكسرهما اهـ شيخنا لكن الذي في المصباح ومثله في المختار المعدة من الإنسان مقر الطعام والشراب ومخفف بكسر الميم وسكون العين وتجمع على معد كسدرة وسدر. قوله: **(والفرج منسد)** أي انسداداً عارضاً وحينئذ يعطي الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكناً له اهـ ح ف. قوله: **(والفرج منسد)** أي لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم اهـ زيادي يدل على هذا قوله بعد ولا بإيلاج فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الإيلاج فيه تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً والفرج منسد)** أي أحد الفرجين منسد لكن بشرط أن يكون الخارج من الثقب مناسباً للمنسد أو مناسباً لهما معاً اهـ ح ف وح ل. قوله: لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾(١) الآية اعترض بأن نظم الآية يقتضي أن كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الأزهري بأن أو في قوله أو جاء أحد منكم بمعنى الواو وهي للحال والتقدير **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)** محدثين ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾(٢) الخ **(وإن كنتم مرضى أو على سفر)** والحال أنه ﴿جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾(٣) ونقل القاضي أبي الطيب عن إمامنا الشافعي أنه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن أن في الآية تقديماً وتأخيراً أي وحذفاً والتقدير. **(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة)** من النوم ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم﴾(٤) الخ ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾(٥) اهـ ح ل. قوله: **(المكان المطمئن)** بفتح الهمزة وحكى كسرها اهـ شوبري أي المطمئن فيه على الفتح والمنخفض على

---

(١) النساء: ٤٣. (٢) المائدة: ٦. (٣) المائدة: ٦. (٤) المائدة: ٦. (٥) المائدة: ٦.

باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لأن الأصل عدم النقض ولأن الخارج في الأخيرة لا ضرورة إلى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقاً والمسند حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي قال في

الكسر اهـ شيخنا. قوله: **(تقضي فيه الحاجة)** من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض والذي في كتب اللغة أن الغائط اسم للمكان المتسع ولهذا سمي به الغيظ فكان القياس غائطاً لكنهم فرقوا بينهما ولعله نقل في اللغة إلى خصوص المكان المطمئن ثم استعمل شرعاً فيما ذكروه فله استعمالات متعددة وتقضي أن تخرج وتفرغ والمراد بالحاجة ما يحتاج إلى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع في تقضي أنه لا يشترط في التسمية بذلك الإسم أن تقضي فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفي صلاحيته لقضائها أو لا بد من إعداده له فيه نظر اهـ بزماوي. قوله: **(سمي باسمه الخارج)** أي من الدبر أو القبل إلا أنه غير مشهور نقله السيوطي وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان وإذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله سمي باسمه الخارج أي بالمعنى الأخص الذي هو البول والغائط لا بالمعنى الأعم ليشمل الريح لأنه لا يقصد لإخراجه المكان المذكور تأمل انتهت. قوله: **(وخرج بالفرج والثقب الخ)** أي بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شيء الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ولو مع انسداد الفرج)** هذه الغاية للرد أو الواو للحال اهـ شيخنا وكتب القليوبي لا حاجة لهذه الغاية وهي راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال ما ذكر هنا توطئة لما بعدها اهـ والأولى أنها للرد على الضعيف القائل بأن الخارج ينقض في الصور الثلاثة كما أشار في المنهاج بتعبيره بالأظهر وقال م ر: والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول إلى ما ذكر اهـ. قوله: **(وهذا في الانسداد العارض)** أي هذا التفصيل في الثقب بين أن يكون تحت المعدة أولاً في الانسداد العارض اهـ ح ل مع زيادة. قوله: **(فينقض معه الخارج من الثقب مطلقاً)** أي في أي محل كان اهـ شيخنا أي وتنتقل إليه جميع أحكام الأصل ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الأجانب وفي الصلاة ولو حال السجود لو كان في الجبهة مثلاً على المعتمد لأنه عورة وكشفها يبطلها خلافاً للخطيب[1] وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجبهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخ الإسلام وحيث أقيم الخ هو في الانسداد العارض خلافاً لما تقتضيه عبارته اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(قاله الماوردي)** هو المعتمد

---

(١) وقع في الأصل «للخطيب» والمثبت هو الصواب.

المجموع ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من أجزاء الحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الايلاج فيه وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى إلا صلى والمعدة مستقر الطعام من المكان

وهو أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري تفقه على أبي القاسم الصيمري والاسفراييني المتوفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وله من العمر ست وثمانون سنة ودفن يوم الأربعاء بباب حرب اهـ برماوي. قوله: **(وحيث أقيم الثقب الخ)** ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الأحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافاً لبعض المتأخرين ورجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء إذا نام ممكناً لها أي الثقة المنفتحة من الأرض اهـ ز ي وحمل بعض الحواشي كلامه على الانسداد العارض اهـ شيخنا.

فـــرع

لو انفتح الأصلي هل ترجع له الأحكام وتلغو جميع أحكام المنفتح انظر ما حكمه ثم قرر شيخنا ز ي أن الأحكام ترجع إلى الأصلي من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه فيه أحد من أهل الدرس اهـ برماوي. قوله: **(فوق العورة)** راجع لا يجاب الستر وتحريم النظر والصواب إسقاطه لأن أصل المسألة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون إلا إذا كان في العورة كما سبق وهذه العبارة سرت للشارح من شيخه المحلي لأن عادته التفريع على الأقوال الضعيفة ولنا قول ضعيف قائل بأن الثقب إذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضاً ينقض فلا تثبت له بقية الأحكام الثابتة للأصلي اهـ شيخنا وعبارة أصله مع المحلى ولو انسد مخرجه وانفتح فوقها أي فوق المعدة بأن انفتح في السرة فما فوقها كما قاله في الدقائق وهو أي الأصلي منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه في الأظهر لأنه فوقها بالقيء أشبه إذ ما تحيله الطبيعة تدفعه إلى أسفل ومن تحتها لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي والثاني ينقض لأنه ضروري الخروج تحول مخرجه إلى ما ذكر وحيث قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الأصلي من أجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وإيجاب الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج فيه وتحريم النظر إليه فوق العورة والأصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الأصلي أما الأصلي فأحكامه باقية ولو خلق الإنسان مسدود الأصلي فمنفتحه كالأصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل قال الماوردي قال في شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته انتهت. قوله: **(عن القياس)** أي على بقية أقسام إزالة النجاسة فإنها لا تزال بالحجر. قوله: **(والمعدة مستقراً لطعام الخ)** أي عند الأطباء وقوله والمراد بها هنا السرة أي عند الفقهاء اهـ ع ش أي فهو مجاز علاقته المجاورة اهـ

المنخسف تحت الصدر إلى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمني بمجرد نظر لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه

شيخنا. قوله: **(أيضاً والمراد بها هنا السرة)** أي وما حاذاها من خلفه وجوانبه اهـ برماوي وعبارة ق ل على المحلى قوله وهي من المكان المنخسف الخ هذه حقيقتها عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الأحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار إليه بما في الدقائق. قوله: **(أما منيه)** أي الموجب للغسل الخ ومثله الولادة بل بلل بخلاف إلقاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل اهـ ز ي. قوله: **(فلا ينقض الوضوء)** ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية لوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم أن من فوائده أيضاً أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة رد بأنه غلط إذاً لجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لأن التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه أوجب أعظم الأمرين الخ)** هذه القاعدة تقتضي أنه لا وضوء بإلقاء الولد الجاف لأنه وإن انعقد من منيها ومنيه استحال إلى الحيوانية اهـ شيخنا. قوله: **(بخصوصه)** أي بخصوص كونه منياً وقوله بعمومه أي بعموم كونه خارجاً وقوله كزنا المحصن أي فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا اهـ ح ل. قوله: **(كزنا المحصن)** أو رد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين بل أكثر كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً أو دونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرأو أدون منهما معاً وهو التعزر بعموم كونه معصية وقد يجاب بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحد وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فتأمل اهـ شوبري وعبارة ق ل على الحلى ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جماعاً مع وجوب القضاء بعموم الكفارة كونه مفطراً ولا وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها غموساً مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الأمرين كما أشار إليه الشارح بقوله الأعم المفيدان إلا دون بعض الأعم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لأنه بدل انتهت. قوله: **(وإنما أوجبه)** أي إلا دون الذي هو الوضوء وإيجابه فرع إبطاله اهـ ح ل. قوله: **(لأنهما يمنعان صحة الوضوء)** أي الرافع أوالمبيح لنحو الصلاة فلا يرد الوضوء منها عند الإحرام اهـ شوبري وكتب أيضاً قوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء الخ قال في الإيعاب وقد ينظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء ما يعلم من قولهم في الحج يسن للحائض

الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بالمني **(و)** ثانيها **(زوال عقل)** أي تتميز بجنون أو اغماء أو نوم أو

والنفساء الغسل لنحو الإحرام ثم قال فإن لم ترده أو كان معها ماء لا يكفيه سن لها الوضوء وهذا يشملها كما هو ظاهر فيتصور أنهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صورة اهـ كلام الإيعاب وقد أشار شيخنا في شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد على ذلك سيأتي في الحج من سنية الغسل لنحو الإحرام معهما لأن المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها إذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اهـ اهـ. قوله: **(أيضاً لأنهما يمنعان صحة الوضوء)** أي ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما بخلافه مع المني فإن من فوائده أنه لو اغتسل ولم يتوضأ صح غسله اتفاقاً لأن وضوؤه باق ولو قلنا بعدم بقائه وترك الوضوء كان في صحة غسله خلاف وأيضاً إذا قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وإن لم نقل ببقائه نوى رفع الحدث فظهرت الفائدة في كيفية النية اهـ م ر وأقول يتصور مثل ذلك في الحائض فيقال فائدة الحكم ببقاء الوضوء أنها إذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء أجزأ الغسل اتفاقاً ويقال إذا اغتسلت مع الحكم ببقاء الوضوء نوت بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وإلا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدتان تتصوران في الغسل قبل الشفاء من المني بخلاف الحيض لا يتصوران إلا بعد انقطاع الحيض لأنا نقول هذا لا يمنع الفائدة فليتأمل اهـ سم. قوله: **(مطلقاً)** أي في الابتداء بأن طرآ عليهما وفي الدوام بأن طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أي في الدوام بأن طرأ عليه وحاصل صنيعه أنه قاس الدوام على الابتداء في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضاً أن الأسباب المذكورة تنافي الوضوء ابتداء ودواماً ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل منافاتهما للوضوء ابتداء أصلاً ويقاس عليه منافاتهما له في الدوام اهـ لكاتبه وعبارة ابن حج وإنما نقض الحيض والنفاس لأن حكمهما أغلظ انتهت. قوله: **(في صورة سلس المني)** ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروجه وإن لم يكن به سلس اهـ شيخنا وضعفه ع ش وعبارته قوله في صورة سلس المني أفهم أن السليم لا يصح وضوءه حال خروج المني وهو كذلك لأن الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة انتهت ومثله الأطفيحي وقرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة سلسل المني ليس بقيد اهـ. قوله: **(وزوال عقل)** أي تيقن زواله وهو لغة المنع سمي بذلك لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال أن مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعاً يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بأنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ويطلق على الغريزي ويعرف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس الخمس وهذا لا يزيله إلا الجنون وقيل غير ذلك وعرفه الحكماء بأنه جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه ضابط التكليف والكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به دون

غيرها لخبر أبيَ داود وغيره العينان وكاء لسه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ

العقل ويزيد وينقص وهو في الإنسان والجن والملك لكنه في النوع الأنساني أكمل وروى ابن عبد البر أن الله تعالى لما أهبط آدم إلى الأرض أتاه جبريل فقال إن الله تعالى أحضرك ثلاث خصال[1] لتختار واحدة منهن وتتخلى عن إثنتين فقال وما هن قال الحياء والدين والعقل فقال اخترت العقل فقال جبريل للحياء والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع قال أعصيتما قالا لا ولكن أمرنا أن لا نفارق العقل اهـ برماوي وعبارة الشوبري وهل العقل من قبيل الإعراض أو من قبيل الجواهر أولاً ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الإنساني أم هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلي المشكك أو المتواطىء الجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة مقارن لها في الفعل انتهت. قوله: **(أي تمييز)** وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي متصلاً اهـ شخينا. قوله: **(بجنون أو إغماء)** والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء والإغماء هو زوال الشعور مع فتور الأعضاء وأما السكر فهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق اهـ دميري وأما النوم فهو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين فإن لم تصل إلى القلب فهو النعاس ولا نقض به اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أيضاً بجنون)** أي ولو مع التمكين على المعتمد اهـ شوبري وقوله أو إغماء أي ولو مع التمكين أيضاً اهـ شرح م ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن فيخرج منه زواله بجنون أو إغماء الممكن فينقض اهـ لكاتبه ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله لا زواله بنوم ممكن مقعده خرج الإغماء والسكر فلا يفيد التمكين معهما قال ابن حج إجماعاً اهـ. قوله: **(أو إغماء أو نوم)** أي في حق غير الأنبياء فيهما أما في الأنبياء فلا نقض بهما اهـ شيخنا. قوله: **(أو غيرها)** أشار به إلى إدخال المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أي المسحور اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(العينان وكاء السه)**[2] في الحديث استعارة بالكناية دل عليها بإثبات الوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الأداة اهـ طبلاوي اهـ شوبري وتقرير الاستعارة بالكناية أنه شبه السه بقربة ممتلئة وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو الوكاء وتقرير التشبيه البليغ أنه شبهت العينان بالوكاء ثم حذفت الأداة هذا إيضاح عبارته. قوله: **(أبلغ منه في الذهول)** وجه إلا بلغية أنه أقوى في زوال الشعور من القلب وأنه ينقض مع

---

(١) وقع في الأصل «حضال» والمثبت هو الصواب.

(٢) حديث «العينان وكاء السه. . .» أخرجه أبو داود ٢٠٣ وابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١/ ١٦١ من حديث علي، وفي إسناده ضعف لكن يقوى بحديث معاوية بن أبي سفيان وهو عند أحمد ٤/ ٩٧ والدارقطني ١/ ١٦٠. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٧: حديث معاوية رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه أبي مريم أبو بكر، ضعيف اهـ. فالحديث بمجموع طريقيه يصير حسناً.

منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر إذا لسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شيء منه لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي إلييه من مقره من

التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك أبطل استصحاب الأصل يقين الطهارة ثم انتقل الحكم إلى النوم فصار ناقضاً وإن كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شيء كأخبار معصوم له بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ أو لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا اهـ برماوي. قوله: (**الذي هو مظنة لخروج شيء الخ**) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وإنما كسرت لأجل الهاء انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إذا لسه**) بضم الهاء إذ أصله سته حذفت عينه ويجمع على استاه وفي رواية وكاء الست بحذف لامه اهـ صحاح اهـ برماوي وفي المصباح ما نصه إلا ست العجز ويراد به حلقة الدبر والأصل ستة بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب وأسباب ويصغر على ستيه وجمع التكسير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء فيعرب أعراب يدودم وفي الحديث العينان وكاء السه بالهاء ويروى بالتاء وبعضهم يقول في الوصل بالتاء وفي الوقف بالهاء على قياس هاء التأنيث ولا وجه له والأصل ستة ستها من باب تعب إذا كبرت عجيزته ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة وقالوا ست ثم اجتلبوا همزة الوصل عوضاً عن اللام واسكنوا العين تخفيفاً كما فعلوا في ابن واسم اهـ. قوله: (**كناية عن اليقظة**) والمعنى أن اليقظة للدبر كالوكاء يحفظ ما فيه اهـ ح ل. قوله: (**نشوة السكر**) بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وإما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اهـ برماوي. قوله: (**ومن علامات النعاس الخ**) ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اهـ شرح م ر ولو زالت إحدى إلييه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقراً نقض وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالأولى أوشك فيه أي في أن زوالها قبل انتباهه أولاً أو في أنه ممكن مقعده أو لا أو في نام أو نعس فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام أو لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بالنوم اهـ متن الروض وشرحه.

فـــرع

نام ممكناً في الصلاة لم ير إن قصر وكذا إن طال في ركن طويل فإن طال في ركن قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع أنه غير عامد لأنا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزلت منزلة القاصد اهـ سم اهـ ع ش. قوله: (**أي إلييه**) مفرده ألية وثبت عن العرب حذف التاء في تثنيتها اهـ شيخنا وفي الشوبري في كتاب الديات ما نصه. (**قاعدة**) كل مؤنث

أرض أو غيرها فلا نقض لا من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبياً أي ضاماً ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعداً هزيلاً بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وإن اختار في المجموع إنه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره (و) ثالثها **(تلاقي بشرتي**

بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه إذا ثنى كتمرتان وضاربتان لأنها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان ألية وخصية فإن أفصح اللغتين وأشهرهما أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيتان وعلل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد إليّ وخصيّ فأمن اللبس المذكور اهـ. قوله: **(ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ)** يؤخذ منه أنه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا أن المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير ممكن لأن النوم مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج منه شيء وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا نظر إليه وهو المعتمد ويحتمل أنه إذا ندر خروجه بخلاف ما إذا لم يندر ذلك بأن كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله أن تصور له تمكين اهـ ح ل وعبارة ق ل على الحلى قوله لندرته فلو اعتاده ولو مرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه إلا أن مكنه وأمكن انتهت. قوله: **(أيضاً ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ)** ولا عبرة أيضاً باحتمال خروج بول من قبله كذا قالوا مع أنه غير نادر اهـ لكاتبه. قوله: **(ما لونام محتبياً)** أي أو على دابة أما ما دار جليه اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(بين بعض مقعده ومقره تجاف)** أي تباعد وانظر لو سد التجافي بشيء ونام هل ينتقض أم لا مال شيخنا الزيادي للثاني اهـ شوبري وقوله واختار في المجموع أنه لا ينقض هو محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف اهـ م ر وحينئذ فالخلف لفظي اهـ شيخنا والسمن المفرط كالهزال اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(عن الروياني)** هو أبو محمد عبد الواحد بن إسماعيل الروياني بسكون الواو القائل لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وأخذ العلم عن والده وتفقه على جده وغيره وأخذ عنه ولده حمد بسكون الميم وغيره المتوفي شهيد القتل بعض الملحدين له بجامع آمل بمد الهمزة وكسر الميم عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة إحدى أو اثنتين وخمسمائة اهـ برماوي. قوله: **(وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى)** أي ولو من الجن إذا تحققنا الذكورة أو الأنوثة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلاً نقض لمسها وظاهر كلامهم أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكناً وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط لأنا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجيس المياه وغيرها كما يأتي اهـ شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض بأخبار العدل بشيء مما ذكر ويرده أيضاً ما سيأتي في قوله ومن تيقن حدثاً وظن ضده إذ

ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنيناً وممسوحاً أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرىء به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به إنه مظنة التلذذ المنير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والمملوس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان التلاقي عمداً أم سهواً بشهوة أبو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقاً والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ

الظن شامل لأخبار العدل اهـ ع ش وعبارة ق ل على المحلي قوله بشرتي ذكر وأنثى أي يقيناً لا مع الشك ولو من الجن فيهما أو في أحدهما ولو على غير صورة الآدمي حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا وفي حاشيته وسيأتي عنه في النكاح أنه لو تزوج بجنية جاز له وطؤها وهي على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوأه وسيأتي في باب الإمامة عنه أيضاً أن شرط صحة الإقتداء بالجني أن يكون على صورة الآدمي وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الأربعين فالذي يتجه عدم النقض به هنا إجراء للأبواب على نسق واحد انتهت. قوله: **(لا جامعتم)** قال الكمال بن أبي شريف والمتجه أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة اهـ اهـ شوبري. قوله: **(المثير للشهوة)** فيه أن غاية الإثارة خروج المني وقد علمت أنه غير ناقض إلا أن يقال في العلة نقص وتمامها أن يقال وثوران الشهوة لا يليق بحال المتعبد الذي من أفراده المتوضىء لأنه في عبادة اهـ لكاتبه. قوله: **(كالمشتركين في لذة الجماع)** قيل اللذات أربع لذة ساعة وهي الجماع ولذة يوم وهي الحمام ولذة جمعة وهي النورة ولذة حول وهي تزوج البكر وألذ أحوال جماع المرأة يوم انتتافها والرجل بعد ثلاثة أيام من الاستحداد اهـ برماوي. قوله: **(كلحم الأسنان)** أي واللسان وسقف الحلق وداخل العين والأنف وكذا العظم إذا وضح خلافاً للعلامة حج اهـ برماوي. قوله: **(وخرج بها الحامل)** من الحائل ما يتجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ س ل. قوله: **(ولو رقيقاً)** ومنه الزجاج وإن لم يمنع اللون والقشف الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو إصبع من نحو نقد وإن وجب غسله عن الحدث اهـ برماوي. قوله: **(والظفر)** في المصباح الظفر للإنسان يذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة والثانية الإسكان لتخفيف وبها قرأ الحسن البصري والجمع أظفار وربما جمع على أظفر كركن وأركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرىء بهما في الشاذ والخامسة أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع وقول الصحاح فيجمع الظفر

بلمسها ويذكر وأنثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفاً وإن انتفت لهزم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لاينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة

على أظفور سبق قلم وكأنه أراد ويجمع على أظفر فطغى القلم إلى زيادة واو اهـ.

فـــائــدة

الأظافير حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير في الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من سوطها وتقلصت وانعقدت على رؤوس أصابعه وصارت ظفراً فكان إذا نظر إلى أظافيره بكى وصار عادة في أولاده إذ هجم الضحك على أحدهم ينظر إلى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه اهـ برماوي. قوله: (والخنثى) الألف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا اهـ أسنوي.

تنـبيه

قال في التتمة في كتاب الزكاة يقال ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا إن عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولا ذكر الثور وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم أنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتهم فيه اهـ شوبري ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الإعادة عليه وعلى من لامسته اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(والعضو المبان)** المعتمد أن العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض وإلا فلا خلافاً للحلبي حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والأول موافق لابن قاسم وحج والشيخ سلطان اهـ شيخنا. قوله: **(والعضو المبان)** محله في غير الفرج أخذاً من قوله ومس فرج آدمي اهـ شيخنا. قوله: **(من الصغر)** بأن لم يبلغ الصغير حداً يشتهي اهـ محلي وقوله يشتهي أي للطباع السلمية ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد إلا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره اهـ ق ل عليه. قوله: **(لا محرم)** أي ولو احتمالاً فلو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملاً بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا واختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما

(و) رابعها (**مس فرج آدمي أو محل قطعه**) ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمداً أو سهواً قبلاً كان الفرج أو دبراً سليماً أو أشل متصلاً أو منفصلاً (**ببطن كف**) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا

لم يلمس في مسألة الإختلاط عدد أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض اهـ شرح م ر وقوله ما لم يلمس الخ أي في طهارة واحدة اهـ ق ل على المحلى. قوله: (**رابعها مس فرج آدمي**) ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر ومثل الآدمي الجني لأن عليه التعبد اهـ ح ل وعبارة ق ل على المحلى والجني كالآدمي على ما مر في اللمس انتهت. قوله: (**فرج آدمي**) أي ولو مباناً كله أو بعضه بحيث يسمى فرجاً فلولم يكن له فرج بأن كان محله أملس كالكف فهل لذلك المحل حكم الفرج أم لا الاقرب الثاني اهـ برماوي. ثم قال قوله أو منفصلاً أي إذا سمى فرجاً فتنقض القلفة متصلة لا منفصلة اهـ. قوله: (**ولو صغيراً**) أي لشمول الإسم له وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة وانظر هل يشمل ذلك نحو السقط إذ أنزل من بطن أمه فينقض مس فرجه أم لا سئل عن ذلك العلامة م ر فأجاب بأنه كذلك أخذاً بعموم قولهم ولو صغيراً قال شيخنا البابلي ولقائل أن يقول أن هذا لا يسمى فرج آدمي وإنما هو أصل آدمي وفرق ما بينهما فدعوى أنه داخل في كلامهم فيه نظر فليتأمل اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله من قبل الآدمي شمل إطلاقه السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لأنه جماد فأجاب بأنه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وتوقف شيخنا ومال إلى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال له أصل آدمي اهـ انتهت. قوله: (**ببطن كف**) أي ولو تعدد إلا زائداً يقيناً ليس على سمت[1] الأصلي كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أي ساعد واحداً وأكثر خلافاً للخطيب وشملت الأصابع الأصلي منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف أو ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقاً ولا ينقض ما في خارجه مطلقاً كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما اهـ ق ل على المحلى ولو اشتبه الأصلي بالزائد في الفرج واليد نقض كل منهما اهـ شرح الروض. قوله: (**ولو شلاء**) أي ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة اهـ ح ل. قوله: (**لخبر من مس فرجه فليتوضأ**)[2] كتب شيخنا بهامش المحلى إن قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع أن الذي بعده أنص في المقصود من حيث أن الإفضاء هو الحس باليد بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضاً فقد قال البخاري إنه أصح شيء في الباب اهـ أقول وأيضاً فللترقي وأيضاً فلأن الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه

---

(١) السمت: الطريق، وهيئة أهل الخير، والسير على الطريق بالظن.

(٢) حديث «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه أبو داود ١٨١ والترمذي ٨٣ والنسائي ١/ ٢١٦ و ١٠٠ والشافعي في المسند ١/ ٣٤ وابن حبان ١١١٤ والبيهقي ١/ ١٢٨ ومالك ١/ ٤٢ وعبد الرزاق ٤١٢ من حديث بسرة بنت صفوان، صححه الحاكم ١/ ١٣٦. وانظر التلخيص لابن حجر ١/ ١٢٢.

أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق إذا الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به

بالإفضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخراً فليتأمل اهـ سم. قوله: **(وليس بينهما ستر)**[1] بفتح السين أن أريد المصدر وبكسرها أن أريد الساتر اهـ ق ل على المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما اهـ شيخنا. قوله: **(ولا حجاب)** عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فإنه حاجب وليس بساتر اهـ عشماوي. قوله: **(لهتك حرمة غيره)** أي غالباً إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكراً تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط اهـ حج. قوله: **(أيضاً لهتك حرمة غيره)** أي انتهاكه لأنه متعبد بستره وصونه عن الناس اهـ ح ل فيشمل ما لو وضع ذكره في يد غيره اهـ شيخنا وفي المصباح هتك زيد الستر خرقه من باب ضرب وهتك الله ستر الفاجر فضحه. قوله: **(ولأنه اشتهى له)** أي عند اختلاف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن الشخص لا يشتهي فرج نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولأنه أشهى له)** أي لأنه سيأتي أن العلة في النقض بذلك وجوداً للذة وكتب أيضاً هذه هي العلة الصحيحة لأنه سيأتي أن العلة في النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اهـ ح ل وإنما كانت أولى لأن القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه اهـ لكاتبه. قوله: **(إذ لا حرمة لها)** المراد بالحرمة الإحترام وقوله في وجوب ستره أي بسبب وجوب ستره الخ ففي سببية متعلقة بالمنفي بمعنى أن وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما في الآدمي بخلاف البهيمة اهـ شيخنا. قوله: **(وما بينها)** أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقرة وقوله وحرفها أي حرف الأصابع وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام ومن أصل الإبهام إلى أصل السبابة اهـ ح ل. قوله: **(لأن التلذذ إنما يكون به)** أي والعلة في النقض بالمس التلذذ فكان الأولى فيما سبق الإقتصار عليها اهـ ح ل. قوله: **(إذ لا قضاء بها لغة)** إنما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما يوجد في بعض

---

(١) حديث «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه...» أخرجه أحمد ٢/ ١٣٣ والشافعي في الأم ١/ ١٩ والبيهقي ٢/ ١٣١ والدارقطني ١/ ١٤٧ من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان ١١١٨ والحاكم ١/ ١٣٨. وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعيف. ذكره ابن حبان في الضعفاء لكن قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٦: قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه الأصبغ عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد، جميعاً عن المقبري، فصح الحديث اهـ.

اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع

العبارات لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصاً بالمس فضلاً عن تقييده ببطن الكف بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد وعبارة المطالع أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل وفي المصباح أفنى بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الإفضاء الانتهاء وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه اهـ بحروفه اهـ ع ش. قوله: **(فيتقيد به إطلاق المس)** اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لأن المس هنا وقع صلة للموصول الذي هو من وهي من صيغ العموم والإفضاء فرد من أفراد ذلك العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح والأولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الإفضاء[١] إذ مفهومه أن غير الإفضاء لا ينقض فقوله من مس أي أفضى اهـ ح ل. قوله: **(ملتقى شفريها)** الملتقى المتحاذى ومثله المنضم بعضه إلى بعض وهو ما يظهر عند الإستنجاء اهـ شيخنا وقوله على المنفذ بفتح الفاء وهو ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته فالبظر لا ينقض متصلاً ولا منفصلاً وما نقل عن العلامة م ر من أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وإن وجد في بعض نسخ شرحه اهـ برماوي وعبارة ح ل قوله ملتقى شفريها أي وما تحتهما من اللحمية كما هو ظاهر ومثل ملتقى الشفرين ما يقطع في الختان منها ولو بارزاً حال اتصاله كما ينقض ما يقطع من الذكر عند الختان وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك وعبارة الجلال في شرح الأصل ملتقى شفريها انتهت ولم يقيد بكونهما على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين والمراد ظاهرهما أي ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهران منه ما يظهر عند الإسترخاء المطلوب من الاستنجاء انتهت وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبالدبر ملتقى منفذه)** أي وأما ما وراء ذلك من باطن الإليتين وباقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أو لا قال سم على البهجة فيه نظر قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لأن هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لأنه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ اهـ على م ر. قوله: **(من تحامل يسير)** يد به ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع وليدخل في الناقض المنحرف الذي يلي الكف اهـ برماوي. قوله: **(وحرم بها صلاة)** تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع وظاهر أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك وسيأتي في الردة أن استحلال الصلاة

---

(١) هو الحديث المتقدم.

تحامل يسير **(وحرم بها)** أي بالأحداث أي بكل منها حيث لا عذر **(صلاة)** اجماعاً ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١) وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر **(وطواف)** «لأنه ﷺ توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم» رواه مسلم ولخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن

معه كفر اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم والمراد من الحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهواً وفي غيرها مما يأتي إثمه إن كان عامداً عالماً اهـ برماوي والمراد أنها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواماً بمعنى أنه طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة يحرم عليه استمراره فيها بأن يلاحظ وينوي أنه يصلي أي يدوم في الصلاة أو لم ينو شيئاً أصلاً فلا يخلص من الحرمة إلا أن نوى قطعها والخروج منها فالحرمة في صورتين والجواز في صورة هكذا حققه ع ش على ابن قاسم. قوله: **(أي بالأحداث)** أي التي هي الأسباب ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون لشيء سبباً لنفسه أو بعضه اهـ حج ويصح إرادة الأمر الاعتباري اهـ وهذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحتها بتكلف اهـ شوبري. قوله: **(حيث لا عذر)** أي كدوام الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال أنه من الأعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد الأسباب نعم إن نظر للأمر الإعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح اهـ ح ل. قوله: **(صلاة)** أي ولو نفلاً ولو صلاة جنازة خلافاً للشعبي القائل أن صلاة الجنازة تصح مع الحدث وكأن وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة اهـ برماوي. قوله: **(إجماعاً)** قدمه على الحديث لأنه النص في المقصود إذ قوله في الحديث لا يقبل الله الخ يحتمل أني يراد به أنه لا يثيب عليها مع صحتها كما ورد نفي القبول بهذا المعنى في أحاديث كثيرة ويحتمل أن يراد به أنه لا يقبلها لفسادها اهـ شيخنا والمراد الإجماع المذهبي أو هو محمول على حدث متفق عليه فلا يرد اللمس والمسّ اهـ ع ش فقوله إجماعاً أي في الجملة فلا يردان بعض تلك الأسباب مختلف فيه اهـ شوبري وحينئذ فالدليل أخص من المدعي إذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قال الشارح والدليل إنما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله إجماعاً قدمه على الحديث لأنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وإن كان هو الأصل انتهت. قوله: **(لتأخذوا عني مناسككم)**(٢) أي عباداتكم ومنها الوضوء للطواف اهـ شيخنا. قوله: **(بمنزلة الصلاة)**(٣) أي من حيث توقفه على الطهارة

---

(١) حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا...» أخرجه البخاري ٦٩٥٤ ومسلم ٢٢٥ عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) حديث «لتأخذوا عني مناسككم» هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٢٩٧ وأبو داود ١٩٧٠ والنسائي ٥/٢٠٧.

(٣) حديث «الطواف بمنزلة الصلاة...» أخرجه الترمذي ٩٦٠ والدارمي ٢/٤٤ والبيهقي ٥/٨٧ وابن خزيمة ٢٧٣٩ وابن حبان ٣٨٣٦ والحاكم ٢/٢٦٧ من حديث ابن عباس، وإسناده لا بأس به. وأخرجه=

نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **(ومس مصحف)** بتثليث ميمه (و) مس **(ورقه)** قال تعالى **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** أي المتطهرون وهو

اهـ برماوي. قوله: **(قد أحل فيه المنطق)** قد يقال قد أحل فيه غيره كالأكل ونحوه فلم خص النطق بالذكر اهـ شوبري وأجيب بأنه خصه للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون حرمة ذلك اهـ طوخي والمنطق مصدر سمي معناه النطق بدليل قوله بعد فمن نطق الخ والمصدر الميمي هو المبدوء بميم زائدة نحو مقاتلة اهـ برماوي. قوله: **(فلا ينطق إلا بخير)** هو بالرفع لأن لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله فلا ينطق إلا بخير هل الرواية فيه بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكداً بالنون وهي تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لأن التأكيد بعد النهي كثير والأصل توافق الروايتين على معنى واحد انتهت. قوله: **(ومس مصحف)** أي بسائر أجزاء البدن ولو بحائل كما يشير له الشارح بقوله بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله ومس مصحف أي ببطن كف أو غيره ودخل في المس ما لو كان بحائل ولو ثخيناً حيث يعد ما سأله عرفاً لأنه يخل بالتعظيم بخلاف مس المرأة الأجنبية بحائل إذ المدار فيه على ثوران الشهوة وهي منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور وشمل المسلم والكافر وإنما جاز تعليمه عن ظهر قلب لأنه لا إهانة فيه مع احتمال رجاء الإسلام انتهت وعبارة الشوبري قوله ومس مصحف أي ولو بصدره وبطنه ولسانه وشعره وسنه وظفره كما هو مقتضى كلامهم وكتب أيضاً قوله ومس مصحف أي ولو من وراء حائط وبباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما وفرق بأن المقصود هنا تعظيم المصحف بإبعاد المحدث عنه وبأن حديث الإفضاء قيد ما أطلق من مس الذكر انتهت. قوله: **(أيضاً ومس مصحف)** لا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن ولا خفاء أنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة عطف الأوراق وقد يقال فائدة ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة اهـ ح ل فهو من عطف الجزء على الكل اهـ شيخنا. قوله: **(بتثليث ميمه)** أي والضم أفصح ثم الكسر وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب مثلاً ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة وهل يحرم تصغيره بأن يقال فيه مصحف فيه نظر والأقرب عدم الحرمة لأن التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله تعالى اهـ برماوي. قوله: **(أي المتطهرون)** أي فليس المراد بالمطهرين في الآية المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل اهـ شيخنا وعبارة البرماوي ويصح أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ويرد

= النسائي ٥/ ٢٢٢ وأحمد ٣/ ٤١٤ و ٤/ ٦٤ عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذا موصول، وجهالة الصحابي لا تضر.

خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم إن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء منه فإن انفصل عنه فقضية

بأن الخطاب إنما هو لنا ويدل له قوله تعالى: ﴿تنزيل من رب العالمين﴾(١) انتهت. قوله: **(وهو خبر)** أي وإلا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتاً ولا تقع كذلك إلا بتأويل والأصل عدمه ح ل وقوله بمعنى النهي أي وإلا لزم وقوع الكذب في خبره تعالى لمشاهدة أن ناساً كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير اهـ تقرير دلجى ويجوز أن يكون باقياً على أصله ولا يلزم الخلف لأن المراد نفي المس المشروع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والحمل أبلغ المس)** ليس في المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس تأمل اهـ شيخنا إلا أن يقال أنه يقدر عند قول المتن ومس مصحف أي وحمله اهـ لكاتبه وفي ق ل على المحلى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقاً عند شيخنا الرملي وفي حج: إن في حمل المتاع الآتي وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوي أن محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه الحمل لا نحو طفل اهـ. قوله: **(نعم إن خاف عليه)** أي وعجز عن الطهارة وعن إيداعه مسلماً ثقة اهـ شرح م ر. قوله: **(جاز حمله)** أي فيما إذا خاف عليه ضياعاً ولو حال تغوطه ويجب التيمم له إن أمكن اهـ شرح م ر. قوله: **(بل قد يجب)** أي فيما إذا خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو تنجيساً وفيه إشارة إلى أن بل للانتقال لا للإبطال فلا يعترض بذلك أي انتقل من بعض صور الجواز إلى بعض صور الوجوب لأنه في الغرق والحرق فيه إتلاف له بالكلية بخلافه في الضياع فإن عينه باقية اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى وتوسده كحمله إن تعين طريقاً لا لنحو الضياع ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اهـ. قوله: **(فلا يحرم ذلك)** أي بل يكره اهـ برماوي. قوله: **(ومس جلده)** أي المصحف ولو مع غيره فالإضافة لأدنى ملابسه فإذا وضع مصحف وكتاب في جلد واحد حرمت الدفة التي بجنب المصحف دون غيرها وأما الكعب فيحرم منه ما حاذى المصحف دون ما حاذى الكتاب وأما اللسان فإن كان في جهة المصحف حرم مسه مطلقاً وإن كان في جهة الغير فإن كان منطبقاً حرم منه ما حاذى المصحف دون غيره وإن كان مفتوحاً قال بعضهم لا حرمة أصلاً وقال بعضهم يحرم منه ما يحاذي المصحف إذا طبق لأنه محاذى بالقوة اهـ ح ف وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر أنه يأتي فيه التفصيل الذي في المتاع الآتي أي بالنسبة للحمل وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بأن جعل بعض المصحف من جهة والبعض الآخر من جهة أخرى فينبغي الحرمة مطلقاً ولا يتوقف على قصد اهـ برماوي. قوله: **(فإن انفصل عنه الخ)** قضية تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق أنه يحرم

---

(١) الواقعة: ٨٠.

كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي إنه يحرم أيضاً وقال ابن العماد إنه الأصح (و) مس **(ظرفه)** كصندوق **(وهو فيه)** لشبهه

مسه مطلقاً متصلاً أو منفصلاً ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حج أنه استقرب جريان تفصيل الجلد في الروق اهـ ع ش وفي القليوبي على الحلى ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقاً وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الآتي اهـ. قوله: **(فقضية كلام البيان الخ)** حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما إذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما إذا لم تنقطع النسبة اهـ ع ش. قوله: **(عن عصارة المختصر)** هو متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر أي مختصر المزني أي أخرجها منه اهـ وعبارة البرماوي قوله عن عصارة المختصر بضم العين المهملة أي خلاصته والمراد به مختصر المزني انتهت. قوله: **(للغزالي)** هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وأخذ من إمام الحرمين وغيره المتوفي بطوس صبيحة يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخر سنة خمس وخمسمائة وله من العمر خمس وخمسون سنة اهـ برماوي. قوله: **(وقال ابن العماد أنه الأصح)** أي إبقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الأوراق التي كان جلداً لها وهذا واضح إن لم يجعل جلد الكتاب أو محفظة وإلا لم يحرم قطعاً كما في شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه **(لا يمسه إلا المطهرون)** كما هو شأن جلود المصاحف كما أفاده شيخنا العلقمي اهـ ح ل وهل هذا التفصيل الذي في الجلد يجري في الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان اهـ سم. قوله: **(وظرفه)** ولا يحرم مس الخزائن الموضوعة فيها المصاحف وإن أعدت لذلك اهـ عناني وقرر شيخنا أن المراد بالظرف ما أعد له وإن زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم إلامس المحاذي منه فقط اهـ وعبارة ع ش على م ر وشرط الظرف أن يعد ظرفاً له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها اهـ م ر اهـ سم على المنهج انتهت وعبارة شرح م ر وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد أعدا له أي وحده وإن لم يتخذا له كما هو ظاهر لشبههما بجلده فإن لم يكن فيهما أو انتفى إعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهت. قوله: **(كصندوق)** أي لا نحو خلوة وغرارة وإن أعدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي قال ابن العربي يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فإن كان مجلداً وفيه مسامير فهو الصندوق فإن كان صغيراً يجعل فيه الطيب فهو الربعة ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا الخزائن التي فيها المصاحف وإن اتخذت لوضعها اهـ برماوي وفي المصباح والصندوق فنعول والجمع صناديق مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد في المفرد عامي وعبارة ع ش على م ر ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في رأسه صندوق المصحف.

بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (**ما كتب عليه قرآن لدرسه**) كلوح لشبهه بالمصحف

مسألـــة

وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف قال: بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في الرف الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه اهـ سم على حج قلت وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة ما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلاً ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا تبعد الحرمة لأن ذلك يعد إهانة للمصحف.

فـــائـدة

وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقياً لا على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج حرم وإلا فلا فتنبه له فإنه يقع كثيراً انتهت. قوله: (**وعلاقته كظرفه**) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً وعلاقته كظرفه**) أي فيحرم مسها في نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو من الخريطة إن كان مسامتا ولا يحرم مس الزائدان كان منهما مفرطاً في الطول وأما مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في رأسه صندوق الربعة فلا يحرم مسه لأنه منفصل عنه ومثله كرسي من خشب أو جريد وضع عليه مصحف وقال العلامة حج يحرم مسه سواء المحاذي له وغيره وقال بعض مشايخنا يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله وأما كرسي القاري كالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم اهـ برماوي. قوله: (**ومس ما كتب عليه قرآن**) أي ولو بعض آية قال حج وظاهر قولهم ولو بعض آية أن نحوالحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه كلمة مفيدة والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه أو لغيره متبرعاً أو آمره والظاهر الاكتفاء بقصد الصبي المميز اهـ ح ل وقوله لدرسه أي وحده فخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كما مر فلا يحرم مسها ولا حملها. قوله: (**وما كتب عليه قرآن الخ**) ظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسميه مصحفاً عرفاً عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وإن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه اهـ حج اهـ شوبري.

فــــرع

يطلق القرآن على أربعة أمور يطلق عن النقوش وهو المراد في هذا الباب ويطلق على اللفظ وهو المراد بقولهم في باب الغسل وتحل إذكاره لا بقصد قرآن ويطلق على المعنى القائم

بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعاً له بقيد

بالصدر وهو المراد بقولهم في باب الجماعة وتقديم الأفقه على الأقر أو يطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى اهـ برماوي وكل الإطلاقات صحيحة اهـ شوبري. قوله: (كلوح) فيه إشارة إلى اعتبار ما يعد للكتابة عرفاً لا نحو عمود مثلاً فإنه لا يحرم إلا مس إلا حرف وحريمها ولو محيت أحرف القرآن من اللوح أو الورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما لأن شأنه انقطاع النسبة عرفاً وبذلك فارق الجلد اهـ برماوي.

فـــائـــدة

سئل الشهاب الرملي هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو غيره فأجاب بأنه لا يحرم لأنها دالة على لفظة العزيز وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييراً وعبارة الإتقان للسيوطي هل يحرم كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم أر فيه كلاماً لأحد من العلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه والأقرب المنع انتهت والمعتمد الأوّل اهـ برماوي وعبارة ق ل على المحلى وتجوز كتابته لا قراءته بغير العربية وللمكتوب حكم المصحف في الحمل والمس انتهت. قوله: (كالتمائم) جمع تميمة وهي ورقة يكتب عليها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم يطلق عليها مصحف عرفاً عند العلامة الرملي وعند العلامة الخطيب وإن ألقي عليها مصحف عرفاً قال شيخنا ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر ومنعها بعضهم له والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر وإلا فبقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه اهـ برماوي وفي الحديث «من علق تميمة فلا أتم الله له»[1] وعبارة الشوبري والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره متبرعاً وإلا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد به شيء نظر للقرينة كما بحثه حج ولو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك فكما لو شك في التفسير الآتي ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه في شرح العباب اهـ شيخنا انتهت. قوله: (وحل حمله) أي ما ذكر من المصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه وقوله في متاع أي أيّ متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفاً له كبر جرمه أو صغر لكن لا بد أن يصلح للاستتباع عرفاً بحيث لا يعد ما سأله لأن مسه بحائل حرام قال حج ومثل الحمل المس فإذا وضع يده فأصاب ببعضها المصحف وببعضها غيره فإنه يأتي فيها التفصيل المذكور اهـ ح ل هذا وفي ع ش على م ر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحاً للاستتباع وارتضاه بعض مشايخنا اهـ شيخنا وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤ والبيقهي ٩/ ٣٥٠ وابن حبان ٦٠٨٦ والحاكم ٤/٢١٦ و ٤١٧ وأبو يعلى ١٧٥٩ من حديث عقبة بن عامر، وفي إسناده خالد بن عبيد الله لم يوثقه ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٠٣ وقال: ورجالهم ثقات اهـ. وانظر الترغيب للمنذري ٤/١٥٧.

زدته بقولي (**إن لم يقصد**) المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة (**و**) في (**تفسير**) لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان (**أكثر**) من القرآن فإن

وإن صغر جداً كخيط الإبرة لأن المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع انتهت. قوله: (**في متاع**) صورته أي يحمله معلقاً فيه لئلا يكون ماساً أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس إذ لا تلازم بينهما اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**أيضاً في متاع**) في هنا بمعنى مع اهـ شرح م ر ولا يخفى أن هذا وإن حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير أنه يجوز حمل القرآن إذا كان مصاحباً لهما وإن لم يكن في ضمن اوّل ولا مكتوباً على الثانية فإن جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على كون حرف واحد مستعملاً في مكانين في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع اهـ رشيدي. قوله: (**إن لم يقصد**) كان عليه إبراز الضمير لأنه محل لبس اهـ شوبري. قوله: (**وإن اقتضى كلام الرافعي الحل فيما إذا قصدهما**) كلام الرافعي هو المعتمد لأنه تابع بخلاف الجنب إذا قصد القرآن وغيره فإنه يحرم لعدم التبعية لأنه عرض لا يصلح للاستتباع اهـ شيخنا. قوله: (**وفي تفسير**) أي وحل حمله أيضاً في تفسير فهو معطوف على متاع والضمير في حمله يرجع للقرآن لا لما رجع إليه ضمير حمله في متاع لما علمت أنه راجع للمصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه تأمل قال حج وأما لو وضع يده على الآيات القرآنية فقط حرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القرآن يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً في تفسير أكثر**) هل وإن قصد القرآن وحده ظاهر إطلاقهم نعم اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً وفي تفسير**) قال شيخنا حج في شرحه للإرشاد والمراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من إحداهما لا عبرة به اهـ اهـ سم وبرماوي. قوله: (**أيضاً وفي تفسير**) قدر في ليفيد أنه عطف على متاع فهو على الطريقة الجادة في العربية اهـ برماوي. قوله: (**لأنه المقصود دون القرآن**) إن كان المراد لأن القرآن لا يقصد للدراسة مع التفسير فكان ينبغي أن لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لأن الظاهر من حال المفسر أن لا يثبت القرآن فيه للدراسة أصلاً فإن قيل نظروا لما هو الغالب أن التفسير إذا كان أكثر من القرآن لا ينظر إلى القرآن حتى لو فرض أن مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده وإذا كان التفسير أقل أو مساوياً نظر للقرآن وإن قصد به عدم الدراسة لأن الغالب أن ذلك يقصد للدراسة وحينئذ يعلم من هذا أن ما أفاده والد شيخنا من أن العبرة في المس بما وضع يده عليه من القرآن والتفسير مفروض ذلك التفصيل فيما إذا كانت جملة التفسير أكثر من القرآن وإلا بان كان أقل أو مساوياً فينبغي أن يحرم مطلقاً أي وإن كان تفسير ذلك المحل أكثر من قرآنه حرر اهـ ح

كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية **(و)** حل **(قلب ورقه بعود)** أو نحوه لأنه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها **(ولا يجب منع صبي مميز)** ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس

ل. قوله: **(ومحله إذا كان أكثر)** والأوجه أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة وضعه وفي الحمل بالجميع وسئل العلامة الرملي عما لو كتب تفسير على هوامش مصحف مثلاً هل يبقى له حكم المصحف أم يصير كالتفسير فأجاب بأنه يصير كالتفسير أقول وفيه نظر لأن الهوامش قبل كتابة التفسير عليها تحرم تبعاً للقرآن فإن حمل كلامه على ما إذا كان يكتب الآية على حدة ثم يكتب التفسير على الهامش فواضح اهـ برماوي. قوله: **(حرم ذلك)** وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فإنه لا يسمى ثوب حرير عرفاً وكذا لو شككنا في الكثرة لأن الأصل الحرمة تعظيماً للقرآن وفارق الشك في الضبة بأن الأصل في القرآن الحرمة وفي الإناء الحل فعلم أن محل الحل إذا كان التفسير أكثر يقيناً اهـ برماوي. قوله: **(وحيث لم يحرم)** أي في صورتي المتاع والتفسير اهـ شيخنا. قوله: **(وبما تقرر الخ)** الذي تقرر هو قوله في متاع وذلك لأن الذي كتب عليه القرآن لغير الدراسة من جملة المتاع اهـ شيخنا وقال بعضهم الذي تقرر هو التعليل المذكور بقوله لأنه المقصود دون القرآن وقال بعضهم المراد قوله وما كتب عليه قرآن لدرسه ويمكن أن يراد مجموع الأمور الثلاثة وقوله كالدنانير الأحدية أي المكتوب عليها. ﴿قل هو الله أحد﴾ وليس هذا تكرار مع قوله السابق وما على النقد لأن كلامه هنا في الحمل وثم في المس. قوله: **(أيضاً كالدنانير الأحدية)** وكذا جدار وسقف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا نوم عليها كبساط مثلاً لا الوطء أي المشي عليها وقيل يجوز الوطء عليها لا بقصد إهانة وإلا وجه خلافه اهـ برماوي. قوله: **(وحل قلب ورقه بعود)** ومنه ما لو لف كمه من غير يد واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قاله في الإيعاب ويجاب بأن المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا إخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه على النجاسة ومماستها لأنها لفحشها صار المتصل بها متصلاً بالمصلي اهـ فيض اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وحل قلب ورقه بعود)** أي إن كان على هيئة لا يعد فيها حاملاً للورقة وإلا حرم اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يجب منع صبي مميز)** أي لا يجب على الولي والمعلم اهـ ح ل ونفي الوجوب غير صريح في المراد الذي هو ندب المنع ففي العباب أنه يسن منعه اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله ولا يجب منع صبي أي بل يندب منعه مع الحدث فمع الجنابة أولى حيث لا مشقة ولا يخالف هذا ما في باب الغسل من أنه يمنعه نحو ذلك لأن ذلك في غير المتعلم وهذا في المتعلم ودخل في الصبي الصبية لأنه من أسرار اللغة وخرج بالصبي البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الأطفال لكنْ أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الأطفال الذي لا يستطيع

لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً فمحل عدم الوجوب إذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به إلى بلاد الكفر **(ولا يرتفع**

أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم لأنه أسهل من زمن الوضوء فإن استمرت المشقة فلا حرج انتهت. قوله: **(لحاجة تعلمه)** أي أو ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليفهمه منه قاله شيخنا كابن حج أي ولو كان حافظاً على ظهر قلب وفرغت مدة الحفظ إذا أفادت القراءة فيه فائدة ما ولو الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التمييز الشرعي اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله لحاجة تعلمه ومنها حمله في البيت في المكتب وعكسه إن احتيج لنقله ولو لحفظه وصيانته وهل حاجة تعليمه كذلك ينبغي نعم وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل خادمه الصغير له من البيت إلى المكتب لأنه ليس بمتعلم ويحرم على البالغ وعلى وليه تمكينه منه انتهت. قوله: **(فلا يمكن من ذلك)** أي ما لم يمكن معه من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله فلا يمكن من ذلك لئلا ينتهكه قال شيخنا الشبراملسي وقد يؤخذ منه أنه لو كان عنده المعلم له لا يحرم حرره ثم رأيت العلامة سم صرح بأنه لو تأتى تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه إذا راقبه الولي أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه انتهت. قوله: **(بنجس)** أي ولو معفواً عنه وقال العلامة الرملي غير معفو عنه لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم اهـ برماوي. قوله: **(ومسه بعضو نجس)** أي لا بعضو طاهر من بدن نجس ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثراً ويحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت حج في شرح الإرشاد الصغير قال ومسه بعضو متنجس برطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شيء من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة له بمتنجس اهـ ح ل. قوله: **(والسفر به إلى بلاد الكفر)** أي إذا خيف وقوعه في أيديهم ويحرم توسده ولصق أوراقه بنحو نشا وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع مأكول عليها وقت أكله وبلعها بلا مضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس لأحرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وإن أدى إلى تلفه وكان المحجور نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة.

تنبيه

يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ويجوز نحو ما كتب عليه قرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاساً فيه اسم الله تعالى لأنه يتنجس بما في الباطن وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد[١] كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها

---

(١) الكاغد: القرطاس.

يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحاباً له ولخبر مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره

إحرازها لم يكره والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثاً ولو جعل نحو كراسي في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة انتهت. قوله: **(ولا يرتفع يقين طهر الخ)** ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال أنه يقين باعتبار ما كان اهـ تقرير عشماوي أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين أي حكمه وعبارة الشوبري قال في الإمداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والوهم في متعلقه بل المراد أن ما كانَ يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استصحاباً له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والإستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اهـ انتهت. قوله: **(يقين طهر)** شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للأكبر اهـ عميرة. قوله: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً)**[1] أي ريحاً يجول في جوفه يطلب الخروج وقوله فلا يخرجن من المسجد أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد منه وإنما يخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجداً مجازاً من باب تسمية الحال باسم المحل وقوله حتى يسمع صوتاً المراد منه حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره اهـ برماوي. قوله: **(فأشكل عليه)** فاعل أشكل الخروج وعدمه اهـ. قوله: **(فمن ظن الضد الخ)** هذا من كلام الشارح أعاده مع أنه تقدم توطئه لقوله وقال الرافعي الخ وليس من الحديث والمراد بالظن مطلق التردد لأجل قوله لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه أي لأن ظن الضد وظن استصحاب اليقين لا يجمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لأن ظن الخ أو يقال الإضافة بيانية في قوله لأن ظن استصحاب الخ أو يقال لفظه ظن زائدة فالأولى إسقاطها أو يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالإدراك الشامل للتوهم اهـ تقرير عشماوي وعبارة البرماوي قوله لأن ظن استصحاب اليقين أقوى هذا يقتضي إمكان اجتماع ظن استصحاب اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لأنه يلزم من رجحان إدراك أحد الضدين عدم رجحان إدراك الآخر لما تقرر في محله فيجب تأويله قال شيخنا الشبراملسي ويؤول بأن يراد بالظن الإدراك اهـ انتهت. قوله: **(وقال الرافعي يعمل بظن الطهر الخ)** إن كان مراده أنه قد يعلم بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي أنه إذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦٢ وأبو داود ١٧٧ والترمذي ٧٥ والنسائي ٩٩/١ والدارمي ٧٢٢ من حديث أبي هريرة.

وأسقطه من الروضة **(فلو تيقنهما)** أي الطهر والحدث كأن وجد منه بعد الفجر **(وجهل السابق)** منهما **(فضد ما قبلهما)** يأخذ به فإن كان قبلهما محدثاً فهو إلا آن متطهر سواء

مراده أنه يعمل بظن الطهر دائماً كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل اهـ ح ل وأجيب عن الرافعي بأن معنى كلامه أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من أعضاء الطهارة فإنه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة اهـ شرح م ر. قوله: **(وأسقطه من الروضة)** أي وإسقاطه دليل على عدم صحته اهـ برماوي. قوله: **(فلو تيقنهما وجهل السابق الخ)** جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك اهـ ح ل. قوله: **(لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه)** عبارة ابن المقري في شرح الإرشاد يعني أن من علم أنه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فإنه ينظر فيما قبلهما فإن علم أن حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلاً نظر إلى حاله قبل الطلوع فإن كان محدثاً قلنا له أنت الآن متطهر لأنك تيقنت طهارة رفعت حدثك الأول والحدث الثاني يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها وإن يكون قبلها والحدثان متواليان فتبقى والأصل بقاؤها وإن كانٌ قبل طلوع الشمس متطهراً قلنا له أنت الآن محدث لأنك تيقنت حدثاً رفع طهارتك الأولى ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده فترفعه وأن تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثاً والأصل بقاؤه ولكن يشترط أن يكون من عادته التجديد أما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهراً انتهت وهي في غاية الوضوح فإن علم قبلهما طهراً وحدثاً وجعل أسبقهما نظر فيما قبلهما وأخذ بمثله فإن تيقنهما قبلهما وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة التجديد اهـ عباب اهـ ز ي وتوضيح ذلك أن يقال تيقن طهراً وحدثاً بعد الشمس مثلاً وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فينظر إلى قبل ما قبل العشاء كقبل المغرب فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثاً فهو قبل العشاء متطهر أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فيتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لأول المراتب اهـ ح ف ثم رأيت في بعض الهوامش ما نصه وبقي ما لو علم قبلهما حدثاً وطهر أو جهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فإن تذكر طهراً فقط أو حدثاً كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه فإن تيقنهما فيه أيضاً وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما أن ذكر أحدهما وهكذا يأخذ في الوتر الذي يقع فيه الاشتباه بضده

اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي **(لا ضد الطهر)** فلا يأخذ به **(إن لم يعتد تجديده)** بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى

إذا ذكره في الوتر ويأخذ في الشفع الذي يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فإذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم أنه قبل المغرب محدث أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء إذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهر أو في الشفع وهو ما قبل الفجر لأنه يليها بمثله فيكون فيه محدثاً إن اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهراً فإن لم يعتده كان متطهراً فيما قبل الفجر وفيما بعده وإن علم أنه قبل المغرب متطهراً أخذ في الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثاً إن اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهراً وفيما بعده محدثاً فإن لم يعتد كان قبل العشاء متطهراً وكذا قبل الفجر وكذا بعده إذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم مما تقرر أن الأخذ بالضد تارة بالمثل أخرى إنما هو فيما إذا علم الحدث دون ما إذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فإنه يأخذ بالمثل في المراتب كلها اهـ شرح العباب. قوله: **(لأنه تيقن الطهر)** أي تيقن كونه رافعاً للحدث وقوله لأن تيقن الحدث أي تيقن كونه مبطلاً للطهر اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه)** وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعاً أما لما قبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وإيضاحه أن أحد حدثيه رفع يقيناً والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعاً أيضاً وبعدها فيكون ناقضاً لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه وقوله لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل أيضاً فيقال لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه فما المرجح أجيب بأن المرجح اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة اهـ ح ل. قوله: **(فإن لم يتذكر ما قبلهما الخ)** محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به أي أن تذكره اهـ لكاتبه وقوله في اعتاد التجديد وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي ق ل على المحلى وقوله والنووي في الأصل عبارة الأصل مع شرح الحلى فلو يتقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح والثاني لا ينظر إلى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً انتهت. قوله: **(وقال في الروضة أنه الصحيح)** مرجوح قال القاضي ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل إحداها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهراً ثانيها الشك في بقاء مدة المسح فيغسل ثالثها الشك في

الصلاة مع التردّد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة أنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا (**فصل**) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (**سن لقاضي الحاجة**) من الخارج من قبل أو دبر أي لمريد قضائها (**إن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه**) عنه لمناسبة

وصول مقصده فيتم رابعها الشك في نية الإتمام فيتم أيضاً لأن هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك اهـ برماوي.

فصل في آداب الخلاء

أي في بيان آدابه والمناسب لكلامه في المتن أن يقول في آداب قاضي الحاجة بدل الخلاء اهـ ح ل. قوله: (**في آداب الخلاء**) الآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب سواء كان مندوباً أو واجباً وجميع ما في هذا الباب مندوب إلا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجاء فواجبات والخلاء بالمد والقصر وقدم هذا الفصل على الوضوء لأنه يسن تقديم الإستنجاء عليه في حق السليم وأخره عنه في الروضة إشارة إلى أنه يجوز تأخيره عنه في حق من ذكر اهـ شرح م ر. قوله: (**وفي الاستنجاء**) إنما أعاد العامل وهو في لئلا يتوهم أن آداب مسلطة على الاستنجاء اهـ عناني وعبارة عبد البر أعاد الجار إشارة إلى التغاير وقال بعضهم المراد بالأدب ما يشمل الواجب والمندوب وحقيقة الاستنجاء إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه فشرط الماء أن يستعمل مقداراً منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وشرط الحجر أن يكون جامداً طاهراً الخ فلو خرج من الفرج وأصاب غيره سمي إزالة نجاسة انتهت. قوله: (**لقاضي الحاجة**) أي بالفعل وهذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها كقوله وإن يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله أي لمريد قضائها فتأويله إنما يحتاج إليه بالنظر إلى بعض الآداب كقوله أن يقدم يساره وينحي ما عليه معظم وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضي من فرغ من قضائها كقوله ولا يستنجي بماء في مكانه ويستبرىء من بوله وقوله وعند انصرافه الخ تأمل. قوله: (**أن يقدم يساره لمكان قضائها**) أي ولو في صحراء ووجهه أنه بقصد قضائها فيه صار مستقذراً وأما كونه يصير معداً فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل له ما ذكروه في المكروهات من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره لأنه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الحش[1] فإنه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين لمكان إرادة الصلاة لأنه صار شريفاً بقصد الصلاة فيه وانظر قولهم يصير مستقذراً بالقصد

---

(١) الحش: المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من

هل يصير مستقذراً لمن قصد فقط أو له ولغيره وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معداً للذي قصد فقط أو له ولغيره قال شيخنا يصير مستقذراً للذي قصد فقط وقال شيخنا الشبراملسي يصير مستقذراً له ولغيره واعتمد العلامة م ر أن هذه الآداب المذكورة مستحبة لدخول مكان قضاء الحاجة ولو لغير قضائها كأخذ شيء أو وضعه حتى التكلم نعم ما لا يناسب إلا قضاءها نحو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ونحو الاعتماد على اليسار فمختص بقاضيها وحينئذ فيكون الضمير في قوله ويعتمد يساره راجعاً البعض أفراد المتقدم فهو شبه استخدام اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى وهل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا إلى أنها ليست منه فراجعه اهـ. قوله: **(لمناسبة اليسار للمستقذر)** أي كل يسار لكل مستقذر مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج وإلا يلزم تعليل الشيء بنفسه وحينئذ فقول الزركشي أن ما لا تكرمه فيه ولا إهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضاً كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل إلى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد أن المسألة ليس لها صورة في الخارج إذ الداخل إلى المحل المذكور إن كان من شريف فظاهر أنه يقدم اليسار وإن كان من مساوٍ له فظاهر أنه يتخير فإنه مبنى على أن المسألة في خصوص الدخول والخروج وقد عرفت أنه ليس كذلك اهـ رشيدي. قوله: **(واليمين لغيره)** وأخذ الزركشي من ذلك أن ما لا تكرمه فيه ولا إهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدىء فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيه باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدىء به في الأوجه ولا نظر إلى تفاوت البقاع شرفاً وخسة نعم في المسجد الحرام والبيت الحرام يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاف فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اهـ شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله واليمين لغيره أي غير المستقذر يشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملي وإن كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر لأن الأقسام ثلاثة إما من شريف لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كآخر المسجد ومنه صعود الخطيب على المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة إلى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملي.

فــرع

يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي إلا لحاجة بقدرها انتهت. قوله: **(وتعبيري بما ذكر أعم)** أي لأن قول المصنف لمكان قضائها شامل لما إذا كان خلاء أو غير خلاء لأن المراد بالخلاء المعد لذلك وإن كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لأنها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لأن الآداب إلا

تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) إن (ينحى) عنه (ما عليه معظم)

آتية إنما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي قوله داخل الخلاء أي ولو صغيراً بأمر وليه أو حاملاً لغيره أو لغيره قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وإزالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتي ما يشير إليه مع أن تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل اهـ. قوله: **(داخل الخلاء)** الخلاء في الأصل المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً اهـ ح ل وقوله إلى البناء المعد الخ لو قال إلى المكان المعد لكان أعم كما في ق ل على المحلي. قوله: **(وأن ينحي ما عليه معظم)** يدخل فيه ما علم عدم تبدله من نحو التوراة وهو ما بحثه شيخنا حج في شرح الإرشاد فقال دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخاً اهـ سم وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اهـ ع ش وقد صح أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله ﷺ أي محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال العلامة حج ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء كما في تخريج أحاديث العزيز للحافظ حج لكن قال الإسنوي في المهمات وفي حفظي قديماً أنهاكانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد في نور النبراس والذي يظهر أن هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى إذا ختم بها كان على الاستواء كما في خواتم الحكام اليوم والكبار والتجار وإلا لو كانت مستوية وختم بها كان مقلوباً وقد يتفق أن المكتوب إليه يكون أعجمياً والختم مقلوباً يعسر عليه قراءته ولم أره لأحد قال بعضهم وكان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت داعياً يا عمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن أو لتندمن ونقش خاتم علي الملك لله اهـ برماوي. قوله: **(ما عليه معظم)** ليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ومن المعظم أسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده وأسماء الأنبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصلحاء والأولياء فإن دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه اهـ. قوله: **(من قرآن أو غيره)** سواء كان القرآن مكتوباً بالخط العربي أو بغيره كالهندي لأن ذوات الحروف ليست قرآناً وإنما هي دالة عليه اهـ ع ش وبحث الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالاً له وتكريماً والمنقول والكراهة وهو المعتمد عند م ر ككل ما عليه معظم والمشترك كعزيز وكريم ومحمد وأحمد وما يوجد نظمه من القرآن في غيره على ما بحثه الأذرعي كالمختص أن قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة اهـ شرح الإرشاد لشيخنا.

فـــرع

لو كان بيده خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى بها بحيث تصيب النجاسة اسم الله حرم هذا إن قصد بنقش الجلالة التبرك فإن قصد مجرد تمييز الخاتم فهو نظير ما لو وسم[1] نعم

---

(١) الوسم: أثر الكي والميسم: المكواة.

من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيماً له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك أعلم وأولى من قوله ولا يحمل ذكر الله (و) إن (يعتمد) في قضاء الحاجة ولو قائماً يساره ناصباً يمناه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا وقول الأصل ويعتمد جالساً يساره جرى على الغالب

الصدقة بلفظ الجلالة وقد دل كلامهم على جوازه وإن كانت تتمرّغ في النجاسات وعللوه بأنه إنما قصد به التمييز فلو ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها إلى التبرك كان نقش عليه عبد الله فينبغي الإمتناع هكذا قرره م ر وفي الناشري بعضه وقد يتجه التحريم هنا مطلقاً ويفرق بأن الوسم مطلوب وبأن التنجيس غير محقق وقد لا يوجد وبأنه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره انتهى ثم أطلق م ر الحرمة آخراً اهـ سم. قوله: **(كاسم نبي)** أي وإن لم يكن رسولاً وكذا الملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الإسنوي وغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً كاسم نبي)** أي أو ملك وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ سم على حج اهـ ع ش. قوله: **(وحمله مكروه)** صرح به للرد على من قال بالتحريم وإلا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن الخ وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة لاحتمال خلاف الأولى اهـ ع ش وفي ق ل على المحلى قوله وحمله مكروه أي ولو نحو مصحف وإن حرم من حيث الحدث وعليه يحمل قول الأذرعي بالحرمة اهـ. قوله: **(وتعبيري بذلك أعم)** أي لشموله غير ذكر الله كالنبي والملك وقوله وأولى أي لإسناده الحمل إلى محل الذكر لا إلى الذكر نفسه كما فعل الأصل فإنه لا يصح إلا على التجوز اهـ سم. قوله: **(لأن ذلك أسهل الخ)** علة لقوله وأن يعتمد يساره وقوله ولأنه المناسب الخ علة لقوله ناصباً يمناه اهـ شيخنا ويصح أن يكون كل من التعليلين راجعاً لكل من الدعوتين اهـ لكاتبه. قوله: **(وبعضهم أخذ بمقتضاه الخ)** ظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائماً فرج بينهما فيعتمدهما انتهت هذا وأما حكم الغائط فإن خاف منه التنجيس اعتمدهما معاً وإلا اعتمد اليسار فقط اهـ ع ش على م ر فتعلم من هذا أن قول الشارح وبعضهم الخ مراده الجلال المحلى وأنه نقل عبارته بالمعنى لا باللفظ وفي ق ل على المحلى قوله فلو بال قائماً الخ اعتمده شيخنا الرملي مخالفاً لشيخ الإسلام والمراد بالبعض في عبارته الجلال المحلى وخرج بالبول الغائط

وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قائماً وما قلناه أوجه (و) إن (**لا يستقبل القبلة ولا**

قائماً فهو كالجالس في اعتماده يساره وإن كان القيام مكروهاً في كل منهما نعم إن خشي التنجيس في حالة تعين خلافها اهـ. قوله: (**ولا يستقبل القبلة الخ**)

تنـبـيـه

لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إذا استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك اهـ سم اهـ شوبري وعبارة ق ل على المحلى في الحديث قوله ببول ولا غائط لف ونشر مرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يميناً ويساراً بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معاً في العكس دون ما قبله وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء أو العلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكم تعارضهما لأنه لا يتصور وجودهما معاً فضلاً عن تعارضهما فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور وأما لو نزلا معاً فليس من التعارض بل يقال أنهما أشد حرمة فيجتنب إذا تعذر إجتنابهما معاً فراجع وحرر وافهم انتهت وقد علمت رده من كلام سم وعبارة شرح م ر ويحرمان أي الاستقبال والاستدبار في الصحراء بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله بعين الفرج أي الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ولا يخفى أن معنى الإستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فليزم أن يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فإذا تغوّط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستدبر القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقاً لأنه أما مستقبل أو مستدبر أي ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلى جهة اليمين أو الشمال ووجهه الشهاب ابن قاسم في شرح العباب بما حاصله أنه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط وذلك غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبراً والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول متقبل اتفاقاً والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يميناً أو شمالاً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب

يستدبرها) في غير المعد لذلك **(بساتر)** أي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعاً

ابن قاسم وغيره اهـ وفي سم ما نصه قال في الخادم من المهم أن المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة ويحتمل العين لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله في الحديث «ولكن شرقوا أو غربوا»[1] اهـ ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا رأيت م ر اعتمده ثم اعتمد الأول.

فــــرع

أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين الكعبة وشمالها جاز الاستقبال والإستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الإستدبار فتوهموا أن المراد بقولهم جاز الإستقبال والإستدبار التخيير بينهما مع إمكانهما وأن المراد بتعارضهما أنه لم يمكن إلا أحدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ. قوله: **(بساتر)** أي ولو من زجاج اهـ م ر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده أو لا يتجه الأول فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(أي مع مرتفع ثلثي ذراع)** أي ولو كان في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائماً على خلاف العادة لا بد أن يستر من عورته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة وإن كانت العورة تنتهي للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر إلى الأرض صيانة للقبلة ورد بأن القبلة إنما تصان عن الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة إلى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي أنه لو أفرط طوله بأن كان الساتر المذكور ولا يستر عورته إلى قدميه لو كان جالساً لا بد من الزيادة عليه وأما لو كان قصيراً جداً بحيث يستتر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر أنه لا بد منه أي الساتر المذكور ولا يكتفي بدونه حرر قال شيخنا ولا بد أن يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفي كلام حج وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك لحل الاستنجاء والجماع إليها اهـ ح ل وقوله قال شيخنا أي في شرحه وهي عبارته وأما عرضاً فالمعتبر فيه أن يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس اهـ. قوله: **(ثلثي ذراع)** أي وإن حصل الستر بأقل من ذلك وفي حق القائم لا بد أن يكون من الأرض إلى السرة اهـ شيخنا. قوله: **(ولو بإرخاء ذيله)** عبارة شرح م ر ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا إرخاء الذيل ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة وإلا استحب ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصلاة

---

(١) هو عجز الحديث الآتي.

للمتولي واختار في المجموع إنهما خلاف الأولى لا مكروهان **(ويحرمان بدونه)** أي الساتر **(في غير معد)** لذلك قال ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروينا أيضاً أنه ﷺ قضى حاجته في

ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج انتهت. قوله: **(في تذنيبه)** بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج اهـ برماوي. قوله: **(إذا أتيتم الغائط)**(١) هو مستعمل هنا في حقيقته التي هي المكان المطمئن من الأرض وإنما سمي الخارج به من مجاز المجاورة اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله إذا أتيتم الغائط أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو إخراج الفضلة المخصوصة انتهت وقوله أي المكان المهيأ لذلك يقتضي أن المراد بالغائط في الحديث المكان المعد لقضاء الحاجة وهذا يخالف ما سيأتي للشارح في الجمع بين الأدلة حيث قال على ما لم يستتر فيه بما ذكر وفسر الحواشي ما لم يستتر فيه بالفضاء فهذا يقتضي أن المراد بالغائط في الحديث معناه اللغوي وهو الفضاء غير المعد وفي المصباح الغائط المكان المطمئن الواسع من الأرض والجمع غيطان وأغواط ثم أطلق الغائط على المكان المستقذر من الإنسان كراهة تسميته باسمه الخاص لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة اهـ ثم قال ع ش على م ر وقضية قولهم يجب على ولي الصبي المميّز نهيه عن المحرمات أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضاً لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل اهـ سم على أبي شجاع وانظر الولد الصغير ونحوه لو جلس على قصرية للبول أو الغائط هل يكون كالبناء فلا يطلب له ستر أو لا بد من الستر لأنه غير معد لذلك فيه نظر وإلا قرب أنه كالمعد وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اهـ حج انتهت. قوله: **(ببول ولا غائط)** أي أو ما في معناهما كدم أو ودي أو مذي أو دود أو ما في معناه لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة ما ذكر بدون ساتر في غير معد بناء على ما هو الظاهر في ذلك اهـ حلبي وفي ق ل على المحلى.

تنبيه

خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع أو بدم فصد وحجامة وإخراج قيء أو ريح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيماً لها اهـ. قوله: **(ولكن شرقوا أو غربوا)** فإن قلت أن شرقنا استقبلنا وإن غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إذا شرقوا لم يستقبلوا وإذا غربوا لم يستدبروا اهـ ز ي. قوله: **(وروينا أيضاً الخ)** ليس غرضه من هذا والذي بعده الاستدلال بل غرضه الجمع

---

(١) حديث «إذا أتيتم الغائط...» أخرجه البخاري ١٤٤ و ٣٩٤ ومسلم ٢٦٤ وأبو داود ٩ والترمذي ٨ والنسائي ١/ ٢٣ والدارمي ٦٧٠ وأحمد ٥/ ٤٢١ والبيهقي ١/ ٩١ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ ذكر عنده إن ناساً يكرهون استقبال. القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى

بينهما وبين الأول اهـ شيخنا وفيه نظر لأن ما قاله يلزم عليه إهمال المتن بلا دليل وليست عادته فالأولى أن يقال غرضه بالدليل الأول الاستدلال على قوله ويحرمان الخ وبالثاني الاستدلال على قوله ولا يستقبل القبلة الخ إذ مقتضاه أن هذا ليس بحرام وبالثالث الاستدلال على حكم المعد الذي هو مفهوم التفصيل في غير المعد وإنما قدمه عليه لأجل أن يضمه للدليل الثاني فيشير إلى معارضتهما للأوّل فأشار إلى الجمع تبعاً لغرض الاستدلال اهـ لكاتبه. قوله: **(قضى حاجته في بيت حفصة)**[1] أي في غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة أي مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال للقبلة بالستر في غير المعد وفيه أيضاً دليل لجواز الاستدبار للقبلة مع وجود الساتر في غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك وقوله يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أي في المعد فقال أو قد فعلوها أي الكراهة أي قالوا بها حولوا بمقعدتي إلى القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال في المعد بغير ساتر وقوله المفيد للتحريم أي على ما هو الظاهر منه وهو عدم وجود الساتر وإن المحل غير معد اهـ ح ل. قوله: **(في بيت حفصة)** يعني أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولدت وقريش تبني البيت قبل المبعث بخمس سنين وتزوّجها النبي ﷺ في شعبان سنة إثنين أو ثلاث من الهجرة وتوفيت في شعبان سنة إحدى أو خمس أو سبع وأربعين وقيل سنة سبع أو ثمان وعشرين وهي ابنة ستين سنة اهـ برماوي. قوله: **(مستقبل الشام)** بالهمز وتركه اهـ برماوي. قوله: **(وروى ابن ماجه)** هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني روى عن أبي الطيب البغدادي وغيره المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين اهـ برماوي. قوله: **(فقال أو قد فعلوها)**[2] بفتح الواو أي الخصلة أو الفعلة الدال عليها الكلام السابق فالمعنى أو قد فعلوا كراهة ذلك أي قالوا بكراهته حولوا الخ اهـ برلسي وإنما قال ذلك مبالغة في الرد عليهم اهـ لكاتبه. قوله: **(أو قد فعلوها)** أي الخصلة التي هي الكراهة أي اعتقدوها اهـ تقرير وقال شيخنا الحفني هذا معطوف على مقدار أي أعتقدوها وقد فعلوها أو أكرهوها وقد فعلوها أي فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب اهـ. قوله: **(حولوا بمقعدتي)** أي اجعلوا مقعدتي أي المحل الذي اقتضي فيه الحاجة إلى القبلة فالباء في قوله بمقعدتي صلة حولوا وهي زائدة اهـ تقرير عشماوي وكانت مقعدته ﷺ لبنتين

---

(١) قوله «إنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة...» أخرجه البخاري ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ ومسلم ٢٦٦ وأبو داود ١٢ والترمذي ١١ والنسائي ١/ ٢٣ وابن ماجه ٣٢٢ وأحمد ٢/ ١٢ و ٢٣ والدارمي ٦٧٢ والبيهقي ١/ ٩٢ من حديث ابن عمر. والأكثر قد حمل هذا الحديث على البنيان.

(٢) قوله «أو قد فعلوها» أخرجه ابن ماجه ٣٢٤ والبيهقي ١/ ٩٢، ٩٣ وأحمد ٦/ ١٣٧ والدارقطني ١/ ٥٩ والطيالسي ١٥٤١ من حديث عائشة، ومداره على خالد بن أبي الصلت عن عراك وعراك لم يسمع عائشة. والحديث ذكره الذهبي في الميزان ٢٤٣٢ وقال: هذا حديث منكر.

القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه هذه الاخبار يحمل أوّلها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الأوّل وبعدمه

كان يجلس عليهما حال قضاء الحاجة اهـ تقرير بعضهم وفي ق ل على المحلى قوله فعلوها أي الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتي إلى القبلة إلى أنهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتماداً على فعله ﷺ من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد في رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجرين يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض اهـ. قوله: **(فجمع أئمتنا الخ)** هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الأخبار الثلاثة أعني قوله إذا أتيتم الغائط الخ وقوله وروينا أيضاً الخ وقوله وروي ابن ماجه الخ ووجه التعارض أن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار والثاني منهما على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً أي مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الحمل الدافع للتعارض لأن قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للآخرين وإن كان الثالث في المعد إلا أن الشارح لم ينظر للمعد وغيره اهـ عشماوي. قوله: **(أيضاً فجمع أئمتنا الخ)** عبارة المحلى فجمع الشافعي الخ قال ق ل عليه فنسبة الجمع للأصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اهـ. قوله: **(على ما لم يستتر فيه بما ذكر)** أي على فضاء لم يستتر فيه بما ذكر لأنه أي الفضاء المذكور الخ بخلاف ما استتر فيه بذلك أي بخلاف بناء استتر فيه بذلك الخ كما فعله ﷺ أي في بيت حفصة وقوله وإن كان الأولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من أن فعل ذلك خلاف الأولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله ولا خلاف الأولى أي كما يفهم ذلك من إنكاره ﷺ على أولئك الناس أمره بتحويل مقعدته إلى القبلة اهـ ح ل. قوله: **(كما فعله النبي)** أي في المكان غير المعد مع الساتر لبيان الجواز أي فهو ﷺ يفعل خلاف الأولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ تقرير بعضهم. قوله: **(وإن كان الأولى لنا تركه)** أي في غير المعد اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا كان في المعد الخ)** لا يبعد أن يصير معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك اهـ سم اهـ شوبري وعبارة الرشيدي قوله في غير معد قيد في الحرمة فهو صريح في أنه إذا اتخذ له محلاً في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضاً ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل انتهت. قوله: **(في الشق الأول)** هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله وبعدمه في الثاني هو قوله ويحرمان

في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي (و) أن (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) أن (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بارخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكنه تسقيفه فإن كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وفيه إن هذا الأدب متفق على استحبابه وظاهر إن محله

بدونه الخ اهـ شوبري. قوله: **(وأن يبعد)** عبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعداً فهو بعيد أي متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيداً اهـ بحروفه وهو يفيد إن بعد بالضم لازم وإن أبعد متعد وعليه فلا يقال أبعد في المكان وإنما يقال بعد اهـ وفي المصباح أن أبعد يستعمل لازماً ومتعدياً فاللازم أبعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي أبعدته اهـ وعليه تجوز قراءته بضم الياء وكسر العين أيضاً وعلى هذا فيبعد ويبعد اللازم مستويان اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً وأن يبعد عن الناس)** أي ولو في البول ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن اهـ شرح م ر والأوجه أنه لا فرق بين البائل القائم والقاعد خلافاً للزركشي ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري. قوله: **(وأن يستتر عن أعينهم)** أي عمن يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها وحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم إلى الحد المذكور وقوله في ذلك أي في حال قضاء الحاجة اهـ ح ل. قوله: **(وأن يستتر عن أعينهم)** أي بغير نحو زجاج اهـ م ر اهـ شوبري أي وبغير ماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر ق ل على المحلى. قوله: **(ثلثي ذراع فأكثر)** أي في الأغلب فإن حصل الستر بأقل من ذلك كفى وهذا في حق الجالس أما القائم فلا بد فيه من ستر ما بين سرته وركبته اهـ لكاتبه وعبارة ح ل قوله ثلثي ذراع ظاهره وإن حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة وقد يوجه بأن ما دون ذلك لا يعد سترة شرعاً وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكروه جروا فيه على الغالب انتهت وفي ق ل على المحلى والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشيء عن توهم اتحاد ساتر القبلة والأعين وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما اهـ. قوله: **(مسقف)** بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف أفصح من فتح السين وتشديد القاف اهـ برماوي. قوله: **(أو يمكن تسقيفه)** أي عادة وليس داخله من ينظر إليه ممن يحرم نظره وإلا حرم كما سيأتي اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حصل الستر بذلك)** عبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار وإن تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع انتهت. قوله: **(أيضاً حصل الستر بذلك)** أي من الأعين ولا حاجة للمرتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه لا بد من المرتفع المذكور ولو في البناء المذكور ولأنه لا يمكن النظر إليه إلا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وإن بعد عن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وإنما يكف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لأن القصد كما مر تعظمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم عليه نظرها وهو حاصل مع ما ذكر اهـ ح

إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) إن (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه إلا لضرورة كانذار

ل. قوله: **(إذا لم يكن ثم الخ)** هذا النفي صادق بصور ثلاثة إذا لم يكن أحد أصلاً أو كان ويغض نظره أو لا يغض ولكن يجوز له النظر فالستر في الأحوال الثلاثة مندوب. قوله: **(والأوجب الاستتار)** أي لأن وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المرأة سافرة وعلى الرجال الغض لأن العورة هنا أقبح قاله حج اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي ووجوب غض البصر لا يسقط وجوب الستر نعم إن علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر. قوله: **(وعليه يحمل)** أي على هذا التقييد فقوله يجوز كشف العورة الخ أي إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي إذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين ويمكن أن يكون أيضاً في تعبيره بالجواز بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحباً اهـ لكاتبه. قوله: **(في الخلوة)** بدل مما قبله المراد بها البناء المسقف أو الذي يمكن تسقيفه اهـ شيخنا والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ. قوله: **(أما بحضرة الناس فيحرم كشفها)** أي سواء كانوا يغضون أو لا وهذا هو المعتمد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ومحل عد ذلك أي الاستتار من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فيكون واجباً إذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافاً لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الإماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضاً وما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها وإلا وجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فواتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزاً لا واجباً قال لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلاً ولا كذلك الوقت انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولو أخذه البول أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز يقتضي إباحته مطلقاً وينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله جاز له كشفها أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي أن محل الحرمة حيث غلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اهـ. قوله: **(حال قضاء حاجته)** المعتمد الكراهة مطلقاً حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وإن كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح اهـ

أعمى فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) أن لا يقضي حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول

شوبري. قوله: **(فالكلام عنده مكروه)** أي ولو بالقرآن خلافاً للأذرعي حيث قال بتحريمه اهـ ح ل ومثله شرح م ر وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاماً وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو عطس)** هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر اهـ شوبري. قوله: **(حمد الله بقلبه)** ولا يطلب تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظاً اهـ تقرير بعضهم وهل يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه كان منهياً عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اهـ قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق انصرف إلى ما يسمع به نفسه لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكراً إلى غير ذلك من الأحكام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقد روى ابن حبان الخ)**(١) لم يقل لحديث ابن حبان الخ كما هو عادته لأن هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعي لأن المدعي كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث الخ لاعترض بأنه ليس فيه دلالة على جميع المدعي بخلاف ما فعله اهـ ح ف. قوله: **(في ماء راكد)**(٢) أي مملوك أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعاً لكن في كلام الأستاذ أبي الحسن البكري أنه إذا كان مستجر الا يحرم اهـ ح ل ومحل التفصيل بالنهار أما بالليل فيكره مطلقاً ولو مستجراً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يبول في ماء راكد أي مملوك له أو مباح قليلاً كان أو كثيراً لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستجراً بحيث لا تعافه الأنفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم في الماء مطلقاً إذا كان عذباً لأنه ربوي فيكون كالطعام لأنا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوّة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وإنما لم يحرم في القليل لإمكان طهره بالمكاثرة أما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير إلا أن يكون ليلاً فيكره أيضاً لما قيل من أن الماء بالليل مأوى للجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهراً يحرم

---

(١) حديث النهي عن التحدث على الغائط أخرجه أبو داود ١٥ وابن ماجه ٣٤٢ وأحمد ٣/ ٣٦ وابن حبان ١٤٢٢ والبيهقي ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ من حديث أبي سعيد الخدري قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. وأخرجه البيهقي ١/ ٩٨ عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وقال أبو حاتم: وهذا هو الصحيح.

(٢) حديث النهي عن البول في الماء الراكد أخرجه مسلم ٢٨١ وابن ماجه ٣٤٣ وابن حبان ١٢٥٠ وأحمد ٣/ ٣٤١ و ٣٥٠ والبيهقي ١/ ٩٧ من حديث جابر.

فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلاً لامكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً لأن فيه اتلافاً عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (و) لا (في حجر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط

قضاؤها فيه لأنه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافاً لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الأذرعي بحثاً البول إلى جداره بالبول عليه وعلى نحوه عظم مما يمتنع الإستنجاء به لحرمته ويحرم في المسجد ولو بإناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفى عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قال الأذرعي والظاهر تحريمه بين القبور والمتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت اهـ سم على البهجة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً في ماء راكد)** أي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلاً يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئر فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعاً وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصداً اهـ رشيدي. قوله: **(والنهي في ذلك للكراهة)** حاصل كراهة البول في الماء أنه يكره في الليل مطلقاً لأنه مأوى الجن وإنما لم يحرم كتنجيس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجيس ما يتناولوه بخلاف الماء وكذا يكره في النهار إلا في الراكد المستبحر والجاري الكثير ويكره قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضائها فيه لعموم النهي في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه اهـ برماوي. قوله: **(لإمكان طهره الخ)** عبر به ليأتي على القول في الماء المتنجس إذا كوثر فصار كثيراً بأنه يستحيل من حالة إلى حالة أخرى والطهر يجامع الإستحالة بخلاف التطهر فصح قولهم لا يصح بيع الماء النجس لأنه لا يمكن تطهيره الذي هو فعل الفاعل لا الطهر الذي هو أثر ذلك اهـ برماوي. قوله: **(في القليل مطلقاً)** أي سواء كان جارياً أو راكداً وقوله لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره يؤخذ منه أن محله إذا كان مباحاً أو مملوكاً له كما في ع ش اهـ. قوله: **(ولا في حجر)** أي غير معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد إعداده لذلك اهـ ح ل. قوله: **(والحق به السرب الخ)** في المصباح السرب بفتحتين بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر وانسرب الوحش في سربه والجمع أسراب مثل سبب وأسباب فإن كان له منفذ في موضع آخر فهو النفق اهـ وفي ق ل على المحلى الحجر والثقب مترادفان على معنى واحد وهو ما فيه استدارة والسرب والشق على ما فيه استطالة وفي المصباح شققته شقاً من باب قتل والشق بالفتح انفراج في الشيء وهو مصدر في الأصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس وانشق الشيء إذا انفرج والشق بالكسر نصف الشيء والجانب اهـ. قوله: **(والمعنى في النهي ما قيل الخ)** أشار بهذا إلى

(ومهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا

أنه غير مرضي بل غير الجن كذلك كما مر اهـ برماوي قال شيخنا ويظهر تحريمه فيما إذا غلب على ظنه أنه به حيواناً محترماً يتأذى به أو يهلك اهـ حلبي. قوله: **(ومهب ريح)** أي موضع هبوبها وقت هبوبها ففي المجموع يكره استقبال الريح بالبول وفي كلام حج أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل اهـ ح ل والذي مشى عليه م ر أن المراد ما تهب فيه بالفعل اهـ سم وعبارة شرح م ر ومهب ريح أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك انتهت. قوله: **(ومهب ريح)** هذا في البول ظاهر ومثله الغائط إذا كان مائعاً أخذاً من العلة اهـ ح ف وعبارة شرح م ر ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافاً لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهت. قوله: **(لئلا يصيبه رشاس الخارج)** أي بولاً أو غائطاً رقيقاً وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلى على الأول والحاصل أنه إن كان يبول ويتغوّط مائعاً كره له استقبالها أو يتغوط مائعاً فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري. قوله: **(ومتحدث)** أي مباح أو ملوك له يتحدثون فيه بمباح فإن كان غير مملوك له وغير مباح حرم وإن كان لكن يتحدثون فيه بمحرم فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب أن تعين طريقاً لمنعهم من ذلك اهـ شوبري. قوله: **(ومتحدث للناس)** أي مملوك له أو مباح أما إذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه يتأذى بأن لم يرض بذلك أو لم يأذن له اهـ. قوله: **(وطريق)** أي مسلوك وهو مفرد وجمعه طرق والمراد به محل مرور الناس ولو بالصحراء أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة في مملوك له اهـ برماوي وإذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش اهـ ح ف وعبارته على م ر ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وأن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التآلف فعلاً وما فعله جائز له اهـ وسئل العلامة الزيادي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه أن يغطيه بتراب مثلاً أم لا فأجاب أنه لا يغطيه بل يبقه بحاله ليجتنب اهـ برماوي. قوله: **(اتقوا اللعانين)** المناسب أن يقول الملعونين لأنهما ملعونان لا لاعنان وأجيب بأنهما لما تسبب في لعن الناس لهما نسب اللعن إليهما فيكون مجازاً مرسلاً ففي الحديث مجازان اهـ شيخنا وهذا يقتضي أن التجوز في الإسناد فيكون مجازاً عقلياً من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الأمر إلى المفعول وذلك لأن هذين الشخصين في نفس الأمر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما هذا ويصح أن يكن مجازاً في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما لواقع عليهما واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وحينئذ فالإسناد حقيقي لا تجوز فيه فالتجوز إما في الطرف وإما في الإسناد لا فيهما معاً كما توهمه البعض اهـ لكاتبه.

اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم إن التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (و) تحت (ما) أي شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها

قوله: **(اتقوا اللعانين)**[1] المناسب لقوله اتقوا أن يحملا على الفعلين فيكون قوله فقال الذي على حذف مضاف أي تخلى الذي وتكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الإفراد ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسبب الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي اللعان المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم اهـ برماوي. قوله: **(الذي يتخلى الخ)** إنما عدل عن الأخبار بالمثنى إلى المفرد إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد أو يقال المطابقة موجودة لأن الذي يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اهـ مرحومي أو يقال أو بمعنى الواو كأنه قيل الذي يتخلى في طريق الناس والذي يتخلّى في ظلهم اهـ ع ش. قوله: **(مواضع اجتماعهم)** أي لنحو حديث مباح أو الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبة تنفيراً لهم لم يبعد وقد يجاب أن لزم عليه دفع معصية ولا يكره في الاجتماع لمكروه إن تيقن ذلك أو ظن وينبغي فيَ الشك الكراهة نظراً إلى أن الأصل في الاجتماع الإباحة اهـ برماوي. قوله: **(وظاهر كلامهم أن التغوّط في الطريق مكروه)** أي كراهة تنزيه وهو المعتمد وقوله لما فيه من إيذاء المسلمين دفع بأنه غير محقق وقوله ونقل في الروضة الخ مرجوح قال العلامة حج وهو وجه وإن سكتا عليه في الشهادات للعلم به مما ذكراه هنا اهـ برماوي. قوله: **(عن صاحب العدة)** بضم العين المهملة وهو أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري اهـ برماوي. قوله: **(وتحت ما يثمر)** أي ما من شأنه ذلك وإن لم يبلغ أو أن الأثمار عادة كالوديّ الصغير والمراد بتحت ما يصل إليه الثمر الساقط غالباً عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلاً كالتفاح أو شماً كالياسمين أو تداوياً كورق الورد أو دبغاً كالقرظ أو استعمالاً كالسدر أو غير ذلك مما تعاف إلا نفس الانتفاع به بعد تلويثه اهـ برماوي.

تنبيه

قال العبادي وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذاً من العلة فراجعه اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(أيضاً وتحت ما يثمر)** ينبغي إذا كانت الثمرة له والأرض له أو كانا مباحين

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٩ وأبو داود ٢٥ والحاكم ١/١٨٦ من حديث أبي هريرة.

الأنفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) إن (لا يستنجي بماء في مكانه) بقيد زدته بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر (و) إن (يستبرىء من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك

وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض فإن جاز له قضاء الحاجة بأن كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وإن لم يجز جاءت الحرمة أيضاً وإن كانت الأرض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة وإلا فالحرمة أيضاً وينبغي أن يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك فليتأمل اهـ سم. قوله: (فتعافها الأنفس) في المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافاً كرهه فلم يشربه فهو عائف اهـ والظاهر أن هذا الفعل منصوب عطفاً على المصدر قبله. وإن على اسم خالص فعل عطف. تنصبه أو ثابتاً أو منحذفاً. قوله: (ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أو أن الأثمار عادة كالوديّ الصغير وهو ظاهر اهـ سم على المنهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الأثمار اهـ ع ش على م ر. قوله: (بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان في المعد هواء معكوس كره ذلك فيه كما يكره في مهب الريح كما هو وقضية تعليلهم اهـ شرح م ر. قوله: (وإن يستبرىء من بوله) في البخاري عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة»[1] اهـ وقوله بحائط أي بستان من النخل عليه جدار وقوله وما يعذبان في كبير أن كبيراً تركه عليهما وقوله بلى أنه كبير أي كبير من جهة المعصية أي ليس بكبير في مشقة الاحتراز عنه أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما اهـ فس. قوله: (بتنحنح ونتر ذكر) عبارة شرح م ر بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها، أو نتر ذكر ثلاثاً بأن يسمح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافاً للبغوي لأن إدمان ذلك يضره وقول أبي مرعة يضع أصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ و ٢١٨ ومسلم ٢٩٢ وأبو داود ٢٠ والترمذي ٧٠ والنسائي ١/ ٢٨ - ٣٠ وابن ماجه ٣٤٧ وابن حبان ٣١٢٨ وأحمد ١/ ٢٢٥ والبيهقي ١/ ١٠٤ و ٤١٢ من حديث ابن عباس.

وإنما لم يجب لأن الظاهر من انقطاع الوبل عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلاً (و) إن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي اتحصن من الشيطان

أيضاً ولا بعد فيه انتهت وقوله ولا بعد فيه وانظر بماذا يحصل فإني لم أر فيه شيئاً وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان اهـ ع ش عليه. قوله: (ونتر ذكر) هو بالمثناة فوق كما ضبطه شارح التحرير في اللغة وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فإنه ضد النظم اهـ شوبري وفي المختار في مبحث التاء المثناة من فوق النتر جذب يشده وبابه نصر وفي الحديث «فلينتر ذكره ثلاث مرات»[1] يعني بعد البول اهـ وعبارة البرماوي قوله ونتر ذكر أي ثلاث مرات وهو بالمثناة الفوقية بعد النون الجذب وأما بالمثلثة فهو الرمي بالتفريق ويسن أن يكون بلطف ولا يجذبه لأن إدمان ذلك يضره انتهت. قوله: **(وغير ذلك)** منه المشي وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة اهـ وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلب على الظن انقطاعه به اهـ ق ل على المحلى. قوله: (عدم عوده) زاد في الكفاية ولأن الماء البارد يقطع البول على ما قيل اهـ برماوي. قوله: **(وقال القاضي بوجوبه)** ما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه إن لم يستبرىء اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(وأن يقول عند وصوله الخ)** أي سواء قضى حاجته أو لا دخل لها أو لغرض آخر وقوله وعند انصرافه أي إذا قضى الحاجة وإلا فلا يقول شيئاً اهـ ح ف وعبارة القليوبي قوله غفرانك الحمد لله الذي الخ هذا بالنسبة لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب انتهت. قوله: **(أيضاً وأن يقول عند وصوله)** أي قبل وصول ما ينسب إليه ولو من أول دهليز طويل وإن كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر اهـ قليوبي وعبارة حج أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وأن بعد محل الجلوس عنه فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهت ولا مانع أن الله تعالى يحصنه كما إذا تلفظ به فلو كان لجني أطروشاً فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن هذا ذكر الله تعالى بقلبه ولا يختص ذلك بالبنيان بل يقوله في الصحراء أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(بسم الله)** ينبغي أن لا يقصد به القرآن فإن فعل كره قاله شيخنا في شرح العباب ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر اهـ شوبري. قوله: **(بسم الله اللهم إني أعوذ بك الخ)** وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه اهـ شرح م ر.

فرع

دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن أن يقول على وجه النيابة عن الطفل

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٢٦ وأحمد ٣٤٧/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٨٩ عن عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد: يزداد ويقال له ازداد، لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف اهـ. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هو عيسى بن يزداد بن فسَّاء وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان اهـ.

(اللهم) أي بالله **(إني أعوذ)** أي اعتصم **(بك من الخبث والخبائث و)** عند **(انصرافه)** عنه **(غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر أن الشياطين وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله

بسم الله اللهم إني أعوذ بك أو يقول أنه يعوذ بك أو لا يسن قول شيء من ذلك فيه نظر ولا يبعد أن يقول أنه يعوذ بك أو أني أعيذه بك وفي ظني أن الغاسل لميت يقول بعد الغسل ما يقول المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ أو اجعلنا وإياه الخ فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت اهـ سم على المنهج وفي ذلك إرادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه إجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث الخ)** قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة[1] ولم يقطعها ولو كان نجساً لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(اللهم إني أعوذ بك الخ)** ذكر في المجموع عن جمع أنه لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وعند انصرافه)** أي بعد تمامه وأن بعد كدهليز طويل كما مر اهـ ق ل. قوله: **(وعند انصرافه الخ)** فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما أي العاملان المختلفان يقول وعند ومعمول يقول بسم الله ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذي هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذي هو معمول يقول اهـ ح ل ويمكن أن يكون جارياً على القول المجوز له أو هو من عطف الجمل اهـ شيخنا. قوله: **(غفرانك)** نصب على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لي فهو منصوب بمحذوف أو أنه مفعول به أو مطلق اهـ برماوي. قوله: **(وعافاني)** وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي إذا أذاقني لذته وأبقى فيّ منفعته وأذهب عني أذاه وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني ويسن أن يكرر غفرانك وما بعده ثلاثاً كما في الدعاء عقب الوضوء اهـ برماوي. قوله: **(بضم الخاء والباء)** قال حج وبإسكانها ولعل مراده أن الإسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لأن مرادهما بيان الصيغة الأصلية اهـ ع ش على م ر وفي المصباح وجمع الخبيث خبث بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الخبيثة خبائث وأعوذ بك من الخبث والخبائث بضم الباء والإسكان جائز على لغة تميم. قوله: **(والمراد ذكر أن الشياطين الخ)** أي وإلا فقيل أن الخبث المكروه وقيل الشر وقيل الكفر اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله والمراد به الخ أشار به إلى أنه

---

(١) حديث إمساك النبي ﷺ لإبليس في الصلاة أخرجه مسلم ٥٤٢ والنسائي ٣/ ١٣ والبيهقي ٢/ ٢٦٣ و ٢٦٤ عن أبي الدرداء مرفوعاً.

تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آدان مذكورة في المطولات **(ويجب استنجاء)**

يطلق على معان أخر وقد ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات كذا قيل وفيه نظر لأن الذي يطلق على المعاني هو الخبث بإسكان الباء والشارح ضبطه بضمهما انتهت. قوله: **(ذكران الشياطين)** الذكر ضد الأنثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسبب سؤاله الخ)** حكى المؤلف هذا في شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ما ذكره شيخنا ز ي عن شيخه الطندتائي من أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وإثابه عليه ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والإنسان مطلوب منه ذلك اهـ ح ل. قوله: **(في تلك الحالة)** أي وإن طلب تركه خصوصاً أن صحبه ترك قلبي. قوله: **(ثم سهل خروجه)** أي فلما رأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اهـ برماوي. قوله: **(وبقيت آداب الخ)** منها أن لا يأكل ولا يشرب ولا يستاك لأنه يورث النسيان وأن يضع رداءه وأن يجلس على نشز وأن لا يبصق في بوله فإنه يخاف منه وأن لا يقول أهرقت البول بل بلت اهـ شرع العباب ملخصاً ومنها أن لا يبول قائماً ومنها أن لا يستقبل الشمس والقمر ومنها أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً ولا يعبث وأن لا ينظر إلى الخارج إلا لمصلحة كرؤية الحجر في الاستنجاء هل قلع شيئاً أو لا اهـ شوبري ومنها أن يكشف ثوبه شيئاً فشيئاً أي قليلاً قليلاً إلا لعذر ومنها أن يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه اهـ برماوي.

فـــائـــدة

من أكثر من الكلام خشي عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة اهـ برماوي. قوله: **(ويجب استنجاء)** أي على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمزني من أئمتنا بعدم وجوبه قياساً على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء وذهب بعض العلماء إلى تعين الحجر وهو بالماء يقال له استطابة من الطيب لأن المستنجي يطلب طيب نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهي الحصى الصغار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو استفعال وظاهر كلام الأصحاب أنه رخصة وهو من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال الجلال السيوطي أن الذي من خصائصنا الاستنجاء بالحجر واستقر به شيخنا الشبراملسي ويدل له ما قاله الإمام أبو الليث السمرقندي في بستان العارفين أن أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه

وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الإذى عن نفسه (من خارج

فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه البول أو الغائط والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه القبل أو الدبر وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجباً من الخارج الملوث ومستحباً من خروج دود وبعر بلا لوث ومكروهاً من خروج ريح وحراماً بالمطعوم المحترم ومباحاً وهو الأصل ولا يستعان فيه بأشنان(١) ونحوه لأنه خفف فيه ولا شم يده بعده فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقى للمحل لدلالته على بقائها فتجب إعادته اهـ برماوي وذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾(٢) فقالوا هذه الكلمات عشرة خمسة في الوجه وخمسة في البدن فالخمسة الأولى هي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك والاكتحال والخمسة في البدن الختان وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار والاستنجاء بالماء أو الاستنجاء بالحجر فمن خصوصيات هذه الأمة، قوله: **(أيضاً ويجب استنجاء)** أي لا على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة أو خوف انتشار النجاسة اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله عند القيام إلى الصلاة أي حقيقة أو حكماً بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أول وقتها والحاصل أنه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جازو اهـ م ر اهـ سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أم لا لكن عبارة حج ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز أن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهت وكبت عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا أن لم يعسر وهو موافق لظاهر إطلاق م ر وينبغي أن محل وجوب الاستنجاء في حق غير نبينا لأن فضلاته طاهرة وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية انتهت. قوله: **(وهو من نجوت الشيء)** أي من مصدره وهو النجو لأن المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد اهـ شيخنا وفي المختار والنجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو أو غسله والنجو المكان المرتفع والنجو أيضاً السر بين اثنين وفي المصباح ونجا الغائط نجواً من باب قتل خرج ويسند الفعل إلى الإنسان أيضاً فيقال نجا الرجل إذا تغوط ويتعدى بالتضعيف وتستر الناجي بنجوة وهي المرتفع من الأرض واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجراً ومدر(٣) والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعته من أصله لأن الغسل يزيل الأثر والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها اهـ. قوله: **(أي قطعته)** أو من نجوت الشجرة إذا قطعتها فهو لغة القطع وطلب النجاة وشرعاً إزالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه كما يأتي

---

(١) الأُشنة: شيء يلتف على شجر البلوط والصنوبر، كأنه مقشور من عرق، وهو عطر أبيض، يستعمل لغسل اليدين.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) المدر: قطع الطين اليابس.

ملوث لا مني) ولو نادراً كدم إزالة للنجاسة **(بماء)** على الأصل **(أو بجلد طاهر قالع غير**

اهـ برماوي. قوله: **(فكأن المستنجى الخ)** لما كان القطع حقيقة في متصل الأجزاء اتصالاً قوياً عبر بكان وقوله يقطع به أي قطعاً حقيقياً اهـ شيخنا. قوله: **(لا مني)** بفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وتشديد المثناة التحتية اهـ برماوي. قوله: **(ولو نادراً)** هي للرد من حيث الإستنجاء بالحجر وللتعميم من حيث الإستنجاء بالماء وقوله كدم أي دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو غيرها اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو ادراً أي ولو كان الخارج الملوث نادراً وهذا ربما يفيد أن الخلاف في وجوب الاستنجاء من النادر وليس كذلك بل الخلاف في أجزاء الحجر وعدمه وقوله كدم أي حيضاً أو نفاساً أو استحاضة وقول ابن الرفعة أن الحجر لا يصل إلى مدخل الذكر ممنوع لأنه على فرض تسليم عدم وصول الحجر إليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المؤلف وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل إلى مدخل الذكر ليس لأجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد انتهت. قوله: **(إزالة النجاسة)** فيه أنه قاصر على الإستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لأنه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفاً والتقدير إزالة للنجاسة أو تخفيفاً لها أخذاً مما بعده اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله إزالة للنجاسة أي لمعنى الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لأن الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد إلى أن المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف انتهت. قوله: **(أيضاً إزالة للنجاسة)** قيل أنه مفعول لأجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لأن فاعل الإزالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء إلا أن يقال اتحد في المعنى والتأويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوباً إزالة فاتحد حينئذ أو يقال أنه على قول من لا يشترط الإتحاد في الفاعل إلا أن فيه تعليل الشيء بنفسه لأن الاستنجاء إزالة أيضاً فكأنه قال تجب الإزالة لأجل الإزالة ويمكن أن يكون مفعولاً مطلقاً والعامل فيه استنجاء لأنه من معناه أو منصوباً على الحال أي حالة كونه مزيلاً الخ اللهم إلا أن يقال تعليل الخاص بالعام جائز لأن الاستنجاء إزالة خاصة وقوله إزالة للنجاسة عام لكل نجاسة اهـ شيخنا وأجاب شيخنا ح ف بأنا نجرد الاستنجاء عن معنى إزالة النجاسة أي أنه بمعنى استعمال الماء أو الحجر في محل الخارج اهـ. قوله: **(على الأصل)** أي حالة كونه جارياً على الكثير الغالب وكان مراده بهذا أنه إذا كان كذلك يستغني عن الدليل وفيه نظر اهـ شيخنا وشمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وحج وقال شيخنا خلاف الأولى لما قيل أنه يورث الباسور ويلحق به في خلاف الأولى أو الكراهة ما نبع من بين أصابعه ﷺ وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(أو بجامد طاهر الخ)** هذا إشارة إلى شروط الحجر من حيث ذاته وهي أربعة وقوله بشرط أن يخرج الخ إشارة إلى شروطه من حيث الخارج وهي ستة وقوله وأي يمسح ثلاثاً الخ إشارة إلى شروطه من حيث استعماله وهي ثلاثة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً أو بجامد)** ولا بد أن يكون جافاً لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير عرق وهل مثل العرق ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضاً قبل جفاف المحل ثم أراد

محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لأنه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى ﷺ عن

الإستنجاء حينئذ بالحجر الظاهر لا وقولهم لا يضر الإختلاط بماء الطهارة محله في نجاسة عفى عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة اهـ ح ل ومثله ع ش على م ر. قوله: **(قالع)** أي ولو حريراً للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف وإلا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء به فجاز للنساء فقط فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجال أيضاً غير صحيح اهـ شرح م ر. قوله: **(كجلد دبغ)** مثال لما وجدت فيه الشروط وهذا على المعتمد ومقابله يقول المدبوغ لا يجزي لأنه من جنس ما يؤكل وسيأتي رده بقوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ وكذلك في غير المدبوغ خلاف الأصح منه عدم الأجزاء وعبارة أصله مع شرح المحلى وفي معنى الحجر جلد دبغ دون غيره في الأظهر فيهما وجه الأجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الأجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو يقدّ فيلحق بالثياب انتهت وقوله ولو من غير مذكى هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من أن غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الأجزاء. قوله: **(أيضاً كجلد دبغ)** قال في عقود المختصر إلا جلد المصحف أن المنفصل الذي انقطعت نسبته أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به وإنما حل مسه في الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة اهـ حلبي. قوله: **(وخزف)** وهو ما شوي من الطين حتى صار فخار أو عبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال وإذا شوي فهو الفخار اهـ ع ش لكن مراد الشارح الأعم من المشوي وغيره. قوله: **(حيث فعله كما رواه البخاري الخ)** إنما جمع بين هذه الأحاديث الثلاثة لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له لأن المعنى أن فعله دل على جوازه لا أنه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ أتى به لأنه عام لنا وله إلا أنه لا يفهم منه عدم الأجزاء بأقل من ثلاثة أحجار لأن العدد لا مفهوم له أي لا يدل بمفهومه على عدم الإكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذلك أتى بالثلث وهو قوله: **(ونهى ﷺ الخ)**[1] لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اهـ تقرير عشماوي لكن فيه أن العدد غير مدعي هنا حتى يستدل عليه بل إدعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح

---

(١) حديث النهي عن الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، أخرجه مسلم ٢٦٢ وأبو داود ٧ والترمذي ١٦ والنسائي ١/ ٤٤ والدارقطني ١/ ٥٤ من حديث سلمان.

الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلايجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجاً من

ثلاثاً واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(فيما رواه)** الباء بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لأنهما مختلفان اهـ شيخنا وفي شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما إذا لم يصح إبدال الثاني من الأول فإن صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى في كما لا يخفى اهـ. قوله: **(بثلاثة أحجار)** وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فوراً لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اهـ م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت اهـ ع ش. قوله: **(وقيس بالحجر غيره)** أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا خلافاً لأبي حنيفة ح ل وعبارة ابن السبكي مع شرحها للمحلى ومنعه أبو حنيفة في الرخص قال لأنها لا يدرك المعنى فيها وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى لحجر وسماه دلالة النص انتهت وكتب عليها شيخ الإسلام وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى اهـ وحينئذ في قول الشارح مما في معناه نظر لأن هذه عبارة المانع للقياس كما علمت لأن من جعله في معناه يقول لا قياس ويعد ذلك في كون هذا من الرخص نظر إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر إذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة لأن التغير من وجوب إلى وجوب فإن قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير اهـ لكاتبه. قوله: **(أيضاً وقيس بالحجر)** أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الأحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ)** أي فلا يعد مطعوماً وإن جاز أكله في المذكاة اتفاقاً وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتي به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج في باب النجاسة للتعليل المذكور اهـ ح ل وفي ق ل على الملحى ما نصه قوله لأنه انتقل الخ أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد والأقوال في جلد المذكاة إما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعاً انتهى. قوله: **(لكن يسن خروجاً من الخلاف)** عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر إذ لا

الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ

معنى له كالريح والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب خروجاً من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الإستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني أنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضاً وإن كان المحل رطباً كما أوضحته في شرح العباب انتهت. قوله: **(فكذلك)** أي لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أي لفوات المقصود هكذا صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا الإشارة في قوله فكذلك إلى الاستدراك أيضاً حتى يفيد رجوعها إليه أن هناك قولاً بوجوب الإستنجاء من المني فمقتضاه أنه ليس هناك قول بذلك وإن كان يسن غسله خروجاً من خلاف من قال بنجاسته كما قال ح ل فمقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المني على الفرج أو على الثوب ونحن نقول يسن لنا غسله عنهما مراعاة له انتهى لكاتبه. قوله: **(وبالقالع غيره)** عبارة شرح م ر بخلاف ما لم يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر انتهت. قوله: **(كالقصب الأملس)** وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك اهـ برماوي ومحل عدم أجزاء القصب الأملس في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالمطعوم)** وهو ما ثبت فيه الربا وهو أنواع ذكر المصنف منها مطعوم الجن والآدمي وأما مطعوم البهائم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجاء به والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب فإن استويا غلب الآدمي لأنه من الربو يأت وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إن كان مزيلاً ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أنواع مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجاء برطبه ولا يابسه ومأكول الظاهر دون الباطن كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز الاستنجاء بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الإستنجاء به في الحالين وإن أكل رطباً فقد كاللوز الأخضر والباقلاء جاز الإستنجاء به يابساً لا رطباً وإنما جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كالمطعوم)** أي ولو قشر بطيخ وأشار بالكاف إلى عدم انحصار المحترم في المطعوم فمنه حجارة المسجد لا حجارة الحرم غير المسجد ومنه جلد المصحف ولو انقطعت نسبته عنه اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل

غيره فلا يجزىء الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم روى مسلم «أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه طعام إخوانكم» يعني من الجن فمطعوم الإنس

علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الإستنجاء به ومنها المطعوم غير الماء ولو عظماً وإن حرق لأنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال «إنه طعام إخوانكم»[1] يعني من الجن فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمي أو غلب استعماله له أو كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة أو جزء آدمي منفصل ولو حربياً أو مرتداً خلافاً لبعض المتأخرين لا إن كان منفصلاً عن حيوان غير آدمي فيجوز الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعاً كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان لبه فيه انتهت ومنه حجارة المسجد المتصلة به فإن كانت منفصلة عنه فإن بيعت بيعاً صحيحاً وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وجاز وإلا فلا يصح ولا يجوز اهـ من شرح العباب عن الشامل وأقره اهـع ش عليه. قوله: **(أيضاً كالمطعوم)** أخذ بعضهم من هذا الكلام أنه يحرم إلقاء الخبز للكلاب لأنه ينجسه ويرد أولاً بأن الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وإن لزم من إلقائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء كونه بقصد وثانياً بتقدير أن فيه تنجيساً مقصوداً للرامي لا يضر لأن محل حرمة التنجيس إن لم يكن لحاجة وهذا لحاجة أيّ حاجة وهي إزالة ضرورة الكلاب وإبقاء أرواحها فليتنبه فإنه دقيق ومثل ذلك في الجواز إلقاء نحو قشر البطيخ للدواب وإن أدى إلى تنجيسها اهـع ش على م ر. قوله: **(وعصي به في المحترم)** أي مطلقاً أي سواء قصد الاستنجاء الشرعي أولاً وكذا غيره مما لا يجزي أن قصد الاستنجاء الشرعي وإلا فلا اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ويعصى به في المحترم)** وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف إزالة نجاسة بل أو غسل أيد فإنه جائز حيث احتيج إليه بقدر الحاجة اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر واعلم أن الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز إزالة الدم بالملح وقضيته جواز إزالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج إليه فليتأمل اهـ سم على المنهج وقوله حيث احتيج إليه أي بأن لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع تأثيراً في الإزالة من غيره وقال حج بعد كلام والذي يتجه أن النجس أن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا انتهت. قوله: **(روى مسلم الخ)** شروع في الاستدلال على عدم الأجزاء في الكل والعصيان في المحترم فقوله نهى عن الاستنجاء بالعظم أي والنهي يفيد الفساد وهو عدم الأجزاء وقوله ولأن القصب الأملس ونحوه دخل في النحو المائع غير الماء والنجس وقوله وغير المدبوغ نجس أي فدخل في قوله ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وقوله أو محترم لأنه مطعوم أي فدخل في قوله فمطعوم الإنس

---

(١) حديث النهي عن الاستنجاء بالعظام والروث، أخرجه مسلم ٤٥٠ والترمذي ١٨ و٤٢٥٨ وابن حبان ١٤٣٢ والبيهقي ١/١٠٨ ـ ١٠٩ وابن خزيمة ٨٢ من حديث ابن مسعود.

كالخبز أولى ولأن القصب الأملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لأنه مطعوم وإنما يجزىء الجامد (**بشرط أن يخرج**) الملوث (**من فرج**) هذا من زيادتي فلا يجزىء الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل (**و**) أن (**لا يجف**) فإن جف تعين الماء (**و**) أن (**لا يجاوز صفحة**) في الغائط وهي ما ينضم من

كالخبز أولى اهـ شيخنا. قوله: (**نهى عن الاستنجاء بالعظم**) أي وإن حرق فحرمته باقية فإن قلت ما الفرق بين الجلد إذا دبغ فإنه يجزىء والعظم إذا حرق فإنه لا يجزىء قلت الفرق أن الجلد انتقل من حالة النقصان إلى حالة الكمال فلذلك أجزأ في الاستنجاء بخلاف العظم فإن الذي يكسبه لحماً كما قبل حرقه قادر على ذلك بعده اهـ برماوي. قوله: (**فإنه طعام إخوانكم**) هكذا الرواية ووقع للجلال المحلى فإنها ولعله رواه بالمعنى اهـ برماوي. قوله: (**يعني من الجن**) هذا مدرج من الراوي أو من نقله المذهب اهـ ولفظ الحديث في مسلم من رواية ابن مسعود في ليلة الجن وفي آخره وسألوه الزاد فقال «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً وكان بعرة علف فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخواكم الجن»[1] وأخرجه أبو داود كذلك لكن وقع في روايته «كل عظم لم يذكر اسم الله عليه» وحكم السهيلي عن بعضهم أنه جمع بين الروايتين بأن الأولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتة أو لا راجعه قال بعضهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم وعن وهب[2] بن منبه أن خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون اهـ برماوي. قوله: (**كالخبز**) أي ما لم يحرق وإلا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فإنه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوماً للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه وهل يأكلون عظام الميتة أيضاً راجعه فإني لم أر فيه نقلاً اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**وغير المدبوغ نجس**) أي إذا كان جلد ميتة وقوله أو محترم أي إذا كان من مذكى وعبارة شرح م ر بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس وإلا وجه في جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا انتهت. قوله: (**من فرج**) أي فرج واضح بدليل ما بعده اهـ شيخنا. قوله: (**كثقب منفتح**) أي ما لم يكن انسداد الفرج خلقياً وإلا أجزأ الحجر فيه على الأصح لأنه حينئذ تثبت له جميع الأحكام اهـ م ر بالمعنى اهـ ع ش. قوله: (**وإن لا يجف**) من باب ضرب يضرب أو تعب يتعب اهـ مختار فهو بكسر الجيم وفتحها اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً وإن لا يجف**) أي كله أو بعضه واتصل فإن جف كله أو بعضه واتصل تعين الماء وإن فرض أن الجامد يقلعه ما لم يخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل إلى جميع ما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا الأثر لا حجة فيه. وهب بن منبه روى الكثير عن أهل الكتب بسبب ما وقع له من كتبهم، وكتب التفسير طافحه بأقواله وأثاره. وبعضها محتمل، وبعضها الآخر منكر.

الأليين عند القيام **(وحشفة)** في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح إن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) أن **(لا يتقطع)** وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع

وصل إليه وإلا أجزأ الحجر وإن لم يجاوزه وفي الكنز للأستاذ أبي الحسن البكري اعتبار زيادة الثاني على الأول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كأن بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزىء الحجر اهـ ح ل ومثله ز ي والمعتمد أنه يشترط أن يكون الثاني من جنس الأول والظاهر أن المذي والودي من جنس البول كما في ع ش على م ر اهـ ح ف وعبارة البرماوي بعد كلام نقله ثم رأيت في بعض الهوامش بخط بعض الفضلاء أن المراد بالجنس هنا أن يكون الطارىء الثاني بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ يكفي طروّ نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول أي معدته بعد جفاف البول في أجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب وقول بعضهم يتعين الماء في خروج القيح والدم محمول على ما إذا كان من نحو بثرة في رأس الذكر وأما المني فليس من الجنس فلا بد عند خروجه من الماء هكذا تحرر في الدرس انتهت. قوله: **(وهي ما فوق الختان)** في المصباح ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر ويطلق الختان على موضع القطع من الفرج اهـ لكن ينظر ما معني الفوقية فإن الظاهر المتبادر أن يقال أنها ما تحت الختان إلا أن يكون مرادهم اعتبار إقامة الذكر عند انتصابه جداً تأمل. قوله: **(أكلوا التمر)** بالمثناة الفوقية اهـ برماوي وقوله فرقت بطونهم أي ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه اهـ شرح الروض. قوله: **(فإن جاوزهما لم يجز الجامد)** ولو ابتلى شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائماً أجزأه الحجر للضرورة اهـ حج قال م ر وظاهر كلاهم يخالفه إلا أن يحمل على من فقد الماء اهـ ح ل. قوله: **(لم يجز الجامد)** أي لا في المجاوز ولا في الداخل اهـ شيخنا. قوله: **(وفي معناه وصول بول الثيب الخ)** أي لأن مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب أن الثيب إذا بالت نزل البول إليه فإذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وإن لم تتحققه لم يجب لكنه يستحب اهـ ز ي وفي ع ش على م ر ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقيناً ويوجه ما ذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله إلى ما لا يجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافاً لمن وهم فيه لأن نحو الخرقة يصل له اهـ. قوله: **(وإن لا يتقطع)** التقطع الانفصال ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلاً في الابتداء اهـ شيخنا. قوله: **(فإن تقطع الخ)** أي والفرض أنه داخل الصفحة والحشفة إذ ما جاوزهما تقدم في قوله فإن جاوزهما الخ اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وأن لا يتقطع أي ولو في بعض الصفحة والحشفة وقوله وإن لم يجاوزهما أي الصفحة والحشفة أي سواء

واجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) أن **(لا ينتقل)** الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (و) أن **(لا يطرأ)** عليه **(أجنبي)** من نجس أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (و) أن **(يمسح ثلاثاً)** ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان «قال نهانا رسول الله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) أن

أجاوزهما وقد تقدم أو لا انتهت. قوله: **(وإن لا ينتقل)** أي ما لم يحصل بواسطة إدارة الحجر لأنه ضروري اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضراً محمول على نقل من غير ضرورة انتهت وينبغي لكل من المرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اهـ ح ل. قوله: **(واستقر فيه)** وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال إلا إذا جاوز الصفحة والحشفة اهـ ح ف. قوله: **(وإن لا يطرأ أجنبي)** الطر وليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل كان الحكم كذلك اهـ برماوي. قوله: **(فإن انتقل الملوث)** أي مع الاتصال إذ المنفصل تقدم في قوله فإن تقطع الخ أي ومع كونه داخل الصفحة والحشفة إذا المجاوز تقدم في قوله فإن جاوزهما الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(وأن يمسح ثلاثاً)** لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين اهـ شوبري وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فإن كان بعد الفراغ لم يضر قياساً على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ اهـ حج انتهت ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانياً كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لأنه بدل عنه اهـ شرح الروض. قوله: **(ولو بأطراف حجر)** بأن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يأثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكونه التراب بدله أعطى حكمه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قال نهانا رسول الله ﷺ الخ)**[1] وصيغة النهي لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه صاحب المواهب اهـ ع ش. قوله: **(لأن المقصود ثم الخ)** أي ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم إزالته الأثر احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة والإقراء وإن حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لإزالته العين والأثر لم يحتج إلى قدر معين ولا عدد من المرآت كالعدة من الحمل ولو لم يتلوث الجامد في غير الأولى جاز استعماله في الثالثة وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٢ وأبو داود ٧ من حديث سلمان وقد تقدم.

(يعم) المحل **(كل مرة)** ليصدق بتثليث المسح وإن كان ظاهر كلام الأصل سن ذلك **(و)** أن **(ينقي)** المحل فإن لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف **(وسن ايتار)** بواحدة بعد الانقاء إن لم يحصل بوتر قال ﷺ إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان **(و)** سن **(أن يبدأ بالأوّل من مقدم**

الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية لا كراهة كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات قاله شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(ليصدق تثليث المسح)** أي الواقع في كلامهم ولو عبر به المصنف أولاً لاستغنى عن هذا أي قوله ويعم الحمل كل مرة لأن قوله ويمسح ثلاثاً يصدق بتثليث المسح وبغيره وهو المسح مطلقاً في الملح اهـ ح ل. قوله: **(وأن ينقي)** بضم المثناة التحتية وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل اهـ برماوي وفي المصباح نقي الشيء ينقي من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على فعيل ويعدي بالهمزة والتضعيف. قوله: **(وأن ينقي المحل)** ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين اهـ م ر اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به انتهت وقوله لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(إلى أن لا يبقى إلا أثر الخ)** أي لأن ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف وعبارة حج وبقاء ما لا يزيله إلا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة له بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اهـ ح ل. قوله: **(وسن إيتار)**[1] أي لا تثليث بخلاف الاستنجاء بالماء فإنه يسن فيه التثليث قياساً على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم ينزلوا منزل العين هنا منزلة المرة الواحدة لأن المقام مقام تخفيف والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط رعاية للأمر به فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار مردود عملاً بإطلاقهم اهـ شرح م ر. قوله: **(ويسن أن يبدأ بالأول الخ)** هذا بيان لكيفية الاستنجاء في الدبر وكيفيته في الذكر قال الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو

---

(١) حديث «من استجمر فليوتر...» أخرجه البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧ والنسائي ١/ ٦٦ ـ ٦٧ وابن ماجه ٤٠٩ وابن حبان ١٤٣٨ وأحمد ٢/ ٤٠١ و ٥١٨ ومالك ١/ ١٩ والبيهقي ١/ ١٠٣ عن أبي هريرة مرفوعاً.

صفحة يمنى) ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل **(إليه)** أي إلى مقدمها الذي بدأ منه **(ثم بالثاني من)** مقدم صحفة **(يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع)** أي على الصفحتين والمسربة جميعاً والتصريح به الكيفية من زيادتي **(و)** سن **(استنجاء بيسار)** للاتباع رواه

المعتمد والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافاً اهـ حج. قوله: **(وأن يبدأ بالأول الخ)** ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلاً قليلاً اهـ شرح م ر. قوله: **(على الجميع)** أي في الاعتماد وإلا فلا بد من التعميم في كل مرة اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وكل حجر من الأحجار الواجبة لكل المحل أن يمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحداً على مقدم صفحته[1] اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث عى الصفحتين والمسربة[2] وقيل يوزعن بجانبيه والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى انتهت. قوله: **(والمسربة)** بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(واستنجاء بيسار)** وسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس اهـ شرح م ر وقوله ويسن أن يدلك يده الخ أي ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لأن المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء وقوله وينضح فرجه أي بأن يصب عليه شيئاً من الماء لأنه أقرب لدفع الوسواس قال سم على البهجة: ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الإحتراز عن الاختلاط فيه نظر اهـ قلت والأقرب الاغتفار لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضروري الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظيف الذي قال الشمس باغتفاره اهـ ع ش عليه ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة اهـ شرح م ر وقوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة أن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة لموضع النجاسة أو غيره لأنا لا ننجس بالشك وقوله لأنا لم نتحقق أن محل الريح الخ مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله ولأن هذا

---

(١) الصفح من كل شيء: جانبه.

(٢) المسربة: التي يسرب منها الغائط.

أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله أن نستنجي باليمين **(وجمع ماء وجامد)** بأن يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالجامد والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة وقضيته أنه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وأنه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك.

المحل قد خفف فيه الخ عدم ذلك وعبارة ز ي ولو شم ريح النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا إذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل وإطلاقهم يخالفه انتهت وقوله قد خفف فيه الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ ع ش عليه. قوله: **(واستنجاء بيسار)**[1] وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم وأما بالحجر من القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر أن يمسك الحجر بعقبيه أن أمكن وإلا فبيساره ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه الأعلى والأسفل يميناً وشمالاً حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(وروى مسلم الخ)**[2] ذكره بعد الاتباع ليفيد أن الاستنجاء باليمين مكروه لا خلاف الأولى اهـ ع ش. قوله: **(وجمع ماء وجامد)**.

فــــرع

هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولاً بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقاً لمر بالفهم عدم الإستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم وقد يقال أن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولاً قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلى مخامرة الخ)** في المختار المخامرة المخالطة اهـ. قوله: **(وهو كذلك)** هذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الإحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اهـ شرح م ر.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحدة». أخرجه البخاري ١٥٤ ومسلم ٢٦٧ وأبو داود ٣١ والترمذي ١٥ والنسائي ١/ ٢٥ و ٤٣ وابن ماجه ٣١٠ وابن حبان ١٤٣٤ وأحمد ٥/ ٣٠٠ والبيهقي ١/ ١١٢ من حديث أبي قتادة.

(٢) حديث النهي عن الاستنجاء باليمين أخرجه مسلم ٢٦٢ وأبو داود ٧ والترمذي والنسائي ١/ ٤٤ عن سلمان مرفوعاً وقد تقدم.

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية وهو

باب الوضوء

أي باب بيان أحكامه وهو أول مقاصد الطهارة وقدمه لعمومه وهو اسم مصدر بمعنى التوضيء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب وهو لغة النظافة وهي من الجمال والجمال من الكمال والكمال من الحسن والحسن من البهاء والبهاء من الحياء والحياء من الإيمان والإيمان من النور والنور من الجنة والجنة من الكون والكون من علم الله تعالى وشرعاً ما ذكره المصنف وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهراً وكانوا لا يصلون إلا به لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا إما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى خلافاً للإمام وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لأنه مستور غالباً فكفاه أدنى طهارة وكان واجباً في صدر الإسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار يؤدي به صلوات كثيرة مع بقاء طلبه وأما التيمم فإنه باق لكل فرض وكذا الغسل قال بعضهم وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسي إلا أن يقال معناه أن الغسل كان واجباً لكل حدث فنسخ بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ الوضوء لكل صلاة وصار يؤدي به صلوات متعددة وقد صلى ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وله شروط مذكورة في المطولات قال أهل المعاني وشرع في الأطراف تخفيفاً إذ لو وجب على كل الجسد لكان مشقاً ولأن بالأطراف يكون الخير والشر قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين للتناول من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم وغسل اليدين إلى المرفقين للسواء ومسح الرأس للتاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة وقال غيره شرع غسل الكفين فيه لتطهيرهما من تناول ما أعبده عن الله تعالى ونفضهما لما يشغله عنه والمضمضة لتطهير فمه من تلويث اللسان بالأقوال الخبيثة والاستنشاق لإخراج استرواح روائح محبوباته وغسل الوجه للتطهر من التوجه إلى اتباع الهوى وطلب الجاه المذموم وخشوعه لغير الله تعالى وغسل الأنف لتطهيره من الأنفة والكبر وغسل العينين لتطهيرهما من التطلع للمكروهات والنظر لغيره تعالى بنفع أو ضرر وتخليل الشعر لحله من أيدي ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وغسل اليدين إلى المرفقين للبس السوار في الجنة والغرة لزوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر ومسح الرأس للبس التاج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب لعالمين وغسل الرجلين إلى الكعبين للمسارعة في ميادين الطاعة والموصلة للفوز بسعادة الدارين والتحجيل للمشي في رياض الجنة اهـ برماوي وقوله وهو لغة النظافة في المصباح وضوء الوجه مهموز وضاءة وزان ضخم

....

ضخامة فهو وضيء وهو النظافة والحسن والبهجة اهـ والوضوء يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات اهـ ع ش وعلى شروط وهي كشروط الغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنوناً وإسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكماً وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وإزالة النجاسة على رأي يأتي وأن لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغييراً مضراً وإن لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله تعالى لم يصبح إلا أن قصد التبرك لا يقال لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك إذ الفرق بينهما أن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذ الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ اهـ شرح م ر وقوله إذ الفرق بينهما أن الجزم الخ أي حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك وإلا فالإطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث نفع الصيغة مع الإطلاق على حد سواء اهـ ع ش عليه ومنها أي الشروط أن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلاً وإن لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت أظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وإن يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج إليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوءه وأن يغسل من المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وما ظهر بالقطع في محل الفرض ويرد بأن الأول ليس شرطاً عند الإطلاق بل عند التبيين وما بعده بالأركان أشبه شرح م ر وقوله بأن الأول أي من الأربعة المذكورة بقوله وعد بعضهم الخ. قوله: **(وهو استعمال الماء الخ)** أي شرعاً وأما لغةفهو الوضاءة أي النضارة والحسن والنظافة اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله وهو استعمال الماء الخ أي شرعاً فقد تقدم وقيل معناه لغة الحسن وقيل الطهارة وقال في المصابيح هو لغة غسل بعض الأعضاء انتهت. قوله: **(أيضاً وهو استعمال الماء الخ)** هذا يعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشيء مفتتحاً بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل اهـ ق ل وعبارة شرح م ر ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر أو سقطت في ماء أو غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم أن فعله غير مشترط محمول على ما إذا كان متذكراً للنية ولو ألقاه غيره في نهر مكرهاً فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهت وكتب عليه ع ش قوله لانتفاء

المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل

فعله مع النية قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ثم نزل في الماء بعد غافلاً عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطراً وصب عليه الماء غيره فإنه إن كأن مستحضراً للنية ارتفع حدثهما وإلا فلا ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفاً عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فإنه يقع كثيراً اهـ. قوله: **(أيضاً وهو استعمال الماء الخ)** في هذا الحد قصور إذ لا يشمل الترتيب والحد الجامع لذلك أن يقال فيه على وجه مخصوص اهـ شوبري وقد يجاب عنه بأن المراد بالأعضاء المخصوصة ذاتها وهي الأربعة وصفتها من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فدخل الترتيب في التعريف والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضوء لأن الأول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة كما قال في الخلاصة فعولة فعاله لفعلا اهـ ح ف. قوله: **(في أعضاء مخصوصة)** إنما خصت هذه الأعضاء لأنهامحل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وقال بعض الصوفية لأنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها فأمر أولاً بغسلها تنبيهاً على طهارتها الباطنية ثم رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها إلى التحرك أسرع أمر بغسله فأمر أولاً بالوجه وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة فيه على وجه السنة لأن اللسان أكبر الأعضاء وأشدها حركة فيما ذكر وغيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ثم بالأنف ليتوب مما يشم به ثم يغسل جميع الوجه ليتوب مما ينظر إليه ثم يغسل اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان ولم يكن مخالفاً بنفسه ثم بالأذنين لأجل السماع ثم بالرجلين لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الشهادتين في آخره اهـ برماوي وقال ابن العماد في كشف الأسرار وخصت الأعضاء الأربعة بالغسل لأن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى إليها بالرجل ووضع يده على رأسه فأمر بغسلها تكفيراً للخطايا اهـ اهـ ح ف. قوله: **(مفتتحاً بنية)** بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كونه بكسرها حالاً من فاعل المصدر المحذوف والتقدير واستعمال المتوضىء حالة كونه مفتتحاً الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ما يتوضأ به)** أي بالفعل لا ما يصح منه الوضوء كالبحر وهذا هو الأشهر اهـ برماوي. قوله: **(وقيل بضمها كذلك)** أي وهو أضعفها وتجري هذه الأقوال في كل صيغة على وزن فعول كطهور وسحور ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: **(لا يقبل الله الخ)**[1] المراد بعدم القبول عدم الصحة وإلا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اهـ أجهوري على التحرير. قوله: (بغير

---

(١) حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور...» أخرجه مسلم ٢٢٤ والترمذي ١ وأحمد ٢/ ٢٠ و ٣٩ و ٧٣ من حديث ابن عمر.

الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها (نية رفع

طهور) بضم الطاء المهملة كما هو والرواية أي تطهير بمعنى أنه لايثيب فاعلها ولا يسقط عنه الطلب فإن قلت هلا استدل بحديث الصحيحين المذكور في باب الأحداث وهو قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1] قلت حديث الصحيحين خاص بالماء أخذاً من قوله حتى يتوضأ والوضوء خاص بالماء وأما قوله هنا بغير طهور فهو شامل للماء والتراب فهو أصرح في الاستدلال اهـ برماوي. قوله: (فروضه ستة) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره وشرعاً ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الأمور مقدرة في الوضوء سميت فروضاً والفرض والواجب مترادفان عندنا إلا في الحج والمراد به هنا الركن لا المحدود في أصول الفقه فإنه الذي يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه إذ حكم الصبي فيه كالبالغ اهـ برماوي وفروضه مبتدأ وسنة خبره وفروضه جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فينحل المعنى إلى أن كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بأن القاعدة أغلبية لا كلية أو أن محل ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد والكلام هنا من هذا القبيل والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحاداً أو جموعاً فيكون الحكم عليه كلاً لا كلية ولا كلياً وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد أو أن ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به اهـ شرح م ر بنوع تصرف ودلالة الاقتضاء هي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك اهـ رشيدي. قوله: (ستة) أي عندنا خلافاً للسادة الحنفية والمالكية اهـ برماوي ولم يعد الماء ركناً هنا مع عد التراب ركناً من التيمم لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء يشترط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال لا يحسن عد التراب ركناً لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض اهـ شرح م ر. قوله: (نية رفع حدث) بتشديد الياء على الأفصح وحكى تخفيفها ويتعلق بها سبعة أحكام جمعها الحافظ حج وقيل التتائي في قوله:

سبع سؤالات أتت في نية ... تأتي لمن قاربها بلا وسن

حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وعدم الفعل وشرعاً ما سيأتي وحكمها الوجوب ولو في النفل

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٥ ومسلم ٢٢٥ وأبو داود ٦٠ والترمذي ٧٦ وأحمد ٢/٣٠٨ و ٣١٨ من حديث أبي هريرة.

حدث) على الناوي أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع

للاعتداد به ومحلها القلب كما يأتي أيضاً وزمنها أول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها السلام الناوي وتمييزه والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العلامة سم اهـ برماوي وجميع نيات الوضوء المعتبرة تنسحب على سننه اهـ شيخنا وقوله تنسحب على سننه أي المتأخرة عن الوجه أما المتقدمة عليه فلا تنسحب عليها بل إذا أراد حصول ثوابها نوى عندها نية مستقلة بأن ينوي سنة الوضوء أو ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء لكن يحتال في عدم غسل جزء من الوجه كحمرة الشفتين كأن يدخل الماء إلى فمه في أنبوبة وعبارة شرح م ر وأما اقترانها بما قبل الوجه من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسننه قبله لكونها من جملة الوضوء والأصح المنع لأن القصد من العبادة أركانها والسنن توابع وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لأنها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لأن الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضاً فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار انتهت.

فــائــدة

سئل الشهاب الرملي عما لو شك في نية الوضوء بعد الفراغ منه هل يضر قياساً على الصلاة أم لا قياساً على الصوم فأجاب بأنه يضر الشك في النية قياساً على الصلاة والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح اهـ برماوي. قوله: **(رفع حدث)** المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج إلى تقدير مضاف وأيضاً قوله سواء نوى رفع جميع أحداثه الخ يدل على أن المراد بالحدث هنا السبب فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اهـ ح ل بالمعنى وعبارة ع ش على م ر قوله أي رفع حكمه هذا إنما يحتاج إليه حيث أريد بالحدث الأسباب أما لو أريد به المنع أو الأمر الاعتباري فلا حاجة إليه بل لا يصح ولعله إنما حمل الحدث على الأسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فإن نوى غير ما عليه أو بعض أحداثه أو غير ذلك مما يدل على إرادة الأسباب انتهت. قوله: **(على الناوي)** أي الكائن عليه ولم يقولوا على قياس ما سيأتي في الصلاة من أنه ينوي فعل الصلاة حتى لا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن أفعالها أنه ينوي فعل الوضوء مع قصد رفع الحدث حتى لا يكفي إحضار الوضوء في الذهن مع الغفلة عن فعله اهـ ح ل وعبارة ع ش وذكر الرافعي في نية الصلاة أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوها اهـ بحروفه قاله الإسنوي انتهت. قوله: **(أيضاً على الناوي)** لو قال المتوضىء لكان أولى ليشمل ما لو وضأ الولي الصبي والغاسل الميت إلا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اهـ

الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوي رفع جميع أحداثه أم بعضها وإن نفي بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان

برماوي. قوله: **(أي رفع حكمه)** أي فالمراد بالحدث الأسباب وإنما حمله عليها لأنها التي يتأتى منها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه اهـ رشيدي. قوله: **(لأن القصد من الوضوء الخ)** لما كان الظاهر أن الذي ينوي هو صاحب الأركان وهو هنا الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فإذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه اهـ ح ف. قوله: **(فإذا نواه)** أي نوى رفع مانع الصلاة وهو الحدث لأنه المدعي وإن صح رجوعه إلى الوضوء بتكلف فالأولى رجوعه إلى ما ذكرنا بدليل قوله سواء أنوى رفع جميع أحداثه الخ اهـ برلسي. قوله: **(سواء أنوى)** أي قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع أحداثه التي وجدت منه بأن تكون جميعاً صدرت منه أو بعضها أي بعض تلك الأحداث التي وجدت منه أو أطلق بأن لم يلاحظ شيئاً من تلك الأسباب أم نفى بعضها الآخر الذي عليه بأن قال نويت رفع حدث المس دون حدث اللمس مثلاً وقد وجدا منه وقولهم في تعليل ذلك أي لأن الحدث أي حكم الحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله أي إذا ارتفع مضافاً لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقاً يعارض بالمثل وهو أنه إذا بقي بعضه بقي كله ورجح الأول بأن الأسباب أي التي هي الأحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها أي الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب أي على المتوضىء التعرض لها في نيته أي لشيء منها فليغو ذكرها فذكر شيء منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان لما علم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح بأن قال نويت رفع بعض الحدث لأنه كما علمت محمول على رفع الحكم فكأنه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض وكذا لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها بأن قال نويت رفع الحدث لصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات وأراد دون رفعه لذلك لم يصح قولاً واحداً كما قاله البغوي في فتاويه اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها)** ظاهره سواء كان متقدماً أو متأخراً فإن قلت المتأخر لا يسمى حدثاً لأن الحدث هو السبب الذي يوجد من المتوضىء وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت أجاب بعضهم بحمل الأحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال في وقت واحد فيقيد قولهم إذا نوى بعض إحداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقاً وفي المصباح ما يقتضي أنه لا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودها معاً أو مترتبة وعبارته الحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعاً والجمع أحداث إلى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث متعددة اهـ برماوي. قوله: **(فلو نوى غير ما عليه)** أي وإن لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فإنه يصح إن كان غالطاً بخلاف ما إذا كان متعمداً كما صرح به في المجموع اهـ برلسي ومثله في

عامداً لم يصح أو غالطاً صح هذا **(لغير دائمه)** أي الحدث أما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه **(أو)** نية **(وضوء)** ولو بدون أداء وفرض

الشوبري والمراد بالغلط في هذا المقام أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينسى ما عليه ويعتقد أن عليه ما نواه اهـ. قوله: **(أو غالطاً صح)** أي على القاعدة وهي أن ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الطهارة أو الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً كالصلاة والصوم أو جملة لا تفصيلاً كالإمام في الاقتداء فيضر الغلط فيه اهـ شيخنا وعبارة الخطيب وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الخطأ فيه الأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمامة الجمعة فإنه يضر انتهت. قوله: **(أما دائمة فلا يكفيه الخ)** وفيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال المراد الحكم العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وقد يقال يحمل في حقه على الخاص بقرينة الحال إلا أن يقال قرائن الأحوال لا تخصص النيات غالباً ولا النيات المعتبرة الطهارة الواجبة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة كما تقدم وأفتى به والد شيخنا واعتمد أن الوضوء المجدد لا يكتفي فيه بنية الرفع أو الاستباحة خلافاً لحج حيث اكتفى بذلك تبعاً لابن العماد وقد تقدم أيضاً عن الإسنوي قال ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من نوم أو أكل أو نحو ذلك كما أفتى به الوالد أي فلا يكفيه نية رفع الحدث أو الاستباحة وظاهره أنه يكفيه فرض الوضوء ويوجه بأنه فرض في الجملة اهـ ح ف. قوله: **(فلا يكفيه نية الرفع)** يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع بالنسبة له وإن كان رفعاً خاصاً وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع المطلق تأمل شيخنا وعبارة الزيادي قوله فلا يكفيه نية الرفع أي أن المراد بالرفع الأمر الاعتباري أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتي في التيمم انتهت أي لأنه لا يستبيح بوضوئه إلا فرضاً ونوافل اهـ. قوله: **(فلا يكفيه نية الرفع)** أي حال كونه مقتصراً عليها أما لو نوى معها استباحة الصلاة فيكفي بل يسن الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق اهـ برماوي. قوله: **(ولو بدون أداء فرض)** أي فيكفي واحد منهما ومثله نية الطهارة عن الحدث أوله أو لأجله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الطهارة فقط لأنها صادقة باللغوية والشرعية ولا مميز قال العلامة الخطيب وكذا نية فرض الطهارة وتبعه ابن عبد الحق وقال العلامة حج تصح ويوجه بأن الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث وسكت عنها العلامة م ر فحرره اهـ برماوي. قوله: **(فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء)** لعل العموم فيها من حيث أنه يعلم منها صحة الوضوء بنيته أو أدائه أو فرضه بطريق الأولى فتأمل اهـ شوبري وإنما صح

فهي أعم من قول الأصل أو أداء فرض الوضوء **(أو)** نية **(استباحة مفتقر إليه)** أي الوضوء كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقراً إليه لإباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده

الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً وأيضاً فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اهـ شرح م ر والمراد بالأداء هنا الإتيان بالطهارة لا معناه الحقيقي إذ ليس للطهارة وقت محدود الطرفين اهـ حف. قوله: **(أو أداء فرض الوضوء)** وتدخل المسنونات كالدلك ومسح الأذنين في هذه النية ونحوها تبعاً كنظيره في نية فرض الظهر مثلاً لأن السنن تدخل تبعاً اهـ حج بإيضاح وتقدم تقييده بالسنن التي بعد الوجه قوله: **(أو استباحة مفتقر إليه)** هل المراد ولو في الجملة أو لذلك الشخص بخصوصه فعلى الثاني لا يصح من الصبي المتعلم من المصحف نية استباحة مس المصحف ولا من المرأة نية استباحة خطبة الجمعة لا يقال الثانية نظيراً استباحة الصلاة في محل متنجس بما لا يعفى عنه لأنا نقول تلك الصلاة لا تجوز لأحد وأما هذه فتجوز لغير المرأة إلا أن يمنع كون الصلاة في المحل المتنجس لا تجوز لأحد إذ تجوز لمن لم يجد محلاً طاهراً ومس المصحف من الصبي قد يمتنع فيما إذا لمس لغير التعليم اهـ ح ل وذكر ع ش على م ر أن المرأة إن كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتي ذلك منها وإن كانت غالطة صحت وقال في محل آخر قوله لأنه يستبيحه يؤخذ منه أنه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعليم لم يصح وضوءه لأن المس مباح له بغير وضوء وأنه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقاً صح لأنه كان يمنع من المس لغير حاجة التعليم فأشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف اهـ من خط شيخنا الحفني. قوله: **(أيضاً أو استباحة مفتقر إليه)** بأن ينوي استباحة الصلاة مثلاً بخصوصها أو استباحة ما يفتقر إلى وضوء من غير تعرض لشيء من أفراده اهـ ع ش بل وإن لم يخطر بباله فرد من أفراده اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث انتهت. قوله: **(كصلاة)** أي وإن تعذر فعلها بذلك الوضوء حالاً كأن نوى وهو بمصر استباحة الصلاة في المسجد الحرام أو نوى في شهر رجب استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف إن تعذر فعله بذلك الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف إن تعذر فعله بذلك الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحته ما لم يقيده بأن يقول في هذا الوقت وكذا ما قبله اهـ برماوي. قوله: **(كقراءة قرآن)** أي فلا يجزىء نية استباحتها بأن قال نويت استباحة قراءة القرآن وأخذ بعض المتأخرين من ذلك أنه لو نوى غير الاستباحة كنية رفع الحدث أو الوضوء لقراءة القرآن صح ورده الشيخ أبو الحسن البكري في رسالة ألفها في ذلك انحط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقاً فإذا قال نويت رفع الحدث لقراءة القرآن أو الوضوء لقراءة القرآن لم يصح ومقتضى كلام المصنف أن الممتنع إنما هو نية الاستباحة وأما نية الوضوء لقراءة القرآن مثلاً فلا

قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى عنه سمى عزماً

يضر وهو واضح وأما قول والد شيخنا أنه لا تصح النية ففيه نظر واضح إذ صحة النية لا كلام فيها وأما صحة الصلاة بها فقد يقال بعدم صحتها لأن هذه النية لا تتضمن رفع الحدث وقد يقال صحة وضوء بهذه النية حينئذ لا فائدة فيها قال شيخنا وإذا أراد الوضوء لذلك أي لما يندب له الوضوء أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنها أي النية المعتبرة رفع الحدث أو الاستباحة وهو واضح إن كان محدثاً فإن كان متطهراً وأراد أن يتوضأ لما يندب له الوضوء فلا يأتي برفع الحدث ولا بالاستباحة كما تقدم عنه في الوضوء المجدد وضوء الجنب الذي تجردت جنابته عن الحدث الأصغر وأراد أن يتوضأ لما يسن له الوضوء فإن قلت كيف يطلب من المتوضىء غير الجنب أن يتوضأ لكل ما يطلب له الوضوء ولم اشترط في حقه أن يأتي بنية معتبرة أي كافية في صحة الوضوء للصلاة غير رفع الحدث والإستباحة وما المستند في ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك فمال لإنكار طلب الوضوء من المتوضىء لما يندب له الوضوء فكتبت سؤالاً ورفعته لشيخنا الرملي فأجاب بما نصه حاصل ذلك أنه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فإن لم يكن عليه حدث وأراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع الحدث أو استباحة الصلاة اهـ ح ل. قوله: **(كقراءة قرآن أو حديث)** أي أو سماعهما أو قراءة أو كتابة علم شرعي أو آلته وحمل كتبه ولأذان أو جلوس في مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره ﷺ أو غيره ولنوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ونحو فصد وقيء وكل ما قيل أنه ناقض وإنشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وحينئذ فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة فيه فإن كان محدثاً كالجنب يتوضأ عند إرادة الأكل أو شربه أو جماعة أو نومه والحائض أو النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها تنوي به رفع الحدث أو الوضوء أو نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم أن الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه وإن لم يكن محدثاً كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القيء أو حمل الميت أو مسه أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أو نحوه أو سنة الوضوء لذلك إذا الخروج من الخلاف يحصل بكل منها هذا ما أفتى به م ر قال وما نسب لإفتائي من غير ذلك لم أره فيما علقته اهـ شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(أو حديث)** هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه وكذا الصلاة على النبي ﷺ واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب الماجد عن الشيخ أبي إسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقاً بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها نقل بعد كلام ابن العماد واستظهاره كلام الشيخ أبي إسحق ونقل إفتاء بعضهم بالثواب مطلقاً وهو الأوجه عندي لأن سماعها لا يخلو من

ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات وتعبيري بإليه أي الوضوء أولى من تعبيره بإلى طهر لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلاً لأنه يتوقف على طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح **(مقرونة بأول غسل الوجه)** فلا يكفي

فائدة لو لم تكن إلا عود بركته ﷺ على القارىء والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم إن سماع الأذكار مباح لا سنة اهـ وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح وله وجه وجيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مقترناً)** أي القصد بفعله أي الشيء فإن تراخى أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة ح ل فإن تراخى أي القصد عنه أي عن الفعل اهـ والأول أولى اهـ شيخنا واعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ شوبري. قوله: **(ومحلها القلب)**[1] فائدة في الزرقاني على المواهب ما نصه وذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عيناً قاله الراغب اهـ. قوله: **(مقرونة)** بالنصب والرفع اهـ شوبري أي على الحال من النية أو صفة لها اهـ شيخنا. قوله: **(بأول غسل الوجه)** أي بأول المغسول ولو شعراً خارجاً عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية وإن وجب غسله تبعاً اهـ برماوي.

تنبيه

لو سقط غسله لعلة قامت به وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه إلا رجليه وجب قرنها بأول غسلهما اهـ ز ي. قوله: **(أيضاً بأول غسل الوجه)** ينبغي أو مسحه فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب اهـ سم. قوله: **(نعم إن انغسل معه)** أي مع ما قبله من السنن كالمضمضة والاستنشاق بعض الوجه كطرفي الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض وهل تجب إعادة غسله أولاً أشار إلى ذلك بقوله لكن إن لم يقصد به أي بغسل ذلك البعض الوجه أي غسل الوجه فقط وجب إعادته أي إعادة غسل ذلك البعض أي فلا منافاة بين أجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظهما اهـ ح ل والحاصل أن للمسألة ثلاثة أحوال الحالة الأولى الاعتداد بالنية الحالة الثانية وجوب إعادة البعض المغسول من الوجه مع المضمضة أو الاستنشاق الحالة الثالثة حسبان المضمضة والاستنشاق أما الحالة الأولى فحاصلها أنه متى غسل مع المضمضة أو الاستنشاق بعض الوجه كحمرة الشفتين اعتد بالنية سواء نوى الوجه فقط أو المضمضة فقط أو نواهما أو أطلق وحاصل الثانية أنه متى قصد الوجه فقط لا تجب إعادته وإلا بأن قصد المضمضة فقط أو قصدها مع الوجه أو أطلق وجبت إعادته لوجود الصارف وحاصل الثالثة أنه لا يعتد بالمضمضة ولا الاستنشاق في الأحوال

---

(١) حديث «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري ١/ ٢٥٢٩ ـ ٣٨٩٨ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ١/ ٥٨ ابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ١/ ٢٥ و ٤٣ من حديث عمر بن الخطاب.

قرنها بما بعد الوجه الخلق أوّل المغسول وجوباً عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انغسل معه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوّله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما

الأربعة أي سواء أنوى المضمضة فقط أو الوجه أو نواهما أو أطلق كما سيأتي عن م ر فتأمل اهـ تقرير شيخنا ثم وجدت في بعض حواشي العلامة ق ل نقلاً عن الخطيب أن نية الوجه فقط تفوت المضمضة والاستنشاق وكذا نيتهما اهـ ومقتضاه أنه لو نوى المضمضة مثلاً فقط أو أطلق لا تفوت المضمضة ولا الاستنشاق ولو انغسل بعض وجهه اهـ ومثله في حاشية الأجهوري على الخطيب نقلاً عن الشوبري وذلك مخالف لما قاله الشمس الرملي في شرح المنهاج حيث قال ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترناً بالنية غير أنه يجب عليه إعادة غسل ذلك الجزء من الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلى في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر اهـ بالحرف وأقره الشيخ الشبراملسي ووافقه على ذلك سم في حاشية حج وز ي في حاشيته نقلاً عن حج في شرح الإرشاد اهـ من خط شيخنا ح ف ومقتضى هذا الذي تقدم عن م ر وغيره أنه لا فرق في فوات سنة المضمضة والاستنشاق وعدم حسبانهما بين عزوب النية قبل الشروع في غسل الوجه وعدم عزوبها. قوله: **(أيضاً نعم أن انغسل معه بعض الوجه الخ)** أي فالمعتبر أن تقارن جزأ من مفروض لا غسلاً مفروضاً اهـ شوبري. قوله: **(لكن إن لم يقصد به الوجه)** أي وحده بأن قصد به المضمضة أو الاستنشاق فقط فإن قصد به الوجه والمضمضة فقال العلامة الرملي تجب إعادته لأنه وجد مانع ومقتض فغلب المانع على المقتضى وقال العلامة الخطيب لا تجب إعادته وأما إذا أطلق فحكمه حكم ما إذا قصدهما معاً عند العلامة م ر كالخطيب اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً لكن إن لم يقصد به الوجه الخ)** فيه إشكال ظاهر من جهة الإعتداد بنية لم تقارن غسلاً مفروضاً لأن وجوب إعادته يخرجه من كونه مفروضاً اهـ ابن أبي شريف في شرح الإرشاد ثم رأيت الإسنوي نازع في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء من الإعتداد بالنية فإنها توجب الإعتداد بالمغسول قال لأنهما متلازمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية وأجزاء المغسول المتولي والروياني في البحر وصرح أبو علي الطبري في الإيضاح والماوردي في الحاوي بصحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا إعادة شيء وعلى هذا فلا إشكال كذا بخط الشيخ خضر الشوبري.

تنبيه

علم مما تقرر أن من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضراً للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان إلا أن غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلاً

في المجموع فوجوب قرنها بالأوّل ليعتد به وقولي غسل من زياتي **(وله تفريقها على أعضائه)** أي الوضوء كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق أفعال الوضوء **(و)** له **(نية تبرد)** أو تنظف **(معها)** أي مع نية شيء مما مر لحصوله من

وحدها أو أدخل الماء إلى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه اهـ شرح الإرشاد لحج اهـ ز ي ولا فرق في احتياجه إلى ما ذكر بين عزوب النية قبل غسل الوجه وعدم غروبها كما علم مما سبق. قوله: **(ليعتد به)** أي لا لصحة النية اهـ ع ش. قوله: **(وله تفريقها)** أي النية بسائر صورها المتقدمة أخذاً من إطلاقه اهـ ع ش على م ر. كان يقول نويت غسل الوجه مثلاً عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه كما لا يخفى اهـ شوبري وعبارة الحلبي.

فـــــرع

تفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع النيات المعتبرة وذكر بعض المتأخرين أن التفريق يأتي في السنن وقد علمت أنه لا يكون إلا في نية معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة لرفع الحدث ونحوه ولكونه ينوي الوضوء عن غسل الكفين مثلاً إلا أن يقال التفريق في النية المعتبرة خاص بأعضاء الوضوء وأما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء كغسل الكفين مثلاً انتهت وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها اهـ شوبري.

فـــــرع

إذا فرق النية بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء اقتصر على ذلك أم زاد فقط أو دون غيره فما كيفية النية عند المسنون كمسح الأذنين ولعل من صوره نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اهـ سم. قوله: **(أيضاً وله تفريقها على أعضائه)** ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أولاً كما أفهمه كلام الحاوي وأكثر فروعه ولا بين أن ينفي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجله أذنيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه اهـ شرح م ر. قوله: **(رفع الحدث عنه)** ومثلها غيرها من نيات الوضوء وليس من التفريق ما إذا نوى رفع الحدث مطلقاً عند غسل الوجه ثم نوى ذلك أيضاً عند غسل اليدين وهكذا بل ما بعد النية الأولى تأكيد اهـ برماوي. قوله: **(كما له تفريق أفعال الوضوء)** هذا خاص بالسليم أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس اهـ برلسي. قوله: **(ونية تبرد معها)** بأن يكون مستحضراً لها فإن غفل عنها ونوى التبرد وجب إعادة ما فعله من حين نية التبرد اهـ ح ف وعبارة شرح م ر بأن يكون مستحضراً نية الوضوء عند نية نحو التبرد ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيئاً من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد

غير نية (و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين

بما فعله في تلك الحالة وعليه إعادته دون استئناف طهارته وهل نية الإغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أولاً والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الإغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقاً والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى أن بطل بغير اختياره وإلا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم انتهت وقوله انقطعت نيته وهل من قطعها ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ ع ش عليه وقد رأيت في القسطلاني على البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1] ما نصه أي لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط إخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله مع نية تبرد وصوم لله مع نية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة المسكن وهذه النية لا تحبط العمل لصحة حجه لله تعالى مع التجارة إجماعاً فالإخلاص ما صفي عن الكدر وخلص من الشوائب وآفة الرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالإخلاص رأس جميع العبادات ورأيت بهامشه بخط الشيخ أبي العز العجمي ما نصه قوله لا تحبط العمل أي لا تبطل العمل بحيث يحتاج إلى إعادته ثانياً بل يسقط به الطلب عن المكلف وإن انضم إليه الرياء أو حظ دنيوي أما الثواب فالرياء يمنع من حصوله مطلقاً أو غير الرياء ،ففيه خلاف قاله حج في باب الوضوء من التحفة والأوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم إليه غيره ما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً وخالفه الشمس الرملي فقال حث وقع تشريك بين عبادة وغيرها فالذي رجحه ابن عبد السلام أنه لا ثواب له مطلقاً والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا اهـ وقال القسطلاني في محل آخر ما نصه وعلى هذا فالمرائي بعمله الواجب غير مثاب وإن سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بأن سقوط العقاب مطلقاً غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لأنه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأموراً به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالباً لحظ النفس والشهوة وإذا ثبت الأجر في هذا ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أحرى تأمل اهـ. قوله: (غسل وجهه) أي المتوضىء ذكراً كان أو أنثى وفي هدية الناصح

---

(١) البينة: ٥.

منابت) شعر **(رأسه)** أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره **(وتحت منتهى لحييه)** بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى **(و)** عرضاً **(ما بين أذنيه)** لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين **(فمنه محل غمم)** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة إذا لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة

إن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضاً وعدها فليراجع اهـ برماوي. قوله: **(ما بين منابت شعر رأسه)** المنابت جمع منبت بكسر الباء وفتحها اهـ مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه أي النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أي لأنه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن المواجهة الخ)** تعليل لتحديد الوجه بما ذكر اهـ شيخنا وقوله تقع بذلك اعترض على هذه العبارة الواقعة في السنة الفقهاء بأنهم إن أرادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس أولى وهو أن تكون المواجهة مشتقة من الوجه لأنها المقابلة ولذا قال بعضهم الظاهر أن المواجهة مشتقة من الوجه لأن العرب قد تشتق أفعالاً من أسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين قال شيخنا وقد يقال أن المواجهة سبب في تسمية الوجه بذلك الإسم وليس المراد الاشتقاق حقيقة فتأمل اهـ برماوي. قوله: **(إذ لا يجب غسل داخل العين الخ)** عبارة شرح م ر بخلاف باطن الأنف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على أن بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم أن تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فإن كان عليه نحو رماص»[1] يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله وجب إزالته وغسل ما تحته انتهت وقوله فإن كان عليه نحو رماص عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع في الموق فإن سال فهو عمص وإن جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرف انتهت فقول الشارح رماص بالألف لعله لغة أخرى اهـ ع ش عليه والموق بالهمز والواو مؤخر العين مما يلي الأنف وما يلي الخد يقال له الحاظ بفتح اللام اهـ شيخنا لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ اهـ أجهوري. قوله: **(محل غمم)** مأخوذ من غم الشيء إذا استتر ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع إذا الغمم يدل على الجبن والبلادة والبخل والنزع بضده ولذلك قال الشاعر:

ولا تنكحي أن فرق الدهر بيننا ... أغم القفا والوجه ليسا بأنزعا

اهـ برماوي وقوله مأخوذ من غم الشيء الخ مقتضاه إن غم لازم وعبارة شرح م ر مأخوذ من غم الشيء إذا ستره انتهت ومقتضاه أنه متعد ولعله يستعمل بالوجهين اهـ لكاتبه وفي

---

(١) رمصت العين إذا جمد الوسخ في موقها.

بانحسار شعر الناصية **(لا)** محل **(تحذيف)** بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه **(و)** لا **(نزعتان)** بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس **(ويجب غسل شعره)** أي الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو

القاموس الغمم سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو أغم الوجه والقفا وسحاب أغم لا فرجة فيه اهـ. قوله: **(لا تحذيف)** من الحذف وهو الإزالة والعامة تبدل الذال بالفاء اهـ برماوي. قوله: **(والإشراف)** أي الأكابر من الناس اهـ ع ش وقوله تنحية شعره أي إزالته ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه إزالته وحدد الإمام محل التحذيف بأنه ما انحط من خيط يوضع طرفه على رأس الإذن وطرفه الثاني على الجبهة مستقيماً اهـ ح ل ورأس الأذن في الجزء المنخفض عقب الوتد وليس المراد به أعلاها اهـ ع ش بالمعنى ونص عبارته والمراد برأس الأذن هو الجزء المحاذي لا على العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار[1] اهـ قوله: **(ونزعتان)** معطوف على محل المقدر فلذلك رفعه لأن المقصود نفسهما لا محلهما اهـ شيخنا. قوله: **(بفتح الزاي أفصح من إسكانها)** يقال رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل زعراء اهـ برماوي. قوله: **(يكتنفان الناصية)** هي مقدم الرأس من أعلى الجبين اهـ شرح م ر. قوله: **(ويجب غسل شعره)** ذكر الأئمة في باب الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر إذا انعقد بنفسه وألحق به من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول الشعر حتى منع وصول الماء إليها ولم تمكنه إزالته لكن صرح العلامة م ر بخلافه وأنه يتيمم عنه وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح لأنه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذي ينجه العفو عنه للضرورة فإن أمكن إزالته ولو بحلق محله وجب ما لم يكن فيه مثلة اهـ برماوي. قوله: **(كهدب)** بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وبضمهما وبفتحهما معاً جمع ومفرده من كل واحدة من هذه اللغات الثلاث على وزن جمعها إلا أنه بزيادة التاء ويقال أيضاً هدب بضم الهاء والدال وتشديد الباء وجمع الجمع أهداب وهو الشعر النابت على أشفار العينين اهـ برماوي والإشفار جمع شفر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين إما بضم الشين فحرف الفرج. قوله: **(وحاجب)** جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب بضم الحاء وتشديد الجيم سمي بذلك لأنه يحجب شعاع الشمس عن العين أو الأذى وهو الشعر النابت على أعلى العينين اهـ برماوي. قوله: **(وسبال)** بكسر السين المهملة وحكى ضمها اهـ برماوي. قوله: **(وعذار)** بذال معجمة وهو الشعر النابت المحاذي للأذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالباً اهـ شرح م ر والعارض ما انحط عن الأذن إلى أول المنخسف من عظم اللحى اهـ أجهوري أي وما نزل عنه هو اللحية. قوله: **(بين الصدغ)** في المصباح الصدغ ما بين لحظ

---

(١) عذار اللحية: الشعر النازل من اللحيين.

المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهراً وباطناً وإن كتف (لا) غسل (**باطن كثيف خارج عنه**) ولو غير لحية وعارض (و) لا باطن كثيف (**لحية**) بكسر اللام أفصح من

العين إلى أصل الأذن والجمع إصداغ مثل قفل وإقفال ويسمى الشعر الذي يتدلى على هذا الموضع صدغاً اهـ. قوله: (**لا باطن كثيف خارج عنه**) أي لا يجب غسل الباطن سواء كان من الجزء الكائن في حد الوجه أو كان من الجزء الخارج عنه فالحاجب مثلاً إذا كثف وخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه من أوله إلى آخره اهـ ع ش على م ر راداً به على من توهم خلافه كابن قاسم والشوبري. قوله: (**كثيف خارج**) بالإضافة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وضابط الخارج هنا هو ما تدلى ومال وانعطف عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول وإن كان في حد الوجه اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر وقوله إن لم تخرج عن حده أي بأن كانت لو مدت في جهة استرسالها لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هي ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائماً مع أنهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه اهـ ثم رأيت في سم على المنهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه أن يلتوي عن اعتداله إلى تحت أو نحو ذلك وأما ما طال إلى جهة استقبال الوجه فكله في الوجه فله حكم ما في حد الوجه اهـ وهو أيضاً لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين ما خرج عنه وقال حج الخارج من اللحية عّن حد الوجه هو الذي إذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله إلى أن قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اهـ قلت هذا الاحتمال ضعيف انتهت. قوله: (**وباطن كثيف لحية**) الباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري والمراد بالظاهر كما في الجواهر وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما عدا ذلك وهو أعم من قول النسائي الباطن هو الوجه التحتاني اهـ حج في شرح العباب انتهت. قوله: (**بكسر اللام أفصح من فتحها**) وجمعها لحي بالكسر والضم وذكر بعضهم أن فيها إثني عشر خصلة مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض وعدها فلتراجع وأفادني بعض المعاصرين أن عدد شعر لحيته ﷺ عدد الأنبياء[١] وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أكثر ومن فضائله ﷺ أن الحق جل وعلا ذكر أعضاءه عضواً عضواً في التنزيل وجملته كذلك فذكر وجهه في قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[٢] وعينه في قوله ﴿ولا تمدن عينك﴾[٣] ولسانه في قوله: ﴿فإنما يسرنا بلسانك﴾[٤] ويده وعنقه في قوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾[٥] وصدره وظهره في: ﴿ألم نشرح﴾[٦] وقلبه في قوله ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾[٧] وجملته في قوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[٨] اهـ برماوي. (**وإن لم يخرجا عن**

---

(١) لم أره مسنداً، وهو بلا شك من كلام بعض المتصوفة.
(٢) البقرة: ١٤٤. (٤) مريم: ٩٧. (٦) الشرح: ١.
(٣) الحجر: ١٨٨. (٥) الإسراء: ٢٩. (٧) الشعراء: ١٩٤. (٨) القلم: ٤.

فتحها (وعارض) وإن لم يخرجا عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أي الثلاث (و) قد (تميز) عن بعضها الآخران كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء إليه فيكفي غسل ظاهرها أما إذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وإن تعقبه النووي بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وإنما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فألحقت بالغالبة وكلام الأصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مراداً واللحية الشعر النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما

الوجه) المناسب إن يقول أن لم يخرجا لأنه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور الشامل لذلك اهـ ح ل فيكون في كلامه تكرار ويجاب بأن الواو للحال اهـ شيخنا. قوله: **(وبعضها)** الضمير راجع للثلاثة بدون وصفها بالكثافة ففيه تجريد والداعي إليه تقدير الشارح لفظ كثيف بجنب لفظ البعض اهـ شيخنا. قوله: **(وقد تميز عن بعضها الآخر)** المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل والمراد بغيره ما لا يسهل إفراده به اهـ شخنا. قوله: **(إن كانت من رجل)** قيد في الأربعة قبله فيفيد بمفهومه أن الكثيف الخارج عن حد الوجه من غير اللحية والعارض يجب غسل باطنه وظاهره من المرأة وهذا ظاهر صنيعه وقد اعتمد م ر خلافه فسوى فيه بين المرأة والرجل حيث قال لا يجب إلا غسل ظاهره منهما ويمكن أن يكون قول المتن من رجل قيداً فيما عدا الأول فيوافق معتمد م ر ويؤيده صنيعه في شرح التحرير اهـ شيخنا وعبارة ز ي المعتمد أن شعر المرأة والخنثى إذا خرج عن حد الوجه كالقسم الأول الذي تندر كثافته يفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه انتهت وعبارة شرح م ر وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه أن تميز فإن لم يتميز وجب غسل الجميع فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم وهو شيخ الإسلام في شرح منهجه في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه انتهت. قوله: **(فالحقت بالغالبة)** وهي الشعور الخفيفة اهـ ع ش. قوله: **(على الذقن)** بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من إسكانها اهـ برماوي وفي المصباح الذقن من الإنسان مجمع لحييه وجمع القلة أذقان مثل سبب وأسباب وجمع الكثرة ذقون مثل أسد وأسود اهـ. قوله: **(كما علم أولاً)** أي حيث حكم بوجوب غسل شعر الوجه واستثنى منه ما ذكر وقيده

كما علم أولاً لندرتها وندرة كثافتها ولأنه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لأنها مثله في حقها والأصل في أحكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمتع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما (و) ثالثها (**غسل يديه**) من كفيه وذراعيه (**بكل مرفق**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى

بقوله من رجل فيبقى ما عداه على الوجوب اهـ شيخنا. قوله: (**ولأنه يسن للمرأة الخ**) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد وإلا وجب كما يجب عليها ترك أكل ما له ريح كريه أو استعماله إذا أمرها بتركه ومنه إزالة نحو صنان اهـ برماوي. قوله: (**لأنها مثلة في حقها**) في المختار مثل به نكل به أي جعله نكالاً وعبرة لغيره وبابه نصر والاسم المثلثة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وبابه أيضاً نصر اهـ وفي المصباح ومثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم المثلثة العقوبة اهـ. قوله: (**وجب غسلهما**) أي إذا كانا أصليين أو أحدها أصلياً والآخر زائداً واشتبه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته وإلا وجب غسله أيضاً ويجري هذا التفصيل في الرأسين فيقال إن كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وإن تميز الأصلي من الزائد تعين مسح بعض الأصلي وهل يكفي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي قياساً على اليدين والرجلين اهـ ز ي.

تنبيه

يكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط وفي حواشي شرح الروض أنه لا بد من النية عند كل منهما وإن توقف فيه سم أقول والأقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائداً واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد وإن وجب غسله اهـ ع ش على م ر وفي شرح م ر ما نصه نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ وقوله وجب غسل الأول فقط ظاهره وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية إن ما به الإحساس منهما هو الأصلي اهـ ع ش عليه. قوله: (**من كفيه وذراعيه**) أتى به لأن حقيقة اليدين رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه اهـ أجهوري. قوله: (**بكل مرفق**) الباء بمعنى مع أي مع كل مرفق أو قدرهما من فاقدهما والمراد قدر اليدين مع المرفقين أن فقد المرفقان باعتبار أقرانه فلو نبتا في غير محلهما فيحتمل اعتبارهما وإليه مال شيخنا الشبراملسي وصرح به العلامة ابن عبد الحق ويحتمل اعتبار قدرهما وإليه مال العلامة ح ل وسميا مرفقين لأنه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما

﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره

ونحوه اهـ برماوي. قوله (لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[1]) إلى بمعنى مع أن قلنا أن اليد إلى الكوع فقط إذا لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله ﷺ والإجماع ومن كون الغاية فيها للإسقاط بناء على ما يأتي أن اليد تصدق على العضو إلى الكتف لإفادتها مد الحكم إليها أي إلى مدخولها وإسقاط ما وراءها وضابطه أي إفادتها هذا الحكم تارة وإسقاط ما وراءها أخرى أن اللفظ إن تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني أي كونها غاية للإسقاط وإلا أفادت الأول أي كونها غاية لمد الحكم فالليل في الصوم منه أي الأول بخلاف اليد هنا فإنها في الثاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قرأت القرآن إلى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء إلا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب أو الكوع مجازاً إلى المرافق مع جعل إلى غاية للغسل داخلة في المعنى بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في وأرجلكم إلى الكعبين اهـ شرح م ر وقوله وضابطه الخ حاصل هذا الضابط يرجع إلى أن الغاية إن كانت من جنس المغيا دخلت فيه إلا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في قرأت القرآن إلى سورة كذا من خروج السورة إذا دلت القرينة على خروجها وإلا فتدخل وإن لم تكن من جنسه لا تدخل إلا بقرينة تدل على الدخول وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد أن هذا القول مرجوح وإن الراجح عدم دخولها مطلقاً إلا بقرينة وعلى هذا الأول لو نذر أن يقرأ القرآن إلى سورة الكهف مثلاً أو استأجر آخر على قراءته إليها وجب قراءتها أيضاً ما لم تدل قرينة على إخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغنى لا تدخل السورة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأيديكم إلى المرافق)** الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيادي في جمع اليد للجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الأيادي الكريمة أو الكرام وهو لحن والصواب الأيدي الكريمة قاله الصلاح الصفدي اهـ شوبري هذا وفي الفنري على المطول ما يخالفه ونصه والأيادي جمع الأيدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة تستعمل في النعمة مجازاً مرسلاً من قبيل إطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية أو الصورية على المعلول كما صرح به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل أن اليد بمعنى الجارحة تجمع على الأيدي وبمعنى النعمة على الأيادي يرد عليه أن أصل يد يدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اهـ. قوله: **(من شعر)** أي ظاهراً وباطناً وإن كشف قال الشيخ في شرح التقريب بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله من شعر أي وإن طال وكشف ظاهراً وباطناً وإن خرج عن حد الفرض كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به العلامة الخطيب وعلله بندرته وكذا أظفار وإن طالت

---

(١) المائدة: ٦.

(فإن قطع بعض يد وجب) غسل **(ما بقي)** منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور **(أو من مرفقه)** بأن سلّ عظم الذراع وبقى العظمان المسعيان برأس العضد **(فرأس)** عظم **(عضده)** يجب غسله لأنه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث **(أو)** من **(فوقه سن)** غسل **(باقي عضده)** محافظة على التحجيل وسيأتي ولئلا يخلو العضو عن طهارة

وسلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لأنه صار ظاهراً نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء ويجب إزالة نحو شمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون صبغ ولا دهن لا جرم له وتجب إزالة نحو قشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء انتهت.

فـــرع

لو دخلت شوكة أصبعه مثلاً وصار رأسها ظاهراً غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفاً وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها اهـ سم على حج ومثله على المنهج نقلاً عن م ر وعبارة حج عطفاً على ما يجب غسله ومحل شوكه لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لها في الباطن انتهت وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهر اشترط قلعها مطلقاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فرأس عضده)** العضد ما بين المرفق إلى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾[1] ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثل قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ ع ش على م ر وفي المختار الكتف والكتف مثل كبد وكبدوا لجمع الأكتاف وكتفه شد يديه إلى خلف بالكتاف وهو حبل وبابه ضرب اهـ وفي المصباح المنكب مثل مسجد مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه اهـ وفيه والكتف معروفة وهي تقتضي أنها مؤنثة اهـ. قوله: **(إذ المرفق مجموع العظام الثلاث)** أي العظمان المسميان برأس العضد والإبرة الداخلة بينهما اهـ ح ل. قوله: **(محافظة على التحجيل)** وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لأن سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلافه هنا بل لتعذره فحسن الإتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الإمكان كإمرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولأن التابع ثم شرع تكملة النقص المتبوع فإذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه ولو قطع من منكبه سن غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ أبوحامد وغيره اهـ شرح الروض اهـ ع ش. قوله: **(بعض بشر رأسه)** انظر هل يكفي مسح ما يجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به اهـ

---

(١) الكهف؛ ٥١.

(و) رابعها (**مسح بعض بشر رأسه أو**) بعض (**شعر**) ولو واحدة أو بعضها (**في حده**) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى ﴿**وامسحوا برؤسكم**﴾ وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لأكتفي بمسح الأذنين لخبر الأذنان من الرأس لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح

شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله أو بعض شعر رأسه أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وإن سبق له غسل مع الوجه لأن غسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء انتهت. قوله: (**بشر رأسه**) الرأس مذكر ككل ما لم يثن من أعضاء الإنسان نحو الأنف والقلب بخلاف ما ثني كاليد والعين والأذن فإنه مؤنث اهـ شوبري. قوله: (**لم يكف المسح على الخارج**) أي وإن كان في حد الرأس لكونه معقوصاً أو متجعداً اهـ ح ل. قوله: (**وروى مسلم الخ**)[1] لك أن تقول إنها واقعة حال تطرق إليها احتمال أنه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ولا يجوز ذلك في غيرها فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقاً وقد يقال أن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه ﷺ فأطلقه فأخذ بمقتضى إطلاقه وكأنه قال كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكرراً حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوي ذكره في بيان صفة وضوئه ﷺ.

فــــرع

مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه أن فيه تفصيل الجرموق[2] بل يتعين وقال العلامة حج يكفي مطلقاً قصد أم لا بخلاف الجرموق اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر.

فــــرع

لو مسح عرقية فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل اهـ م ر اهـ سم على البهجة وقال حج ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق فيه اهـ ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفاً وهومماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا اهـ انتهت. قوله: (**لأنا نعارضه الخ**) هذه المعارضة تدل على أن الباحث مالكي أما لو كان حنفياً فنقول له

---

(١) حديث المسح على الناحية وعلى العمامة أخرجه مسلم ٢٧٤ ح ٨٣ وأبو داود ١٥٠ والترمذي ١٠٠ عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

(٢) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وهو في معنى الخف، ويشبهه.

الاذنين بعين ما قلتم فإن قلت صيغة الأمر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضاً قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه جوّز للحاجة **(وله غسله)** لأنه مسيح وزيادة (و) له **(بله)** كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصل البلل إليه (و) خامسها **(غسل رجليه بكل كعب)** من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى **﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾** وللاتباع رواه مسلم قرىء في السبع

في المعارضة لو وجب الربع لاكتفى بالأذنين تكملة له لخبر الأذنان من الرأس»[1] اهـ شيخنا. قوله: **(بعين ما قلتم)** أي من حيث سند الملازمة وهو الحديث وإلا فأصل الدليل مختلف اهـ شيخنا. قوله: **(قلنا المسح ثم بدل)** أي فأعطى حكم مبدله وهنا أصل فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقوله واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين أي بعد تسليم أنه بدل وقوله فإنه جوز للحاجة أي واستيعابه يفسده اهـ ح ل. قوله: **(فإنه جوز للحاجة)** فإن قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس ويجاب بأن ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما أشار إليه الحلبي وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اهـ شيخنا. قوله: **(وله غسله)** أي بلا كراهة اهـ برماوي وشرح م ر. قوله: **(لأنه مسح وزيادة)** إن قلت هو مغاير له قطعاً فكيف يكون فسه قلت مراده به أنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لا أنه يقال له مسح وغسل فسقط ما قيل المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اهـ شيخنا حج بالمعنى. قوله: **(بلا ماء)** قيد بهذا ليكون بللا لا مسحاً ففي المصباح مسحت الشيء بالماء مسحاً أمررت اليد عليه اهـ شيخنا وفي المختار وبله نداه وبابه رد اهـ شيخنا وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل لأنه اسالة الماء على الشيء وليس فيهما إسالة اهـ. قوله: **(مفصل الساق)** بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ما ذكره المصنف ويكسر الميم وفتح الصاد اللسان والسباق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على أسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد اهـ برماوي. قوله: **(وأرجلكم إلى الكعبين)** لم يقل إلى الكعوب كما قال في الأيدي إلى المرافق لأن كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لأن كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي

---

(١) أخرجه أبو داود ١٣٤ والترمذي ٣٧ وابن ماجه ٤٤٤ والدارقطني ١/ ٩٧ والبيهقي ١/ ٦٦ من حديث أبي أمامة قال وأبو داود: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي أمامة، وذكر الترمذي كلام حماد وقال: حديث حسن ليس إسناده بالقائم اهـ. وأخرجه ابن ماجه ٤٤٣ من حديث عبد الله بن زيد. قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه اهـ. وأخرجه ابن ماجه ٤٤٥ من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري: إسناد ضعيف اهـ. وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٩١ وذكر كلاماً ملخصه: أن المنذر قواه، وكذا ابن دقيق العيد، وأعله الدارقطني بالاضطراب اهـ فالحديث بمجموع طرقه يصير حسناً.

أرجلكم بالنصب وبالجر عطفاً على الوجه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها (و) سادسها **(ترتيبه هكذا)** أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم

القسمة آحاداً فلو جمع الكعب لا وهم القسمة آحاداً فيقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فإن قيل فعلى هذا يلزم أنه لا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة قال صدنا عنه فعل النبي ﷺ وإجماع الأمة اهـ برماوي. قوله: **(عطفاً على الوجوه)** أشار به للرد على الجلال المحلى في قوله عطفاً على الأيدي فإنه لا يأتي على الراجح من أن المعطوفات وإن كثرت تكون على الأول ولا على المرجوح من أن كل واحد معطوف على ما قبله ويمكن الجواب بأنه على المرجوح فإنه معطوف على الذي قبله أي من جنس المغسول وحينئذ فلا إشكال اهـ برماوي. قوله: **(لفظاً في الأول)** أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظاً إلا أن الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففي كلامه احتباك اهـ أجهوري. قوله: **(ومعنى في الثاني)** أي لأنه لما جاور المجرور وهو الرؤوس جر كما في قولهم حجر ضب خرب وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الأخرى اهـ ع ش. قوله: **(لجره بالجوار)** نظر فيه بأن شرط الجر على الجوار أن لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل حجر ضب وخرب اهـ ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اهـ مختار اهـ بخط الشيخ خضر. قوله: **(والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالها)** أي ولو بغسل غيره لها بلا إذنه أو سقوطه في نحو نهر إن كان ذاكراً لنية فيهما بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء فلا يشترط فيه ذلك اهـ ز ي والحاصل أن الشرط إما فعله سواء تذكر النية أو لا أو تذكره النية عند عدم فعله اهـ ح ل وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ما نصه ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل تكفي غلبة الظن كما مال إليه جمع متأخرون أخذاً من نص الأمر في باب التيمم على أنه يكفي ذلك وسبقهم إلى التصريح بعين المسألة ابن عبد السلام في فتاويه اهـ سم. قوله: **(ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقيها معها)** أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وسئل العلامة الرملي عن الجزء الذي لا يتم الواجب إلا به إذا غسل الوجه بدونه هل يكفي أو لا وإذا تعذر غسله هل يتيمم عنه أولاد وإذا سقط غسل المتبوع لعله وتيمم هل يجب عليه أن يغسله أولاً فأجاب بأن ما لا يتم حصول الواجب إلا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لأجله ولو سقط غسل المتبوع لعله فلا بد من غسل الواجب لغيره وتوفق بعضهم في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه وأقره العلامة ز ي اهـ برماوي. قوله: **(وترتيبه هكذا)** أي هكذا الترتيب المذكور في المتن اهـ شيخنا. قوله: (مع

الرجلين للأتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم ابدؤوا بما بدأ الله به **(ولو انغمس محدث)** بنية الجنابة غلطاً أو الحدث أو الطهر عنه أوالوضوء بدله

خبر النسائي الخ) أي ولأنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولأن الأحاديث المستفيضة الشائعة في وضوئه ﷺ مصرحة به ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به اهـ شرح م ر. قوله: **(إبدؤا بما بدأ الله به)**[1] أي الشامل للوضوء وإن ورد في الحج إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ برماوي والمراد وثنوا بما ثنى الله به وهكذا. قوله: **(ولو انغمس محدث الخ)** كأنه يشير به إلى أن الترتيب قد يكون حقيقياً وقد يكون تقديرياً اهـع ش على م ر وأفهم كأصله أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق به القمولي ما لو رقد تحت نحو ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ شيخي وقد رأيته في الأم اهـ شوبري.

فـــرع

لو انغمس المحدث ونوى ثم بان أنه أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قال م ر المعتمد الأجزاء اهـ سم. قوله: **(ولو انغمس محدث)** أي حدثاً أصغر فقط ولو في ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع على ما عدا أعضاء الوضوء وعلى ما عدا أقل ما يجزيء مسحه من الرأس وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل أعضاء الوضوء دفعة واحدة أي بالصب حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن أي بالغمس مع المانع كذا قيل وقد يقال قد فرقوا بين غسل الأعضاء دفعة بالصب وغسلها بالانغماس وفي كلام بعضهم لو اغتسل منكساً بالصب أي دفعة واحدة لم يحصل له سوى الوجه ويكفي انغماسه مطلقاً أي سواء كان منكساً أو لا وظاهره وإن نوى في صورة التنكيس عند الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه يعين ذلك في الصورة المذكورة اهـ ح ل وعبارة الزيادي ولا بد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً خلافاً لابن المقري في تقييده بالكثير وإن القليل إذا انغمس فيه لا يحصل له إلا الوجه انتهت وعبارة سم والوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء لغسل الوجه كما قاله شيخنا البرلسي ووافق م ر وقد يقال أن نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام أثر إذ لا ترتيب حقيقة بين الأعضاء وإلا بان غسل على التدريج فلا بد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تأمل وقوله أجزأه عن الوضوء أي ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلاً فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال أن هذا الغسل قائم مقام الوضوء الذي

---

(١) هو بعض حديث جابر المطوّل في الحج أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ والبيهقي ٥/٧ ـ ٩.

(اجزأه) عن الوضوء وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب حساً خلافاً للرافعي لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة **(وسن استياك)** مطلقاً لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها **(و)** سن كونه

يعتبر فيه الترتيب فيكون انغسال الوجه سابقاً على بقية الأعضاء فيصير الماء مستعملاً وذلك لأنا لو سلمنا إن الترتيب معتبر ههنا لكنه تقديري لا تحقيقي والاستعمال إنما يتحقق في التحقيقي لتأخر زمن غسل بعض أعضاء الوضوء فيه عن زمن بعض بخلاف التقديري فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد قال هنا ويقع الترتيب بانغماس متوضىء ولو في ماء قليل كما مر أن نوى نية معتبرة وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس اهـ باختصار انتهت. قوله: **(بنية الجنابة غلطاً)** أي نسياناً بأن نسي أن عليه الأصغر ويعتقد أن الذي عليه هو الأكبر فالمراد بالغلط الخطأ في الإعتقاد لا سبق اللسان فقط المقرر عند النحاة تأمل. قوله: **(بدله)** متعلق بانغمس والضمير راجع للوضوء والمراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة والمعنى ولو انغمس بدل غسل الأعضاء الأربعة أجزأه اهـ شيخنا. قوله: **(أجزأه عن الوضوء)** أي ولو منكساً والماء المنغمس فيه قليلاً وآخر النية إلى بعد الانغماس في صورة التنكيس وإلى مماسة الماء للوجه في غيره اهـ ح ل. قوله: **(خلافاً للرافعي)** أي في قوله لا بد من المكث زمناً يسع الترتيب حساً اهـ حلبي. قوله: **(ولتقدير الترتيب الخ)** هذا ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه لأن الأول يرد عليه ما لو غسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فإن هذا الغسل يكفي للأكبر ولا يكفي للأصغر إذا الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وكتب أيضاً وفي التعليل الثاني أنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضاً غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير كذا قيل والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الأمر إن الرافعي يشترط زمناً يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك اهـ ح ل. قوله: **(في لحظات لطيفة)** فإن قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(وسن استياك)** مصدر استاك وأما سواك وسوك فمصدر ساك يسوك سوكاً وسواكاً فهما مصدران للمجرد ويقال في المزيد استاك استياكاً لكن سوكاً هو قياس مصدر المجرد المعدي كما يفيده قول ابن مالك فعل قياس مصدر المعدي الخ والثاني سماعي ويقال أيضاً في المزيد استاك سوكاً فمصادره أربعة مأخوذة من قولهم سكت الشيء سوكاً إذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل وتضطرب من الهزال والمسواك بالميم العود والسواك بكسر السين المهملة استعماله ويطلق أيضاً على العود وهو مذكر على المشهور وغلظ

(عرضاً) أي في عرض الأسنان لخبر أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضاً ويجزىء طولاً

ابن ظفر في تأنيثه وذكر في المحكم أنه بالتذكير والتأنيث وجمعه سوك بضم الواو وإسكانها وقلبها همزة ويقال ساك فاه وسوكه تسويكاً وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها لا ذهاب التغير ونحوه اهـ برماوي وعبارة حج والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعاً استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها انتهت وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكاً وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح أنه يجمع على سوك بالسكون والأصل بضمتين اهـ أي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته أن الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب قال إذا دلكته فقول حج والسواك مصدر ساك فاه لم يرد به أن المصدر مقصور عليه بل مراده أن هذا الإسم استعمل مصدراً كما استعمل إسماً للآلة اهـ ع ش على م ر وهو من الشرائع القديمة لقوله ﷺ «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»[1] وله أصل في السنة وآثر المصنف الإستياك على قول الأصل السواك فراراً من كونه مشتركاً بين الفعل وإسم الآلة واستعمال ما لا اشتراك فيه أولى وأقله مرة إلا إذا كان لتغير أو نحوه فلا بد من إزالته ويحتمل الإكتفاء بها فيه لأنها مخففة وتحصل السنة الكاملة بالنية ويحصل أصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة اهـ برماوي قوله وأقله مرة أي وأكمله ثلاثة كما سيأتي في مبحث التثليث عنه وعن شرح م ر أنه يسن تثليثه اهـ. قوله: (**أيضاً سن استياك**) وكيفيته أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بجانب فمه الأيمن المتبادر من هذه أنه يبدأ بجانب فمه الأيمن ويستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً إلى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم السفلى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أم كيف الحال والأقرب أنه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح اهـ وينبغي أن ينوي به السنة كالغسل بالجماع ويتأكد التخليل أثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه لأن الخارج به أي اللسان يغلب فيه عدم التغير اهـ حج وقوله قيل بل هو أفضل أي من السواك بدليل ما بعده وفي شرح العباب

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الديلمي في الفردوس ٦٧٦٧ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/ ١٠٠ من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي: وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره اهـ. وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٧٢ من حديث معاذ وقال: وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة اهـ. وذكره أيضاً في الكشاف ٤/ ٧٧٣ وقال: وإسناده واهٍ اهـ. ولفظ الحديث: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، تُطيّب الفم، وتذهب بالحَفَر، وهو سواكي، وسواك الأنبياء قبلي».

لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولاً قاله ابن دقيق العيد

قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخليل من أثر الطعام أفضل من السواك لأنه يقلع ما بين الأسنان المغير للفم ما لا يقلعه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه وورد فيه «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1] أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اهـ اهـ سم عليه وقوله ورد بأن السواك الخ هذا الرد لا يلاقي ما قاله لأنهما لم يقولا أنه أفضل من السواك على الإطلاق بل أنه أفضل منه من أثر الطعام وكونه أفضل منه في هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافي أن السواك أفضل في سائر الأحوال غير هذه الحالة تأمل. قوله: **(مطلقاً)** أي طولاً وعرضاً بدليل قوله وسن كونه عرضاً ويصح أن يراد بقوله مطلقاً أي في الوضوء وغيره بدليل قوله وتأكد في مواضع كوضوء الخ اهـ برماوي. قوله: **(مطهرة للفم)** أي فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد عند م ر لقوله مطهرة وهذا منجسة خلافاً للحلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اهـ ح ف. قوله: **(بفتح الميم وكسرها)** أي والفتح أعلى وانظر ما وجهه مع أنه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه بأنه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم آلة اهـ برماوي. قوله: **(لكنه يكره)** أي لأنه قد يدمي اللثة ويفسدها اهـ شرح م ر ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اهـ خ ط وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميماً للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك.

فـائـدة

لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان أو سقف الحلق فيه نظر والأقرب الأول لأنه المراد في قوله «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»[2] ولتفسيرهم السواك شرعاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً لكنه يكره)** أي من حيث الكيفية لأنه قد يجرح اللثة ويفسدها لن يحصل به أصل السنة وكذا يقال في الإستياك بالمبرد لإزالته جزأ من الأسنان وهوكمنبر اسم آلة معروفة وقد يحرم كأن يفعله بضار كالنباتات السمية ويجزي لحصول المقصود من إزالة القلح ونحوه ويسن غسله للاستياك به ثانياً إن علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً لكن هل المراد في ابتداء كل استياك أو المراد في ابتداء اليوم مثلاً والذي في فتاوى الشهاب الرملي أن المراد بأوله ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك قال شيخنا الشبراملسي وظاهره أن المراد به في ابتداء كل فعل منه وبه صرح ولده اهـ

---

(١) أخرجه البخاري ٨٨٧ و ٧٢٤٠ ومسلم ٢٥٢ وأبو داود ٥٥ والترمذي ٢٢ والنسائي ١/ ١٢ وابن ماجه ٢٨٧ والبيهقي ١/ ٣٥ وأحمد ٢/ ٥٣١ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ٥ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. وانظر تلخيص الحبير ١/ ٦٥.

واستدل له بخبر في سنن أبي داود قولي وسن الخ أولى من قوله وسننه السواك عرضاً

اهـ برماوي وفي المصباح[١] وبردت الحديد بالمبرد بكسر الميم والجمع المبارد اهـ وقوله ما اجتمع في فيه أي بخلاف المجتمع في السواك كما سيأتي أنه يسن عدم امتصاصه. قوله: **(نعم يسن الاستياك الخ)** هذا الاستدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فكان المناسب لقوله في غرض الأسنان أن يقول وأما في اللسان الخ اهـ ع ش. قوله: **(قاله ابن دقيق العيد)** هو أبو الفتح تقي الدين بن محمد محمد بن مجد الدين ولد بظاهر البحر الملح قريباً من ساحل الينبع وأبوه متوجه من الحج يوم السبت خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بقوص وتفقه على ابن وهب القشيري وسمع العز بن عبد السلام المتوفي يوم الجمعة حادي عشر شهر صفر سنة إثنين وسبعمائة اهـ برماوي. قوله: **(أولى)** من قوله وسننه السواك عرضاً أي لأن عبارة الأصل توهم أن الاستياك وكونه عرضاً سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضاً عبارته توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف اهـ شيخنا عشماوي فالأولوية من وجهين. قوله: **(بخشن)** أي ولو مطيباً لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر أما ما له رائحة طيبة في نفسه ككثير الأعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً بخشن)** في القاموس والمصباح ما يقتضي فتح خائه وفي الأشموني في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه بالكسر اهـ شيخنا ونص القاموس الخشن ككتف والأخشن الأحرش من كل شيء وخشن ككرم خشينا ومخشنة وخشونة شيخنا. قوله: **(وأشنان)** بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه وقيل نوع آخر يأتي من اليمن اهـ برماوي. قوله: **(لأنه المحصل للمقصود)** ويسن كونه باليمين وإن كان لإزالة قذر لأن اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنتار بالمثناة أي نتر الذكر وخرج المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه اهـ برماوي. قوله: **(وأولاه الأراك)** أي لما فيه من طيب وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم من بعده جريد النخل لأنه آخر سواك استاك به النبي ﷺ وقيل آخر سواك استاك به الأراك ولكن الأول أصح أو يقال كل راو قال بحسب ما علمه ثم الزيتون لقوله ﷺ «الزيتون سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»[٢] ولخبر «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحَفَر»[٣] بفتح الحاء المهملة والفاء وهو داء في الأسنان ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندي بالماء ثم بماء الورد ثم بغيره كالريق والمندى بالريق من الأراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويكره السواك بعود المرسين لما قيل أنه يورث الجذام ولا يكره سواك

---

(١) أي المصباح المنير للفيومي، وهو مختص ببيان معنى ألفاظ الفقهاء من الشافعية، ويقابله كتاب المغرب للمطرزي، فإنه يتناول عبارات الفقهاء من الحنفية.

(٢) هو بعض حديث معاذ المتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٣) هو بعض حديث معاذ المتقدم قبل أربعة أحاديث.

(بخشن) كعود واشنان لأنه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لا أصبعه) المتصلة به لأنها لا تسمى سواكاً بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار في المجموع تبعاً للروياني وغيره إن أصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك

غيره بإذنه لكنه خلاف الأولى إلا لتبرك به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها تبركاً به ﷺ ويحرم بدون إذنه إن لم يعلم رضاه به ويسن أن يضعه خلف إذنه اليسرى لخبر ورد فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم بخلاف قلم الكاتب وإلا فعلى الأرض منصوباً لا مرمياً ويسن غسله قبل وضعه كما لو أراد الاستياك به ثانياً وقد حصل به ريح يسن عدم امتصاصه وإن لا يستاك بطرفه الآخر لأن الأذى يستقر فيه ويسن أن يضعه فوق إبهامه وخنصره وتحت بقية أصابعه وإن لا يزيد على شبر لما ورد أن الشيطان يركب على ما زاد وأن يقول عند استياكه الهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها أنه يبيض الأسنان ويزيل قلحها ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزل بلتها ورخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويزكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطىء الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الأجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب الصلاة وينمي الأموال ويخف الصداع ويقوي القلب والمعدة وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة اهـ برماوي وفي المصباح حفرت الأسنان حفراً من باب ضرب وفي لغة لبني أسد من باب تعب إذا فسدت أصولها اهـ.

فـــائـــدة

لو اجتمع في الشخص خصلتان إحداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلاً هل تغلب الأولى أوالثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الأولى تحسينا للظن فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنها لا تسمى سواكاً)** أي شرعاً إذ لو عولنا على العرف للزمنا أن الأشنان والخرق لا تجزىء وليس مراداً اهـ ع ش. قوله: **(بخلاف المنفصلة وأصبع غيره)** كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وقال العلامة م ر لا تجزىء أصبعه مطلقاً متصلة أو منفصلة خشنة أو لا وكذا أصبع غيره المنفصلة وأما المتصلة من حي فتجزىء إذا كانت خشنة وهذا هو المعتمد لأنه من باب المساعدة والمعاونة والأجزاء المتصلة شأنها ووضعها العمل بها والمساعدة بخلاف المنفصلة فإنها تحترم عن ذلك ويمتنع امتهانها وإن أذن صاحبها إذ لا حق له فيها بأمتهانها بعد الإنفصال وإن لم يجب دفنها فوراً ما دام صاحبها حياً وفهم منه أنه يجب دفنها بعد موته والحالة هذه لكن يأتي في كتاب الجنائز أنه تسن مواراته إذا انفصل من حي ولهذا يجزىء تسويك الميت بإصبع الغاسل وبهذا يندفع ما قيل أن أجزاء الآدمي تحترم متصلة ومنفصلة قال شيخنا ع ش وينبغي تقييده بالحي وأما الميت فلا تجزىء أصبعه المتصلة مطلقاً أخذاً من تعليل المنفصلة بأنه يجب احترامها وكالأصبع غيرها كالشعر

(لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

ويجزىء بجزء غير الآدمي من الحيوانات اهـ برماوي. قوله: **(واختار في المجموع تبعاً للروياني وغيره أن أصبعه الخشنة تكفي)** إذا كانت متصلة وكذا المتصلة من غيره بخلاف المنفصلة مطلقاً هذا حاصل ما جرى عليه في المجموع وبقي قول ثالث اختاره م ر في شرحه وهو أنه لا تجزىء إلا أصبع غيره المتصلة دون أصبعه مطلقاً ودون إصبع غيره المنفصلة فتلخص أن في المسألة أقوالاً ثلاثة ما جرى عليه شيخ الإسلام وهو أن الإصبع تجزىء في ثلاث صور ولا تجزىء في واحدة وما جرى عليه في المجموع وهو أنها تجزىء في صورتين ولا تجزىء في صورتين وما جرى عليه م ر وهو أنها تجزىء في صورة ولا تجزىء في ثلاثة تأمل. قوله: **(وكره لصائم بعد زوال)** أي إن لم يعرض له بعد الزوال ما يزيل الخلوف كأكل ناسياً وكنوم نتغير به فمه بل يسن اهـ شبشيري اهـ ع ش وعبارة ز ي قوله وكره لصائم بعذر وال أي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في إزالته انتهت وقوله واحتم لحصول التغير الخ فإن لم يحصل منه تغير كره الاستياك وعبارة شرح م ر نعم أن تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسياً بعد الزوال أو مكرهاً ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي أنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم انتهت وقوله يفهم التعميم أي فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل حصول تغير بذلك الأكل اهـ رشيدي فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرّحوا بذلك في باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه فتأمل اهـ من بعض الهوامش وهو وجيه. قوله: **(أيضاً وكره لصائم بعد زوال)** خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم نقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لصائم)** أي ولو فلاً وهل في معناه الممسك لترك نية أو نحوها قال العلامة ابن عبد الحق كالخطيب لا يكره لأنه ليس صائماً حقيقة وقال العلامة م ر: يكره ونقله العلامة سم عن الإسنوي ورده شيخنا بأن سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه اهـ برماوي وأما المواصل فيكره له من الفجر وتزول لكراهة بالغروب اهـ شرح م ر. قوله: **(أطيب عند الله من ريح المسك)**[1] معنى كونه أطيب نده تعالى ثناؤه عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة فاقاً لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم اهـ ز ي عبارة الشوبري أي رائحة فمه أكثر ثواباً من ثواب استعمال المسك المأمور به الشخص في يوم

---

١) حديث «لخلوف فم الصائم أطيب » أخرجه البخاري ١٩٠٤ و ٥٩٢٧ و ٧٤٩٢ ومسلم ١١٥١ والنسائي ٤/ ١٦٤ وابن ماجه ١٦٣٨ وابن حبان ٣٤٢٣ وأحمد ٢/ ٤٤٣ عن أبي هريرة مرفوعاً.

والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوق أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعاني في أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه فتكره ازالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام

الجمعة انتهت وعبارة البرماوي وهو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه وقيل إنما خصه به لأنهم يؤثرونه على غيره وهو استعارة لجريان العادة بتقريب الروائح الطيبة من الشخص فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفي تعليق القاضي أن للأعمال ريحاً يفوح يوم القيامة فريح الصوم بينهما كريح المسك قال الحافظ ابن حجر واتفقوا على أن المراد به من سلم صيامه من الإثم وعبر الشارح في جانب الصوم بأنه أطيب عند الله من ريح المسك وفي دم الشهيد بأنه كريح المسك لأن الصوم خاص به تعالى حيث قال «الصوم لي وأنا أجزي به»[1] وهو من صفاته تعالى بخلاف دم الشهيد ومثله مداد العلماء انتهت والخلوف بضم الخاء قال حج وتفتح في لغة شاذة اهـ وقال السيوطي في قوت المغتذي شرح جامع الترمذي بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ أقول ويمكن أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي أنها لغة شاذة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً)** تتمته لم يعطهنّ نبي قبلي أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليه لا يعذبه أبداً وأما الثانية فهي ما ذكره الشارح وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعاً فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره اهـ برماوي. قوله: **(فإنهم يمسون وخلوف أفواههم الخ)** فإن قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الأحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التي بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأنه قدم عليها لأن فيه درء مفسدة وهي إزالة التغير وتلك الأحاديث فيها جلب منفعة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(السمعاني)** هو أبو بكر محمد بن المظفر المروزي سمع أباه وغيره المتوفي سنة خمسمائة وعشرة وله من العمر ثلاثة وأربعون سنة اهـ برماوي. قوله: **(والمساء بعد الزوال)** قال حج ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح اهـ شوبري. قوله: **(فتكره إزالته)** أي بسواك شرعي لا بغيره كإصبعه أو أصبع غيره المنفصلة وفي هذا الاستنتاج نظر على طريقة المتأخرين من اشتراط النهي المخصوص في

---

(١) هو صدر الحديث المتقدم.

غالباً وتزول الكراهة بالغروب **(وتأكد)** الاستياك **(في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم)**

الكراهة وقال سم ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع اهـ ع ش وإنما لم تحرم الإزالة كما حرمت إزالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له إزالته حتى أن لنا قولاً اختاره النووي في مجموعه تبعاً لجماعة أنها لا تكره بخلاف دم الشهيد فإنه لم يعارضه في فضيلته شيء ولأن المستاك متصرف في نفسه وإزالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولأن التغير قبل الزوال الخ)** معطوف على قوله لخبر «أعطيت أمتي» الخ فهو دليل ثان لقوله والمراد الخلوف بعد الزوال اهـ شيخنا ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو واصل وأصبح صائماً أنه يكره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الأذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الأنوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الأوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أن يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر اهـ شرح م ر. قوله: **(وتأكد في مواضع الخ)** ويتأكد أيضاً للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للإحرام اهـ فيض اهـ شوبري. قوله: **(كوضوء وهو)** أي السواك من سننه الفعلية الداخلة فيه عند حج إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عنه عند م ر إذ محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة البسملة اهـ شيخنا وقوله فيحتاج لنية عنده أي لحصول كمال السنة أما بالنظر لأصل السنة فلا يتوقف على النية كما تقدم هذا التفصيل وعبارة شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن يقال إن أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية انتهت. قوله: **(أيضاً كوضوء)** أي أوله وكذا أثناؤه على الأوجه قياساً على التسمية اهـ شرح الإرشاد لشيخنا وفي الخادم ما نصه.

فـــرع

لو نسيه في ابتداء الوضوء أو الصلاة فالظاهر أنه يأتي به في أثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولأن الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على أعضائه بخلاف الصلاة اهـ والذي أفتى به شيخنا م ر أنه يتداركه في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف كما لو صلى ملفوف الأكمام يطلب منه حلها في أثناء الصلاة إذا أمكن بفعل خفيف اهـ سم. قوله: **(وصلاة)** أي ولو نفلاً ولو سلم من كل ركعتين أو كان فاقداً للطهورين أو متيمماً أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة وإن استاك للقراءة أو اهـ شرح م ر وقوله ولسجدة تلاوة ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوى للسجود فيفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقها إلا به فمن يقدمه عليه لتتصل هي به لعله الرعاية الأفضل

وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا أن اشق على أمتي

اهـ حج ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه له يتعوذ للقراءة بعد السجود أولاً فيه تردّد والأصح الثاني وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم يؤخذ منه أنه لو أطال سجوده استحب التعوذ وقياسه أنه يكون هنا كذلك ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة فإن كانت فيها فلا يطلب لها الإستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها وقوله أو شكر ووقته بعد وجود سبب السجود اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتغير فم)** أي طعماً أو لوناً أو ريحاً فلا يرد تغير الأسنان اهـ شوبري وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك إذ يسن له الاستياك مطلقاً ويتأكد له عندما يتأكد لغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(وقراءة)** شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها اهـ بالحرف أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وقراءة)** أي وذكر في غير صلاة فيهما ويقدم على التعوذ في غير الصلاة للقراءة ولتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعي وكذا آلته ولدخول مسجد اهـ برماوي. قوله: **(ودخول منزل)** ظاهره ولو خالياً من الناس وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خالياً بأن ملائكة المسجد أشرف اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ودخول منزل)** أي ولو ملكاً لغيره أو خالياً وكذا خروج منه اهـ برماوي. قوله: **(وإرادة نوم)** أي ليلاً أو نهاراً وقوله وتيقظ منه أي وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته وكذا سكوت وأكل ذي ريح كريه واجتماع بأخوانه لما قيل أنه يزيل الروائح الكريهة وجوع وعطش لما قيل أنه يغذي الجائع ويروي العطشان وأكل مطلقاً لما قيل أنه يهضم الطعام وعند التسحر وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه وعند الاحتضار لما قيل أنه يسهل خروج الروح وعند الجماع ولو نسيه قبله هل يأتي به حال جماعة أولاً الذي يظهر عدم طلبه فإن لم يقدر على ذلك كله استاك في اليوم والليلة مرة اهـ برماوي. قوله: **(لولا أن أشق على أمتي)** [1] أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس اهـ شيخنا. قوله: **(لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** أي ولما صح من قوله ﷺ «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك»[2] واستشكل بأن صلاة الجماعة

(١) حديث «لولا أن أشق على أمتي...» تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ٣٢٣٨ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وفي إسناده إسماعيل بن أبي زياد فإن كان الشامي فقد قال الذهبي عن الدارقطني يضع الحديث أو الشقري فقد قال ابن معين كذاب أو السكوني فجزم الذهبي بتكذيبه وأبان بن عياش قال أحمد: تركوا حديثه اهـ فيض القدير ٤٤٦٧. وانظر تلخيص الحبير ١/ ٦٧.

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب فيهما وخبرهما أيضاً كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به وخبر مسلم أنه ﷺ كان إذا دخل البيت «بدأ بالسواك» ويقاس بما فيها ما في معناه وقولي وتأكد إلى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير

بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها أنه محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفرداً بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمسة وعشرون وعليه لو صلى منفرداً بسواك وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة أفضل بسبعة عشر والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها وهي السبع والعشرون لأن الواحدة منها قد تعدل كثيراً من الركعات بسواك وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة اهـ برماوي. قوله: **(أي أمر إيجاب)** جواب عما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود فتقتضي امتناع الأمر لخوف المشقة فلا تستفاد السنية فأجاب بأن الممتنع أمر الإيجاب مع ثبوت أمر الندب وفيه أنه لا يلزم من امتناع أمر الإيجاب ثبوت أمر الندب الذي هو المراد إلا أن يقال يستفاد بمعونة السياق والقرائن اهـ شيخنا. قوله: **(أي يدلكه)**[1] في المصباح دلكت الشيء دلكاً من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكاً من باب قعد زالت عن الإستواء ويستعمل في الغروب أيضاً اهـ ومثله المختار. قوله: **(إذا دخل البيت)**[2] أي منزله وهو الظاهر وقيل المراد بالبيت الكعبة فإنه يسن السواك لدخولها أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(ويقاس بما فيها الخ)** فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وإرادة النوم في معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير نوم ففي معنى تغيره بالنوم اهـ ح ل وقوله ودخول المنزل الأولى حذفه لأنه لو جعل مستأنفاً كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه لأنه ذكره في الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه وإن كان معطوفاً على الصلاة لم يظهر أيضاً إذ لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فتأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(للأمر بها)**[3] وللإتباع وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة له ولقوله ﷺ لأعرابي

---

١) حديث «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري ٢٤٥ و ٨٨٩ و ١١٣٦ ومسلم ٢٥٥ ح ٤٦، ٤٧ وأبو داود ٥٥ والنسائي ١/ ٨ ابن ماجه ٢٨٦ وأحمد ٥/ ٤٠٧ والطيالسي ٤٠٩ والدرامي ١/ ١٧٥ من حديث حذيفة.

٢) قوله: «إنه ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» أخرجه مسلم ٢٥٣ وأبو داود ٥١ والنسائي ١/ ١٣ من حديث عائشة.

٣) حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود ١٠١ ابن ماجه ٣٩٩ والدارقطني ١/ ٧٩ والحاكم ١/ ١٤٦ والبيهقي ١/ ٤٣ من حديث أبي هريرة، صححه الحاكم ١/ ١٤٦ بظنه أن في إسناده=

الفم **(وسن لوضوء تسمية أوّله)** أي الوضوء للأمر بها ولاتباع في الاخبار الصحيحة وإما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيمن **(فإن تركت)** عمداً أو سهواً **(ففي أثنائه)** يأتي بها

«توضأ كما أمرك الله»(١) وليس فيما أمر الله تسمية. اهـ برماوي. قوله: **(وأقلها بسم الله)** وفي زيادة العبادي أن سنة التسمية في الوضوء والغسل بسم الله الحمد لله على الإسلام ونعمته وفي الأكل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء أو بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي التضحية بسم الله والله أكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوّذ بسم الله الرحمن الرحيم اهـ برماوي. قوله: **(وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم)** أي ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً زاد الغزالي في بداية النهاية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوّذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والأذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها المحرم اهـ شرح م ر وقوله تحريمها المحرم أي لذاته فلا ينافي ما مر في الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال في المكروه أي فتكره على المكروه لذاته كأكل ذي ريح كريه كبصل ولينظر لو أكل مغصوباً هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأوّل وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمراً أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض عى حال المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ رشيدي وبقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر إنها مباحة لأنه ليس محرماً ولا مكروهاً ولا ذا بال اهـ ع ش على م ر وقول م ر ولو من أثناء سورة محله في غير الصلاة لما سيأتي أن المصلي إذا قرأ بعد الفاتحة من أثناء سورة لا تسن له البسملة. قوله: **(ففي أثنائه)** أي الوضوء بخاف الجماع إذا تركها في أوّله لا يأتي بها في أثنائه لأن الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء إذا دخله ولم يتعوّذ قبله أنه يتعوّذ بقلبه ولا مانع أن الله تعالى يحصنه فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا الشبراملسي: لا يأتي بها لأن الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء لأنه جرى فيه خلاف هل هو مختص

= يعقوب بن سلمة الماجشون، اعترضه الذهبي بأنه الليثي، وفيه لين اهـ. وأخرجه ابن ماجه ٣٩٧ والحاكم ١/ ١٤٧ والبيهقي ١/ ٤٣ من حديث أبي سعيد، وفيه كثير بن زيد، وقد حسنه البوصيري في الزوائد وقال الحاكم: سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: أحسن ما يروى حديث كثير بن زيد. وورد من حديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذي ٢٥ و ٢٦ وابن ماجه ٣٩٨ والحاكم ١/ ١٤٧ والبيهقي ١/ ٤٣ فالحديث بمجموع طرقه لا ينحط عن درجة الحسن.

(١) هو بعض حديث المسيء صلاته، وسيأتي.

تداركاً لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد بأوّله غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بأن يقرن النية بالتسمية

بقضاء الحاجة أو الأعم اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ففي أثنائه)** جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون وهي تضاعيف الشيء وخلاله ويعبر عنها بما بين أجزاء الشيء اهـ برماوي كحمل وأحمال اهـ شيخنا. قوله: **(بسم الله أوله وآخره)** أي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم ولعل المراد بأوله ما قابل الآخر حتى يشمل الوسط أو بآخره ما قابل الأول فيشمل ذلك وهذا بالنسبة للأكمل فلو قال بسم الله فقط كفى اهـ برماوي. قوله: **(ولا يأتي بها بعد فراغه)** أي بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب إليه عرفاً كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو على حقيقته أو لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الإناء فيجوز وقوعه خارجه اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد فراغه)** أي الوضوء وانظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده اهـ سم في أثناء كلام قلت الأقرب الثاني لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على أن يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الإتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والأقرب أيضاً أنه لا يسن لأنه فرغ من أفعاله ويحتمل أن يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضاً عن التشهد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمراد بأوله)** أي في قول المتن أوله اهـ شيخنا وهذا بالنسبة للسنن الفعلية التي هي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله البسملة وآخره التشهد وبهذا يجمع بين الأقوال اهـ م ر وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين ما قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال التسمية أراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال أوله غسل الكفين فإنه أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لأنه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اهـ م ر انتهت وإنما كان السواك ليس من الوضوء لأن الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء اهـ برماوي. قوله: **(فينوي)** الوضوء ينبغي أن يراد بأي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد قال بأن يأتي بها أوله على أي كيفية كانت من كيفياتها السابقة خلافاً لمن بحث أنه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لأن ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بأن نية الرفع أو الإستباحة تشمل السنن تبعاً اهـ مع ترك زيادة واعتمد ذلك أيضاً م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة اهـ سم. قوله: **(بأن يقرن النية)** على وزن ينصر وعلى وزن يكرم من قرن أو من أقرن اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً بأن يقرن النية بالتسمية)** أي ثم يلفظ بالنية سراً عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الإحرام وبذلك يندفع ما

عند أوّل غسلهما (فغسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمهما على الفراغ منه (فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير (قبل غسلهما ثلاثاً) لخبر «إذا

قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية اهـ برماوي. قوله: (إلى كوعيه).

فـــائـــدة

قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اهـ برماوي. قوله: (فالمراد) تفريع على قوله والمراد بأوله أو غسل الكفين وقوله بتقديم التسمية أي المستفاد من الفاء وقوله والتصريح به أي بما أفاده وهو الفاء وقوله تقديمها على الفراغ منه أي لا ما يفهمه الإتيان بالفاء من تقديمها على أول غسل الكفين اهـ شيخنا. قوله: (فإن شك) أي شكا مستوى الطرفين اهـ ع ش لكن في ق ل على المحلى ما يقتضي أن المراد به أعم من المستوى فيكون المراد به مطلق التردد فيخرج به تعين الطهر وتعين النجاسة. قوله: (في ماء قليل) أي دون القلتين في إناء أو نحوه فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك اهـ برماوي. قوله: (قبل غسلهما ثلاثاً)[1] هذه الغسلات هي المطلوبة أول الوضوء غير أنه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المؤلف وقوله أما إذا تيقن طهرهما أي مستنداً لغسلهما ثلاثاً فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الأذرعي فإذا ضم للواحدة ثنتين وللثنتين ثالثة كفى ذلك في زوال الكراهة ولا يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء فعلم أن الغسل المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء وتارة لا حرر اهـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله هي المطلوبة أول الوضوء قضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من أنه لا يكفي للحدث والنجس غسله واحدة أنه يستحب هنا ست غسلات وإن كفت الثلاثة في أصل السنة اللهم إلا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثاً اهـ. قوله: (إلى احتمال نجاسة اليد في النوم) من هذا يستفاد أن مجرد احتمال النجاسة يقتضي كراهة إدخالهما قبل غسلهما ثلاثاً فمجرد التوهم كاف في الكراهة المذكورة اهـ سم. قوله: (في ذلك) أي في كراهة الغمس اهـ شيخنا. قوله: (أما إذا تيقن طهرهما) أي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثاً أما إذا كان مستند

---

(١) حديث: إذا استيقظ أحدكم من نومه...» أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٥ والترمذي ٢٤ والنسائي ١/ ٦ ـ ٧، ٩٩ وابن ماجه ٣٩٣ وأحمد ٢/ ٢٤١ و ٢٧١ و ٣٩٥ وابن حبان ١٠٦٣ والشافعي ١/ ٢٧ ومالك ١/ ٢١ من حديث أبي هريرة.

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فأنه لا يدري أين باتت يده» رواه الشيخان إلا قوله ثلاثاً فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية فإنما يخرج من عهدته

اليقين الغسل مرة فسيأتي في كلام الشارح أن الكراهة باقية اهـ زيادي. قوله: **(ولا يسن غسلهما قبله)** أي فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملاً بغسلهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا بغسلهما ثلاثاً)** أي إلا بإتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا أنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضاً فليس طلبها لأجل طهارة اليد ولا لكون الشارع إذا غيا حكماً الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فإذا بقي من الثلاث شيء فله فعله داخل الإناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الإناء مغلظة لم تزل الكراهة إلا بغسلهما خارج الإناء سبعاً مع الترتيب قال شيخنا م ر وهذه السبع مقام واحدة من الثلاث المطلوبة للوضوء ويندب إثنان أيضاً خارج الإناء وقال شيخنا الطبلاوي له فعلهما داخل الإناء اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(لأن الشارع إذا غيا حكماً الخ)** قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة اهـ شوبري أي وهو قوله فإنه لا يدري الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بأنا لو عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لأن استنباط الأكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثاً اهـ ع ش وفيه أنهم نظروا وللتعليل في صورة الشك في نجاسة مغلظة حيث حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بسبع مع الترتيب قبل إدخال الكفين الإناء فقد استنبطوا من النص معنى أبطله تأمل اللهم إلا أن يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه إبطال صح هذا الاستنباط وعول عليه وبذلك تعلم ترجيح الرش ثلاثاً في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافاً لما ذكره ع ش من غسلها ثلاثاً لأنه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط في الغسل ثلاثاً التساوي الغسل والرش في إزالة المخففة فحرر لكن رأيت في بعض الحواشي في باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة إلا أن هذا في النجاسة المخففة وأما المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي الرش ثلاثاً في الخروج منها كما ذكره سم اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: **(إذا غيا حكماً)** وهو هنا كراهة الغمس التي دل عليها قوله فلا يغمس يده الخ والغاية هي قوله حتى

باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وإن كثر وقولي فإن شك في طهرهما أولى من قوله فإن لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع إنه غير مراد **(فمضمضة فاستنشاق)** للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف **(وجمعهما)** أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة

يغسلها ثلاثاً اهـ شيخنا. قوله: **(فلا يخرج)** بالبناء للمجهول وفي بعض العبارات فإنما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله باستيفائها بالفاء وفي بعض الروايات استيعابها بالعين والمعنى واحد اهـ برماوي. قوله: **(غيره من المائعات)** وكذا الجامدات الرطبة اهـ ع ش. قوله: **(مع أنه غير مراد)** أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة وملك الغير والمسبل كذلك وأما ملكه والمباح فمكروه إذا كان قلتين اهـ برماوي وعبارة سم قوله مع أنه غير مراد أي لأنه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمح بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ في ماء كثير ويمكن أن يكره في الماء الراكد لأنه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت. قوله: **(فمضمضة فاستنشاق)**[1] ويحصل أقلهما بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه اهـ شرح م ر والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه إذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه وقدم الفم على الأنف لأنه أشرف لكونه محل القراءة والذكر والأمر بالمعروف وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أي منفردة فلا ينافي قول الإمام أحمد رضي الله عنه بوجوبهما والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه والأنف لا يخلو غالباً من الشعر ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء إلى إحدى طاقتي الأنف أو لا والذي ينبغي حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اهـ برماوي. قوله: **(وجمعهما الخ)** الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه أن الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وأن أفضل كيفيات الوصل أن يكون بثلاث غرفات اهـ شيخنا وقوله لكل منهما ثلاث في هذه الصورة كيفيتان وهي بقسميها أضعف الكيفيات وأنظفها الأولى أن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا إلى أن تتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ما ذكر وما أشار إليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث اهـ ح ل وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة وإنما اقتصر على

---

(١) مراده أحاديث صفة وضوءه ﷺ، وهي كثيرة. من ذلك حديث عثمان بن عفان أخرجه البخاري ١٥٩ و ١٦٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ وورد من حديث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري ١٩١ و ١٩٢ ومسلم ٢٣٥، وفي الباب أحاديث.

منهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً (و) جمعهما (**بثلاث غرف**) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (**أفضل**) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل إن السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته القاء لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي (و) سن (**مبالغة فيهما لمفطر**) للأمر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة

هذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة لأنها التي وردت اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وبثلاث غرف**) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وفتحها وضمها فتلخص أن في المفرد لغتين وفي الجمع أربع لغات اهـ برماوي وفي المختار غرف الماء بيده من باب ضرب والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم للمفعول منه لأن ما لم يغرف لم يسم غرفة والجمع غراف كنطفة ونطاف والغرفة العلية والجمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وغرف اهـ وفي المصباح الغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفاً من باب ضرب واغترفته والغرفة العلية والجمع غرف وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم وتضم الراء للأتباع وتسكن حملاً على لفظ الواحد اهـ فأنت تراهما إنما ذكراً اللغات في الجمع بالنسبة إلى غرفة بمعنى العليلة لا بمعنى المغروف من الماء أو المرة من الغرف الذي هو مراد هنا فتأمل ومثلهما القاموس سواء بسواء. قوله: (**مستحق**) أي للاعتداد بهما معاً فلو قدم الإستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وإن أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح اهـ ز ي وأما إذا قلنا أنه مستحب فإنه إذا أعاده ثانياً حسبا معاً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فلو قدم مؤخراً كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدى به وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة خلافاً للمجموع إذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولاً وكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح انتهت. قوله: (**كالوجه واليدين**) تنظير في مطلق الاستحقاق وإن كان لا يعتد بغسل اليدين إذ قدمه أوانه راجع للعلة أعني قوله لاختلاف العضوين اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً كالوجه واليدين**) مقتضى ذلك أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة لم يعتد به ويأتي بالمضمضة بعد ثم يأتي بالاستنشاق وهو ما في المجموع قال سم وهو القياس فهو شرط للاعتداد بالمؤخر وقضية كلام الروضة أن التقديم شرط للإعتداد بالجميع فإذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره كنظيره من التعوذ والافتتاح وجرى على ذلك م ر كذا قرره السجيني رحمه الله اهـ. قوله: (**في خبر الدولابي**) بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد يقال لها دولاب بالري وبضمها نسبة إلى عمل الدولاب المعروف الذي هو آلة

في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل

وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح وهو أبو بشر محمد بن أحمد الرازي ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وروي عنه ابن أبي حازم وغيره المتوفي بين مكة والمدينة في ذي القعدة سنة إحدى وثلاثمائة اهـ برماوي. قوله: **(أن يبلغ)** بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة وبالغين آخره من التبليغ اهـ برماوي. قوله: **(ووجهي الأسنان واللثات)** ويسن إمرار سبابة يسراه على وجهي الأسنان واللثات وإدارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فإنه بدعة مكروهة اهـ ح ل وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف لحم الأسنان والأصل لثى مثل عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد اهـ. قوله: **(أن يصعد)** بضم الياء المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة من التصعيد اهـ برماوي.
قوله: **(إلى الخيشوم)** ويسن له الاستنثار بالمثلثة وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء أو أذى ويسن كونه بأصبع يده اليسرى أي خنصرها اهـ برماوي وفي المصباح الخيشوم أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف ووزنه فيعول والجمع خياشيم وخشم الإنسان خشماً من باب تعب أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم والأنثى خشماء وقيل الأخشم الذي أنتنت ريح خيشومه أخذاً من خشم اللحم إذا تغيرت ريحه اهـ. قوله: **(الصائم)** أي ولو حكماً ليدخل الممسك فإنه صائم حكماً اهـ برماوي. قوله: **(بل تكره)** أي خوف الإفطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت أن حركت الشهوة إن المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسة فمه فإنه لا يفطر اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وأما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة وإنما لم تحرم بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه أن فعلها وهو ظاهر انتهت وسواء كانت المبالغة مكروهة أو محرمة فإنه إذا وصل شيء منها إلى الجوف فإنه يفطر كما سيأتي في كتاب الصوم التصريح به في المتن والشرح اهـ لكاتبه. قوله: **(وتثليث يقيناً)** الأولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع اهـ وعبارة ح ل قوله وتخليل وذلك وحينئذ كان الأولى تأخير ذلك أي قوله وسن تثليث عما ذكر من التخليل والدلك ولما كان لا يلزم من سن كيفية الشيء سن ذلك الشيء ذكر سن التخليل والدلك ومابعد ذلك تأمل انتهت. قوله: **(وسن تثليث)** أي ولو للسلس على الأوجه ويحصل ولو بتحريك نحو يده في ماء قليل خلافاً للسبكي على نفي الكمال لكن المعتمد خلافه لأنه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل إذ الماء ما دام بالعضو لم يحكم باستعماله بدليل رفعه حدثاً آخر طرأ قبل انفصاله كما هو ظاهر والتثليث بالحصول به أولى من رفع الحدث فليحرر فإنه فرق شاف قوي وشرط التثليث حصول الواجب لأنه تكرير للأول

تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (تثليث) لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» ورواه أيضاً في الأول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي

فتوقف على وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض لأنه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في شرح العباب ولو قيل بحسبانه بالنسبة للمحل المتكرر غسله فقط لكان له وجه ظاهر انتهى واعلم أنه لو ثلث مسح بعض الرأس حصل له سنة التثليث ولا ينبغي أن لا يفوت به ندب استيعابها الآتي اهـ شيخنا وقوله ولا ينبغي الخ بحث أنه يعود إليه أي إلى الاستيعاب ولو بعد مسح الأذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى اهـ شوبري وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والإسراف في الماء ولو على الشط إلا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لكونها غير مأذون فيها يؤخذ من تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من أن كثيراً من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياساً على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها في غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه ويؤخذ منه أيضاً حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه فتنبه له فإن يغفل عنه كثيراً نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز اهـ. قوله: (لغسل) أي ولو من ماء موقوف للطهارة لأنه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الأكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب اهـ شوبري وقوله ومسح يشمل مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد اهـ ق ل على المحلى. قوله: (ودلك) أي وسواك ولحاظ وموق عين لا مانع فيهما من إيصال الماء إلى محله اهـ برماوي وفي شرح م ر التصريح يسن تثليث السواك. قوله: (وتشهد) أي ودعاء وكذا باقي السنن إلا الخف ويفرق بينه وبين المسح على الجبيرة والعمامة بأنه إنما كره تثليثه مخافة تعييبه ولا كذلك هما هل يسن تثليث النية أيضاً أو لا لأن الثانية تقطع الأولى قال شيخنا يسن تثليثها والنية الثانية تأكيد للأولى وهو مقتضى قول البهجة وثلث الكل يقيناً الخ وقال العلامة ح ل معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد إبطال الأولى بل مكرراً لها حتى يصير مستحضراً لها ذكراً بضم الذال المعجمة وأفتى الشهاب الرملي بعدم سن التثليث ولو توضأ مرة ثم كذلك ثانياً وثالثاً لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد الجويني وهو المعتمد خلافاً للروياني وأفتى به البارزي والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الأنف والفم فكعضو واحد فجاز

الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخاري أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك

تطهيرهما معاً كاليدين وإنما لم يحرم فعل ذلك لأنه قيل بحصول التثليث به ولأن الصحيح أن التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط لا حرام اهـ برماوي ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فكعضو واحد قضيته أنه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانياً وثالثاً على هذا الوجه حسب التثليث لأنهما عضو واحد كالفم والأنف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولى الظاهر الثاني قياساً على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالأولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اهـ ثم رأيت في سم على حج ما نصه وفي قوله يعني شرح الروض كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معاً أي أو مرتباً أجزأ ذلك فتأمل وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب انتهى. قوله: (**أخذاً من إطلاق خبر مسلم**)[1] قضية إطلاقه كقول جمع كالإرشاد وتثليث كل أنه يسن تثليث التلفظ بالنية أيضاً ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت أما النية نفسها فلا كما هو ظاهر بل ينبغي كما قال الشيخ أن يأتي في تكريرها ما يأتي في تكبيرة الإحرام لأن إعادة النية القلبية قطع لها اهـ شوبري. قوله: (**وروى البخاري الخ**)[2] لما كان ظاهر الأحاديث المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخاري الخ اهـ شيخنا. قوله: (**فأقبل بيديه**) أي جاء من جهة القبل وذهب بهما إلى جهة الدبر وليس المراد أنه رجع بيديه من جهة الدبر إلى جهة القبل اهـ من خط شيخنا الأشبولي. قوله: (**وقد يطلب ترك التثليث**) أي وجوباً كما في المثالين المذكورين أو ندباً كما لو خاف فوت الجماعة فإن إدراكها أفضل من التثليث اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وقد يطلب ترك التثليث أي ندباً كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها أو وجوباً كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة أو قل الماء

---

(١) قوله «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» أخرجه مسلم ٢٣٠ من حديث عثمان أنه قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(٢) حديث «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة» أخرجه البخاري ١٥٧ وأبو داود ١٣٨ والترمذي ٤٢ والنسائي ١/ ٦٢ وابن ماجه ٤١١ وابن حبان ١٠٩٥ والبيهقي ١/ ٧٣ من حديث ابن عباس. و «أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين» أخرجه البخاري ١٥٨ وأحمد ٤/ ٤١ من حديث عبد الله بن زيد. «وأنه ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح رأسه. . .». أخرجه البخاري ١٨٥ و ١٨٦ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٩ والترمذي ٢٨ و ٤٧ والنسائي ١/ ٧٢ وابن حبان ١٠٧٧ وأحمد ٤/ ٤٠ و ٤٢ من حديث عبد الله بن زيد.

التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء **(يقيناً)** بأن يبني على الأقل عند الشك عملاً بالأصل **(ومسح كل رأسه)** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فيقتصر على الذهاب **(أو يتمم بالمسح**

بحيث لو ثلث لم يكف الأعضاء وجرى حج والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم الحرمة حينئذ لأن التيمم يقوم مقام الماء وذكروا في باب التيمم أن إدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله انتهت. قوله: **(كان ضاق الوقت)** أي عن إدراك الفرض بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة حج كان ضاق الوقت عن إدراك الصلاة كاملة فيفيد أنه يثلث ما دام يغلب على ظنه إدراك ركعة منها اهـ برماوي. قوله: **(يقيناً بأن يبني الخ)** اعترض ذلك بأنه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة وحينئذ تكون مكروهة اهـ ز ي. قوله: **(ومسح كل رأسه)** وإذ مسح الجميع وقع البعض واجباً والباقي مندوباً كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف إخراج بغير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فإنه يقع كله واجباً ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضاً فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة قالوا واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير أحدهما يضحي والآخر يأكل لحماً من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين أن يقال إنما وقع بعير الزكاة كله واجباً لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما عدل عنه تخفيفاً على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجباً ومراعاة لمن قال بوجوبه اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى ومسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية وهو أفضل من مسح الربع وهو أفضل من أقل منه خروجاً من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة اهـ. قوله: **(مسبحتيه)** أي رأسهما كما أشار إليه بقوله والمراد الخ اهـ ز ي والمسبحة هي التي بين الإبهام والوسطى سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضاً لأنه يشار بها عند الشهادة اهـ برماوي. قوله: **(ثم يردهما إلى المبدأ)** أي فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامها بالذهاب وقوله وإلا فليقتصر على الذهاب أي فلا يرد إذ لا فائدة له فإن رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناوياً رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لأن ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانياً لم يحسب غسلة أخرى لكونه تافهاً بالنسبة لماء الانغماس اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن الماء صار مستعملاً قال حج أي لاختلاطه ببل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اهـ

على نحو عمامته) وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقصر على أقل من الناصية خروجاً من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن

وكتب عليه سم لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزيء وماؤه يسير جداً بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفاً وسطاً انتهى اهـ. قوله: **(أو يتمم)** بالنصب بأن مضمرة والمصدر معطوف على مسح أي أو يتمم الخ على حد ولبس عباءة وتقر عيني الخ وأفاد هذا التعبير أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة اهـ شيخنا ولا بد أن لا يكون على العمامة نحو دم براغيث وأن لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وأن لا يكون عاصياً بلبس العمامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أو يتمم نبه عليه ز ي اهـ والظاهر أن حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملاً بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيراً عند التكميل على العمامة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على نحو عمامته)**[1] أي ولو على طيلسان[2] فوقها وإن كان تحتها عرقية ويفارق عدم أجزاء مسح الخف الأعلى بأنه خلاف الخفاف الغالبة المنصرف إليها نصوص المسح والغالب في العمامة أن تكون فوق شيء فلما طلب المسح عليها مع ذلك لم يختلف الحال ويؤخذ من التتميم عليها أنه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه من الرأس لم يكف لأنه تابع ويفارق أجزاء غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب بأنه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال العلامة الخطيب يكفي المسح على العمامة أولاً ومثل العمامة القلنسوة والتاج ويسن للمرأة استيعاب مسح رأسها وذوائبها المسترسلة تبعاً وألحق بعضهم ذوائب الرجل بذوائبها لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب ويكفي المسح علىٰ نحو العمامة وإن لم يضعه على طهر إلا أن يكون عاصياً بلبسه كأن كان محرماً فإنه لا يكمل بالمسح عليه بخلاف المغصوب ونحوه ويشترط أن لا يكون عليها نجاسة معفو عنها كدم نحو براغيث اهـ برماوي. قوله: **(والأفضل أن لا يقتصر الخ)** الأولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس الذي هو رابع الفروض كما لا يخفى وقوله على أقل من الناصية الأولى من الربع إذ لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية حتى يراعي خلافه اهـ شيخنا. قوله: **(فمسح كل أذنيه)** أي ظاهرهما وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه ولا يشترط ترتيب أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه ببعضها كفى واستشكل الزركشي امتناع مسح الصماخين ببل مسح الأذنين وببل مسح الرأس في المرة الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهرُ أن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك وبه يزول الإشكال اهـ شرح مختصر المزني اهـ شوبري. قوله: **(كل أذنيه)** تعبيره بكل يوهم أن مسح

---

(١) حديث المسح على العمامة تقدم.

(٢) الطيلسان من لباس العجم وقيل: هو كساء مدور.

عسر رفع العمامة كما بالمسح عليها (فـ) ـمسح كلي (**أذنيه**) بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسجتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهاراً والمراد منها أن يمسح برأس مسجتيه صماخيه وبباطن

الجميع شرط وحينئذ وقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة مسح بعض الأذنين أم لا بد من مسح الجميع وأجيب بأنه يحصل أصل السنة بذلك ثم رأيت العلامة ابن قاسم جزم به وبقي ما لو اقتصر على مسح إحدى الأذنين هل يحصل أصل السنة أم لا أقول ينبغي حصول أصل السنة فيها فقط ولو مسح بعض رأسه ثم أذنيه فإن مسح بقية الرأس على قياس ما لو قدم الاستنشاق على المضمضة واعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكاً بذكرهم له عقب مسح كلها فقد وهم.

فـــرع

لو نسي مسح رأسه فأخذ ماء لأذنيه ومسحهما وانمسح معهما جزء من الرأس فهل يجزىء مسح ذلك الجزء ويسقط به واجب الرأس كما لو جلس بقصد التشهد الأول فكان الأخير وكأن جلس للاستراحة فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة الثانية والثالثة أو لا لوجود الصارف فيه نظر والذي يظهر الأول ونقل عن العلامة م ر أنه أفتى بالثاني وعلله بما ذكر وفيه نظر لأن قصد الأذنين ليس صارفاً عن العبادة فلا يضر فإن قيل يرد عليه ما لو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فإنه يجب إعادة تلك اللمعة وعلل بأن قصد المضمضة صرف عن غسل الوجه وإن صحت النية مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية حينئذ إذا الغرض أنها قارنت غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه اهـ برماوي. قوله: (**لا ببل الرأس**) أي لأنه مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبلل الأولى دون بلل الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع بلل ماء الثانية والثالثة لكونه خلاف الأكمال وإلا فأصل السنة يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وجرى عليه حج اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله بماء جديد أي ليحصل الأكمل والأفاصل السنة يحصل ببل الرأس في المرة الثانية والثالثة فقوله لا ببل الرأس أي أول مرة فقط انتهت. قوله: (**أيضاً لا ببل الرأس**) أي ولا ببلل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببلل الباطن بالنسبة للظاهر اهـ شيخنا. قوله: (**في صماخيه**) تثنية صماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين وهو خرق الأذن الذي يفضي إلى السمع ويستحب أن يكون ماء الصماخين غير ماء الرأس والأذنين اهـ برماوي. قوله: (**استظهاراً**) أي طلباً لظهور المسح للكل اهـ ع ش ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكمل في طهارتهما إثنا عشر مرة لا مسح الرقبة خلافاً للرافعي إذ لم يثبت فيه شيء بل قال النووي أنه بدعة وأما خبر مسلم «مسح الرقبة أمان من الغل»[1] فموضوع والغل بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل في عنق الأسير يضم به

---

(١) هذا الخبر أورده ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٢ وقال: أورده أبو محمد الجويني وقال: لم يرتضِ أئمة =

أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما **(وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره)** كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه **(و)** تخليل **(أصابعه)** لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي غيره وصححوه والتخليل في الشعر بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلاً بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من

يداه إلى عنقه وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾[1] أي حقد اهـ برماوي وقوله لا مسح الرقبة مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا مسح الرقبة وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق وفي شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفي القاموس الوصلة بالضم الإتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة والجمع كصرد اهـ. قوله: **(والمراد منها)** أي من هذه الكيفية وقوله وبباطن أنملتيهما أي المسجتين اهـ ح ل. قوله: وهذه العبارة بمنزلة قوله والحاصل كذا فكان الأولى له تقديمها على قوله ثم يلصق كفيه اهـ شيخنا. قوله: **(ومعاطفهما)** من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك اهـ شيخنا. قوله: **(كلحية رجل)** أي غير محرم أما المحرم فلا يسن له التخليل لئلا يؤدي إلى تساقط شعره خلافاً لمن قال أنه يخلل برفق وفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وإن كان قد يؤدي للوصول إلى الجوف بأن التخليل أقرب لنتف الشعر اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً كلحية رجل)** أي وعارضه الكثيف وبقية شعور وجهه الكثيفة الخارجة عنه وشعور وجه المرأة الكثيفة الخارجة عنه عند شيخنا خلافاً للمؤلف اهـ ح ل. قوله: **(لقيط بن صبرة)** هو أبوعاصم لقيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ابن عامر بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الصحابي روي عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع وغيرهما اهـ برماوي. قوله: **(أسبغ الوضوء)**[2] بقطع الهمزة اهـ برماوي وإسباغ الوضوء الإتيان به تاماً بمندوباته اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يدخل أصابعه)** أي أصابع يده اليمنى ويسن أن يكون بغرفة مستقلة اهـ برماوي وفي المصباح الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال وخلل الرجل لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهي البشرة التي هي منابت الشعر وكأنه مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم وخلالهم اهـ. قوله: **(وفي أصابع اليدين بالتشبيك)** أي بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع

= الحديث إسناده فحصل التردد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث، وقد قال باستحبابه، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر اهـ باختصار.

(١) الأعراف: ٤٣.

(٢) حديث «أسبغ الوضوء....» أخرجه أبو داود ١٤٢ مطوّلاً، والترمذي ٣٨ والنسائي ٧٩/١ وابن ماجه ٤٤٨ وأحمد ٣٣/٤ من حديث لقيط بن صبرة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة **(وتيمن)** أي تقديم يمين على يسار **(لنحو أقطع)** كمن خلق بيد واحدة **(مطلقاً)** أي في جميع أعضاء وضوئه **(ولغيره في يديه ورجليه)** لأنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان

الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اهـ وقد يقال هذا مجرد تصوير وإلا فالمدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بالتشبيك)** أي لأن محل كراهته فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة أو الجائي إليها أي وكان تشبيكه عبثاً وخرج وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقاً وكونه بالتشبيك أفضل ويحصل بغيره اهـ برماوي وقوله فيمن بالمسجد الخ مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش طاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في باب صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضاً تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها فإن مقتضاه أنه يكره في انتظارها وإن لم يكن بمسجد اهـ. قوله: **(خاتماً بخنصر اليسرى)** أي الأكمل فيه ذلك وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها أنهما سواء ل قافي التحقيق وهو المختار زاد الشارح في شرح التنقيح وجها رابعاً وهو أن كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب أو ملتحية حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذور تيمم اهـ برماوي. قوله: **(أي في جميع أعضاء وضوئه)** أي ولو لابساً للخف خلافاً لمن قال أنه يمسحهما معاً قال في محاسن الشريعة والحكمة في تقديمها أن اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال بفتح الشين المعجمة من الشئم وتسمى الشؤمى وفيها خمس لغات اهـ برماوي وفيه نظر لأن اللغات الخمس إنما هي في الشمال بمعنى الريح وفي المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين اهـ ومثله المختار. قوله: **(في طهوره وترجله وتنعله)**[1] هو بيان للشأن وتفصيل له وليس المذكور كل الشأن إلا أن يجاب بأن الطهور إشارة إلى كل الطهارات والترجل إشارة إلى كل الشعور والتنعل إشارة إلى ما يتعلق بالأعضاء كالاكتحال ونتف الإبط وقص الشارب وحلق الرأس وتقليم الظفر والمصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشان إهـ برماوي. قوله: **(تسريح الشعر)** أي تسرح الشعر فالمراد

---

(١) «أنه ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع...» أخرجه البخاري ١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ ومسلم ٢٦٨ وأبو داود ٤١٤٠ والترمذي ٦٠٨ والنسائي ١/ ٧٨ وابن ماجه ٤٠١ وأحمد ٦/ ٢١٠ وابن حبان ١٠٩١ والبيهقي ١/ ٢١٦ من حديث عائشة.

والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه **(وإطالة غرته وتحجيله)** وهي ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين «إن أمتي

بالمصدر أثره لصحة الحمل اهـ حف وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضاً إرساله بمشط اهـ. قوله: **(فإن قدم اليسار كره)** وكذا إن غسلهما معاً اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله كره أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الأولى ولو غسلهما معاً فكذلك انتهت. قوله: **(دفعة)** بفتح الدال المهملة وحكى ضمها أي مرة اهـ برماوي فلو تيامن فيهما لم يكره لكنه خلاف الأولى اهـ شيخنا. قوله: **(البداءة بأعلى الوجه)** أي وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنه الحنفية المعروفة اهـ برماوي. قوله: **(وإطالة غرته وتحجيله)** قال الإسنوي كلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب وأنه إن شاء قدمها وإن شاء قدمه اهـ عميرة وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتد بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فإن النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه وإن قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لأن الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية ع ش على م ر. قوله: **(وهي غسل ما فوق الواجب الخ)** عبارة حج الغرة والتحجيل اسمان للواجب وأطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اهـ ح ل والذي مر هو قول الشارح وغاية الغرة أن يغسل الخ وهذا هو الموافق لكلام الشارح وفي شرح م ر أنهما إسمان للواجب والمندوب معاً وهو لا يوافق صنيع الشارح فإن الضمير في قوله وهي غسل ما فوق الواجب راجع للإطالة ولا يصح رجوعه للغرة كما لا يخفى إذ لو رجع لها لم يصح قوله ومن اليدين والرجلين في الثاني اهـ لكاتبه وعبارة الشوبري قوله وهي غسل ما فوق الخ تفسير للإطالة التي هي سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل إذ كان يقول وهما بضمير التثنية انتهت. قوله: **(أن أمتي)**[1] أي أمة الإجابة لا الدعوة والمراد المتوضؤن منهم يدعون بضم أوله أي ينادون يوم القيامة إلى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك غراً جمع أغر أي ذوي غرة وأصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الآخرة محجلين منا لتحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس وغرا حال من الواو في يدعون اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله يدعون أي يعرفون أو يسمون أو ينادون فيقال لهم يا غر يا محجلون على الخلاف انتهت وفي القسطلاني على البخاري وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند

---

(١) «قوله ﷺ: إن أمتي يدعون يوم القيام غرّاً. . .». أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٢/ ٤٠٠ و ٥٢٣ وابن حبان ١٠٤٩ من حديث أبي هريرة. وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج في الحديث، وهو من كلام أبي هريرة انظر فتح الباري ١/ ٢٣٦ وتلخيص الحبير ١/ ٥٨.

يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين **(وولاء)** بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأوّل قبل الشروع

الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اهـ. قوله: **(من آثار الوضوء)** عمومه يشمل الكبير والصغير ولو غير مميز إذا وضأه وليه لنحو طواف وينبغي أن يكون مثله ما لو وضأه المغسل قال بعض شراح البخاري من المالكية ويحصل ذلك وإن لم يفعله أصلاً ومن نقله عن الحافظ حج فقد وهم وقال الشارح في شرح البخاري لا يحصل إلا لمن توضأ بالفعل ووقع السؤال عما لو شرع في الوضوء ثم مات قبل تمامه هل يكفيه ذلك ويبعث يوم القيامة أغر محجلاً أولاً ومثله ما لو عزم على الفعل ولم يشرع فيه ثم مات والأقرب أنه يكفي إذا شرع في غسل بعض الأعضاء ثم مات لأنه عازم على فعل جميع أفعال الوضوء وشرع فيه فهو معذور ويبعد ذلك في العزم من غير شروع وهذا مبني على المشهور من أنه لا بد من الفعل اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر وظاهر أن هذه السميا إنما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اهـ وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لأنه قول للزناتي المالكي لا للشيخ وينبغي على قول الشيخ أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضاً ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع انتهت. قوله: **(أن يطيل غرته)** أي وتحجيله وخصها لشمولها له أو لكون محلها أشرف الأعضاء وأول ما يقع عليه النظر اهـ مناوي وتسن إطالتهما في التيمم أيضاً كما سيأتي في بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل فلا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لأنه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وولاء)** بفتح الواو الأولى وكسر الثانية مع المد أي تتابع اهـ برماوي. قوله: **(بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني)** لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم فرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أم لا فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثاً وكان بحيث لو اقتصر على الأول حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفي شرح البهجة وإذا غسلهما ثلاثاً فالعبرة بالأخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثالثة والأولى حتى لو لم يوال بين الأولى والثانية ووالى بين الثانية والثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل له سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا يجف)** من باب ضرب وتعب اهـ شيخنا. قوله: **(مع اعتدال الهواء)** بالمدّ اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على

في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولاً ويسن أيضاً الدلك **(وترك استعانة في صب)** عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعيد فهي خلاف الأولى وخرج بزيادتي في

العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس إلى ما لا يليق شرعاً وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الأولياء والصالحين وقد اجتمع الهوآن في قول القائل:

جمع الهواء مع الهوى في مهجتي ... فتكاملت في أضلعي ناران

فقصرت بالممدود عن نيل المنى ... ومددت بالمقصور في أكفاني

والمراد هنا الأول اهـ برماوي. قوله: **(والمزاج)** في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي تألف منها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويقدر الممسوح مغسولاً)** أي حقيقة أو حكماً وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة وقال شيخنا العبرة في كل واحدة بما قبلها وإنما يندب الولاء في غير وضوء صاحب الضرورة مع اتساع الوقت وإلا فالولاء واجب في حقه اهـ برماوي. قوله: **(ويسن أيضاً الدلك)** أي بأن يأخذ الماء ويدلك العضو لأجل أن يعم الماء العضو وقال بعضهم يعمم العضو بالماء أولاً ثم يدلك بعده والأول أقرب لأن الماء لا يعم العضو غالباً إلا بعد الدلك ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار اهـ برماوي وقال حج وهو أن يفعله ثلاث مرات بعد تمام غسل العضو اهـ وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في باب الغسل اهـ. قوله: **(وترك استعانة في صب)** ينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في صب)** انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة في غسل الأعضاء فإنه سنة أيضاً كما يأتي وأجاب شيخنا حف بأنه إنما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لأن الغالب إن ترك السنة يكون خلاف الأولى فلو أطلق في الاستعانة لتوهم أن الاستعانة في الغسل خلاف الأولى مع أنها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو أطلق أيضاً لاقتضى أن الاستعانة في إحضار الماء خلاف الأولى وتركها سنة مع أنها وتركها مباحان كما سيأتي اهـ. قوله: **(لأنها ترفه الخ)** قضية العلة أنه لا فرق بين طلب الإعانة وعدمه مع قدرته على المنع فتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب فقد ترد السين لغير الطلب كاستحجر الطين أي صار حجراً فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ برماوي وهل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك الملح حيث لا عذر الظاهر لا اهـ ح ل وفي المصباح رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف اتسع ولان وهو في رفاهية من العيش ورفهنا رفها ورفوها أصبنا نعمة وسعة في الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أرفهته ورفهته فترفه ورجل رأفه مترفه مستريح مستمتع بنعمته ورفه نفسه ترفيهاً أراحها اهـ. قوله: **(فهي خلاف الأولى)** أي وإن لم يكن المعين من أهل العبادة كالكافر اهـ ح ل وقوله والأولى مكروهة أي وإن كان المعين كافراً على الأوجه خلافاً للزركشي اهـ سم. قوله: **(ولو بأجرة المثل)** أي فاضلة عن كفاية ممونة يومه وليلته وقال العلامة م ر فاضلة عما

صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في احضار الماء والأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها **(و)** ترك **(نقض)** للماء لأن نقضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط أنه الأشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء **(و)** ترك **(تنشيف)** بلا عذر «لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» رواه الشيخان **(والذكر المشهور عقبه)** أي الوضوء وهو كما في الأصل «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

يعتبر في الفطرة فإن لم يجدها أو طلب المعين زيادة تيمم وصلى وأعاد ونقل عن العلامة ز ي أنه تردد في الإعادة وإذا استعان بمن يصب عليه سن له أن يقف على يساره لأنه أمكن وأحسن أدباً اهـ برماوي. قوله: **(وتنشيف)** بفتح التاء وسكون النون وكسر الشين المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم فاء وهو أخذ الماء بخرقة أو نحوها وهو المناسب هنا لا أنه بمعنى الشرب يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم فائه لا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اهـ برماوي وعبارة شرح م ر والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافاً لمن توهمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة انتهت. قوله: **(بلا عذر)** أما إذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج عقب وضوئه في هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم وبحث العلامة ز ي وجوبه في ظن النجاسة وأما الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع إليه البلاء وإذا نشف الإنسان فالأولى أن لا يكون بذيله أو طرف ثوبه لما قيل أنه يورث الفقر والأولى في حقه أن يبدأ بيساره لأن الماء الذي على أعضائه ماء عبادة فينبغي أن يؤخر يمينه عن يساره لأنه أثر عبادة وهذه حكمة لطيفة أبداها الولي العراقي اهـ برماوي. قوله: **(بمنديل)**[1] بكسر الميم وتفتح اهـ ع ش. قوله: **(وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه)** قال شيخنا ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بياناً للجواز اهـ ح ل. قوله: **(يقول بالماء)** أي يفعله وقوله هكذا مفعول به وقوله بنفضه بدل من اسم الإشارة وهو تفسير له اهـ شيخنا. قوله: **(ينفضه)** بضم الفاء من باب نصر اهـ برماوي. قوله: **(والذكر المشهور الخ)** عطف على التسمية أي وسن الذكر الخ اهـ ح ل. قوله: **(عقبه)** أفهم التعبير به أنه لو قدمه على الفراغ أو أخره عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب أن لا يتكلم بينهما لما ورد أن من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوأين اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله عقبه بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال وبقوله فوراً قبل أن يتكلم اهـ

---

(١) قوله «لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده...» أخرجه البخاري ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٧٦ ومسلم ٣١٧ وأبو داود ٢٤٥ والترمذي ١٠٣ والنسائي ١/ ١٣٧ و ٢٠٠ وابن حبان ١١٩٠ وأحمد ٦/ ٣٢٩ و ٣٣٠ والبيهقي ١/ ١٧٣ و ١٨٤ من حديث ابن عباس.

له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت» استغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم «من

ولعله بيان للأكمل اهـ حج وهو صريح في أنه متى طال الفصل عرفاً لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل وأن سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالأعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحديث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفاً احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه انتهت. قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) ويسن أن يقول قبله الحمد لله على ختام الوضوء اهـ برماوي. قوله: (من التوابين) أي من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء مصر يحاولا لزوماً بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وإن كثر وفيه تعليم للأمة كما ورد «كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون»[1] وقال تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين﴾[2] أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته واجعلني من المتطهرين أي بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيآت اللاحقة أو من المتطهرين[3] من الأخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الأعضاء الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك اهـ ملا على قارىء على المشكاة. قوله: (استغفرك وأتوب إليك).

تنبيه

معنى استغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص تمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب علي أو باق على خبريته والمعنى أن بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك اهـ حج.

فائدة

من قرأ في أثر وضوئه أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء اهـ من مجموع الفائق

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٤٩٩ وابن ماجه ٤٢٥١ وأحمد ١٩٨/٣ وأبو يعلى ٢٩٢٢ والدارمي ٣٠٣/٢ من حديث أنس، صححه الحاكم ٤/ ٢٤٤ وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه، حديث علي بن مسعدة عن قتادة اهـ. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٣ وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك تفرد به سليمان بن عيسى، وهو الحجازي ـ وفيه ضعف.

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) وقع في الأصل «المتطهرين» وهو تصحيف.

توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه «من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا

من حديث خير الخلائق للمناوي ثم رأيت في حج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ أنا أنزلناه أي ثلاثاً كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اهـ سيوطي في بعض مؤلفاته اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله استغفرك الغفر الستر فلا يستدعي سبق ذنب فصح وقوعه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم اهـ وفي كلام بعضهم أن الإستغفار أقسام ثلاثة استغفار المذنبين وهو طلب غفر الذنب أي ستره أو محوه واستغفار الأولياء والصالحين وهو من تقصيرهم في أداء الشكر واستغفار الأنبياء والمرسلين وهو لزيادة أداء الشكر أي لرؤيتهم قلة وقوع الشكر منهم فيستغفرون من ذلك وفي القسطلاني على البخاري أن المغفرة قسمان الأول أن يحول الله بين العبد والذنب أي بينه وبين عقابه على الذنب بمعنى أنه يسامحه ولا يعاقبه والثاني أن يحول الله بين العبد والذنب بمعنى أنه يحفظه عن وقوعه منه والأول هو اللائق بالأمة والثاني هو اللائق بالأنبياء. قوله: **(فتحت له أبواب الجنة الثمانية)**[1] انظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع أن القرطبي عدها ثمانية عشر ويجاب بأن الثمانية هي الأبواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد اهـ برماوي. قوله: **(الثمانية)** وهي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافيين عن الناس وباب الراضين والثامن هو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه اهـ شوبري. قوله: **(من أيها شاء)** لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل مخصوص لأن فتحها إكرام له لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذي هو أهله اهـ برماوي. قوله: **(وروى الحاكم[2] الباقي)** من المعلوم أن الذي في الباقي أشهد أن لا إله إلا أنت والذي رواه الحاكم لا إله إلا أنت بدون أشهد فرواية الحاكم لم تثبت جميع المدعي ولعل لفظ أشهد ثبت في رواية أخرى غير رواية الحاكم وكان على الشارح أن يأتي برواية فيها جميع المدعي ولعله لم يطلع عليها وهو تابع في هذا الصنيع لشيخه المحلى وقد تبعه فيه تلميذه حج وم ر ثم

---

(١) «من توضأ فأحسن الوضوء....» أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٧٠ والترمذي ٥٥ والنسائي ١/ ٩٢ وابن ماجه ٤٧٠ وأحمد ١/ ١٩ و ١٤٥ وابن حبان ١٠٥٠ والبيهقي ١/ ٧٨ و ٢/ ٢٨٠ والدارمي ١/ ١٨٢ من حديث عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٨١ بتمامه من حديث أبي سعيد، وقال: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم أخرجه ٨٢ و ٨٣ عن أبي سعيد موقوفاً، وانظر مزيد الكلام عليه «تلخيص الحبير» ١/ ١٠٢ فقد نقل عن الحازمي أيضاً أنه ضعف المرفوع.

أنت» الخ «كتب برق أي فيه» كما ورد في رواية «ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن

رأيت ق ل على المحلى نبه على ذلك. قوله: (**كتبه برق**) ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه اهـ ع ش وفي المصباح الرق بالفتح الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة وقرأ به بعضهم في قوله تعالى في رق منشور اهـ. قوله: (**أي لم يتطرق إليه إبطال**) أي يصان به صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل أن هذا منه ﷺ مبالغة في حفظه وتأكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره فتأمل اهـ لكاتبه اهـ شوبري. قوله: (**وواو وبحمدك زائدة**) وقال العلامة الطبلاوي في شرح التحرير أي وبحمدك أبتدىء أو أختم أو وبحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو الملابسة أي التسبيح مسبب عن الحمد أو ملابس له أو مصاحب وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد وتحاشي الزمخشري عن الواو الزائدة ونحوها وسماها واو للصوق بفتح اللام وهو دقيق وإن توقف فيه أبو حيان وأعرب بعضهم المجرور حالاً أي سبحت حامداً وفيه الاعتراض والجواب في قول ابن مالك. أحمد ربي الله خير مالك. مصلياً الخ اهـ برماوي وقدم التسبيح على الحمد لأن الأول تنزيه عن صفات النقص والثاني ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح إشارة إلى الصفات السلبية والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية اهـ ترشيح اهـ من هامش القسطلاني على البخاري. قوله: (**أي وبحمدك سبحتك**) أي بتقديم المعمول لإفادة الحصر اهـ برماوي لكن فيه أن صنيع الشارح لا يفيد بيان معنى العطف الذي هو بصدده بل فيه تضييع له لأنه قدم الواو ومتعلقها فكان عليه أن يقول في بيانه أن سبحتك تسبيحاً وحمدتك بحمدك أي بالحمد اللائق بل يقدر ما أطيق وفي هامش القسطلاني على البخاري ما نصه واختلف في هذا فقيل هو جملة واحدة بناء على أن الواو زائدة وقيل جملتان بناء على أن الواو عاطفة والجار متعلق بمحذوف تقديره وبحمده سبحته وعليهما فالباء للمصاحبة أو للاستعانة قال الخطابي المعنى وبمعونته التي هي نعمة توجب عليّ حمده سبحته لا بحولي وقوتي اهـ يريد أنه مما وضع فيه المسبب وهو الحمد موضع السبب وهو النعمة وعليه فالباء للإستعانة كما ذكره بمعناه في المغني وقوله لا بحولي وقوتي أخذه الخطابي من تقديم المعمول لأنه يؤذن بالحصر كما في ﴿إياك نعبد﴾ اهـ. قوله: (**متوجه القبلة**) أي بصدره رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله ولا يقيم سبابتيه أو إحداهما كما يفعله جهلة الطلبة من مجاوري الجامع الأزهر وسئل البلقيني عن إنسان فرغ من الوضوء وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الأذان فإذا أتى بأحدهما هل يشرع الإتيان بالآخر فأجاب بأنه يأتي بالذكر المشروع عقب الوضوء فإنه ذكر العبادة التي أتى بها وهو الوضوء ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الأذان وفي الذكر الذي عقب

يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي.

(باب مسح الخفين)

هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع

الوضوء شهادتان فحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يرد فهما بالدعاء بعد الأذان لتعلقهما بالنبي ﷺ وترك المصنف التعرض للذكر الذي للأعضاء للخلاف فيه ومشى العلامة الرملي على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه اهـ برماوي وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذلك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام اهـ شرح م ر ومن السنن أيضاً ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد انتهى وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر وبقي من السنن أيضاً توقي الرشاش وإن لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء وأن يأخذه بكفيه معاً وأن يضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه على يساره وأن يحرك خاتمه ليصل الماء إلى ما تحته وأن يشرب من فضل مائه وأن يصلي بعده ركعتين ويندب إدامته ويسن لقراءة قرآن وسماعه ولقراءة حديث وسماعه وروايته ولقراءة علم شرعي وإقرائه ولحمل كتب تفسير وحديث وفقه وكتابتها ولذكر وحضور مجلسه ولأذان وإقامة ولدخول مسجد جلوس به ولخطبة غير جمعة ولحلق رأس وقص شارب ولوقوف بعرفة ولطواف وسعي ولزيارة قبر نبي ولنوم ويقظة ولحمل ميت ومسه ولفصد وحجامة ولقيء وأكل لحم جزور ولقهقهة مصل وللمس رجل أو امرأة بدن خنثى أو أحد قبليه ولعود لجماع وغسل جنابة ولمس أمرد ومسه ولغيبة ونميمة ولقذف وفحش ولقول زور وكذب وكل كلمة قبيحة ولغضب ونحوه ولا يسن للبس ثوب جديد ولا لصوم وعقد نكاح ولا لخروج لسفر ولقاء قادم ولا لزيارة والد وصديق ولا لعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق وعلى نحو أمير اهـ برماوي.

باب مسح الخفين

مثنى خف وهو معروف وجمعه خفاف كرمح ورماح وخف البعير جمعه إخفاف كقفل وأقفال وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه لتمام مناسبته له لأنه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وذكره بعضهم عقب التيمم لأنهما

غسل الأخرى **(في الوضوء)** بدلاً عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا

مسحان يجوّز أن الإقدام على الصلاة ونحوها وإن كان هذا لحاجة وذاك لضرورة وأصل مشروعيته أخبار صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفراً وإلا فالأئمة مختلفون في قدر المسح وهو جزماً من أعلاه كما هو مذهب الشافعي أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة أو جميعه كما هو مذهب الإمام مالك أو أكثره كما هو مذهب الإمام أحمد وأما أصله فمتفق عليه وهو من خصائص هذه الأمة قال شيخنا البابلي ولم يعلم في أي سنة شرع حتى أن كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله وأرجلكم دليلاً على المسح أن مشروعيته كانت مع الوضوء ثم رأيت في بعض شروح المنهاج أنه شرع في رجب سنة تسع من الهجرة في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات وما بعدها سراياً ولم يكن منسوخاً بآية المائدة لأن نزولها قبله بمدة كثيرة اهـ وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفيته الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة وإسقاط الصلاة بالتيمم اهـ برماوي. قوله: **(هو الأولى من قوله مسح الخف)** أي لأنه ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الأخرى إلا أن يقال أل في الخف للجنس وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجليه إلا أن يقال إنه نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم في عبارة المصنف أكثر اهـ شيخنا والأولى أن يقال أن أل للعهد الشرعي والخف الشرعي اسم للإثنين معاً اهـ لكاتبه وفي ق ل على المحلى ويطلق الخف على الفردتين وعلى إحداهما فيجوز حيث لم يبق من الأخرى شيء يجب غسله المسح على الأخرى وبذلك يسقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كما في المنهج اهـ قوله: **(يجوز في الوضوء الخ)** أي يجوز العدول إليه وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجباً عيناً أو من الواجب المخير على الخلاف اهـ شيخنا. قوله: **(مع غسل الأخرى)** أي فإنه لا يجزي وإن كان بشروطه وفي معنى ذلك ما لو لبسهما وأراد غسل إحداهما في الخف والمسح على الأخرى فلو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها وإذا قطعت إحدى رجليه فإن لم يبق من قدم المقطوعة شيء من محل الفرض جاز له لبس الخف في الرجل الباقية والمسح عليها وإن بقي منه شيء من محل الفرض وإن قل جاز له لبس خف في الرجل الباقية وخف في ذلك الشيء الباقي والمسح عليهما ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة اهـ برماوي. قوله: **(في الوضوء)** أي ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو اسم لدائم الحدث اهـ برماوي. قوله: **(بدلاً عن غسل الرجلين)** أي فيسن له أن يستصحب النية عند المسح ويأتي فيه أيضاً ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف اهـ ع ش وفي ق ل على الجلال

يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعه ماء

المحلى قوله بدلاً عن غسل الرجلين يعني أنه كان عن الغسل لا أنه أصل كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فمتى وقع كان واجباً كما مر اهـ. قوله: **(وتعبيرهم بيجوز الخ)** مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا الشبراملسي يمكن الجواب بأن مرادهم بالجواز مستوى الطرفين لأنه الأصل في استعمال الجائز والغالب فيه وإن كان يستعمل أيضاً فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره إلا أنه قليل ويحتاج إلى قرينة اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى قوله يجوز بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكلف. قوله: **(فيه تنبيه على أنه لا يجب)** أي عينا إصالة وإلا فهو واجب مخير وقد يجب عيناً لعارض اهـ شوبري وقوله وإلا فهو واجب مخير قد جرى عليه جماعة والمختار أنه ليس منه لأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل اهـ ع ش على م ر والظاهر أن هذا اشتباه إذ المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلاً والثاني أنه واجب أصالة من قبيل الواجب المخير اهـ لكاتبه. قوله: **(لكن الغسل أفضل)** استدراك على ما شمله نفي الأحكام الأربعة من الإباحة وخلاف الأولى فبين بالإستدراك أنه خلاف الأولى مباح اهـ شيخنا ح ف أي فحكمه الأصلي من حيث العدول خلاف الأولى وقد يعرض له الوجوب كما في قوله نعم أن أحدث لابسه الخ أو الندب كما في قوله أو ترك المسح رغبة الخ فتعتريه أحكام ثلاثة اهـ شيخنا. قوله: **(نعم أن أحدث لابسه)** أي بعد دخول الوقت وهو شامل لما إذا لم يضق الوقت ولما إذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تأمل وهذا استدراك على عموم قوله أنه لا يجب الخ أي فقد يجب وقد يسن فقوله أنه لا يجب أي بسحب الأصل وقد يسن وقد أشار إلى ذلك بقوله نعم الخ وقوله وجب أي المسح بأن يستديم اللبس وكأن ابن الرفعة لم يطلع عليه حيث بحثه فقال الذي يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة اهـ بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر والحالة هذه فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث إلا على وجه ذكره الإمام عن شيخه ورده وفرق بين الدوام والابتداء لأنه في الأول وجبت عليه الطهارة دون الثاني وأشار إلى الثاني بقوله أو ترك المسح رغبة عن السنة لا لكونه مفضولاً عن الغسل اهـ ح ل ولم يذكر الشارح ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته قال حج وقد يحرم كأن لبسه محرم تعدياً اهـ وفيه أن الكلام في المسح المجزىء بأن كان مستوفياً للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالاً ولعله لعدم وجوده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(رغبة عن السنة)** المراد بالسنة هنا الطريقة وهي مسح الخفين أي لم تألفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل ألفت الغسل للنظافة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله رغبة عن السنة أي عما جاءت به من الجواز لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم أن الرغبة أعم انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله رغبة عن السنة أي بأن

يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الثلاث الأول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغي كما قال الإسنوي أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة أو شكا تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوباً

أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفاً لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ انتهت وقوله أو شكاً في جوازه أي في دليل جوازه لقيام معارض عنده عارض دليل الجواز وليس المراد أنه شك في حكمه وإلا فلا يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر وع ش عليه وفي القليوبي على الجلال المحلي قوله رغبة عن السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلاً لا بمعنى عدم اعتقاد سنيته لأنه كفر وقوله أو شكاً في جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه إليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعاً لما مر اهـ. قوله: **(أو خاف فوت الجماعة)** أي وليس هناك إلا تلك الجماعة اهـ ز ي ومحله أيضاً إذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة وإلا وجب المسح اهـ ا ج. قوله: **(أو عرفة أو انقاذ أسير الخ)** المعتمد أنه إن خاف فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعينت عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح في الجميع وإن كان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ولو تعارض عليه فوت عرفة وإنقاذ غريق وجب تقديم الغريق لأن فيه انقاذ روح اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أو عرفة)** فيه أن المحرم لا يجزئه المسح لعصيانه باللبس إلا أن يصور بما إذا لبسه لضرورة اهـ شيخنا أو يصور بما إذا كان وقت المسح حلالاً ومراده الإحرام إذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل اهـ لكاتبه. قوله: **(أو إنقاذ أسير)** عطف على قوله عرفة اهـ سم على البهجة اهـ ع ش وقوله أو نحوها بالنصب عطفاً على فوت الجماعة الخ أي أو خاف نحوها كأن خاف انفجار الميت لو اشتغل بالغسل وقد تعينت عليه الصلاة عليه وكأن خاف رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية في الجمعة لو اشتغل بالغسل. قوله: **(فالمسح أفضل)** لما كان المتبادر من هذه العبارة أن مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل اهـ شيخنا. قوله: **(أخذاً مما مر عن الروياني)** وجه الأخذ أنه إذا وجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع أن له بدلاً متيسراً فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كإنقاذ الأسير أو ماله بدل بمشقة كالوقوف أولى تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(ولو مندوباً)** هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فإنه يندب إزالتها قلت لما كانت النجاسة الأصل في إزالتها الوجوب وإنما عفى عن بعضها تسهيلاً على العباد ولا كذلك الغسل فافترقا اهـ ع ش وقال بعضهم الضمير في قوله ولو مندوباً راجع للقسمين بتأويله بكل منهما والغاية في كلامه للتعميم لا للرد تأمل اهـ.

فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء (**المسافر**) بقيد زدته بقولي (**سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره**) من مقيم وعليه اقتصر الأصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفراً قصيراً (**يوماً وليلة**) لخبر ابن حبان أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الأوّل ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (**من آخر حدث بعد لبس**) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت

قوله: (**من ميم**) أي ولو عاصياً بإقامته كمقن أمره سيده بالسفر فأقام وقد نازع في ذلك بكونه رخصة إلا أن يقال ليست الإقامة سبب الرخصة اهـ ح ل. قوله: (**إنه ﷺ**)[1] بكسر الهمزة أخذته من ضبطه بالقلم اهـ شوبري وقوله أرخص للمسافر الخ فيه تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى في حق المقيم وسيأتي التصريح به في الشرح وقوله ثلاثة أيام الخ لا يصح أن يكون منصوباً بيمسح المذكور بعده لأن معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه ولا بأرخص لفساد المعنى فتعين أن يكون منصوباً بمقدر والأصل أرخص للمسافر مسح ثلاثة أيام فحذف المضاف وانتصب المضاف إليه انتصابه على التوسع لضعف عمل المصدر محذوفاً وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر بدل كل ويصح أن يكون بدل اشتمال من ثلاثة أيام ويوماً وليلة اهـ ح ل وسم وع ش وشوبري. قوله: (**والمراد بلياليهن الخ**) جواب عن اعتراض وهو أن ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقاً كما يمسح المقيم يوماً وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن إلا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما إذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط لأن الليلة الثالثة لليوم الرابع فقط لسبقها عليه فأجاب بأن المراد ما ذكره وفارق الخيار في أن المتابعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضى للبس موجود في الليلة الرابعة وهو التخفيف بخلاف المعنى المقتضى للخيار وهو التروي فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة إلى إدخالها وظاهره وإن نص عليها فليحرر اهـ شوبري اهـ مدابغي على التحرير والمقرر في كتاب البيع أنه إذا شرط زيادة على الثلاث بطل العقد من أصله. قوله: (**ويقاس بذلك اليوم والليلة**) أي في حق المقيم فيقال فيه سواء سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الغروب أو سبق الليلة يومها بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء الليلة أو أثناء اليوم اعتبر قدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني اهـ ح ل. قوله: (**من آخر حدث**)

---

(١) «أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام...». أخرجه مسلم ٢٧٦ والنسائي ١/ ٨٤ وابن ماجه ٥٥٢ وابن حبان ١٣٢٢ وأحمد ١/٩٦ و ١١٣ والبيهقي ١/ ٢٧٥ من حديث علي.

مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات **(لكن دائم حدث)** كمستحاضة **(ومقيم لا**

أي إن كان بغير اختياره بأن كان بولاً أو غائطاً أو ريحاً أو جنوناً ومن أوّله إن كان باختياره كالنوم اهـ م ر وجعل البول وما بعده بغير اختياره لأن من شأنه ذلك وكذلك جعله النوم اختيارياً لأن من شأنه ذلك اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله من آخر حدث أي ما لم يكن نوماً أو مساً أو لمساً عند العلامة م ر وقال العلامة حج ولو نوماً أو مساً أو لمساً وأقره العلامة ح ل ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن مس وبال فيراعى ما هو باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره.

فــــرع

وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمناً طويلاً فهل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الإستبراء فيه نظر والظاهر الأول ويوجه بأن الإستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره انتهت وفي ق ل على المحلى قوله من الحدث أي من آخره كما صرح به شيخ الإسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث وهو الوجه وفاقاً لوالد شيخنا الرملي واعتمده شيخنا مخالفاً لما في حاشيته من التفصيل بين الأحاداث الذي اعتمده شيخنا الرملي من أنه في النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر لأن شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الإغماء والجنون إن وجدا في أثنائها ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الأوّل مطلقاً وعلى ما مر عن شيخنا م ر تحسب من أول الذي باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس في أثناء جنون ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره وإلا فمن آخر أوله اهـ. قوله: **(بعد لبس)** فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه عنه ثم أحدث وتوضأ ثانياً ومسح كان ابتداء مدته من آخر حدثه الأول لأنه الواقع بعد لبس اهـ ح ل. قوله: **(لأن وقت المسح الخ)** هذا التعليل يقتضي امتناع التجديد لكن سيأتي في كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث اهـ ع ش على م ر والذي سيأتي له أي لمر هو ما ذكره بقوله ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب له كغيره كما في المجموع اهـ. قوله: **(فاعتبرت مدته منه)** أي لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(فيمسح فيها لما يشاء الخ)** أشار بهذا إلى أن قول المتن لكن دائم حدث الخ استدراك على محذوف علم من الكلام السابق اهـ شيخنا. قوله: **(كمستحاضة)** أي غير متحيرة أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فرض ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إذا اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(ومتيمم لا لفقد ماء)**

لفقد ماء) كمرض وجرح **(إنما يمسحان لما يحل)** لهما من الصلوات **(لو بقى طهرهما)**

وصورته أنه تيمم ثم لبس خفه على هذا الطهر ثم أحدث وتكلف الوضوء وإن كان حراماً عليه لتضرره ومسح الخف في هذا الوضوء فلا يصلي بهذا الوضوء إلا فرضاً ونوافل أو نوافل فقط فإن أراد فرضاً آخر ولم يحدث وجب عليه نزع الخف وغسل رجليه فقط إذاً لفرض أنه متوضىء ولم يحدث فحينئذ قوله وجب عليه نزع الخف والطهر الكامل فيه نظر في المتيمم وأما في الدائم فمسَلَّم إذ وضوءه لا يرفع الحدث وأن أراد هذا المتيمم الرجوع لحالته الأصلية من التيمم لم يجب عليه النزع بل يتيمم عن رجليه فقط وأما بقية الأعضاء فحدثها مرتفع بالوضوء اهـ شيخنا. قوله: **(كمرض وجرح)** أي وبرد بأن تكلف المتيمم غسل أعضائه وهو حرام لأن الفرض أنه يضره إذ لو لم يضره لبطل لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اهـ ح ل أي فصورة المسألة أن الطهر الذي لبس عليه الخف هو التيمم لأنه هو الذي يستبيح به فرضاً ونوافل أو نوافل فقط بخلاف الوضوء فإنه يستبيح به فروضاً كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فإن وضوءه هذا يستبيح به فرضاً ونوافل إن لم يكن صلى بالتيمم الذي لبس عليه الخف فرضاً أو نوافل فقط إن كان صلى به فرضاً وقد يقال لا فائدة في لبس الخف على التيمم لأنه يمسح عليه إلا أن يقال لبسه لدفع برد مثلاً أو يقال لبسه ليمسح عليه في المستقبل إذا شفي وتوضأ أو إذا تكلف المشقة وتوضأ اهـ شيخنا عشماوي وعبارة ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح قال المحلى في تمثيل المباح ما نصه كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم لخوف بطء السبرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملاً لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهت فجعل الوضوء في هذه الحالة مباحاً وسلم الحواشي له ذلك بل صرح بعضهم بإباحته وقال لأن الفرض أنه خائف المشقة لا عالم بها فحينئذ قول بعض الحواشي في تصوير قول المتن ومتيمم لا لفقد ماء وإن كان الوضوء حراماً عليه ليس بلازم لما علمت من إمكان تصويره بصورة يكون الوضوء فيها مباحاً وهي صورة الخوف لا العلم انتهى لكاتبه وعبارة شرح م ر عند قول المتن وشرط الخف لبسه بعد طهر نصها ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لأعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كذا ثم الحدث انتهت وعبارة المحلى ودخل في قوله بعد كمال طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر انتهت وفي ق ل عليه ما نصه قوله فيجوز بناء المسح عليهما أي على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم إليه التيمم لمرض يعني إذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلاً وتيمماً ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الأوّل إلا غسل رجليه فله المسح

الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا إلا للنوافل إذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضاً آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على عرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فأن طهره لا يرفع الحدث كما مر أما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجد الماء لأن طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء إذا زال عذره كما في المجموع وقولي آخر مع لكن إلى آخره مع زيادتي **(فإن مسح)** ولو أحد خفيه **(حضرا**

على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الأول ويصلي بهذا المسح نوافل فقط إن كان صلى بالأول فرضاً وإلا فيصلي به فرضاً ونوافل ۞قوله ويجب النزع لفرض آخر أي إن أراد فعله وإلا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملاً على دائم الحدث وإن لم يكن محدثاً وقت النزع لأن وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلاً وتيمماً لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحاً لا رافعاً وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصرح كلامهم خلافه ولو أراد فرضاً آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض اهـ. قوله: **(أو نوافل فقط)** فإن اقتصر عليها فله صلاة ثلاثة أيام بلياليهن كان مسافراً ويوم وليلة إن كان مقيماً اهـ برماوي. قوله: **(إذ مسحهما مرتب)** أي تابع لطهرهما الذي لبسا عليه الخف وهو وضوء دائم الحدث وتيمم المتيمم اهـ شيخنا. قوله: **(كما مر)** أي في فروض الوضوء في النية اهـ شيخنا. قوله: **(وقد زال بزوالها)** لا يقال وطهر المتوضىء قد زال بالحدث لأنا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولو أحد خفيه)** غاية للرد على الخلاف وعبارة المحلى ولو مسح أحد الخفين حضر أتم الآخر سفراً مسح مدة السفر عند الرافعي تبعاً للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والثاني أنه يمسح مدة الإقامة فقط انتهت. قوله: **(أي أقام قبل مدته)** عبارة سم على أبي شجاع وكذا في الثانية إن أقام قبل تمامه فإن أقام بعده لم يمسح وأجزأه ما مضى وإن زاد على مسح المقيم قال في شرح المهذب بلا خلاف اهـ وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق في أجزاء ما مضى إذ زاد على مسح المقيم بين أن يبلغ سفره الذي قصده ثلاثة أيام بلياليها فأكثر فطرأت له الإقامة بعد أكثر من يوم وليلة ودون الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن محله أن بلغ سفره ولو ذهاباً وإياباً ذلك وإلا مسح بقدر سفره وإن زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث وأفهم كلام المصنف كغيره إن العبرة في استيفاء مدة السفر بالمسح وفي ابتدائها بالحدث فلو أحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإن مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس أو مضى أقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر أيضاً فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضى مدة المقيم أو السفر حتى لا يجب التجديد إلا بمضى مدة المسافر فيه نظر اهـ بحروفه وقوله فيه نظر خالفه غالب من تأخر

فسافر) سفر قصر **(أو عكس)** أي مسح سفراً فأقام **(لم يكمل مدة سفر)** تغليباً للحضر لأصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني أن أقام قبل مدته وإلا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة **(وشرط)** جواز

عنه من الذين سمعناهم أنه يستوفي مدة المسافر لأنه لم يمسح حضراً ولا مضى عليه يوم وليلة حضراً فتأمل ذلك اهـ ع ش ثم رأيت في القليوبي على المحلى أنه متى أحدث في السفر سواء مسح أو لا لم يكمل مدة السفر فعليه يكون التقييد بالحدث في صورة العكس لا مفهوم له ولذلك اعترض على صورة العكس ويشير إلى أنه لا مفهوم له صنيع الشارح حيث قال وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضر أو لم يقل ولا سفراً ونص عبارة ق ل قوله فإن مسح حضراً الخ حاصل هذه المسألة إنه إذا لبس الخف حضراً ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع وإن لم يمسح فيه وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضراً أتم مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وأنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح في السفر وإن أتم بعدها اقتصر على ما مضى في السفر وإن لم يمسح فيه أيضاً فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقاً وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقاً وإن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر وبالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقاً وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه.

تنبيه

سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصياً ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت إقامة بين مسحين في سفر كأن كان مسح في السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه في الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل والأقرب الأول فراجعه انتهت. قوله: **(أنه لا عبرة بالحدث حضرا)** فلو أحدث فيه واستمر بعد الحدث يوماً ثم سافر أتم مدة المسافر وعكسه سكت عنه المصنف وهو ما لو أحدث في السفر ولم يمسح وحكمه ما علمته مما سبق وقوله ولا بمضي وقت الصلاة حضرا هذا للرد على القول الآخر القائل أنه إذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه اهـ شيخنا. قوله: **(وعصيانه إنما هو الخ)** دفع به ما قد يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ووجه الدفع أن معنى قولهم الرخصة لا تناط بالمعاصي أنها لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به اهـ ع ش. قوله: **(وشرط جواز مسح الخف الخ)** أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار إليه وتفسير

مسح **(الخف لبسه بعد طهر)** من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى فأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح **(ساتر محل فرض)** وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي **(لا من أعلى)** فيكفي

بعضهم بالجواز ليس في محله. قوله: **(لبسه بعد طهر)** أي ولو تيمماً وتقدم تصوير مسحه على الخف الملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اهـ ح ل. قوله: **(إلا أن ينزعهما من موضع القدم)** في المصباح نزعته من موضعه نزعاً من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله اهـ. قوله: **(إلا أن ينزع الأولى كذلك)** فإن قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لأنه كالابتداء كما سيأتي في الإيمان قلت إنما يكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب اهـ ز ي وعبارة البرماوي ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما في الإيمان لأن مبناها على العرف كذا قالوا والذي يتجه أن هذا لا يخالف ما في الإيمان وأن ذلك يسمى لبسا هنا أيضاً وإنما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة انتهت. قوله: **(لم يجز المسح)** وفارق عدم بطلان المسح فيما إذا أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل الفرض عملاً بالأصل فيهما وهو أن الأصل عدم جواز المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل إلا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاد الظهر شيء من محل الفرض بل مسحه بلا خلاف اهـ برماوي. قوله: **(ساتر محل فرض)** المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية اهـ من خط ابن شرف وسيأتي أن قوله ساتر محل الخ أحوال وهي في الحقيقة شروط للمسح لا للبس كما قد يتوهم وحاصله أنها أحوال مقارنة فيما عدا الثاني وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة إليه وينبني على ذلك أنه لو لبسه نجساً أو متنجساً ثم طهره قبل الحدث أو بعده جاز أو غير مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحاً أو مانعاً أو ساتراً بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وإن وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فحكم ح ل بأنه إن لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر أن اللبس صحيح حينئذ وبه صرح ع ش على م ر وأما المتنجس كالجلد قبل دبغه فلبسه غير صحيح وإن طهره بالدبغ قبل حدثه والفرق بينه وبين المتنجس ظاهر فتأمل لكن عبارة م ر في شرحه صريحه في أن لبس المتنجس فاسد فلا يصح أن يمسح عليه ولو طهره قبل الحدث ونصها والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافاً لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده انتهت

واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لأن اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالباً ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر **(طاهراً)** فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الأصلي من المسح

بحروفها فانظر كيف قاس المتنجس على التنجس وصرح بمخالفة ابن المقري في قوله أنه يستفيد به الصلاة بعد غسله فالذي ذكره ع ش هو كلام ابن المقري المردود فتأمل والحاصل أن هذه الشروط المذكورة في المتن لا بد من وجودها حال اللبس فإن فقد شرط منها حال اللبس فسد اللبس فلا يصح المسح وإن أتى بذلك الشرط قبل الحدث وإن لبسه مستكملاً للشروط ثم فقد شرط فإن أتى بذلك الشرط قبل الحدث صح المسح وإلا فإن فقد بعده وجب النزع وإن أتى به قبل المسح هذا هو المأخوذ من كلام المحشي سابقاً ولاحقاً ومن كلام شيخه في شرحه فلا عبرة بما يخالف ذلك اهـ هذا والحق أن عدم صحة اللبس إنما هو فيما إذا كان غير ساتراً وغير قوي فحصول القوة والستر بعد اللبس ولو كان بطهر الغسل لا يصحح المسح قبل النزع واللبس بشرطه وأما عدم الطهر فلا يمنع صحة اللبس وإنما يمنع صحة المسح فإذا طهره قبل المسح صح مسحه عليه سواء طهره وهو بطهر الغسل أو المسح أو وهو محدث ولا فرق بين نجس العين أو المتنجس وقول م ر في الشرح فلا يكفي نجس أي بالنسبة للمسح لا للبس بدليل قوله التي هي المقصود الأصلي من المسح وبدليل قوله فكيف يمسح على البدل الخ وقوله والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافاً لابن المقري أي فإنه يصحح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع إنما هو في صحة المسح وعدمه ما هو ظاهر عبارة م ر أولاً وآخراً بل صريحها وإن كان جعل طاهراً في المنهج وأصله حالاً يقتضي عدم صحة اللبس وليس مراداً قال العلامة الرشيدي في حاشية م ر ما نصه قوله فلا يكفي نجس إلى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطاً للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهراً حالاً من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ من خط شيخنا ح ف. قوله: **(وثم من أعلى غالباً)** كأنه احترز به عن السراويل اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(ولو كان به تخرق الخ)** لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه إذا طرأ تخرقه بعد الحدث فإن طرأ قبله ثم رفعه قبله أيضاً جاز المسح عليه وعلم ما تقرر أنه لو ظهر شيء من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وإنما عفى عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت البطانة الخ يجوز أن يكون معطوفاً على فيكفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرقت في الإبتداء اهـ ح ل. قوله: **(ضر)** أي سواء قل أو كثر واغتفر الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لتخرق مطلقاً حيث أمكن المشي فيه اهـ برماوي. قوله: **(ولا متنجس)** أي ولو كانت النجاسة

وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع (يمنع ماء) أي نفوذه بقيد زدته بقولي (من

فيما زاد على محل الفرض على المعتمد اهـ قليوبي على المحلى. قوله: **(كالتابع لها)** ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل أيضاً بأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اهـ وقضية هذه العلة مع عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت أظفارها وسخ يمنع وصول الماء إليها لأنها لا تطهر عن الحدث مع وجود الحائل اهـ ز ي وسم وأجهوري وفي ع ش على م ر ما نصه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها اهـ سم على حج ثم رأيته على المنهج قال فيه نظر والقلب الآن إلى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة من قول الشارح الآتي في مسألة الجرموق[1] فإن مسح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة اهـ. قوله: **(نجاسة معفو عنها)** أي وإن عمت كدم براغيث أو سال الماء إليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر ظاهره بالغسل مع الترتيب ويعفى عن باطنه وإن كانت رجله مبتلة ويلي فيه الفرض لعموم البلوى به وكذا النفل إن شاء ولكن الأحوط تركه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر. ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى كما في الروضة في الأطعمة وترك ابن زيد الفرض فيه احتياطاً انتهت. قوله: **(مسح منه ما لا نجاسة عليه)** فإن مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة إذا أصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله إذا أصابها إلا قصدا اهـ ح ل.

فـــرع

لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد جواز المسح اهـ سم عن م ر ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(يمنع ماء من غير محل خرز)** إن قلت ما وجه إتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك أن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ما اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس مراد ولهذا قال لو صب فتأمل وكذا يقال في لاحقه فإن قلت ما باله قرن هذه الحال بالواو وقلت الواو فيه للعطف وهو جائز في مثله خلافاً لابن هشام على أن كلامه في ذلك متخالف وليست واو الحال لأنها لا تدخل على المضارع المثبت المجرد من قد كما قال الرضى لأن المضارع على وزن اسم الفاعل لفظاً وبتقديره معنى فجاءني زيد يركب بمعنى

---

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف وهو بمعنى الخف.

غير محل خرز) إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزىء لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح **(ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته)** عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعداً بخلاف ما لم يكن كذلك الثقلة أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو

جاءني زيد راكباً لاسيما وهو يصلح للحال وضعاً وبين الحالين تناسب وإن كانا في الحقيقة مختلفين فاستغنى عن الواو سمع قت وأصك عينه وذلك لأنها جملة وإن شابهت المفرد وأما أنها بتقدير وأنا أصك فتكون اسمية تقديراً فإن قلت ما وجه اختصاص هذه بالعطف دون ما قبلها قلت لتناسبهما في أن كلا جملة بخلاف ما قبلها مع سابقه تأمل اهـ شوبري. قوله: **(أي نفوذه)** أي بنفسه فلو منعه لنحو نشأ أو شمع لم يكف كما صرح به ابن الرداد وهو ظاهر اهـ برماوي. قوله: **(من غير محل خرز)** أما منه فلا يضر لعسر الإحتراز عنه اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً من غير محل خرز)** أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين اهـ برماوي. قوله: **(ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته)** المراد أنه يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس إذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك ويعتبر في الأرض كونها متوسطة بين السهولة والصعوبة اهـ من شرح م ر وفي المختار المدوس بوزن معول ما يداس به اهـ وفي القاموس المداس بوزن سحاب الذي يلبس في الرجل اهـ وهذا الشرط أي إمكان التردد فيه يأتي ففي حق المقيم أيضاً فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر يوماً وليلة أي خلافاً لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على المحلى قوله ويمكن فيه الخ والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأرض الغالبة يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافاً لحج في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته واستقر كلام ع ش على م ر على ما قاله حج وعزاه للرملي في غير الشرح. قوله: **(والترحال)** لعل المراد به المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافة اهـ شيخنا. قوله: **(أو ضعفه)** قال في المصباح والضعف بفتح الضاد في لغة بني تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة وقد بيناه بهامش شرح التحرير اهـ شوبري. قوله: **(كجورب ضعيف)** قال في شرح الروض وهو الذي يلبس من المكعب أي البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري اهـ ز ي وهو المعروف الآن بالمز اهـ شيخنا وفي القاموس الجورب لفافة الرجل والجمع جواربه وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته إياه. قوله: **(أو إفراط سعته)** بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[1] اهـ برماوي. قوله: **(إذ لا حاجة لمثل ذلك)** أي ومسح الخف إنما جوز للحاجة اهـ شيخنا. قوله: **(نعم لو كان**

---

(١) الطلاق: ٧.

ضيقه أو نحوها إذا لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فإن قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هند جالسة قلت محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور إما إذا كانت من ذلك نحو حج مفرداً ونحو ادخل مكة محرماً فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرماً) فيكفي مغصوب وذهب

الضيق الخ) ومثله ما لو كان المتسع يضيق عن قرب كأن غسله في الماء مثلاً اهـ برماوي. قوله: **(فإن قلت ساتر وما بعده أحوال الخ)** إيراد على المتن من حيث أن غرضه أن هذه الأمور الأربعة شروط لا يجزىء المسح إلا بها فيجب تحصيلها فقوله وشرط الخف لبسه بعد طهر أفاد أن هذا شرط وأنه يجب تحصيله لأجزاء المسح وأما هذه الأحوال فلم تفد إشتراطها ولا الأمر بها اهـ شيخنا. قوله: **(مقيدة لصاحبها)** أي لعامل صاحبها إذ صحبها الضمير المضاف إليه وعاملها المصدر المضاف اهـ شيخنا. قوله: **(قلت محل ذلك إذا لم تكن الحال الخ)** أقول ويجاب أيضاً بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم إن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل اهـ سم اهـ شوبري إلا أن يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه اهـ شرح م ر وعبارة الرشيدي قوله فمن أين يلزم الأمر الخ هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى انتهت. قوله: **(كالمثال المذكور)** أي وهو قوله اضرب هنداً جالسة وأجاب العلامة سم بأن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه وقال شيخنا قوله فإن قلت الخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه اهـ برماوي. قوله: **(وما هنا من هذا القبيل)** أي من نوع المأمور به لأن الخف تحته أنواع طاهر ونجس إلى غير ذلك ومن فعل المأمور لأنها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره ابن حج اهـ حلبي وهذا ليس ظاهراً في قوله يمنع ماء وما بعده لأن المنع وإمكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط انتهى شيخنا حف. قوله: **(أيضاً وما هنا من هذا القبيل)** أي فهي من الأولى باعتبار أن المأمور به أي المأذون فيه لبس لخف والساتر وما بعده من نوعه أي مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف وتنشأ عنه كذا في التحفة وقوله أي ما له به تعلق لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها ثم لا يخفى أن جريان القاعدة المذكورة هنا إنما يأتي بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ اهـ شوبري. قوله: **(فيشترط في الخف الخ)** هذه نتيجة ما قبله ودخول على المتن اهـ شيخنا وكان الأولى إبدال هذه العبارة بأن يقول فيجزىء

وفضة كالتيمم بتراب مغصوب **(أو غير جلد)** كلبْد وزجاج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفاً كجلدة لفها على رجله وشدّها بالربط اتباعاً للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي **(أو)** مشقوقاً **(شد بشرج)** أي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في

المسح عليه ولو محرماً الخ لأن غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف وعبارة أصله بالنسبة إلى الأولى مع شرح م ر قيل وحلالاً فلا يجزىء على مغصوب ومسروق مطلقاً ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولأن المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والأصح الجواز قياساً على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب ولأن الخف تستوفي به الرخصة لا أنه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر انتهت وبالنسبة للثانية نصها ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء في الأصح لعدم صفاقته إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجباً فيما سواها والثاني يجزىء كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من محل آخر من غير تحاذ انتهت وبالنسبة للثالثة نصها ويجزىء مشقوق قدم شد بالعرى في الأصح لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه انتهت. قوله: **(ولو محرماً)** أي ولو من جلد آدمي ولو اتخذ خفاً من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفاً وأراد المسح عليه فإنه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لجمع والفرق بينه وبين ما قبله إن المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنه متعد باستعمال مال غيره اهـ شرح م ر. قوله: **(وذهب وفضة)** أي لأن تحريم لبسهما لعارض الخيلاء لا لذات اللبس اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كلبد)** بكسر اللام وهو اسم لما تلبد من الصوف أي طبق بعضه على بعض بواسطة صابون أو نحوه ويقال له لباد وجمعه لبابيد اهـ برماوي. قوله: **(وزجاج)** هو معروف وأنواعه كثيرة وتسميه العامة قزازاً بقاف وزايين بينهما ألف وأول من اصطنعه الجن اهـ برماوي. قوله: **(بخلاف ما لا يسمى خفاً الخ)** محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف فالتقدير لبس ما يسمى خفاً لا لذاته أما ما لا يسمى خفاً ولو وجدت فيه الشروط فلا يصح المسح عليه لعدم التسمية اهـ شيخنا. قوله: **(أو شد بشرج)** أي قبل اللبس أو قبل الحدث وقوله فإن لم يشد بالعرى أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا بد أن يكون مشدوداً قبل الحدث وإن لم يكن مشدوداً عند اللبس اهـ ح ل. قوله: **(بشرج)** بفتح الشين والراء كما نقله حج ونقله ع ش عن شرح الروض اهـ شيخنا وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى الجبة والجمع أشراج مثل سبب وأسباب وأشرجتها بالألف داخلت بين أشراجها اهـ. قوله: **(أي بعرى)** العرى هي العيون التي توضع فيها الأزرار اهـ شيخنا جمع عروة كمدية ومدى اهـ مصباح. قوله: **(لظهور محل**

الإزالة والإعادة فإن لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر (**ولا يجزىء جرموق**) هو خف فوق خف إن كان (**فوق قوي**) ضعيفاً كان أو قوياً لو رود الرخصة في الخف لعموم الحاجة والجرموق لا تعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قوياً لأنه الخف والأسفل كاللفافة وإلا فلا كالأسفل (**إلا أن يصله**) أي الأسفل القوي (**ماء**) فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أبو بقصد مسحهما معاً أو لا يقصد مسح شيء منهما لأنه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (**لا يقصد**) مسح (**الجرموق فقط**) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الحرز وقولي فوق قوي إلى آخره من زيادتي.

الفرض) أي إذا مشى قال حج في شرح الإرشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما سيأتي بأن انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فإنه لا يمنع كون القميص ساتراً قبله اهـ. قوله: (**ولا يجزىء جرموق الخ**) عبارة شرح م ر والجرموق بضم الجيم فارسي معرف شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به انتهت وقوله وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف الخ صريح هذا خصوصاً مع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وإن كلا من الأعلى والأسفل يسمى جرموقاً وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اهـ رشيدي. قوله: (**أيضاً ولا يجزىء جرموق الخ**) والخف ذو الطاقين الملتصقين كالجرموقين قال البغوي وعندي يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد ومسح الأسفل كمسح باطن الخف والأوجه أن الأسفل إن كان متصلاً بالأعلى بخياطة أو نحوها فهو كالبطانة وإلا فالأعلى الجرموق اهـ برماوي. قوله: (**لأنه قصد إسقاط الفرض الخ**) يؤخذ منه أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك اهـ ز ي اهـ شوبري واعترض بأن نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده اهـ شيخنا. قوله: (**لا بقصد الجرموق فقط**) أي ولا بقصد واحد لا بعينه أي فلا يصح لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزىء وما لا يجزىء حمل على الثاني احتياطاً اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً لا بقصد الجرموق الخ**) معطوف على ما قدره بقوله بقصد مسح الأسفل الخ اهـ شيخنا. قوله: (**على جبيرة**) بفتح الجيم وكسر الباء وهي خشب أو قصب يسوي ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر سميت بذلك تفاؤلاً بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع أنها مهلكة تفاؤلاً بالفوز منها اهـ برماوي. قوله: (**لأنه ملبوس فوق ممسوح**) يؤخذ من التعليل أن محل عدم الإجزاء إذا وجب

(فرع) لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة **(وسن مسح أعلاه وأسفله)** وعقبه وحرفه **(خطوطاً)** بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل

مسح الجبيرة بأن أخذت من الصحيح شيئاً فإن لم يجب بأن لم تأخذ أجزأ المسح على الخف حينئذ وهو كذلك انتهى شيخنا ح ف خلافاً لما اعتمده ع ش على م ر. قوله: **(كالمسح على العمامة)** يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة ز ي تبعاً للعلامة سم لكن أفتى الشهاب م ر بخلافه وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي. قوله: **(وسن مسح أعلاه)** وهو ما ستر مشط الرجل بضم الميم مع السكون الشين المعجمة اهـ برماوي وفي المختار والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض اهـ. قوله: **(خطوطاً)** هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطاً بالعطف اهـ شيخنا. قوله: **(تحت العقب)** بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها وهي مؤنثة وجمعها أعقاب والمراد مؤخر القدم ما وراء الكعب اهـ برماوي والأولى أن يقول فوق لعقب ليشمل المسح جميع العقب اهـ شيخنا عزيزي وعبارة ع ش على م ر ولا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى كون ذلك أسفله أنه ليس من الساق هذا وجعل البكري ذلك مفيداً لدخوله حيث قال قوله تحت العقب إشارة إلى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اهـ وفي جعله مفيداً له تأمل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية إدخال الحرف انتهت. قوله: **(إلى آخر ساقه)** عبارة حج ثم يمر اليمنى لساقه وفي هذا أشارة إلى أنه لا يستحب التحجيل في مسح الخف وهذا ما اعتمده م ر ويكون المراد بقوله إلى آخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك عن سم ويمكن حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به في شرح الجزرية من أن ما وضعه على الانتصاب أعلاه أوله وأسفله آخره ومن ذلك الساق فأوله ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم اهـ ع ش. قوله: **(فاستيعابه بالمسح الخ)** مفرع على قوله خطوطاً وقوله خلاف الأولى اعترض بأنه عند الإمام مالك يجب استيعابه فهلا روعي خلافه ولم يكن خلاف الأولى وأجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطاً اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وعليه يحمل قول الروضة الخ)** إنما احتاج لحمله على ما ذكر لأن المتبادر من لا يندب الإباحة فبين أن ظاهرها غير مراد وإنما أمكن الحمل على ذلك لأن معنى لا يندب لا يطلب وهو وإن كان المتبادر منه الإباحة صادق بخلاف الأولى اهـ ع ش. قوله: **(ويكره تكراره وغسل الخف)** أي لأنه يعيبه ومنه يؤخذ أن الخف لو كان من حديد أو نحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لأنه لا يعيبه وهو كذلك فإن

الحف **(ويكفي مسمى مسح)** كمسح الرأس **(في محل الفرض بظاهر أعلى الخف)** لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة ولو وضع بده المبتلة عليه ولم يرمها أو قطر أجزأه وقولي بظاهر من زيادتي **(ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** كان نسي ابتداءها أو

قلت التعييب فيه إتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب محققاً ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفراً ولم يحرم اهـ برماوي وعبار المحلى ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزىء ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا انتهت. قوله: **(وغسل الخف)** إبرازه ليمر لئلا يتوهم أن الكراهة لتكرير الغسل اهـ شوبري أي يتوهم إن غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه أن هذا التوهم موجود مع الإظهار أيضاً فالأولى أن يقال لو أضمر للزم عليه تشتيت الضمائر اهـ شيخنا وهذه العبارة أي قوله ويكره تكراره وغسل الخف من كلام الشارح لا من بقية قول الروضة كما يعلم من شروح المنهاج فتأمل. قوله: **(ويكفي مسمى مسح)** أي خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في التقدير بثلاث أصابع ولمالك رضي الله عنه في التعميم إلا في مواضع الغضون أي الثنيات ولأحمد رضي الله تعالى عنه في التقدير بأكثر الخف ودليلنا تعرض النصوص لمطلق المسح ويكفي مسح أعلى الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير العقب خلافاً لما قيل إن العبرة بما قدام الساق إلى رؤوس الأظفار لا غير ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلداً أو كتاناً أو غير ذلك لأنه صار من جملته اهـ برماوي. قوله: **(كمسح الرأس)** يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح الشعر الذي عليه وجرى عليه حج وجرى شيخنا م ر على عدم أجزائه وفرق بينه وبين الرأس شوبري أي فرق بأن الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في ز ي ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به لأنه يعد منه وعلى الأزرار والعرى التي له إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة اهـ سم. قوله: **(بظاهر أعلى الخف)** هل المراد ما هو ظاهر بالأصالة أو ما هو ظاهراً الآن بأن انقلبت رجله فجعل أعلاها سافلها يحرر اهـ شوبري. قوله: **(لا بأسفله وباطنه)** لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز إلى ظاهره فلا يبعد أن يجزىء أن قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الباطن فقط وكذا يقال إذا مسح الشعر الذي بظاهر أعلى الخف فأصاب الماء بقية مسح الخف وقلنا أن مسح الشعر لا يكفي فتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** ظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ويجوز له إعادة صلاة اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث ثم إن كان على مسح

أنه مسح خضراً أو سفراً لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهوالغسل **(ولا لمن لزمه)** أي لابس الخف **(غسل)** هذا أعم من قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس أي أن أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابساً لا

اليوم الأول ولم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في اليوم الثالث بذلك المسح وإن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه إعادة مسحه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** أي لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه اهـ برماوي.

فـــائدة

وقع السؤال في الدرس عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا هل الإحرام بها جائز أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لتردده في النية حال الإحرام بها على ما اعتمده الشارح في شروط الصلاة من أنه لو بقي من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالماً بذلك لم تنعقد خلافاً لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا لمن لزمه غسل)** أي أصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله أن يغتسل وهو لابس له اهـ ع ش وإيضاح هذا المقام أن لابس الخف الذي طرأت عليه الجنابة له أحوال ثلاثة الحالة الأولى أن تطرأ عليه الجنابة وهو بطهر الغسل قبل الحدث وقبل الشروع في المدة وحكمه أن هذا اللبس يبطل بمعنى أنه يجب عليه نزعه ويجدد لبساً بعد غسل الجنابة حتى لو غسل رجليه داخل الخف عنها لا بد من النزع وإعادة اللبس ولا فرق في هذا بين أن تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر أو لا الحالة الثانية أن يكون قد شرع في المدة بأن أحدث واتفق أنه توضأ وغسل رجليه في الخف ثم طرأت عليه الجنابة وحكمه أن المدة تنقطع في حقه حتى لو غسل رجليه عن الجنابة داخل الخف ليس له أن يمسح عليهما فيما بعد بل لا بد من النزع وإعادة اللبس وسواء في هذه الحالة تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أو لا فإن لم تتجرد فالأمر ظاهر وإن تجردت فيكفيه الغسل عن الجنابة ولا يحتاج لغسل رجليه زيادة على غسل الجنابة لأنهما خاليان عن الأصغر كما هو فرض المسألة الحالة الثالثة أن يشرع في المدة بالحدث ثم يتوضأ ويمسح على الخفين ثم تطرأ عليه الجنابة فإن كان معها حدث أصغر طرأ عليه أيضاً فأمره ظاهر بمعنى أنه يبطل وضوءه من أصله ويلزمه الغسل ويلزمه النزع وتجديد اللبس حتى لو غسل رجليه دخل الخف لا بد من النزع وتجديد اللبس وإن تجردت جنابته عن الأصغر كان أمنى بمجرد النظر وهو بطهر المسح فإنه يلزمه الغسل وتبطل طهارة رجليه الحاصلة بالمسح ولا يبطل وضوءه من أصله وينبني على هذا أنه إذا اغتسل وقلنا بالاندراج لا يحتاج إلى غسل رجليه عن الأصغر وإن قلنا بعدمه فإنه يحتاج لغسلهما وحدهما مرة أخرى غير غسلهما في ضمن الغسل بنية رفع الحدث عنهما وعلى كل حال يجب النزع وتجديد اللبس لبطلان اللبس الأول بالجنابة اهـ من التحرير وحواشيه. قوله: **(أي لابس الخف)** بالجر على أنه تفسير لمن وبالنصب على أنه تفسير للهاء اهـ ع ش والأول أولى لأنه يكون المعنى على الثاني ولا

يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع إن في كل منهما مسحاً بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق **(ومن فسد خفه أو بدا)** أي ظهر **(شيء مما ستر به)** من

مسح لشخص لزمه أي لابس الخف الخ وفيه نوع ركاكة وهو ظاهر إن كانت من واقعة على الشخص فإن كانت واقعة على لابس كان ظاهراً اهـ شيخنا. قوله: **(لخبر صفوان)**[1] هو أبو عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة صفوان بن عسال المرادي الصحابي غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وغيره وهو المراد هنا لا صفوان بن أمية اهـ برماوي. قوله: **(أو سفراً)** شك من الراوي وإلا فمعناهما واحد اهـ ع ش ومسافرين جمع مسافر وسفراً جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب اهـ شيخنا. قوله: **(إلا من جنابة)** استثناء من النفي لا من يأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الإثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا إلا إياه اهـ برماوي. قوله: **(ما في معناها)** وهو الحيض والنفاس والولادة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولأن ذلك)** أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفي هذا التعليل شيء لأن المدعي أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثاً أصغر لا يصح أن يمسح عنه وليس المدعي أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلاً عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله وفارق الجبيرة الضمير في فارق يعود على المسح بدلاً عن الجنابة أي فارق المسح على الخف بدلاً عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح الجبيرة أي مسحها عن الجنابة حيث يجوز ويصح مع أن الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع أن كلا منهما مسح على ساتر ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اهـ أي وأثر في منع مس الخف اهـ لكاتبه. قوله: **(ومن فسد خفه)** أي خرج عن صلاحية المسح بأن صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع التردد فيه لبقية المدة اهـ ح ل وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى سواء كان بطهر الغسل أو المسح ثم أن كان بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقول المتن لزمه غسل قدميه ليس هو الجواب في الحقيقة بل هو مرتب عليه كما يستفاد من شرح

---

(١) حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي ٩٦ والنسائي ١/ ٨٤ وابن ماجه ٤٧٨ وأحمد ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠ والبيهقي ١/ ١١٤ وابن حبان ١٣١٩ و ١٣٢٠ قال الترمذي: حسن صحيح اهـ وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٣ رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة وعاصم فيه كلام لكن وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي اهـ.

رجل ولفافة وغيرهما (**أو انقضت المدة وهو بطهر المسح**) في الثلاث (**لزمه غسل قدميه**) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع.

حج. قوله: (**أو بدا شيء مما ستر به**) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واعترض بأن الجملتين المعطوفتين ليس فيهما ضمير يعود على من مع أنه يجب في المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه إلا إذا كان العطف بالفاء كما في الأشموني إلا أن يقال الرابط أولاهما الهاء في به من حيث عودها على الخف المقيد بالهاء العائد على من وهذا كاف في الربط وفي الثاني مقدر أي مدته أو المدة له أو أن أل عوض عن الضمير ويمكن أن يجعل الرابط في الجملتين الضمير في قوله وهو بطهر المسح لأنه عائد على من ويكفي الرابط ولو كان قيداً في الصلة والضمير هنا واقع في الجملة الحالية التي هي قيد في الصلاة الثلاث اهـ شيخنا. قوله: (**أو بدى شيء مما ستر به**) أي ولم يستره حالاً وإلا عفى عنه نظير ما يأتي في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه الفرق بينهما لأن هذا نادر بخلافه ثم لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة قاله حج اهـ ح ل ولو أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلاً خارجاً عن العادة فأخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتاداً لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اهـ شرح م ر. قوله: (**لزمه غسل قدميه**) شمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافاً للأذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة أما للفريضة فواضح وأما للنافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقاً كذا ظنته فتأمله ولم أره منقولاً اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلى وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم اهـ. قوله: (**أيضاً لزمه غسل قدميه**) أي وتجب عليه النية لأن هذا حدث جديد حدث بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولأن مسحهما صرف النية عن غسلهما اهـ سم وعبارة الشوبري قوله لزمه غسل قدميه أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهت نعم يسن له الوضوء خروجاً من الخلاف اهـ برماوي أي القائل بوجوب الوضوء بتمامه كما في شرح م ر. قوله: (**وخرج بطهر المسح**) أي بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر اهـ شوبري وقد يصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل اهـ اطفيحي. قوله: (**فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه**) أي وإن كان يلزمه النزع وتجديد اللبس لانقطاع المدة في حقه بما ذكر كما تقدم.

(باب الغسل)

بفتح الغين وضمها موجبه خمسة (موت) لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز

باب الغسل

هو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً بدناً أو غيره وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية واجبة في غير الميت ومندوبه في غسل الميت مرة واحدة من الفاعل أو غيره بشرائط مخصوصة وما قيل أنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر وهو ثاني مقاصد الطهارة وأخر عن الوضوء لقلته كما أخرت إزالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها وكان واجباً لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الأمة، ويقرب كونه من خصائصها قال السهيلي وفي الحديث أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقي منه الحج والنكاح والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف الأول في موجباته والثاني في واجباته والثالث في سننه ولا يجب فوراً أصالة ولو على الزاني خلافاً لابن العماد قال بعضهم ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعاً لطول العبارة فيه وللاختلاف في كونه مصدراً أو اسم مصدر أو غير ذلك قال شيخنا البابلي وهذا لا يصلح أن يكون علة لإسقاط التعريف فانظر ما حكمة إسقاطه اهـ برماوي.
قوله: (بفتح العين) أي مصدر الغسل واسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها أي على أنه مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وأما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح أشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر في كلام الفقهاء وإنكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جاز فيه ضم ثانية تبعاً لأوله اهـ فيض وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه إلى سيبويه وقيل الغسل بالضم هو الماء الذي يتطير به وهو اسم من الإغتسال وفي التهذيب الغسل بالضم تمام غسل الجسد كله والمصدر الغسل بالفتح اهـ قال في النهاية واقتضى هذا أن الأمر كذلك عند الفقهاء في غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر اهـ والحاصل أن الغسل عند الفقهاء بضم الغين في غسل البدن أشهر من الفتح والفتح في غسل الثوب أشهر من الضم فافهم اهـ مدابغي على التحرير. قوله: (موجبه) أي السبب في وجوبه موت أي ولو حكما ليدخل السقط كما يعلم من عبارة م ر اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً موجبه موت) الموجب بكسر الجيم المقتضى للشيء والطالب له والموجب بفتح الجيم هو المترتب على الموجب بكسرها ويعبر عن الأول بالسبب وعن الثاني بالمسبب اهـ برماوي وعبارة سم والمراد بالموجب ما يشمل الإيجاب على الغير لقوله موت ولا خفاء أن هذه الأسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة في البدن لأن وجوب تعميم البدن لأمر عارض لا لذات النجاسة ومنهم من أسقط الموت نظراً إلى أن الإيجاب على الشخص نفسه وإلى أن وجوبه على الغير فرض كفاية والكلام في وجوب العين اهـ والأحسن أن يقال الواجب في مسألة النجاسة ليس خصوص الغسل بل إزالة النجاسة حتى لو فرض كشط[1]

---

(١) كشط الجلد: إزالته.

(وحيض) لآية ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ أي الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتي

الجلد كفى بخلافه في الجنابة وغيرها لا يكفي كشط الجلد انتهت وفي ق ل على المحلي قوله موجبه موت بكسر الجيم بمعنى سببه وإن لم يجب أو وجب على الغير كما في الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلاً فما في التحرير غير مستقيم اهـ. قوله: (موت) وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها والأول أولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض بعد قوله عدم الحياة أي بالفعل قال بعضهم وهو مخلوق لله تعالى وهذا مبني على أنه وجودي أي كيفية يخلقها الله تعالى في الحي تضاد الحياة والأكثر على أنه عدمي أي عدم الحياة عمن اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الأول تقابل التضاد اهـ برماوي وقوله وقيل عرض يضادها ظاهره أنه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الأول وفي التحفة ما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الأقوال الثلاثة صادقاً على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للأول بأن المفهوم من المقارنة سبق الوجود قال إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعاً إليه أيضاً لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اهـ هذا وفي المقاصد إبقاء الأول على ظاهره ورد الثاني إليه وعبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عمن يتصف بها بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أن عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة كالعمى والطارىء بعد البصر لا كمطلق العدم هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والأحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق أن هذا الجسم الذي هو على صورة كبش لا يمر بحي إلا مات كما أن الحياة التي هي جسم على صورة فرس لا تمر بشيء إلا حي وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره فإما أن تكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو من باب المشترك وحينئذ فالأمر في النزاع قرب اهـ ورده حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل اهـ ثم صحح كونه أمراً وجودياً اهـ ع ش على م ر. قوله: (لما سيأتي) أي من الدليل على كون الموت موجباً للغسل ومن كلام المتن الدال على هذا التقييد فغرضه الاستدلال على الدعوى والإعتذار عن تقييد كلامه هنا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر لما سيأتي في الجنائز وفيها أيضاً أن الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم تظهر إمارة حياته يجب غسله مع أنا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور انتهت والدليل الذي يأتي في الشرح وفي م ر هو الإجماع كما يعلم بمراجعة ما هناك. قوله: (أي الحيض) اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه ويدل له أن سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الأذى فلو كان المراد بالحيض المحيض لكان المقام للإضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج إلى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اهـ رشيدي وعبارة البرماوي قوله أي الحيض هذا هو الأشهر ويطلق أيضاً

الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع **(ونفاس)** لأنه دم حيض مجتمع **(ونحو ولادة)** من القاء علقة أو مضغة

على زمنه وعلى مكانه ولا دلالة في الآية على وجوب الغسل وإنما دلت على حرمة القربان قبل الغسل فلا بد من ملاحظة شيء آخر وهو أن يقال التمكن واجب عليها وهو متوقف على الغسل وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب انتهت. قوله: **(أيضاً أي الحيض)** أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتزال في نفس الحيض أي الدم وإنما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اهـ اطفيحي والاعتزال وإن كان شاملاً لسائر بدنها إلا أن السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن حمله عليه يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه ويوهم أيضاً أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل اهـ شيخنا حف. قوله: **(ويعتبر فيه)** أي في كونه موجباً للغسل فهو سبب بشرط هذين الأمرين اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما إذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فإنا نغسلها على هذا دون الآخر انتهى. قوله: **(والقيام إلى الصلاة)** المراد بالقيام إلى الصلاة أما حقيقة بأن أراد صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية أو حكماً لكون الشارع ألجأه إلى الفعل المستلزم للإرادة فهو مريد بالقوّة فالحاصل أن الموجب الانقطاع مع أحد أمرين الإرادة الحقيقية قبل الوقت أو دخول الوقت اهـ شيخنا حف. قوله: **(كما صححه في التحقيق وغيره)** أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعني الخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة وهذا التصحيح لا يتقضي أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق وإثنان منها في التحقيق وبهذا صح قوله وإن لم يصرح في التحقيق بالانقطاع فلا تنافي أو يقال صححه في التحقيق تلويحاً ولم يأت به صريحاً فتأمل انتهى شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب بإرادة القيام إلى الصلاة أو نحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا اهـ عناني وعبارة ع ش على م ر قوله وإن لم يصرح في التحقيق الخ عبارة التحقيق والخروج وإرادة الصلاة اهـ ومن لازم إرادة الصلاة الانقطاع فكأنه قال موجبه الحيض والانقطاع وإرادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحاً فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وإن لم يصرح الخ انتهت. قوله: **(ونفاس)** هو سبب مستقل حتى ولو ولدت ولداً جافاً ثم خرج منها دم قبل خمسة عشر يوماً كان عليها غسلان أحدهما لهذا الدم والآخر للولادة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ونفاس إن قيل لا حاجة إليه مع الولادة لأنه يستغني بها عنه لأنا نقول لا تلازم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوماً فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل انتهت. قوله: **(لأنه دم حيض مجتمع)** هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل أما هي فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل اهـ ع ش. قوله: **(ونحو ولادة)** ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لأنه أطلق فيه وفصل فيما بعده اهـ عناني وعبارة البرماوي قوله ونحو ولادة أي ولو لأحد توأمين

ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي (وجنابة) وتحصل لآدمي حي

فيجب بها الغسل ويصح منها قبل ولادة الآخر حيث لم تر دماً معتبراً وهذا هو الظاهر لأنها ولادة وهل يشترط أن تكون من طريقها المعتاد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ولو مع انفتاح الأصلي وقال شيخنا الشبراملسي ينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل في خروج المني بين أن يكون عارضاً أو خلقياً ونقل عن العلامة الزيادي اهـ برماوي قوله: **(من إلقاء علقة أو مضغة)** أي أخبر القوابل بأنهما أصل آدمي أو علقة أو مضغة كذلك فهل يجب الغسل أو الوضوء فيه نظر ولا يبعد أن تتخير بين الغسل والوضوء قياساً على ما لو شك أن الخارج منه مني أو ودي وسئل العلامة م ر عما لو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيراً فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء كلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة فأجاب بأنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب وأنه لا غسل بخروجه لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه اهـ برماوي. قوله: **(ولو بلا بلل)** هذه الغاية للرد على من قال أنها لا توجب الغسل متمسكاً بقوله ﷺ إنما «الماء من الماء»[1] اهـ شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نساء الأكراد اهـ برماوي وعبارة أصله مع شرحها للمحلي وكذا ولادة بلا بلل في الأصح لأن الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منياً وعلى الأول يصح الغسل عقبها ذكـره في شـرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهت. قوله: **(لأن كلاً منهما)** أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة وإلقاء ما ذكر ليسا منياً لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقة ويجاب بأن المعنى لأن كلا منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد اهـ ع ش اهـ اطفيحي. قوله: **(أيضاً لأن كلا منهما مني منعقد)** ومن ثم صح الغسل عقبهما ولا ينتقض وضوءها بذلك عند العلامة الرملي وتفطر به لو كانت صائمة ولا يحرم على زوجها وطؤها قبل الغسل وأقره العلامة الطبلاوي وأما إلقاء بعض الولد كيد أو رجل وإن عاد فلا يوجب الغسل عند العلامة الرملي وينقض الوضوء وعند العلامة الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ولا يجب إلا بإلقاء آخر جزء منه اتفاقاً والحاصل أن للعلقة والمضغة حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر لكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه تثبت به أمية الولد ووجوب الغرة فيهما بخلافهما اهـ برماوي وفي ق ل على المحلي.

---

(١) أخرجه مسلم ٣٤٣ وأبو داود ٢١٧ وأحمد ٣/ ٢٩ و ٣٦ وابن حبان ١١٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرج أبو داود ٢١٤ و ٢١٥ والترمذي ١١٠ و ١١١ وابن حبان ١١٧٣ و ١١٧٩ والشافعي ١/ ٣٥، ٣٦ وأحمد ٥/ ١١٦ من حديث أُبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها» وإسناده صحيح.

فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجاً) قبلاً أو دبراً ولو من ميت

فـــائـــدة

يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاساً ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر. قوله: **(وجنابة)** وهي لغة البعد وشرعاً أمر معنوي أي اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت في المذكور هنا لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما اهـ برماوي وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة اهـ رشيدي وفي ق ل على المحلى وشرعاً تطلق على دخول الحشفة وخروج المني بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحدث. قوله: **(بدخول حشفة)** أي ولو كان عليها خرقة ولو غليظة أو في غاية ونحوها ولا بد من دخولها في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله لأن حكمه حكم الظاهر اهـ برماوي. قوله: **(أو قدرها من فاقدها)** أي وإن جاوز طولها العادة اهـ زيادي وفي ق ل على المحلى قوله أو قدرها من فاقدها كبيرة كانت أو صغيرة وهذا في مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه اهـ. قوله: **(قبلاً أو دبراً)** قال في العباب والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلاً أو مفعولاً به ويلزمه الغسل إذا بلغ أو أفاق ويصح من المميز انتهى قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلي به إذا بلغ على الصحيح انتهى قال الشيخ قوله دون غيره سيأتي في الحج فيما لو أحرم الولي عن غير المميز أنه يوضئه للطواف وينوي عنه ويغسل أعضاءه ويرتفع حدثه بذلك فلو كان جنباً فهل يصح تغسيله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل إذا ميز أو بلغ فيه نظر وقياس ارتفاع الحدث الأصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع سم وقوله ويرتفع حدثه بذلك أي لضرورة الطواف كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به حج ثم في شرح العباب وقضيته عدم ارتفاعه مطلقاً حتى لو ميز وهو بذلك الطهر وجب عليه إعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا تأمل. اهـ لكاتبه اهـ شوبري. قوله: **(ولو من ميت أو بهيمة)** تعميم في كل من الحشفة والفرج اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلى ولو كانت البهيمة نحو سمة ولو ميتة كما تقدم اهـ. قوله: **(نعم لا غسل الخ)** استدراك على قوله من الحشفة والفرج اهـ شيخنا. قوله: **(وبخروج منيه)** أي ولو على لون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهراً موجباً للغسل اهـ شرح م ر. قوله: **(من معتاد)** أي ولو لعلة أو ومن قبلي المشكل اهـ برماوي. قوله: **(وهو الظهر)** أي آخر فقراته الواقع تحت الحزام اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلى والصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المني وكذا ترائب المرأة التي هي عظام صدرها وفي القسطلاني على البخاري والفقا بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقاء للواحد تجوزاً وفي المطالع ونسب للأفنلي كسر

أو بهيمة نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولاً من معتاداً و) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرآة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة

الفاء أيضاً والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال بعضهم هن أربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وإثنا عشر في أطراف الأصابع وقال الأصمعي خمس وعشرون اهـ وبهامشه قوله ما تنضد أي انشق قال في التعريف نضده نضداً كضرب جعل بعضه على بعض والنضد محركاً كالمنضود وطلح منضود منشق اهـ وفي المصباح فقارة الظهر بالفتح الحرزة والجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب ولا يقال فقارة بالكسر والفقر لغة في الفقارة وجمعها فقر وفقرات مثل سدرة وسدر وسدرات اهـ.

فـــائـــدة

في بعض المواد ما نصه قال ابن عباس خلق الله في آدم عليه السلام تسعة أبواب سبعة في رأسه وهي عيناه ومنخراه وأذناه وفمه وإثنان في قبله ودبره وخلق الله في فيه لساناً ينطق به وأربع ثنيات وأربع رباعيات وأربعة أنياب وستة عشر ضرساً وجعل في رقبته ثمان فقرات في ظهره أربعة عشر فقارة وفي جانبه الأيمن ثمانية أضلاع وفي الأيسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد أعوج للعلم السابق أن حواء منه ثم خلق القلب فجعله في الجانب الأيسر من الصدر وخلق المعدة أمام القلب وجعل الرئة كالمروحة للقلب وخلق الكبد فجعلها في الجانب الأيمن وركب المرارة وخلق الطحال فجعله في الجانب الأيسر من الصدر محاذياً إلى الكبد والآخر فوق الطحال وجعلها بين تلك الحجب وراء الأمعاء وركب شراشير الصدر وخلطها بالأضلاع اهـ. قوله: (وترائب) هذا يفيد أن تحت مسلطة على ترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما إنه لا يوجب الغسل إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من أن الخارج من المعدة أو من فوقها بالقيء أشبه وقد تقدم ثم أن هذا في الإنسداد العارض وأن الخلقي ينقض معه الخارج من أي محل كان أي من غير المنفتح بطريق الأصالة عند حج ويوافقه ما في شرح الروض هنا اهـ ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الأولاد اهـ برماوي. قوله: (وانسداد المعتاد) أي انسداداً عارضاً وإلا فيوجب الغسل مطلقاً كما تقدم اهـ شيخنا. قوله: (عن أم سلمة)[1] بفتح السين

---

(١) حديث أم سلمة أخرجه البخاري ٢٨٢ و ٦١٢١ و ١٣٠ ومسلم ٣١٣ والترمذي ١٢٢ والنسائي ١/ ١١٤ وابن ماجه ٦٠٠ وابن حبان ١١٦٥ ومالك ١/ ٥١ والشافعي ١/ ٣٦ وأحمد ٢/ ٢٩٢ و ٦/ ٣٠٢.

قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وسلم فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء وخرج بمنيه منيّ غيره ويأوّلا خروج منيه ثانياً كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أوّلاً مع التقييد بتحت الصلب إلى آخره من زيادتي فالصلب والترائب

المهملة واللام زوج رسول الله ﷺ واسمها هند بنت سهيل بن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد فلما مات خطبها أبو بكر فأبت ثم عمر كذلك فخطبها النبي ﷺ فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها لليال بقين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو إثنين وستين وصلى عليها أبو هريرة وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع اهـ برماوي. قوله: (أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها سهلة وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها ويقال لها الرميصاء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكانت من فاضلات الصحابيات وهي وأختها أم حرام خالتان لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع وكانت تحت أبي طلحة وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا برميصاء امرأة أبي طلحة»[1] وهذه منقبة لها عظيمة اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان انتهت. قوله: (إن الله لا يستحي) قال أهل العربية استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع وقوله من الحق أي لا يترك الأمور الحقة مخافة الحياء من بيانها وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾[2] فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ومنه يؤخذ أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي إلا بخير والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء اهـ برماوي وفي القسطلاني يقال استحيا يستحيي بياءين على وزان يستفعل ويجوز فيه يستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزان يستفع ويجوز يستح على وزان يستف. قوله: (مني غيره) كأن وطئت في قبلها وكانت نائمة أو صغيرة واغتسلت ثم خرج منها المني فلا يوجب الغسل فإن وطئت في دبرها واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل اهـ برماوي. قوله: (فالصلب

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣١٦ من حديث أنس وذكره ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٠٨ بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٢) البقرة: ٢٦.

هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني إلى ما يظهر من فرجها عند قعودها لأنه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب (**ويعرف**) المني (**بتدفق**) له (**أو لذة**) بخروجه وإن لم يتدفق لقتله (**أو ريح عجين**) وطلع نخل (**رطباً أو**) ريح (**بياض بيض جافاً**) وإن لم يتدفق ويتلذذ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطباً وجافاً حالان من المني (**فإن فقدت**) خواصه المذكورة

والترائب هنا كالمعدة) صوابه تحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لأن معدن المني اهـ س ل. قوله: (**ويكفي في الثيب الخ**) عبارة شرح م ر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر ويكفي في الثيب الخ انتهت. قوله: (**ثم الكلام**) أي قوله أو من تحت صلب الخ وأما الكلام الأول وهو خروجه من الفرج فلا يتقيد بكونه مستحكماً بل ولو خرج لعلة كما تقدم اهـ شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ثم الكلام أي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع انتهت. قوله: (**مستحكم**) بكسر الكاف اسم فاعل لا بفتحها قاله النووي في تحريره ويوافقه قول المختار وأحكم فاستحكم أي صار محكماً حيث صرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر ومنه قولهم هذا فساد استحكم اهـ برماوي. قوله: (**بأن خرج لمرض**) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه من الصفات الآتية وإن قيل به إذ ذاك غير مني أصلاً اهـ رشيدي وقوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله إذا كان من غير طريقه المعتاد أما إذا كان من طريقه المعتاد فإنه يجب الغسل به مطلقاً استحكم أو لا كما اعتمده م ر اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله لم يجب الغسل بلا خلاف أي إن خرج من غير طريقه المعتاد فإن خرج منها فلا فرق ولو خرج الولد من غير طريقه المعتاد كان حكمه حكم المني ففيه التفصيل وإذا خرج المني من المنافذ وكان الانسداد خلقياً فلا يوجب الغسل عند العلامة م ر ويوجبه عند العلامة حج انتهت. قوله: (**عن الأصحاب**) أي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنهم اهـ برماوي. قوله: (**بتدفق**) وهو الخروج بدفعات اهـ من شرح م ر وقوله أو لذة هي إدراك الملائم للنفس أو يقال هي المستطاب من الشيء اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً بتدفق له**) أي وإن لم يلتذ ولا كان له ريح وقوله أو لذة أي وإن لم يتدفق ولا كان له ريح فأي واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفى بها إذ لا يوجد شيء منها في غيره وهل وإن وجد ذلك قبل تسع سنين مثلاً أو لا بد من التسع لأنها حد الإمكان وقوله فإن فقدت خواصه المذكورة أي بأن لم يوجد شيء منها فقد علم أن المدار على وجود واحدة من هذه الخواص وعلى فقدها جميعها ولا عبرة بشيء مما ذكر له من الصفات غير هذه ككون مني الرجل أبيض ثخيناً ومني المرأة أصفر رقيقاً لأن هذه توجد في غيره كما سيصرح به اهـ ح ل. قوله: (**أو ريح عجين**) أي سواء الحنطة وغيرها وقوله أو بياض بيض أي سواء الدجاج وغيره.

(فلا غسل) يجب به فإن احتمل كون الخارج منياً أو وْديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً تخير بين حكمهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه وقضية ما ذكر أن

فـــائـدة

جميع البيوض بالضاد المعجمة إلا بيظ النمل فإنه بالظاء المشالة وذكر بعضهم أن لبن الخفاش يشبه المني اهـ برماوي. قوله: **(حالان من المني)** أي لا من عجين وبياض البيض اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا غسل يجب به)** وهل يسن أولاً اهـ شوبري ونقل عن ز ي أنه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر إذا لم يحصل شك لأنه الآن متعاط عبادة فاسدة فإن حصل شك فهي مسألة التخيير الآتية خصوصاً وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بمني فمن أين تأتي السنية تأمل اهـ أجهوري. قوله: **(أبيض ثخيناً)** وإنما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لأنهما مناط الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به للنوم فيه نظر لما قالوا أنه لو وطيء زوجته نائمة لم يجب عليها بخروج المني منها غسل لأنها لم تقض شهوتها فإنه صريح في عدم اللذة في النوم اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(تخير بين حكميهما)**أي ولو بالشهوة ولا يتوقف التخيير على وجود علامة اهـ شيخنا فلو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب إلا الصلاة خلافاً للعلامة حج وله الرجوع عما اختاره إلى غيره وإذا اختار غيره بعد ذلك لا يلزمه إعادة ما فعله بالأول وأما لو رجع عما اختاره في حال الصلاة كأن اختار أوّلاً كونه منياً ولم يغسل ما أصابه منه ثم دخل في الصلاة ثم اختار أنه مذي ففيه خلاف واختار شيخنا الطبلاوي البطلان للتردد اهـ برماوي وعبارة الشوبري ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك انتهت ولو اختار كونه منياً واغتسل وصلى ثم تبين أنه مني حقيقة فهل يجب إعادة الغسل والصلاة كوُضوء الاحتياط أولاً نقل عن العلامة ز ي وجوب الإعادة واختار العلامة سم عدم وجوبها وفرق بينه وبين وضوء الاحتياط باب وضوء الاحتياط متبرع به ولا كذلك هذا لأننا ألزمناه الغسل وأقره شيخنا وإذا اختار كونه منياً واغتسل وكان عليه حدث أصغر هل يندرج نقل عن الشارح عدم الاندراج وقال شيخنا لا يندرج على القول بوجوب الإعادة ويندرج على كلام العلامة سم وهو الوجه اهـ برماوي وعبارة ح ل قوله فيغتسل أي أن اختار كونه منياً وحينئذ لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق الجنابة وكان مقتضى هذا أنه لا يجب غسل ما أصابه منه إذا اختار كونه مذياً لأنا لا ننجس بالشك أيضاً وقد يجاب بأنا إنما أوجبنا ذلك لأجل الصلاة لأنها لا تصح مع وجوده للتردد فيها لأنه أما جنب أو حامل نجاسة وهذا لا يأتي في غير الصلاة وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل انتهت. قوله: **(ويغسل ما أصابه منه)** أي من البدن أما الثوب فلا ما لم يرد الصلاة فيه وإلا فلا بد من غسله لئلا يدخل في الصلاة متردداً بخلاف ما لو أصاب غير من خرج منه شيء لا يجب عليه غسله وإن اختار صاحبه أنه مذي لكن لو أراد صاحبه أنه يقتدي بمن أصابه منه شيء واختار هو كونه مذياً امتنع عليه الاقتداء به اهـ ع ش.

مني المرأة يعرف بما ذكر أيضاً وهو قول الأكثر لكن قال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال

قوله: (وقضية ما ذكر) أي من إطلاق أن المني يعرف بشيء من تلك الخواص اهـ ح ل وقوله وهو قول الأكثر هو المعتمد اهـ شيخنا. قوله: (وقال السبكي) هو أبوالحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي الأنصاري ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وتفقه علي ابن الرفعة وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي والتفسير عن العراقي والقرآت عن ابن الرفيع والأصول والمعقولات عن الباجي والنحو عن أبي حيان والتصوف عن ابن عطاء الله المتوفي بجزيرة النيل على شاطئه يوم الإثنين رابع جمادى الآخرة سنة ست وخمسن وسبعمائة اهـ برماوي. قوله: (أي بالجنابة) وأما الولادة فهي في معناها بدليل تعليله السابق فحكمها حكمها وأما الموت فلا يحرم به شيء وأما الحيض والنفاس فسيأتي الكلام على ما يحرم بهما اهـ شيخنا. قوله: (ومكث مسلم) قال حج وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب اهـ ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الإعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث اهـ ع ش على م ر وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه شيخنا الزيادي قلت والذي يظهر الثاني كإدخال النجاسة والمجانين والصبيان مع عدم الأمن اهـ شوبري ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو غير أعزب لكن مع الكراهة نعم أن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم ويحرم إدخال النجاسة فيه إلا إذا كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه في إناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الأولى لانتهاك حرمته ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ «إن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم»[1] اهـ برماوي. قوله: (مسلم) أي بالغ غير نبي بما يعد مكثاً عرفاً ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد أما الصبي فيجوز له المكث جنباً كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك إلا لحاجة تعلمه وأما النبي ﷺ فمن خصائصه المكث جنباً كقراءته وكذا بقية الأنبياء قال بعضهم وكذا علي رضي الله عنه بل قال بعضهم أن الحسن والحسين كذلك لكن الراجح خلافه اهـ برماوي وفي المرحومي على الخطيب قوله مسلم أي بالغ أما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة اهـ. قوله: (بلا ضرورة) أما إذا كان لضرورة كإن احتلم في المسجد ليلاً وأغلق بابه أو خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه فلا يحرم المكث لكن يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه بأن كان مبلطاً أو مرخماً وجلبت الريح فيه تراباً أجنبياً وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابياً فيحرم التيمم به لكن يصح كالتراب المملوك لغيره وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله لأن الميسور لا

---

(١) هذا حديث مشهور سيأتي في باب صلاة الجماعة، وصدره «لا يقربن مصلانا من أكل من هاتين الشجرتين» أي الثوم والبصل، وورد بألفاظ أخرى ستأتي.

السبكي أنه المعتمد والأذرعي أنه الحق **(وحرم بحدث)** مما مر في بابه **(ومكث مسلم)** بلا ضرورة ولا متردداً **(بمسجد)** لا عبوره قال تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل

يسقط بالمسور اهـ برماوي. قوله: **(ولو متردداً)** ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه من غير وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر عن له الرجوع فله أن يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل إلا في الحمام لشدة برداً ونحوه ولا يتيسر له أخذ الأجرة إلا منه كخزانة أو نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك.

فــائــدة

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يجوز للجنب أن يتوضأ أو يتيمم ويمكث ولو لغير حاجة ولا حرمة عليه وسيأتي في التيمم أن فاقد الماء أو العاجز عنه لنحو مرض لو تيمم جاز له المكث للصلاة وغيرها اهـ برماوي ومثله شرح الرملي. قوله: **(بمسجد)** هذا يشمل ما لو كان المسجد شائعاً في أرض بعضها مملوك وإن قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجد لما انتهت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فإنه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفاً شائعاً وأيضاً فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجداً ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفاً إن زاد عليه التفسير كما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بمسجد)** ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة حالة كونها جزءاً منه وهواؤه ولو طائراً فيه وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وإن جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجاً عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لأن هواءها لا يسمى عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقياً أو مضطجعاً أو منكساً بحيث صار بعضه في المسجد وبعضه الآخر خارجه أو جعل إحدى رجليه فيه والأخرى خارجه واعتمد عليهما والذي يتجه أنه حيث كفى ذلك في الاعتكاف أنه يحرم وإلا فلا وأقره شيخنا اهـ برماوي وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة أو بالإستفاضة ومعناها أن تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله إذا لم يعلم أصله وإلا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(لا عبوره)** أي المرور به بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اهـ ز ي ولا يكلف الإسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه وللجنب خلاف الأولى ولو عبر بنية الإقامة فيه لم يحرم المرور إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا المرور ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز

بخلاف الرباط ونحوه (**وقراءته لقرآن بقصده**) ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب

له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: (**بخلاف الرباط**) بكسر الراء المهملة وقوله ونحوه أي كمصلى العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب وأما ما بعضه مسجد كأن وقف حصة شائعة وإن قلت مسجداً فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويسحب لداخله التحية وتجب قسمته فوراً وكغيره في أنه لا يصح فيه الإعتكاف وأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم وكذا الصفوف بعضها مع بعض على ثلثمائة ذراع وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفي بالقرينة فيه احتمالان والأقرب الأول وعليه فالاستفاضة كافية في ذلك ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمني اهـ بمراوي ومثله في شرح م ر وقوله وكغيره في أنه لا يصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه.

فـــائـــدة

قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجداً من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلاً وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب إذا كان له حصة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجداً لم يصح اهـ اهـ ع ش على م ر.

فـــائـــدة

قال حج كل الأرض يصح جعلها مسجداً إلا مسجد الضرار ووقع السؤال عن البيت الحرام والمطاف والأقصى والمسجد النبوي والحجرة الشريفة هل وقفت بصيغة أو هي وقف لا تتوقف على وقفية أحد لأن الله تعالى أمر ببنائها الأنبياء وهل يجوز المكث في حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد وحريمها لا يدخل في وقفيته وهل ما يخرج للعمارة من نحو تراب وحصى تستمر حرمته من حرمة الاستجمار به والاستنجاء والتيمم أو يقال فيه ما قيل في كسوة الكعبة وبابها إذا جدد وهل المساجد الثلاثة في منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما ألحق فيه لعموم المسلمين أو هي سابقة على استحقاقهم فلا ترد على منع البناء في حريم النهر ولو مسجداً فإنه يجوز هدمه اهـ رحماني. قوله: (**وقراءته لقرآن**) فرع سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثابه لا يبعد الثواب أي لأنه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارىء اهـ م ر قاله الشيخ في باب الإجارة بهامش حج اهـ شوبري. قوله: (**بقصده**) أي ولو مع قصد غيره اهـ س ل. قوله: (**أيضاً بقصده**) بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى ومعنى عدم القصد أن يقصد بالقراءة التعبد لأننا متعبدون بذكر القرآن جميعه أي سواء كان

ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره إليها أما إذا لم يقصده كأن قال

أحكاماً أو مواعظ أو قصصاً فإذا كان هناك عذر كالجنابة حملت القراءة على التعبد بها فإذا أراد المعنى القديم حينئذ لا بد من قصده فقولهم أنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد معناه أنه لا يحمل على معناه الحقيقي وهو القائم بذاته تعالى إلا بالقصد فإذا لم يقصد حمل على المعنى المجازي وهو الذكر اهـ شيخنا ح ف وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياساً على تكبير الانتقالات أو يكفي قصد الذكر في الأول وإن غفل عنه في الأثناء فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة يبطلها لشبهها بالكلام الأجنبي اهـ ا ط ف. قوله: **(ولو بعض آية)** صادق بالحرف الواحد وإن قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآناً اهـ برماوي ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي قوله ولو بعض آية أي ولو حرفاً وإن قصد الإقتصار عليه وشرط الحرمة إسماع نفسه ولو تقدير أو إشارة الأخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الأول هو الموافق لقولهم إشارة الأخرس كالنطق إلا في ثلاث مسائل اشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقاً بدليل عدم إيجابها عليه بدلاً عن الفاتحة في الصلاة فتأمل اهـ. قوله: **(لا يقرأ الجنب)**[1] هو بكسر الهمزة على النهي لأنه مجزوم بلا وكسر آخره لئلا يلتقي ساكنان الهمزة واللام وبضمها على الخبر المراد به النهي اهـ برماوي. قوله: **(وإن كان ضعيفاً)** أي لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الخبر منها اهـ برماوي. قوله: **(له متابعات)** أي مقويات أي طرق تقوية بأن يرد معناها من طريق آخر صحيحة أو حسنة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل عليه قراءة الفاتحة)** أي فقط ومثله ما لو نذر قراءة سورة معينة في وقت معين ثم أجنب وفقد الطهورين في ذلك الوقت فإنه يجب عليه القراءة في هذه الحالة فالممتنع عليه إنما هو التنفل بالقراءة كما في شرح الإرشاد ويثاب على قراءته المذكورة ولا يحنث لو حلف لا يقرأ لأن الجنابة صارف ولا فرق بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص وبينما يوجد فيه وفي غيره على المعتمد عند العلامة م ر تبعاً لوالده وهو الأقرب ويؤيده أن

---

(١) أخرجه الترمذي ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ والبيهقي ١/ ٨٩ والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١٤٥ وابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٨ والعقيلي ١/ ٩٠ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. قال البيهقي: فيه نظر، قال البخاري: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق». وقال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش اهـ. وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٢ وابن عدي ٦/ ١٦٣ والدارقطني ٢/ ٨٧ و١/ ١٢١. وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الفضل، قال ابن حجر في التقريب: كذبوه. وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٣٨.

عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل أذكاره لا بقصد قرآن إذ غير أذكاره كمواعظه وأخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردي والروياني لأنه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته أن يرجى اسلامه وبالقرآن غيره

الفتح على الإمام لا بد فيه من قصد القرآن ولو لما لا يوجد نظمه إلا في القرآن اهـ برماوي ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة اهـ ق ل على الجلال من آخر التيمم. قوله: **(كما دل عليه كلام الرافعي)** قال الشيخ الخطيب أفتى شيخنا الشهاب الرملي أنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز وهو المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام اهـ شوبري. قوله: **(وخرج به الكافر)** في خروجه بما سبق نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الخ إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معاً أي أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه اهـ ع ش. قوله: **(فلا يمنع من المكث ولا من القراءة)** الأخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أحوجه إلى ذلك قوله لكن شرط الخ اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه لا يعتقد حرمة ذلك)** أي ومع ذلك تحرم قراءته وبذلك فارق حرمة بيع الطعام له في نهار رمضان لأنه يعتقد حرمة الفطر في الصوم لكنه أخطأ في تعيين محله ويمنع من الدخول إلا بإذن مسلم بالغ أو لنحو استفتاء أو مصلحة لنا ولو كان جنباً قال العلامة ابن عبد الحق وأحد الأمرين كاف وما وقع في شرح العلامة الرملي لا يخالف ذلك لمن تأمله وإن دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أماكنهم كذلك اهـ برماوي وقوله إلا بإذن مسلم بالغ أي رجلاً أو امرأة وقوله أو مصلحة لنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أي أوله لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض جلس فيه أي المسجد أما غير ذلك فلا يجوز له الإذن فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز لهم الأذن في الدخول اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لكن شرط حل قراءته)** أي تعليمه القراءة وتعلمه لها وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولولي الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنباً كالقراءة فلا بد من أن يحتاج إلى المكث فيه اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجى إسلامه سواء الذكر والأنثى وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى إقرائه إذ قراءته لا يمنع منها مطلقاً وعبروا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة اهـ. قوله: **(إن رجى إسلامه)** فإن لم يرج منعاً ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد لأنه نهى عن منكر وهو لا يختص بالإمام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالتوراة والإنجيل)** أي وإن علم عدم تبدلهما أن الحرمة من خواص القرآن تعظيماً له على بقية الكتب اهـ ع ش. قوله: **(وأقله)** أي الغسل أعم

كالتوراة والانجيل (**أقله**) أي الغسل من جنابة ونحوها (**نية رفع حدث أو نحو جنابة**)

من أن يكون واجباً أو مندوباً والمراد بأقله القدر الذي لا يصح الغسل بدونه فالغسل المندوب كالواجب من جهة الاعتداد به وبما تقرر علم أن في عبارته شبه استخدام لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ حج وكتب عليه سم قوله وبما تقرر علم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضاً والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله انتهى اهـ ع ش على م ر. قوله: (نية رفع حدث) أي من المغتسل المميز ولو صبياً وتنصرف نيته إلى ما عليه للقرينة وكذا نائبه كزوج المجنونة أو الممتنعة من الغسل بعد حيضها ولو كافرة وله وطؤها إلى إسلامها ولو تبعاً أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه من غير إعادة للغسل فإذا أسلمت انقطع الحل حتى تغتسل وكذا الممتنعة يكرر وطؤها إلى زوال الإمتناع اهـ برماوي. قوله: (أيضاً نية رفع حدث) أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها إذا رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق ينصرف للأصغر غالباً ولو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو المجنابة المخالف مفهومها الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط وإن كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطاً كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لبعض المتأخرين بخلاف ما إذا كان معتمداً كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وذلك دال على أن الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الإسنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطاً وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء لأن نيته لم تتناوله ولا عن رأسه إذا واجب رأسه الغسل والذي نواه منها إنما هو المسح لأنه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الأصغر عن رأسه لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذاً من مفهوم قولهم أن جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم أنه يسن له الوضوء والأفضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة وترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافاً لما بحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات اهـ شرح م ر واستشكل ذلك بعضهم بأن الجنب إن كان قصده رفع الحدث الأكبر فمقتضى قولهم أن النية بالقلب رفع جنابته عن كل البدن وإن كان قصده رفع الحدث الأصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه في نيته للأكبر وأجيب بأنه

كحيض أي رفع حكم ذلك (أو) نية (استباحة مفتقر إليه) أي إلى الغسل كصلاة (أوأداء)

ليس المراد بالغلط هنا ما قرره النحاة في باب البدل من سبق اللسان لشيء مع قصد غيره وإنما المراد به الجهل أي اعتقد ذلك الناوي لجهله أن تطهير الأعضاء الأربعة بنية رفع الحدث الأصغر يكفي عن الأكبر فلم يقصد ذلك المتطهر إلا الأصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله في الإشكال فلا غلط ممنوع لما عرفت من أن المراد بالغلط في هذا المقام الجهل وقوله فيه أي الإشكال ومقتضاه عدم رفع الجنابة الخ ممنوع لأن في نية رفع الأصغر معتقداً كفايته عن الأكبر تعرضاً له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الأعضاء الأربعة المنوي تطهيرها ما عدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب في الرأس لم يقع عنه إلا ما نواه وهو الأصغر وهذا مدرك والد م ر المذكور وفي تقريرهم لنية غير ما عليه في الحدث الأصغر غالطاً ما يؤيد ذلك اهـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله صح مع الغلط الخ قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصوّر أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوّره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم في فرجه فظنه حيضاً فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطاً ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضاً فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره. قوله: (أي رفع حكم ذلك) الظاهر أنه لا يحتاج لهذا هنا لأن الجنابة لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المني وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري فتأمل ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله أي رفع حكم ذلك أي إذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بأن قال نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لأن الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الإطلاق على نفس الموجبات للغسل وهو لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو أراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فإذا نوى رفع الحدث ورفع الجنابة فقد تعرض للقصد أي للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ. قوله: (كصلاة) بأن يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم في باب الوضوء أنه لو قال نويت استباحة مفتقر إلى وضوء أجزأه وإن لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء لا يضر لأن ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى أنه يأتي نظير ذلك هنا ولا يخفى أن نظير ما تقدم في الوضوء أنه لا يجب أن ينوي شيئاً من تلك الأسباب الموجبة للغسل وأنه لو نوى بعضها اكتفى به وإن نفي بعضها الآخر وأنه لو نوى منها غير ما عليه وإن لم يتصوّر وقوعه منه على ما

غسل **(أو فرض غسل)** وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لأنه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بإداء أو فوض الغسل أولى من تعبيره بإداء فرض الغسل وظاهر إن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانها **(مقرونة بأوله)** أي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب

اعتمده والد شيخنا كان نوى الرجل الحيض وقد أجنب فإن كان عامداً لم يصح وإن كان غالطاً صح لأن المراد كما علمت رفع حكم تلك الأسباب لأنفسها لأنها لا ترفع والحكم يضاف لكل منهما لأنها أسبابه وإضافته لواحد منها وإن لم يوجد منه كإضافته لكلها فذكر السبب وعدمه سيان وكان مقتضى هذا أن يصح هذا في صورة العمد إلا أنهم نظروا فيه لكونه متلاعباً وذكروا أن الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد لتعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بأنه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض وفي كلام حج ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف نية الغسل)** فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعاً وإن أريد معناها اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة اهـ ع ش وفيه أنه يصدق بالمندوب اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً بخلاف نية الغسل)** أي فلا تكفي ما لم يضفه إلى مفتقر إليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة أو لقراءة القرآن أو مس المصحف أو نحو ذلك ومثله نية الطهارة وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء من أنها تكفي خلافاً للعلامة الخطيب ولا تصح نية نحو مس المصحف من الصبي إذا قصد حاجة تعلمه كما في الوضوء اهـ برماوي. قوله: **(لأنه قد يكون عادة)** أي وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوباً فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلاً ولا مندوباً لسبب وليست الصلاة بعد الوضوء الأول سبباً للتجديد وإنما هي مجوزة له فقط لاجالبة له ولذلك لا تصح إضافته إليها فافهم ذلك فإنه مما يكتب بالتبر فضلاً عن الحبر اهـ برماوي. قوله: **(كنية من به سلس بول)** أي فينوي الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث أو ما في معناه كالطهارة عنه أوله أو لأجله وقد تقدم ما يأتي نظيره هنا وهو أنه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال المراد بحكمه حكمه العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وفيه هلا حمل في حقه على الحكم الخاص بقرينة الحال ثم رأيت شيخنا نقل في باب التيمم عن الكمال بن أبي شريف هذا السؤال والجواب عنه حيث قال ما لفظه فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلت الحدث منع متعلقة كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً أو غير ذلك مما ذكر معه لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب وهذا

اعادة غسله **(وتعميم ظاهر بدنه)** بالماء حتى الأظفار والشعر ومنبته وإن كثف وما يظهر

المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم إنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى به الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد اهـ وقد ذكرنا هذا في الوضوء فلا تغفل اهـ ح ل. قوله: **(وقد مر بيانها)** أي وهو أن نية الرفع لا تكفيه بخلاف غيرها من النيات اهـ ع ش. قوله: **(مقرونة بأوله)** بالرفع في خط المصنف كما أفاده الشارح ويصح نصبها على أنه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولاً وهو نية وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة اهـ شرح م ر ولا يصح النصب على الحالية لأن شرط الحال أن تكون نفس صاحبها في المعنى وهي هنا غيره إذ الإقتران غير النية اهـ برماوي والظاهر أنه غير صحيح إذ المذكور هنا المشتق وهو مقرونة لا المصدر وهو الإقتران فما هنا مثل قولك جاء زيد راكباً سواء بسواء فالنصب على الحالية صحيح لا غبار عليه اهـ لكاتبه. قوله: **(أيضاً مقرونة بأوله)** قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناوياً رفع الجنابة لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة لف خرقة على يده اهـ وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط لا بد من غسله بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ اهـ حج اهـ ع ش والمخلص له من الاحتياج لغسل اليد ثانياً أن ينوي عند هذا المحل أي محل الاستنجاء رفع الجنابة عنه فقط فلا يرتفع حدث اليد في ذلك الوقت اهـ لكاتبه. قوله: **(حتى الأظفار الخ)** أي فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً حتى الأظفار والشعر)** وعلى هذا لو غسل أصل الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسل صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعد وصول الماء إليه اهـ ع ش على م ر ثم رأيت في الرشيدي ما يخالف ذلك ونصه فلو لم يعمه أي الشعر كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب حج في شرح العباب عن البيان وأقره وجهه ظاهر لأنه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطباً برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه اهـ. قوله: **(وما يظهر)** من صماخي الأذنين بأن يأخذ كفاً من ماء ويضعها برفق على الأذن مميلاً لها ليصل الماء إلى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضربه ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذاً مما مر في المبالغة وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ شرح م ر وقوله مميلاً لها قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكنت الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى

من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من

الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الأمالة يبطل صومه كما أفاده قولهم يتأكد من أن ذلك مكروه في حقه أولاً لأنه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر هنا لكن ذكر بعضهم أن محل الفطر إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر والكلام هنا في الأغسال الواجبة وينبغي أن مثلها المندوبة لاشتراكها معها في الطلب أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه إلى باطن الأذن فيحتمل أن يضر لأنه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير مشروعين كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهى عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكن التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها اهـ ع ش عليه. قوله: **(من صماخي الأذنين)** بكسر الصاد فقط كما في القاموس اهـ ع ش. قوله: **(ومن فرج المرأة عند قعودها)** والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الأصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائماً كما بين الأصابع بخلاف داخل الفم اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وما تحت القلفة)** أي لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها وهي بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن ومن ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اهـ برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة أن تيسر ذلك بأن أمكن فسخها وإلا وجبت إزالتها فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فعلم)** أي من بيان الأقل بالنية وتعميم ظاهر البدن وقوله لا تجب مضمضة واستنشاق أي لأن هذا ليس من الظاهر أي من بيان الأقل بالنية وتعميم ظاهر البدن وقوله لا تجب مضمضة واستنشاق أي لأن هذا ليس من الظاهر أي بل يسنان سنة مستقلة وإن كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء عنهما لأن لنا قولاً لا يوجب كليهما كما في حج اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرحها لحج ولا يجب مضمضة واستنشاق وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفي هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا

الأقلف فعلم إنه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره وبشره **(وأكمله إزالة قذر)** بمعجمة طاهراً كان أو نجساً كمني وودى استظهاراً **(فتكفي غسلة**

وعدم إغناء الوضوء عنهما لأن لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين انتهت وغرض الشارح بقوله فعلم أنه لا تجب الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا هنا مع ذكر الأصل له وحاصل الإعتذار أن هذا معلوم وعبارة شرح م ر ولو ترك المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث انتهت وقوله لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التي هي ملحظ السنية أن تسن الإعادة خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بأنه حصلت السنية من حث كونه من سنن الغسل المأمور بها للأتباع فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للأتباع وبالوضوء ثانياً حصل الخروج من الخلاف اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف)** أي وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(وكذا باطن عقده)** أي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وإن أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والأنف اهـ لكاتبه. قوله: **(أيضاً وكذاباً باطن عقده)** أي أن تعقد بنفسه وإن كثر اهـ حج وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده اهـ ع ش على م ر أما إذا تعقد بفعل فاعل فإنه يعفى عن القليل منه دون الكثير اهـ برماوي. قوله: **(فتعبيري بذلك أولى من قوله وتعميم شعره وبشره)** أي لسلامته مما أورد على منطوقه من الظفر لأنه ليس واحداً منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج في البشرة إذ هي ظاهر الجلد حساً أو شرعاً اهـ شوبري.
قوله: **(وأكمله)** أي الغسل من حيث هو واجباً كان أو مندوباً اهـ برماوي.

تنبيه

من السنن هنا التسمية قال في الأيعاب: وظاهر كلام المجموع أن يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والأولى أن يضيف إليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة اهـ وعبارة المجموع فإن أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء فإن زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت وعبارته في الوضوء فإن زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت ثم قال واعلم أن أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله فقط حصل أفضلية التسمية بلا خلاف اهـ فتأمله اهـ شوبري.
قوله: **(إزالة قذر)** المراد أنه يغسل القذر قبل غسل محله عن الحدث بأن يقدمه على الغسل اهـ

واحدة **(لنجس وحدث)** لأن موجبهما واحد وقد حصل **(ثم)** بعد إزالة القذر **(وضوء)**

برماوي ويندب أن لا يغتسل إلا بعد أن يبول اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(استظهاراً)** أي طلباً لظهور وصول الماء إلى جميع البدن اهـ شيخنا. قوله: **(فتكفي غسلة لنجس وحدث)** محل ذلك إذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين وإلا فإن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاقهما اهـ شيخنا ح ف ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسألة بما إذا لم تحل بين الماء والعضو سواء كثر الماء أو قل أو أزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكف قطعاً ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضاً فغسلها بدون ترتيب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت لأن ترك الاستدراك عليه ثم للعلم به مما هنا انتهت وقوله أو به قبل استكمال السبع وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن موجبهما واحد)** بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد اهـ ع ش. قوله: **(ثم وضوء)** أي ولو كان الغسل مسنوناً خلافاً لمن خصه بالواجب كالمحاملي ويندب كونه قبل الغسل ثم في أثنائه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا نوى له نية معتبرة فلو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب إعادته عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر تندب إعادته قال شيخنا وهو الأوجه اهـ برماوي وعبارة ع ش فإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت وإنما قلنا بالأصح من إندراجه في الغسل خروجاً من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف إلاَّ بنية رفع الحدث وإن أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا اهـ سم في شرح الغاية والحاصل أنه إن أراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه حدث أصغر وتارة لا فإذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وإن توضأ بعد الغسل فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة وإن لم يرد الخروج من الخلاف فكيفية نية سنة الغسل وأما إذا لم يكن عليه حدث أصغر فإن توضأ قبل الغسل تعين أن ينوي بالوضوء سنة الغسل وإن توضأ بعده فيجري فيه ما تقدم من إرادة الخروج من الخلاف وعدمها اهـ شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم الخ غير ظاهر لأن الخلاف المتقدم فيما إذا كان عليه الحدث الأصغر لا يتأتى هنا لأن القائل بوجوب الوضوء عليه سببه عنده عدم الاندراج ولا يتأتى هذا في هذا الشق كما لا يخفى تأمل. قوله: **(أيضاً ثم وضوء)** لو أحدث

للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل **(ثم تعهد معاطفه)** وهي ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن **(وتخليل شعر رأسه ولحيته)** بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشربها أصول الشعر **(ثم إفاضة الماء على رأسه)** وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي **(ثم)** إفاضته على **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** لما مر أنه ﷺ كان

بعد فراغه منه أو في أثنائه هل يحتاج إلى إعادة الوضوء في الأولى أو غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة أم لا أجاب شيخنا الرملي لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى إعادته فيما إذا أحدث بعده ويحتاج إلى استئنافه لتحصيلها فيما إذا أحدث في أثنائه اهـ بحروفه فتاوى وأجاب في محل آخر بمثل ذلك وقوله فيما إذا أحدث بعده أي وإن احتاج إليه للخروج من الخلاف تأمل ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر السنن الأغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكن الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الإحرام فليحرر.

فـــرع

لو توضأ للأكل أو الشرب مثلاً ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أو يكتفي بوضوء نحو الأكل كما لو اغتسل للإحرام من مكان قريب من مكة فإنه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ م ر أعني الإكتفاء.

فـــرع

هل يسن الوضوء لكل أكل وشرب مثلاً أو للمرة الأولى فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسألة في هامش العباب فراجع الحاشية اهـ شوبري.
قوله: **(ثم تعهد معاطفه)** أي بعد الوضوء والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه على أسفله والشق الأيمن من رأسه على الأيسر برماوي. قوله: **(كإبط)** بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو يذكر ويؤنث وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه اهـ برماوي وفي المصباح الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت إبطه والجمع آباط مثل حمل وأحمال ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثبت وتأبط الشيء جعله تحت إبطه اهـ. قوله: **(وغضون بطن)** أي وداخل سرة وبين البين وتحت أظفار وركبتين وداخل أذنين وموق عين وكذا المقبل من الأنف اهـ برماوي وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شيء غضون أيضاً الواحد غضن مثل أسد وأسود وفلس وفلوس. قوله: **(فيشرب)** بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة اهـ برماوي. قوله: **(ثم إضافته على الشق الأيمن)** ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الأيسر اهـ برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل إلى المؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر فقول الإسنوي باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتياً بأصل السنة فيما

يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء **(ودلك)** لما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه **(وتثليث)** كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ويدلك ثلاثاً ويخلل ثلاثاً **(وولاء)** كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والأصل في باب

ظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مئخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه وظاهر كلامه أنه لا تسن البداءة في الرأس بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر إن كان ما يفضيه يكفي كل رأسه وإلا بدأ بالأيمن كما يبدأ به إلا قطع وفاعل التخليل اهـ شرح م ر وقوله من تكرير تقليب الميت أي مرتين لأن الغاسل يقلبه أوّلاً على شقه الأيسر فيغسل الأيمن من خلف ثم يرده على ظهره فهاتان مرتان قبل الشروع في الأيسر وفي غسل الأيسر مرتان كهاتين فيكون تقليبه أربع مرات بخلاف ما لو غسل المقدم أيمن وأيسر أولاً فإنه يقلبه مرتين أو على الأيسر ليغسل الأيمن من خلف ثم على الأيمن فيغسل الأيسر من خلف فظهر الفرق بين الكيفيتين وظهر رد الشارح على الإسنوي. قوله: **(وذلك)** أي دعك وتمريس قال في القاموس دلكه مرسه ودعكه وذلك غيره إذا منرسه وتقدم كيفية ذلك في باب الوضوء اهـ برماوي. قوله: **(لما وصلت إليه يده)** هذه إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا تجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وخروجاً من خلاف من أوجبه تؤخذ من العلة أن ما لم تصل إليه يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلاً إذ المخالف يوجب ذلك اهـ حج انتهت وحاصل تحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة الرسالة مع شرحها للنفراوي الكبير ونصها ويجب عليه بعد إفاضة الماء على جسده أن يتدلك مع القدرة بيديه أو ببعض أعضائه سواهما ولو بخرقة ويكون الدلك مقارناً للصب أو بأثر صب الماء على العضو المدلوك وهكذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة لأنه واجب لنفسه لأن صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلاً عند مالك مع التمكن منه وإنما يسمى انغماساً وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط مقارنته للصب وإنما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لأنه لو انفصل الماء عن العضو لصار مسحاً وأما العاجز عن الدلك بنفسه فإنه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في دلك ما بين السرة والركبة إلا أن يكون زوجة أو أمة فإن لم يقدر على الاستنابة سقط وعمم جسده بالماء وإن استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح قال ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط إلا عند التعذر هو مذهب سحنون ومشى عليه العلامة خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوابه ابن رشد أنه لا تجب الاستنابة قال المواق قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد: وقول ابن حبيب أشبه بيسر

التيمم **(وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض)** كنفاس **(مسكاً)** بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذي يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطيباً للمحل فإن لم تجد مسكاً **(فطيباً)** فإن لم تجده **(فطيناً)** فإن لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط أو أظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي **(وأن لا ينقص)** في معتدل الخلقة **(ماء وضوء عن مد وغسل عن**

الدين فيوالي صب الماء ويجزئه اهـ. قوله: **(وولاء)** وكذا التسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتي هنا ما تقدم في الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والإستعانة في صب الماء وترك التكلم لغير عذر اهـ ح ل. قوله: **(غير محدة)** بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الأحداد وهو ترك الزينة والإمتناع منها بكراً كانت أو ثيباً ولو خلية أو عجوزاً اهـ برماوي ومثل المحدة الصائمة والمحرمة فلا يستعملان شيئاً على المعتمد فقوله ويحتمل إلحاق المحرمة الخ ضعيف اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(إثر)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اهـ شيخنا وقوله نحو حيض أشار به إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافاً لما وقع في بعض نسخ شرح العلامة الرملي فمن لا دم لها تتبع شيئاً اهـ برماوي. قوله: **(مسكاً)** بكسر الميم وسكون السين المهملة على الأشهر وقيل بفتح الميم الطيب المعروف وهو معرب مشك بالشين المعجمة اهـ برماوي. قوله: **(فإن لم تجد مسكاً)** أي أو وجدته ولم ترده اهـ برماوي. قوله: **(فالماء)** أي ماء الغسل كاف أي في دفع الكراهة المترتب عليها اللوم في ترك هذه السنة أي أو ماء آخر في حصول السنة والمراد بكفايته الغسل الشرعي لا إدخال الماء في الفرج بدل الطيب ويسن أن تقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ما له ريح طيب ثم الملح ثم الماء فإن تركت ذلك كره ولا يندب لها تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها اهـ برماوي. قوله: **(من قسط)** بضم القاف وسكون السين المهملة وقد تبدل القاف كافاً والطاء تاء شيء من عقاقير البحر معروف والقسط الهندي هو عود البخور المعروف اهـ برماوي وشوبري. قوله: **(أو أظفار)** بفتح الهمزة وسكون الطاء شيء من الطيب أسود مغلق من أصله على شكل ظفر الإنسان يجعل في الدغتة ولا واحد له من لفظه اهـ برماوي. قوله: **(ويحتمل إلحاق المحرمة بها)** ضعيف قال في شرح البهجة ويحتمل منعها من أنواع الطيب مطلقاً لقصر زمن الإحرام غالباً وهو الأوجه اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(وإن لا ينقص)** بفتح أوله وضم ثالثه يستعمل لازماً ومتعدياً فقوله ماء وضوء فاعل على الأول ومفعول على الثاني اهـ شوبري ويجوز أيضاً ضم الياء مع كسر القاف مشددة وهو متعد لا غير اهـ ع ش على م ر ولا يجوز فيه ضم الياء وكسر القاف مخففة اهـ شيخنا وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بأنه يندب المد والصاعاهـ وقضيته أنه يندب الإقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لأن الرفق محبوب اهـ س ل. قوله: **(في معتدل الخلقة)** أما غيره

صاع) تقريباً فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي **(ولا يسن تجديده)** لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة **(بخلاف وضوء)** فيسن تجديد بقيد زدته بقولي

فيعتبر بالنسبة إلى جسده ﷺ زيادة ونقصاً اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري ثبت «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»[١] فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن المد والغسل عن الصاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ﷺ ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدنه ﷺ وجاء في رواية أنه توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد وجاء أيضاً أنه توضأ بإناء يسع رطلين وجاء أيضاً عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد[٢] وجاء في رواية أنه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك[٣] وهو إناء يسع المد وفي رواية كان يغتسل من قدح يسع ستة عشر رطلاً وهي ثلاثة آصع والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الأستاذ الأعظم والعارف الأفخم والأكرم الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لأحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر اهـ. قوله: **(رطل وثلث بغدادي)** وهو بالمصري رطل تقريباً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يسن تجديده)** أي بل يكره قياساً على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلا غير مشروع اهـ ع ش على م ر ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قال الغزي أنه الأشبه اهـ شوبري ومثله ع ش. قوله: **(فيسن تجديده)** أي لأنه كان واجباً لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً فيسن تجديده)** ولو لم يجد إلا بعض ماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وذكره الإسنوي في طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(صلى به)** أي ولو سنة الوضوء وفي كلام الأستاذ أبي الحسن البكري غير سنة الوضوء فيما يظهر أي لئلا يلزم التسلسل إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اهـ ح ل. قوله: **(صلاة ما)**[٤] أي ولو ركعة ان

---

(١) أخرجه مسلم ٣٢٥ من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم ٣٢١ ح ٤٤ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم ٣٢٥ ح ٥٠ وأبو داود ٩٥ والنسائي ١/ ٥٧ و ٥٨ و ١٧٩ وأحمد ٣/ ١١٢ و ٢٥٩ وابن حبان ١٢٠٣ والدارمي ١/ ١٧٥ من حديث أنس. قال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد والمكوك: طاس يشرب به، أعلاه ضيق ووسطه واسع.

(٤) «من توضأ على طهر...» أخرجه أبو داود ٦٢ والترمذي ٥٩ و ٦١ والبيهقي ١/ ١٦٢ من حديث ابن عمر. قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف اهـ وكذا وافقه ابن حجر في تلخيص ١/ ١٤٣.

(صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات **(ومن اغتسل لفرض ونفل)** كجنابة وجمعة **(حصلا)** أي غسلاهما **(أو لأحدهما حصل)**

اقتصر عليها وكذا صلاة جنازة وتحية مسجد لا نحو سجدة تلاوة أو شكر لعدم كون كل منهما صلاة ولا طواف وإن كان ملحقاً بالصلاة فإن حدده قبل أن يصلي به كره تنزيها وصح وقال العلامة الخطيب حرم وعند العلامة حج إن قصد به عبادة مستقلة حرم وإلا فلا ونقل عن العلامة ز ي أيضاً نعم لو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه ويستحب تجديد الوضوء لماسح الخف وفي الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وأما التيمم نفسه فلا يسن تجديده ولو مكملاً للوضوء اهـ برماوي وقوله وفي الوضوء المكمل بالتيمم الخ أي فيعيد الغسل دون التيمم قال حج وفي كون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر اهـ ح ل.

فـــرع

كثير من الطلبة تخيل إشكالاً لا يتعلق بالوضوء المجدد لأنه حيث صلى بالأول طلب له التجديد فيلزم التسلسل وأقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لأنه إنما يطلب التجديد إذا صلى بالأول وأراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الأول وإرادة الصلاة الأخرى وبقاء الوضوء الأول كل منهما غير لازم لجواز أن لا يريد وأن لا يبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل فاعرفه ووقع السؤال في الدرس عما لو صلى وأراد التجديد فحصل له جنابة فاغتسل لها هل يدخل الوضوء المجدد لأنه لما أراده صار مطلوباً أم لا وأقول قياس اندراج حدثه الأصغر في الجنابة حصوله هنا فليتأمل ويندب للجنب رجلاً كان أو امرأة وللحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل وشرب أو جماع أو نحو ذلك تقليلاً للحدث وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ونحوه وإنما يبطله جماع آخر ولهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الأحداث وهو هذا قال في الأحياء وينبغي للإنسان أن لا يزيل شيئاً من شعره أو يقص أظفاره أو يحلق رأسه أوعانته أو يخرج دماً أو يبين جزءاً من نفسه وهو جنب لأن جميع أجزائه ترد إليه في الآخرة ويبعث عليها فتعود بصفة الجنابة ويقال أن كل شعرة تطالب بجنابتها قال شيخنا وفي عود نحو الدم نظر وكذا غيره لأن العائد له يوم القيامة إنما هو الأجزاء التي مات عليها إلا نقص نحو عضو مثلاً فراجعه اهـ برماوي وقوله ويقال أن كل شعرة تطالب بجنابتها وفائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كان فجأة الموت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومن اغتسل لفرض ونفل الخ)** أما إذا اغتسل لنفلين كجمعة وعيد فإن نواهما فظاهر أو أحدهما حصل الآخر قيل من جهة الثواب وسقوط الطلب وقيل من جهة السقوط فقط ومحل ذلك ما لم ينفه فإن نفاه لم يحصل أصلاً وأما إذا اغتسل لفرضين فإن كانا واجبين بأصل الشرع كجنابة وحيض حصلا سواء نواهما أو أحدهما وسكت عن الآخر أو نفاه وأما إذا كانا واجبين لا بأصل الشرع كنذرين أو نذر

غسله **(فقط)** عملاً بما نواه في كل وإنما لم يندرج النقل في الفرض لأنه مقصود فأشبه

واجب بأصل الشرع كجنابة وغسل جمعة منذور لم يحصل له إلا ما نواه اهـ شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ ولو طلب منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوية وقياساً على ما لو اجتمع عليه أسباب إغسال واجبة ونوى أحدها لأن مبني الطهارة على التداخل انتهت. قوله: **(كجنابة وجمعة)** أي كغسل جنابة وغسل لجمعة وإلا فنفس الجنابة ليست فرضاً ونفس الجمعة ليست نفلاً اهـ عشماوي. قوله: **(أو لأحدهما حصل فقط)** قال حج وافهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر أن محله أن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وأنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر من أن الطهارة مبنية على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير سقوط طلبه كما في التحية اهـ وقوله وإلا فينبغي حصول السنة بذلك فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطاً حصل غسل الجمعة اهـ سم وقوله وأنه لو اغتسل لأحد الواجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه عند م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأن المنذور وجنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضاً فليتأمل اهـ سم.

فـــرع

لو تعذر عليه غسل مسنون وأراد أن يتيمم عنه وعن حدث تيمماً واحداً هل يجوز التشريك ويحصلان حرر ذلك ثم رأيت المسألة في الروض وشرحه في باب الإحرام من كتاب الحج وهي الحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغي الوقوف عليه اهـ شوبري. قوله: **(أشغال البقعة الخ)** التعبير به لغة قليلة فكان الأولى أن يقول شغل وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها مع ضم الشين فيهما وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال أشغله لأنها لغة رديئة اهـ ع ش على م ر لكن في القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اهـ. قوله: **(ولو مرتباً)** لعل الأولى أن يقول ولو معاً لأن المعية هي التي أخل بها الأصل فالأولى أن يغي بها تأمل اهـ شيخنا وعبارة أصله معَ شرح م ر قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه أي أجنب ثم أحدث كفى الغسل على المذهب والله أعلم نوى الوضوء معه أو لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة أم لا لأنهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على أنه الغسل إنما يقع عن الجنابة وإن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وإن نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الأكبر فيها فلا يؤثر بعده الأصغر ولو وجد الحدثان معاً فهو كما لو تقدم الأصغر انتهت. قوله: **(كفاه غسل)** مثل الغسل بدله وهو التيمم

سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصرته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونقل أعم من قوله الجنابة وجمعة **(ومن أحدث واجنب)** ولو مرتباً هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه **(كفاه غسل)** وإن لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه.

اهـ شوبري. قوله: **(لاندراج الوضوء)** أي لاندراج موجبه فيه أي الغسل أي في موجبه اهـ عشماوي.

خــــاتمة

يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم نظره وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت الإغتسال ونهيهم الغير عن كشف عورته وإن ظنوا أنه لا ينتهي فقد روى أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه ذكر ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى كراماً كاتبين يعملون ما تفعلون وروى النسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر»[(١)] وأما النساء فيكره لهن ذلك بلا عذر لخبر «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله»[(٢)] رواه الترمذي وحسنه والخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة أو العادة وآدابه كثيرة منها أن يقصد بدخوله التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمى لدخوله ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لأن الكل مأوى الشياطين وأن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً وأن يتذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها وأن لا يدخله إذا رأى فيه عرياناً وأن لا يحجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام فيه لما قيل أنه يرث الجنون أو الوسوسة وأن يدخله وقت الخلوة أو يتكلف إخلاءه وإن قدر عليه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين والصلاح لأن النظر إلى الأبدان مكشوفة فهي شوب من قلة الحياء وأن يستغفر الله تعالى قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الترمذي ٢٨٠١ وأحمد ٣/ ٣٣٩ عن جابر مرفوعاً وفيه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر...»، صححه الحاكم ٤/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه ابن حبان ٥٥٩٧ والحاكم ٤/ ١٨٩ والبيهقي ٧/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٠١٠ والترمذي ٢٨٠٣ وابن ماجه ٣٧٥٠ وأبو يعلى ٤٣٩٠ والديلمي ٦١٣٤ من حديث عائشة. صححه الحاكم ٤/ج٢٨٨ ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. وله شاهد من حديث أم الدرداء أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١ و ٣٦٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح اهـ.

(باب في النجاسة وإزالتها)

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعاً بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

وأتوب إليه ومعها غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء من أنه يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الخ أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولاً عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضاً كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء كذلك ويسن أن يصلي ركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه وينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق ويكره دخوله قبل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين ويكره أيضاً دخوله لصائم وصب الماء البارد على الرأس والشرب عند الخروج منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره له إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بأس بقول داخله لمن فيه عفاك الله أو نعيماً أو بمنى أو حمام العمرة أو نحو ذلك ولا بأس بالمصافحة لكنها ليست مطلوبة فلا لوم على تركها ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة الشعر والأوساخ والروائح الكريهة ويندب حسن الأدب معهم وملاطفتهم وغير ذلك اهـ ببرماوي وع ش على م ر.

باب في النجاسة وإزالتها

وهي موجب أي سبب وإزالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل إن غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وإن قال به الإمام أحمد لعدم ورود ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجعه وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه وعدم التضمخ بها عبثاً وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت إذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة في الأصل مصدر نجس ينجس كعلم يعلم أو حسن وقدمت على التيمم لأن إزالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر أول الكتاب أما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة وأما عينيه بأن لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها وإطلاقها على الأعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وإسناد المنع إليها صحيح بدليل ما لو حملها أو باعتبار محلها والمراد الإستقذار الشرعي لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال على نجاسة الميتة بعدم استقذارها في التعريف المشهور وهو كل عين حرم الخ ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال لها مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب المشاكلة وقد تعرف الأعيان بالعد وهو أولى فيما قلت إفراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هي مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقيني رحمه الله بقوله الأعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر إلا المسكر والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمني والعلقة تابع لحيوانه طهارة

....

ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحاً كالعرق وله حكم حيوانه وأما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني اهـ ق ل على المحلى قال الرحماني: إزالة النجاسة بالماء من خصائصنا قال تعالى: ﴿ولا تحمل علينا إصراً﴾[١] أي أمراً يثقل علينا حمله يأصر صاحبه أي يحبسه في مكانه يريد التكاليف الشاقة على بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة اهـ وقوله وقطع موضع النجاسة هل المراد ولو من البدن أو المراد من غيره فقط ورأيت بخط بعض الفضلاء أن المراد قطع ذلك من الفروة والخف لا من البدن فليراجع ثم رأيت الرحماني أعاد الكلام على المسألة فقال وإزالتها بالماء من خصائصنا وغيرنا كان يقطع محل النجاسة أي من غير الحيوان وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التي على أحدهم قلت ولعله خاص بغير محل النجو منهم أو ليس بخاص كما أن قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطيق اهـ بالحرف ثم أعادها في فصل الاستنجاء فقال ما نصه قلت وتقدم أن قوله تعالى: ﴿ولا تحمل علينا أصراً﴾ أنه كان يجب على من قبلنا قطع محل النجاسة فالظاهر حمله على البدن والثوب دون الحيوانات لأنه تعذيب لغير مكلف أو على غير الضرورة كتنجس المخرجين بالخارج منهما اهـ. قوله: **(في النجاسة)** أي بمعنى الأعيان والضمير في إزالتها يرجع لها بمعنى الوصف ففيه استخدام اهـ ح ل قيل وكان ينبغي تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجهاً أيضاً وهوأن إزالتها لما كانت ليست شرطاً للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفاً مما قبلها وطرفاً مما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك اهـ حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها بل تكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لغة ما يستقذر)** أي ولو ظاهراً كالبصاق والمخاط والمني ويقال أنها لغة الشيء البعيد وعرفها ابن عرفة المالكي بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه اهـ برماوي. قوله: **(وشرعاً بالحد مستقذر الخ)** لقائل أن تقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله.كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٢] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل اهـ سم على حج ثم أجاب بأن المراد أن النجاسة مستقذرة إلا أن حرمتها ليست لاستقذارها اهـ أي وترتب منع الصلاة على الإستقذار

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) المائدة: ٣.

....

غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين اهـ رشيدي وحاصل هذا الجواب أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وإن اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهى الشارع عن تناولها فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع وإن اشتملت على الاستقذار إلا أنه غير منظور إليه في التحريم وبه زال الإشكال بين التعريفين اهـ برماوي وفي الرشيدي ما نصه واعلم أن قضية التعريف الأول أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعاً إذ يلزم عليه الدور انتهى. قوله: **(مستقذر يمنع صحة الصلاة الخ)** وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بأنه حد للنجس لا للنجاسة خلافاً لما قاله النووي لأن حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان رد بأن النجاسة تطلق على كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني بل الأول وهي حقيقة فيه أو مجاز مشهور على أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولى بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الإختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالإطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وسهولة التمييز نحو دون الفاكهة فيباح تناوله معها وإن سهل تمييزه في بعض الأحيان خلافاً لبعض المتأخرين نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للإدخال لا للإخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة إمكان التناول ليخرج به الأشياء الصلبة كالحجر لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم وإلا لزم التكلف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فإنه وإن حرم تناوله مطلقاً في حالة الإختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنها وصف ذاتي أيضاً فلا تختلف باختلاف الأفراد والثانية له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك أن الحربي ثبتت له الحرمة الأولى فكان ظاهراً حياً وميتاً حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافاً لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا أجاز إغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا إشكال في كلامهم وأن ذلك لا يرد على الحد لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا[1] لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل

---

(١) الوبل: القَذَر والوخم.

بالعد (**مسكر مائع**) كخمر وخرج بالماع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن

لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح وبلا لضررها في بدن أو عقل ما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض اهـ شرح م ر وقوله كمخاط ومني الخ أي ولو منه كان مخط أو بصق ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فإنه يجوز وكذلك المخاط ثم ما ذكره شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الأطفال كان أمر الولي بالبصق في فمه أو فم ولده فيحرم على الولي البصق في فمه ويحرم على الولي التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره أيضاً وإن استهلك بغيره كأن اختلط بماء ولم يحصل به تقذير له وينبغي أن لا يكون مراداً فيهما لقصد التبرك في الأول ولاستهلاكه في الثاني وقوله وسائر أجزاء الأرض أي وإن كان قليلاً لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به في الأطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر إلا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل إطلاق جمع حرمته اهـ ع ش عليه. قوله: (**يمنع صحة الصلاة**) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور لأن تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعني كونه يمنع من صحة الصلاة من حيث أنه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يقال أنه رسم لأن الشارح قال وبالحد الخ إلا أن يقال المراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم اهـ. قوله: (**مسكر**) أي صالح للإسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر أي ولو باعتبار نوعه اهـ سم على حج. بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وهي مؤنثة وإن لم تلحقها التاء يقال شربت الخمر بغير تاء وشربت الخمرة بالتاء وسميت بذلك لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو لأنها تخمره وتستره أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت والمراد بها حقيقتها وهي المتخذة من عصير العنب وإن كانت بباطن حبات العنقود كان تخمرت فيه أو محترمة بأن عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وهي الّتي أغلبت على النار حتى ذهب ثلثاها لأن بعض الحنفية يقول طهرتها النار والحق بها غيرها من سائر المسكرات قياساً عليها لوجود الإسكار المسبب عن ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس نجساً اتفاقاً لأنه استعمل النجس في معنييه وهو جائز عند الإمام الشافعي رضي الله عنه إذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي والكاف في قوله كخمر للتمثيل فيدخل النبيذ اهـ برماوي. قوله: (**كبنج**) بفتح الباء الموحدة كما في القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشيء المتخذ منه ولا يرد أن يقال أن البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الإسكار فلا يحتاج في إخراجهما إلى زيادة مائع وذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش مسكران اهـ شرح م ر وع ش عليه فتعلم من هذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر إلا أن يقال الضمير يرجع لكل منهما اهـ لكاتبه ومن البنج الأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل وإن حرم تناوله لذلك قال شيخنا اللقاني ومنه

كان كثيره حراماً ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما (وكلب) ولو معلماً لخبر طهور إناء أحدكم الآتي (وخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا

شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولي به أسوة فقد قيل أنه بفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك وربما أدى إلى العمى كما هو مشاهد وقد أخبرني من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس وضرره أكثر من ضرر المكمور الذي حرم الزركشي أكله وقال شيخنا البابلي شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لأمر طارىء وقال شيخنا س ل ليس بحرام ولا مكروه وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي وقوله ومن البنج الأفيون الخ لعل هذا تحريف من قلم الناسخ وحق العبارة وكالبنج الأفيون الخ وذلك لأن البنج حقيقة مستقلة ومغايرة للمذكورات ففي المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ويقال أنه يورث النسيان اهـ. قوله: **(ولا الحشيش المذاب)** أي لكن لو صار في مذابه شدة مطربة وصار مسكراً حرم وصار نجساً بحثه الطبلاوي اهـ شوبري والبوظة بالظاء المشالة أو الزاي المعجمة نجسة خلافاً للعلامة الخطيب وأما الكشك فطاهر ما لم تصرفيه شدة مطربة أيضاً وإلا فهو نجس اهـ برماوي. قوله: **(نظراً لأصلهما)** لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالسمكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة اهـ سم وفي الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لا تطهر إلا بالتخلل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كالخبز الذي وجدت فيه الشدة المطربة اهـع ش على م ر. قوله: **(أيضاً نظراً لأصلهما)** أي فما كان مائعاً حال إسكاره كان نجساً وإن جمد وما كان جامداً حال الاسكار يكون طاهراً وإن انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جموده والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعاً أو جامداً فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجساً وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكراً قبل جموده كان نجساً كالخمر المنعقد وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعاً أو جامداً فإسقاط مائع متعين أن أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة إلا المغطي للعقل اهـ ح ل. قوله: **(وكلب وخنزير)** فرع قال سم على حج الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر انتهى أقول قلت الأقرب لا يمنعه لتصريحهم بأن ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وأن دعوى الحسبة لا تدخل في الأمور الاجتهادية وقد يقال يحتمل أن محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كما لو مس فرجه ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه إما ما يتعدى ضرره إلى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي حيث خيف التلويث ويوجه ما أفتى به بأن عدم منعه يلزم عليه إفساد عبادة غيره اهـ وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر اهـع ش

يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه **(وفرع كل)** منهما مع غيره

على م ر. قوله: **(وكلب وخنزير)** في شرح شيخنا ابن حجر للإرشاد ما نصه وتجب إراقة ما ولغ فيه فوراً أن أريد استعماله وإلا سنت كسائر النجاسات إلا نحو الخمر غير المحرمة فيجب إراقتها فوراً مطلقاً لطلب النفس تناولها وإلا إذا عصى بالتنجيس بأن تضمخ بها في بدن بلا حاجة كوطء مستحاضة قال ابن العماد أو نجس ثوب غيره أي ولم ينقضه الغسل أو خرجت نجاسة من الميت أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد اهـ وعبارة ابن العماد في أحكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور انتهت اهـ سم. قوله: **(ولو معلماً)** الغاية للتعميم لا للرد لعدم خلاف في خصوص المعلم كما يعلم في شراح الأصل. قوله: **(طهور وإناء أحدكم الخ)**(١) قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط شيخنا الزيادي وقول المحلى أي مطهرة ظاهر في الفتح لأن المطهر هو الآلة ومحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنه أسوأ حالاً من الكلب)** أي فنجاسته ثابتة بالقياس إلا ولوى ولم يستدل بقوله تعالى: قوله: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾(٢) كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فإنه راجعاً للمضاف إليه وهو الخنزير وإن كان الأكثر رجوعه للمضاف لأنه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لأنه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته أي لأن دلالة هذه الآية غير واضحة لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال اهـ. قوله: **(لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال)** أي مع تأتي الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس إلا لنجاسته فلا ترد الحشرات لأن منع اقتنائها لعدم نفعها اهـ شيخنا. قوله: **(ولأنه مندوب إلى قتله)** ظاهره ولو كان عقوراً لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وأما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سواء كان فيه نفع أو لا كما في شرح الإرشاد لابن حجر. قوله: **(مع غيره)** أي مع غير كل وإنما قصره على ذلك لأن فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير فالأولوية إنما هي لدفع إيهام أن فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه في التكرار اهـ شيخنا وشمل الغير الآدمي وهو كذلك إن كان على غير صورة الآدمي اتفاقاً فإن كان على صورة الآدمي ولو في نصفه إلا عليّ فأفتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطي حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجيس نحو مائع بمسه

---

(١) هو حديث «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات». أخرجه البخاري ١٧٢ ومسلم ٢٧٩ وأبو داود ٧١ و ٧٣ والترمذي ٩١ والنسائي ١/ ٥٢ و ١٧٧ والشافعي ١/ ٢١ وأحمد ٢/ ٤٦٠ وابن حبان ١٢٩٥ والدارقطني ١/ ٦٥ ومالك ١/ ٣٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

تغليباً للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما (ومنيها) تبعاً لأصله بخلاف مني غيرها

وصحة صلاته وإمامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطي حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وإرثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة وقيل أوسط الديات وقيل أحسنها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال حج بجواز تسريه إذا خاف العنت وقال شيخنا بإرثه من أمه وأولاده ومال إلى وجوب دية كامل.

فائدة

نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقاً في جميع أبواب الفقه بقوله:

يتبع الفرع في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحرية
والذكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ... ونكاحاً والأكل والأضحية

وبذلك علم أن الكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وإن الآدمي بين كلبين نجس قطعاً ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من إعطائه حكم الطاهر في الطهارات إلى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله اهـ وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي اهـ ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أنه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(وهذا أولى من قوله وفرعهما)** وجه الأولوية أن المتبادر من فرعهما أنه تولد بينهما فلا يشمل المتولد منهما مع حيوان آخر اهـ شيخنا. قوله: **(تبعاً لأصله)** المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو الأصل فكيف يكون فرعاً والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف مني غيره)** أي وقد خرج من الآدمي بعد التسع فإن خرج قبلها فنجس بخلاف اللبن فإنه طاهر شيخنا ح ف وعبارة ع ش.

فرع

إذا قلنا بطهارة المني فخرج من الآدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر وقد يقال هو نجس لأن هذا ليس منياً لأنه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لأنها إنما تكون صفاته إذا وجد في حد الإمكان والأصل في الخارج من البطن النجاسة انتهت ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمراً بالأحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره اهـ شرح م ر وقوله من استنجت بالأحجار وكذا لو كان هو مستجمر بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير ناشزة بالامتناع وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذراً فيجوز الوطء سواء كان

لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه (**وميتة غير بشر وسمك وجراد**) لحرمة تناولها قال تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ أما ميتة البشر وتالييه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ في الأول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وساء

المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها في هذه الحالة التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي الماء اهـ ع ش عليه. قوله: (**لذلك**)[1] أي تبعاً لأصله وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجاً من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكماً أو لا اهـ ح ل. قوله: (**ثم يصلي فيه**) قال بعضهم ولا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته ﷺ وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته ﷺ لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد أوضحت ذلك في شرح العباب اهـ شرح م ر. قوله: (**وميتة غير بشر**) أي آدمي ومثله الجن والملائكة بناء على أنها أجسام ولها ميتة وهو الراجح وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد أنها تنعدم طاهرة اهـ برماوي. قوله: (**وجراد**) مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج فيلقي بيضه فيها ويكون حاضناً له ومربياً وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان وفي خلقته عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن إيل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده اهـ برماوي. قوله: (**لحرمة تناولها**) أي من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فهي ضرر كالسميات اهـ شيخنا. قوله: (**أماميته الآدمي الخ**) أي على الأظهر في ميتة الآدمي اهـ محلى ومقابله أن الميت نجس وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثني الأنبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا أنه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اهـ ق ل عليه. قوله: (**وتالييه**) وهما السمك والجراد وسواء ماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم حتف أنفه اهـ شرح م ر. قوله: (**ولقد كرمنا بنى آدم**)[2] قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدي وغيرهم يأكل بفيه من الأرض وقيل بالعقل

---

(١) لم يروه البخاري، وإنما أخرجه مسلم ٢٨٨ وأبو داود ٣٧١ و ٣٧٢ والترمذي ١١٦ والنسائي ١/ ١٥٦ وابن ماجه ٥٣٧ و ٥٣٩ والطيالسي ١٤٠١ وأحمد ٦/ ٣٥ و ٤٣ و ١٣٢ و ٢٦٣ من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في الفتح ١/ ٣٣٢ أن حديث فرك الثوب من المني لم يروه البخاري، وإنما أشار إليه فقط.

(٢) الإسراء: ٧٠.

المسلمون والكفار وأما قوله تعالى ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد

وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحاء والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الأرض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد وآدم بمد الهمز أبو البشر ويقال له أبو محمد يعني النبي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته وعلمه من الأسماء ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الأنبياء من نسله وهو اسم عربي مشتق من أديم الأرض أي وجهها أو من الأدمة وهي السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبىء يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة على ما قيل اهـ برماوي ولم يمت حتى بلغ ولده ولد وولده أربعين ألفاً وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اهـ سحيمي على عبد السلام. قوله: (**وقضية تكريمهم**) أي وقضية عموم تكريمهم في الآية إذ لم يرد تخصيص اهـ ق ل على المحلى. قوله: (**فالمراد نجاسة الاعتقاد**) أي فساده فهو تجوز فإن النجاسة لا تكون إلا في الأعيان اهـ برماوي. قوله: (**لا نجاسة الأبدان**) قد يقال هذه الآية في المشركين الأحياء والكلام هنا في الموتى اهـ ع ش. قوله: (**الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية**) يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة لأنه لا حياة له زائلة مع أنه طاهر يحل أكله كالعلقة والمضغة فإنه يحل أكلهما على المعتمد اهـ شوبري بالمعنى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود حياة رأساً اهـ شيخنا ح ف وقوله الشوبري فإنه يحل أكلهما على المعتمد ضعيف فالذي في شرح م ر في كتاب الأطعمة أن المضغة لا يحل أكلها ومثلها العلقة بالأولى وعبارته هناك ولا بد في الحل أي حل الجنين أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل انتهت. قوله: (**بغير ذكاة شرعية**) ومن المذكاة ذكاة غير شرعية غير المأكول إذا ذبح والمأكول إذا ذبحه من لا تحل مناكحته كمجوسي أو محرم والمذبوح صيد اهـ ح ل. قوله: (**وإن لم يسل دم**) أي وإن كانت مما لا نفس له سائلة فهو غاية في قول المتن وميتة غير بشر وليس غاية في التعريف والغرض الرد على القفال القائل بطهارة هذه الميتة ويمكن جعله غاية في مدخول غير وهو الذكاة الشرعية فكأنه قال أما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وإن لم يسل دم عند الذبح ويكون الغرض أيضاً الرد على القفال القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اهـ شيخنا. قوله: (**فلا حاجة إلى أن يستثنى منها جنين المذكاة الخ**) أي لأن الشارع جعل ذلك ذكاة له اهـ ح ف. قوله: (**بالضغطة**) أي الزحمة والإلجاء إلى حائط يقال ضغطه ضغطاً من باب نفع زحمه إلى حائط وعصره ومنه ضغطه القبر اهـ برماوي. قوله: (**ودم**) بتخفيف الميم وتشديدها أي ولو تحلب

الميت بالسهم **(ودم)** لما مر من تحريمه ولقوله تعالى أو دماً مسفوحاً أي سائلاً بخلاف

من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى: قوله: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾[1] أي سائلاً وخرج بالمسفوح الكبد والطحال وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته أنه معفو عنه اهـ شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق لي عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ودم)** يستثني منه المني إذا خرج على لون الدم اهـ ز ي. قوله: **(وكبد)** أي وإن سحق وصار كالدم فيما يظهر اهـ ع ش. قوله: **(لأنه دم مستحيل)** لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن إلا أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلى فساد إلى صلاح تأمل اهـ سم. قوله: **(وقيء)** حاصل ما يقال فيه أنه قسمان قسم يدخل من خارج ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو نجس وإن لم يصل إلى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا يكون نجساً إلا إن خرج من المعدة وأما إن كان من فوقها ولو من الصدر فليس بنجس اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج ممتناً بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولاً فإنه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو انتهت وقوله فالظاهر كما في الروضة العفو أي وإن كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الإحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلي به إذا مسه بلا حاجة أخذاً من قول سم على حج أنه لو مس نجاسة معفواً عنها على غيره فالظاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجسه لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته اهـ ع ش. قوله: **(وإن لم يتغير)** أي وإن لم يخرج متغيراً ولو ما فوق القلتين خلافاً للإسنوي حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجساً لا نجساً يطهر بالمكاثرة قياساً على الجب وفرق بأن تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره في غيره اهـ ح ل فالغاية للتعميم بالنسبة للذي لم يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما يبلغهما تأمل. قوله: **(أيضاً وإن لم يتغير)** أي لأن شان المعدة الإحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايا مغلظاً قبل استحالته ولا

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

غير السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لأنه دم مستحيل (وقيء) وإن لم يتغير كالغائط (وروث) بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس

دبره كذلك ونقل عن العلامة الرملي وجوب تسبيع الفم في غير المستحيل لكن الذي في شرحه خلافه وقال العلامة حج بوجوب تسبيع الدبر أيضاً في غير المستحيل ولو ابتلى شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب والبدن وإن كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلى بسيلان الماء من فيه وهو نائم إن عملت نجاسته بأن كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع وسألت الأطباء عنه فأنكروا كونه من المعدة ومثله بالأولى ما لو ابتلى بدمي لثته والمراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر ويقال له النخامة بالميم أو العين وقيل الثاني اسم للنازل من الرأس.

فـــائـــدة

يستثني من القيء عسل النحل فهو طاهر لا نجس معفو عنه لما قيل أنه يخرج من فم النحلة وهو الأصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل اهـ برماوي. قوله: (كالغائط) في هذا الصنيع شيء حيث قاس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد فليراجع القياس على المقيس اهـ شوبري. قوله: (أيضاً كالغائط) أي قياساً على الغائط ولعله لم يجعل القيء مقيساً على البول بل جعله مقيساً على الغائط لأنه أشبه به من البول اهـ ع ش. قوله: (وروث) أي ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد والروث والعذرة مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم وقال غيره الروث مختص بغير الآدمي وفي المحكم أنه مختص بذي الحافر والعذرة بكسر الذال المعجمة بوزن كملة اهـ برماوي وشمل الروث فضلاته ﷺ وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم إنكاره ﷺ شرب أم أيمن بوله على التداوي[1] لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة أنه الذي اعتقده وألقى الله به وقال البلقيني أنه به الفتوى وصححه القاياتي وقال أنه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الأدلة على ذلك وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بطهارتها اهـ وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وهل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء وهو المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ونازعه الجوهري في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (نعم ما ألقاه الخ) استدراك على كل من القيء والروث اهـ

---

(١) حديث أم أيمن أخرجه الحاكم ٤/ ٦٤ والطبراني في الكبير ٢٥/ ٨٩ ـ ٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٦٧. قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٧١: وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٣١: أبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن اهـ.

يغسل ويؤكل (وبول) للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة عليّ رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمهملة

شيخنا. قوله: (من حب متصلب) أي صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها بحيث لو حضنت لفرخت وبرز القز وهو البيض الذي يجمع منه دود القز طاهر وكذا نسج العنكبوت على المشهور اهـ برماوي وعبارة التحفة وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم أنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي اهـ أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وإن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وإني بواحد من هذه الثلاثة انتهت. قوله: (وبول) والحصاة التي تخرج عقبه أن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فهي متنجسة اهـ ح ل وعبارة سم.

فـــرع

أفتى شيخنا الرملي بطهارة الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقداً من نفس البول إلا أن يشهد واحد من أهل الخبرة بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها اهـ انتهت. قوله: (بمعجمة) قال الدميري: فيه ثلاث لغات أفصحها إسكان الدال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشجي وعمى اهـ رشيدي. قوله: (في قصة علي) أي لما قال كنت رجلاً مذاذاً بذالين معجمتين أي كثير المذي وكنت إذا أمذيت اغتسلت حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ عن ذلك لقرب ابنته مني فأمرت المغيرة وفي رواية المقداد وفي رواية عماراً فسأله عن ذلك بحضرتي فقال يغسل ذكره ويتوضأ[1] اهـ برماوي وقوله يغسل ذكره أي ما أصابه من المذي كما في رواية إذا أمذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة إلى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الإطلاق في الحديث وهل غسل كله على هذا معقول المعنى أو للتبعد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي أنه إذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه على القول بالتعبد تجب النية اهـ قسطلاني على البخاري. قوله: (وهو ماء أبيض رقيق) في تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجانهن اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلى نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة

---

(١) خبر علي أخرجه مسلم ٣٠٣ وأبو داود ٢٠٦٧ والنسائي ١/ ٩٧ و ٢١٥ وابن ماجه ٥٠٥ والشافعي ١/ ٢٣ وأحمد ٦/ ٥ ومالك ١/ ٤٠ وابن الجارود ٥ من حديث المقداد بن الأسود. وأخرجه النسائي ١/ ٩٧ والطحاوي ١/ ٥ وابن حبان ١١٠٥ عن رافع بن خديج، أن علياً أمر عماراً... فذكره. وأخرجه البخاري ٢٦٩ والنسائي ١/ ٩٦ وابن حبان ١١٠٤ من حديث علي. وللحديث طرق وشواهد كثيرة.

كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شي ثقيل **(ولين ما لا يؤكل غير بشر)** كلبن الاتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران أما الأول فلقوله تعالى **﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾** وأما

للجماع اهـ وذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى ما نصه وفي كلام الشارح وغيره نظر كشيخنا م ر وحج وغيره أن هذه المجاري الثلاثة من فرج الآدمي لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقيني إنه ليس للبهيمة إلا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه اهـ. قوله: **(بمهملة)** عبارة شرح الإرشاد والشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الباء انتهت اهـ رشيدي وقوله كالبول هلا قاسه على المذي لأنه أشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعني صبوا عليه ذنوباً من ماء وقيل قاسه على البول لأن كلاً منهما يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اهـ شيخنا. قوله: **(حيث استمسكت الطبيعة)** أي يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة اهـ شيخنا عن القليوبي على المحلى. قوله: **(أو عند حمل شيء ثقيل)** أي فلا يختص بالبالغين وأما المذي فيحتمل اختصاصه بهم لأن خروجه ناشيء عن الشهوة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولبن ما لا يؤكل)** أي بخلاف بيضه ومنيه فإنهما طاهران والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أن كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فإنه مرباه والأصل أقوى من المربى اهـ ح ل.

فــــرع

سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وإن استحالت دماً بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد إلاً بيض النمل فبالظاء المشالة اهـ ق ل على الجلال وعبارة ابن العماد في المعفوات مع شرحها لمر.

بيض الحداء وبيض الصقرِ حل فكل ... بيض الغراب وكل من بيض بومته
والسلحفاة كذا التمساح مع ورل

حكم بيض الغراب في جواز أكله وكل من بيض لقوته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا يؤكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنفه حيث قال فيه في باب النجاسة إن قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضي بحرمته لأنه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح لأنه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل انتهت. قوله: **(لأنه يستحيل في الباطن كالدم)** الدليل في الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قال بجامع الاستحالة في البطن في كل وإن كان الدم مستحيلاً عن الماء واللبن عن الدم اهـ. قوله: **(أما لبن ما يؤكل الخ)** أي إن انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن

الثاني فلأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ولا فرق بين الأنثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصميري بلبن الآدميين والآرميات وقيل لبن الذكر والصغيرة الميتة نجس والأوجه الأول وجرى عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها

ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فإن انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس إن كان مما ميتته نجسة وإلا كجراد لو كان له لبن فينبغي طهارته لأنه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته اهـ قليوبي على المحلي وفي اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله.

وسبعة في لبن قد حصلت　　من منن الله علينا العظام
غذى وري دسم والدوا　　عذوبة سهل مساغ إدام

اهـ مدابغي. قوله: **(أما لبن ما يؤكل الخ)** أي سواء خرج من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وعبارة شرح م ر ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافاً للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذه من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع وإلا نفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضاً إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها طاهراً كان أم نجساً ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالاً أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمناً تسمى فيه سخلة أولاً فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد الحولين وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العبيا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة اهـ شرح م ر والأنفحة مأكوله وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفي اهـ ع ش عليه وكتب عليه أيضاً قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالأنفحة[2] الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالأنفحة الخبز المخبوز بالسرجين[3] أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع اهـ. قوله: **(أن يكون منشؤه)** أي مرباه أي الغذاء الذي يتربى به اهـ شيخنا. قوله: **(الصيمري)** هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردي وجماعة وأخذ عنه كثير اهـ برماوي. قوله: **(والأوجه الأول)** فعلم أن لبن

---

(١) الحج: ٧٨.
(٢) الأنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن.
(٣) السرجين: الروث أو الزبل.

للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناها مع إن بعضه يعلم من شروط

الصغير طاهر ولا يشكل على مني الصغيرة حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه.

فــــرع

لو شك في اللبن أمن مأكول أو آدمي أولاً فهو طاهر خلافاً للأنوار لأن الأصل الطهارة اهـ شوبري. قوله: **(لتعليلهم السابق)** هو قوله فلا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً اهـ شيخنا. قوله: **(من نحو الجرة)** عبارة شرح م ر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر أو لملاقاة الظاهر لسمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها أما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لأنها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً انتهت وقوله ومحل ما تقدم في المرارة لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقيد وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً من نحو الجرة)** بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانياً وأما قلة البعير وهي ما يخرجه من جانب فيه إذا حصل له مرض الهياج فطاهره لأنها من اللسان اهـ أجهوري وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر اهـ مصباح. قوله: **(وماء المتنفط)** وكذا الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما لغتان مشهورتان وأما قول العامة جدري بكسر الجيم وإسكان الدال فلحن.

تـنـبـيـه

اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي وأما اللبن واللحم فأيهما أفضل أفتى الشهاب الرملي بأن اللبن أفضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطي في الجامع الصغير حديث «سيد أدام الدنيا والآخرة اللحم»[1] قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث ففضل اللبن على اللحم وورد أيضاً «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم»[2] اهـ برماوي. قوله: **(فهي**

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٣٠٥ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠٢ من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف جداً، أعله البوصيري في الزوائد بضعف سليمان بن عطاء، وقال السندي: قال الترمذي: اتهم بالوضع اهـ. وقال ابن الجوزي: يروي أحاديث موضوعة قاله ابن حبان. وكرره ابن الجوزي من حديث ربيعة بن كعب، وأعله بعمرو بن بكر، وأنه يروي الطامات.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٦٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠٢ والعقيلي في الضعفاء=

الصلاة (و) جزء (**مبان من حي كميتة**) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (**إلا نحو شعر**) حيوان (**مأكول**) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته (**فظاهر**) قال تعالى

في معناها) فالجرة في معنى القيء والمتنفط في معنى القيح اهـ شيخنا. قوله: (**مع أن بعضه**) وهو ماء المتنفط وقوله يعلم من شروط الصلاة عبارته هناك متناً وشرحاً وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهوماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياساً على القيح والصديد أما ما لا ريح له فطاهر كالعرق انتهت وفي المصباح نقطت يده نفطاً من باب تعب ونفيطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحد نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطت وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اهـ وقرر شيخنا أن المراد به البقابيق التي تخرج في ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجساً إلا أن تغير ريحه وإلا فهو طاهر. قوله: (**وجزء مبان من حي الخ**) ومنه ما يسمى ثوب الثعابن على الأوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أو لا ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأول فليتأمل اهـ شوبري.

فـــائـــدة

روى أبو داود والترمذي وحسنه «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1] اهـ كرخي على الجلال. قوله: (**فجزء السمك والبشر الخ**) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا نحو شعر مأكول**) أي ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد وإلا فهو نجس تبعاً لها وإن لم تقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا اهـ قليوبي على المحلى. قوله: (**أيضاً إلا نحو شعر مأكول**) أي وريشه وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**ومسكه وفارته**) أي إذا لم يعلم انفصال كل من ظبية ميتة ومن المسك نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فينبغي أن يجتنب لنجاسته اهـ ح ل .قوله: (**وفأرته**) بالهمز وتركه خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لإلقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي فإنه نجس لأنه من دم مضاف إليه وقيل أنه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض اهـ

= ٣/ ٢٥٨ من حديث ربيعة بن كعب، وفي إسناده عمرو بن بكر السكسكي، وهو ضعيف جداً. قال العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلا له، ولا يصح في شيء. قال ابن حجر: إنه لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن فإن مسلمة غير مجروح، وابن عطاء ضعيف اهـ الشذرة ٥٠٣.

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٥٨ والترمذي ١٤٨٠ والدارقطني ٤/ ٢٩٢ وأبو يعلى ١٤٥٠ من حديث أبي واقد الليثي صححه الحاكم ٤/ ٢٣٩ ووافقه الذهبي.

﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول (كعلقة

برماوي وقوله بالهمز وتركه أي بخلاف الحيوان فهو بالهمز فقط وكذلك جمعه وهو فئران اهـ شيخنا وفي المصباح والفأرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل فلس وفئران وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس. قوله: (فطاهر) أي حيث لم يعلم انفصاله من ميتة ومثله العظم اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والمسك طاهر وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالاً فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الأنفحة اهـ. قوله: (أيضاً فطاهر) أي بالإجماع في المجزور على الصحيح في المنتتف سواء انتتف أم نتف والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولاً أو غيره طاهر عملاً بالأصل وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أم لا لأن الأصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن اهـ شرح م ر وقوله أو كونه مأكولاً أو غيره ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته اهـ ع ش عليه. قوله: (ومن أصوافها) محمول على ما أخذ في حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من حي فهو كميتته اهـ سم. قوله: (فنجس) ولو شك هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملاً بالأصل والعظم المشكوك في طهارته كذلك وكذا قطع جلد وإن لم تكن في نحو خرقة أو زنبيل[1] وفارق اللحم بأن شأنه الحفظ بخلاف العظم والجلد اهـ برماوي وعبارة ع ش ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد هل هو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفأرة أي فأرة المسك مطلقاً إذا شك في أن انفصالها من حي أو ميت خلافاً فالتفصيل فيها للإسنوي وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف ويفرق بعدم جريان العادة برمي اللحم الظاهر بخلاف المذكورات انتهت ويعفي عن قليل شعر غير المأكول وعن قليل شعر المركوب لمشقة الإحتراز عنه وعن روث السمك كذلك إلا أن يغير الماء ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة ونجاسة ويعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها إن وقع في مائع ما لم ينفصل فيه شيء من عين النجاسة اهـ برماوي. قوله: (كعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة اهـ حج. قوله: (ورطوبة فرج) هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ومحل ذلك إذا خرجت من محل يجب

---

(١) الزنبيل: القفّة، أو الوعاء، أو الجُراب.

ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان **(طاهر)** ولو غير مأكول فإنها طاهرة كأصلها وقولي نحو ومن ظاهر من زيادتي.

(فرع)

دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك أن تصاعد بواسطة نار لأنه

غسله فإن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها وإذا لاقاها شيء من الطاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم تنجس ذكر المجامع مع أنه يجاوز في الدخول ما يجب غسله إلا أن يقال عفى عن ذلك كما عفى الولد الخارج من الباطن وفي شرح الروض محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ أي بأن تحققنا أن تلك الرطوبة من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعاً وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الأصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اهـ اهـ ح ل ووقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس به ذكر المجامع أو لا لأن ما في الباطن لا ينجس أقول الظاهر أنه نجس كالنجاسات التي في الباطن فإنها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر ومع ذلك فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا يتنجس ذكر المجامع لكثرة الإبتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو أدخلت أصبعها لغرض لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كان أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً أنه لو طال ذكره وخرج عن الإعتدال أن لا يتنجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز فكذا هذا اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(كأصلها)** أي وهو الحيوان لا المني بالنسبة للعلقة والمضغة فلا يقال مقتضاه أن من يقول بنجاسة المني من الآدمي يقول بنجاسة ما ذكر اهـ ح ل. قوله: **(دخان النجاسة الخ)** هذا مكروه مع قوله في الطهارة ومن دخان نجس إلا أن يطال ذكره هنا توطئه لقوله وبخارها فكأنه زيادة على ما تقدم ومنه دخان الند المعجون بالخمر ودخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس ودخان خمراً غليت على النار ولم يبق فيها شدة مطربة ودخان حطب أو قد بعد تنجسه بنحو بول وأما النوشادر وتسميه العامة بالنشادر وهو مما عمت به البلوى فإن تحقق انعقاده من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران أنه لا ينعقد إلا من دخانها فإنه نجس وإلا فلا والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفي كالذي من العقرب لأنه في الداخل اهـ برماوي.

قوله: **(أيضاً دخان النجاسة)** وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس بنحو بول قاله شيخنا وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء اهـ عشماوي. قوله: **(وبخارها كذلك الخ)** ومنه ما يقع من حرق الجلة حتى تصير جمر الأدخان فيه لكن يصعد منه بخار فهو نجس لأنه بخار بواسطة نار ولو أوقد من هذا الجمر شيء كيدك ودواة دخان فإن كان هناك رطوبة من أحد الجانبين بحيث

جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أوطهارته **(والذي يطهر من نجس العين)** شيآن **(خمر)** ولو غير محترمة **(تخللت)** أي صارت خلا **(بلا)** مصاحبة **(عين)** وقعت فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه

يتنجس بها الطاهر كان الدخان المتصاعد نجساً وإلا فلا اهـ عزيزي. قوله: **(وبخارها كذلك الخ)** أنهم أنه لو نشف شيئاً رطباً على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت في ابن العماد من كتاب دفع الإلباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود وإنما هي تأكل الوقود ويخرج من الدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر أن النار المتصاعدة من الخدان إذا مست ثوباً رطباً لم يحكم بتنجيسه إلا أنها في الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا إذا لاقت النار شيئاً رطباً أسود من الدخان الذي هو مختلطها فعلى هذا إذا لاقاها شيء رطب تنجس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو غير محترمة)** وهي ما أمسكت بقصد الخمرية وإن عصرت بقصد الخلية كما أن المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وإن عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يؤكل غيره وبقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هي التي عصرت بقصدها وعبارة سم.

فـــرع

ما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران وأما إذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى إذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده لأنهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه اهـ م ر انتهت. قوله: **(أي صارت خلا)** أي بنفسها لا بمعنى نشأت عن غيرها نحو عين تفجرت أو انفصل عنها نحو هند تكلمت ويحل اتخاذ الخل بالإجماع اهـ برماوي ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضية ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد اهـ شرح م ر. قوله: **(بلا مصاحبة عين)** أي صاحبتها من وقت التخمر إلى وقت التخلل كما أشار له بعد بقوله وأفهم كلامهم الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وإن نقلت من شمس إلى ظل الخ)** هذه الغاية للرد على من قال أنها لا تطهر بالتخلل الناشيء عن النقل على القاعدة أن من استعجل على شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه كما في التحفة اهـ وعبارة الشوبري قوله وإن نقلت من شمس إلى ظل الخ ولا يحرم التحليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان في الرهن وجرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين أو بنحو نقل من شمس إلى ظل وهو ظاهر الحديث في ذلك ويرده صريح كلام الشيخين في الباب المذكور قاله حج في شرح العبارة وجرى شيخنا الرملي وتبعه مشايخنا على التحريم انتهت وفي ق ل على المحلى والنقل مكروه على المعتمد

لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبي ﷺ أتتخذ الخمر خلا قال لا (**بدنها**) أي فتطهر مع دنها للضرورة وإلا لم يوجد خلّ طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما إذا

لا حرام خلافاً للشارح وحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين اهـ. قوله: (**أو عكسه**) أي وكذا من دن إلى آخراً وفتح رأسه ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة تخلفها سواء قصد بكل منها التخلل أولاً والنقل حرام عند العلامة م ر وقال شيخنا أنه مكروه وحمل قوله في الحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا على المتخلل بالعين لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي. قوله: (**لمفهوم خبر مسلم الخ**) وجه الدلالة منه أنها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه أن هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع اهـ شيخنا وعبارة الشوبري. قوله: (**لمفهوم خبر مسلم الخ**) سيأتي في كلام الشارح في باب اللعان ما نصه وشرط العلم بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب اهـ انتهت ويجاب بأن محل عدم العمل بالمفهوم إذا لم يكن عاماً وما هنا عام اهـ عزيزي. قوله: (**عن أنس**) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الصحابي خادم رسول الله ﷺ وكان يفتخر بذلك روى عنه أبو هريرة وغيره المتوفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين عن مائة وسنة أو أكثر وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة ودفن خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف بموضع هناك يعرف بقصر أنس اهـ برماوي. قوله: (**أتتخذ الخمر خلا**)[1] بتاءين كما نقل عن شرح الأعلام اهـ شوبري أي أتعالج حتى تصير خلا قال لا أي لا تعالج وهذا الجواب شامل لعلاجها بالعين وبغيرها فقصر بأدلة أخرى على العلاج بالعين إذ غيره لا يضر اهـ شيخنا. قوله: (**بدنها**) ومثل دنها ما بقي في قعر الدن من دردي الخمر فيطهر تبعاً للدن سواء استحجر أم لا اهـ ح ل وفي المصباح الدن مثل الجب إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً وجمعه دنان مثل سهم وسهام. قوله: (**أي فتطهر مع دنها**) أي وإن تشرب بها أوعلت اهـ شرح م ر. قوله: (**مع دنها**) أي وإن تحجرت فيه كما لو بقي في قعره دردي خمر فإنه يطهر كباطن جوف الدن بل أولى وليس لنا عصير يصير خلا من غير تخمر إلا في ثلاث صور إحداها أن يصب في الدن المعتق بالحل الثانية أن يصب الخل في العصير الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملىء منها الدن وطين رأسه ويعفى عما يشق الاحتراز عنه أو ما يحتاج إليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك إذا بقي في الدن وأما الدود المتولد من الخمر بعد انقلابه خلا فقياس حبات العنب العفو عنه وهو طاهر لا نجس وأقره شيخنا ع ش ولو فارت بالنار ثم نقصت فإنها لا تطهر بخلاف ما لو فارت بنفسها فإنها تطهر لأنه من ضرورياتها ولو ارتفعت بفعل فاعل ثم وقع فيها خمر آخر حتى غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت بالتخلل واختلف فيما قبل الجفاف هل هو شرط أو لا أفتى الشهاب م ر بأنه

---

(١) أخرجه مسلم ١٩٨٣ من حديث أنس. وأخرجه أبو داود ٣٦٧٥ من حديث أنس أن أبا طلحة سأل.... فذكره بأتم منه.

اتخللت بمصاحبة عين وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وإن أفهم كلام الأصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل إذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووي والخمر حقيقة

شرط اهـ برماوي. قوله: **(وإلا لم يوجد خل طاهر من خمر)** اعترض بمنع الملازمة وما المانع أن يقال أن الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما ذكر وقد أشار له ع ش على م ر وفي سم قوله وإلا لم يوجد الخ الملازمة ممنوعة لأن العفو عن ملاقاة الدن يكفي في الطهارة تأمل اهـ. قوله: **(وهذا)** أي قوله بلا عين وقوله بدنها من زيادتي اهـ شيخنا. قوله: **(بمصاحبة عين)** أي ليست من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد اهـ ز ي وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذاً مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فإن الاحتراز عن ذلك أسهل من الإحتراز عن الدود فتنبه له اهـ ع ش على م ر ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها و بغيره لا إرتفاعها بنفسها فإن وضع عليها في الأول ما يصل إلى محل ارتفاعها مما يأتي طهرت اهـ. قوله: **(كحصاة)** مثال للعين التي لم تؤثر في التخلل ومثال العين التي تؤثر البصل والخبز الحار اهـ شيخنا. قوله: **(ولا ضرورة)** أتي به لإخراج فتات البزر فإنه طاهر مع أنه عين للضرورة واحترز به عن الدن أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(ويفهم كلامهم الخ)** وكذا أفهمه كلام المتن بملاحظة ما قدره فيه اهـ شيخنا. قوله: **(إذا نزعت العين منها قبله)** أي وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء اهـ برماوي. قوله: **(والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب)** وفي تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد أنها اسم لكل مسكر اهـ ح ل. قوله: **(لكن اختار السبكي خلافه)** معتمد فإن كل مسكر سواء كان من الرطب أو التمر أو العنب أو الزبيب أو غيرها يطهر بالتخلل اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لإطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقاً ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لأنه نادر وظاهر كلامهم أيضاً أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلاً أو سكراً أو اتخذ من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزام ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن العسل أو البر ونحوهما يتخمر[1] كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين أخرى انتهت. قوله: **(لأن الماء من ضرورته)**

---

(١) يشير المصنف لحديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً». عند أبي داود برقم ٣٦٧٦.

المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لأن الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً **(وجلد)** ولو من غير مأكول **(نجس)** بالموت

أي بالنسبة لاستقصاء ما فيه واستخراجه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه اهـ برماوي. قوله: **(انقلاب دم الظبية مسكاً)** أي إن أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع وكذا الدم لبنا أو منياً وبيضة استحالت دماً ثم فرخاً وماء مستعمل بلغ قلتين اهـ برماوي. قوله: **(نجس بالموت)** بتثليث الجيم اهـ شيخنا وفي المختار نجس الشيء من باب ضرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها اهـ وفي المصباح أيضاً أنه من باب قتل وقوله ولو من غير مأكول الغاية للتعميم لا للرد وقوله بالمرت أي ولو حكماً ليدخل ما لو قطع عضو شاة حية وسلخ جلده ودبغ فإنه يطهر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله نجس بالموت قضيته أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس مراراً وعليه فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو أن المراد بالموت حقيقة أو حكماً وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميتته فانفصاله في حال حياته بمنزلة انفصاله بعد الموت انتهت. قوله: **(قوله فيطهر ظاهراً وباطناً)** باندباغه بأن وقع بنفسه أو ألقته ريح على الدباغ أو ألقت الدباغ عليه والظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن بدليل قولهم إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه كذا قاله شيخنا تبعاً للزركشي وفي كلام حج الظاهر ما لاقاه الدباغ والباطن ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما اهـ وهو واضح لا ما قاله شيخنا تبعاً للزركشي ليتأتى القول القائل بعدم طهارة الباطن إذ على ما قاله شيخنا يكون هذا القول قائلاً بطهارة ما لم يلاقه الدباغ وبعدم طهارة ما بين ما لاقاه الدباغ وما لم يلاقه ولا يكاد يقول بذلك أحد لأن طهارة ما لم يلاقه الدباغ سببها وصول الدباغ إليه وهو لا يصل إليه إلا بعد وصوله لما بينهما تأمل ومن هذا يعلم أن قائل ما تقدم وهو أن الصلاة تصح عليه لا فيه لم يراع القول الضعيف فليتأمل اهـ حلبي وقال في الخادم: المراد بالباطن ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم أن قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه اهـ اهـ شرح م ر أقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن أيضاً حتى يجري القول القائل بعدم طهارة الباطن أخذاً من تعليله بأن الدابغ لا يصل إلى الباطن اهـ شوبري وهل يؤكد الجلد بعد اندباغه إذا كان من مأكول اللحم أو لا والصحيح حسن أكله وأما جلد غير مأكول اللحم فلا يحل اهـ برماوي وقوله والصحيح حل أكله عبارة ح ل ويحرم أكله ولو من ميتة مأكولة لانتقاله لطبع الثياب انتهت وفي الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرة ما نصه قال النووي اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة إذا دبغت على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في المائع واليابس ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والمذهب

(فيطهر) ظاهراً وباطناً **(باندباغه بما ينزع نضوله)** من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجساً كزرق طير أو عارياً عن الماء لأن الدبغ احالة لا إزالة وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ» فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والأصل في ذلك خبر مسلم إذا

الثاني لا يطهر شيء من الجلود المذكورة بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهو أحد الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود ومن أهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا إلتفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب اهـ من حاشية الجامع وما ذكره في المذهب الخامس فيه نظر وأجاب أئمتنا عن قول النبي «أيما إهاب»[(١)] الخ بأن المراد طهر طهارة لغوية اهـ. قوله: **(بما ينزع فضوله)** ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الأرض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضاً قاله الدميري اهـ رشيدي قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبدياً لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ في دبغ الجلد لما كان معقول المعني قيس به ما في معناه اهـ أي لأن المدار على ما فيه حرافة اهـ شيخنا ح ف وفي المصباح فضل فضلاً من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وفيه أيضاً نزعت الشيء من موضعه نزعاً من باب ضرب قلعته وحولته اهـ. قوله: **(ولو نجساً)** هذه الغاية للتعميم وقوله أو عارياً عن الماء هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء في أثنائه أي الدبغ في الأصح بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك وأما خبر «يطهرها الماء والقرظ»[(٢)] فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الأذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من الماء ليصل الدواء به إلى سائر أجزائه مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره لأن القصد الإحالة

---

(١) أخرجه مسلم ٣٦٦ وأبو داود ٤١٢٤ والترمذي ١٧٢٨ والنسائي ٧/ ١٧٣ وابن ماجه ٣٦٠٩ وأحمد ١/ ٢١٩ و ٢٧٠ وابن حبان ١٢٨٨ والبيهقي ١/ ١٦ والدارمي ٢/ ٨٥ من حديث ابن عباس. «أيماء إهاب دبغ، فقد طهر».

(٢) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٤١٢٦ والنسائي ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥ وابن حبان ١٢٩١ وأحمد ٦/ ٣٣٤ والبيهقي ١/ ١٩ من حديث ميمونة، وإسناده جيد. والقَرَظ: ورق السَّلَم.

دبغ الإهاب أي الجلد فقد طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد خرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وربما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه **(ويصير)** المندبغ **(كثوب تنجس)** فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس **(وما نجس)** من جامد

وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الأصح يجب الماء تغليباً لمعنى الإزالة انتهت. قوله: **(كذرق طير)** بالذال المعجمة اهـ شوبري وبالزاي أيضاً اهـ شيخنا وفي المختار في فصل الذال المعجمة ما نصه وذرق الطير خرؤه وبابه ضرب ونصر اهـ وقال في فصل الزاي وزرق الطير زرقاً وبابه ضرب ونصر اهـ. قوله: **(أو على الطهارة المطلقة)** أي التي لا يحتاج معها إلى غسل فالمراد من الحديث إن غسل بالماء بعد الدبغ طاهر اهـ شيخنا. قوله: **(فقد طهر)**[1] يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح اهـ برماوي. قوله: **(وخرج بالجلد الشعر)** أي وإن ألقى في المدبغة وعمه الدابغ ويعفى عن قليله وقال العلامة حج يطهر القليل تبعاً ولو نتف طهر محله بغسله اهـ برماوي وعبارة الزيادي نعم قال النووي يعفى عن قليله أي الشعر فيطهر تبعاً واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص إلا أن يقال لا يطهر وإنما يعطي حكم الطاهر اهـ وقد يوجه كلامه بأنه يطهر تبعاً للمشقة وإن لم يتأثر بالدابغ انتهت. قوله: **(فيجب غسله)** أي بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة اهـ حج ويؤخذ من ذلك ما وقع عنه السؤال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعاً أحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً رطباً بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب أنه لا يطهر أخذاً من ذلك بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ سم اهـ شوبري ونقل ع ش على م ر عن فتاوي شيخ الإسلام أنه يطهر من المغلظة بالتسبيع وعبارته لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه.

فـــرع

سئل شيخ الإسلام عن الإناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفي بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ من باب الأواني وهو الأقرب اهـ بحروفه ثم رأيت في حاشيتي سلطان والحلبي مثل ما ذكره الشوبري من أن النجس الذي تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به قال شيخنا ح ف وهو الذي سمعناه من شيخنا الخليفي اهـ. قوله: **(وتعبيري بالاندباغ وبتنجس أولى الخ)** أي لسلامته مما اقتضاه كلام الأصل من اشتراط الفعل في الدبغ

---

(١) حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هو المتقدم قبل حديث واحد.

(ولو معضاً) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما وهذا

وأنه يكفي حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بمدبغة أو إلقاء الريح الدابغ عليه وإيهام تعبيره بنجس أنه لا يطهر بالغسل كما هو شأن الأعيان النجسة فينا في قوله والذي يطهر الخ اهـ شوبري ونص عبارة الأصل فيطهر بدبغه ثم قال والمدبوغ كثوب نجس انتهت. قوله: (وما نجس الخ) لما انتهى الكلام على بعض الأعيان النجسة شرع في بيان إزالتها ونجس بضم الجيم وكسرها لكن الضم قليل وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها اهـ برماوي وقوله من جامد تخصيص لما التي هي من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتي ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وسواء كان ذلك الجامد طاهراً أم نجساً كعظم ميتة على القول بأنه إذا تنجس شيء من نحو الكلب يطهر عن المغلظة بالغسل سبعاً والمعتمد أنه لا يطهر حتى لولا في شيئاً مع الرطوبة بعد غسله سبعاً بالتراب وجب تسبيع ذلك المصاب اهـ وقد تقدم أن القول بعدم طهارته عن المغلظة لابن حجر وإن شيخ الإسلام أفتى بطهارته عنها. قوله: (من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرج به الماء أيضاً وفيه تفصيل فإن كان قليلاً تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الإناء إما الإناء فلا يطهر إلا بالتسبيع مع التتريب اهـ ز ي. قوله: (ولو معضاً) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان أي مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره كبهيمة أو آدمي والغاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره إذ الخلاف إنما هو في الصيد فالمعتمد فيه أن محل العضد منه ما اقتضاه كلام المتن وقيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل أصلاً وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلاً وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل يكفي غسله سبعاً من غير تراب فهذه خمسة أقوال وقد علمت المعتمد منها بل قال بعضهم أن فيه عشرة أقوال اهـ شيخنا وعبارة الأصل مع شرح م ر في كتاب الصيد والذبائح ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه والأصح أنه لا يعفى عنه فلو أصاب ثوباً فلا بد من غسله وتعفيره والثاني أنه يعفى عنه لعسر الإحتراز فأشبه الدم الذي في العروق والأصح أنه يكفي غسله بماء وتراب سبعاً كغيره لعموم الأمر بذلك ولا يجب أن يقور ويطرح لأنه لم يرد والثاني يجب لأن الموضع تشرب لعابه فلا يتخلله الماء انتهت. قوله: (بشيء من نحو كلب) أي سواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بماء تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو في ماء كثيرة متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً مثلاً اهـ برماوي نعم إن مس من الكلب شيئاً داخل ماء كثير لم يتنجس على كلام المجموع وإن اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً شديداً بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحت صلاته حينئذ وهو خطأ لأن ملاقاة النجاسة مبطلة وإن لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ في شرح التقريب اهـ شوبري ثم ذكر ع ش على م ر بعد مثل هذا ما نصه وتوهم بعض الطلبة منه أنه لو مس فرجه في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً اهـ ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما

أعم مما ذكره (**غسل سبعاً احداهن في غير تراب بتراب طهور**) لخبر مسلم طهور إناء

وصل إليه كذكر المجامع أولاً لأن الباطن لا ينجس ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثني هذا من المتن اهـ حج ولو أكل شخص لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسله داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن أصابه شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بالنجاسة الداخليه كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو أكل لحم كلب الخ خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع إلا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه أن أسفل فما يتقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وإن كان مستحيلاً وعبارة ز ي بخلاف ما لو تقاياه أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب انتهت فمفهومه أنه لا يجب التتريب انتهت فمفهومه أنه لا يجب التتريب مع القيء إذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام ز ي من وجوب التسبيع إذا خرج من فيه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر اهـ وكتب عليه أيضاً قوله لم يحكم بالنجاسة لداخليه أي أما هو فهو باق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته اهـ. قوله: (**غسل سبعاً**) أي سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذي يظهر في التحريك أن الذهاب يعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب والمراد السبع ولو احتمالاً ليدخل مسألة الحمام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره ويكفي العدد المذكور بشرطه وهو التتريب وإن تعدد الوالغ أو الولوغ وقيل لا بد لكل واحد من الغسل سبعاً وقيل أن تكرر الولوغ من واحد بعينه كفى فيه سبع مرات وإلا فلكل سبع وقد فرع الدارمي على الخلاف فرعاً حسناً فقال لو غسل بعض الغسلات ثم ولغ فيه كلب فإن قلنا للجميع سبع أتم غسله وأعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثاني وإن قلنا لكل سبع أتم الجميع وابتدأ ولا يسن تثليث المغلظة لأن المكبر لا يكبر كما أنا لمصغر لا يصغر والمعنى أن الشارع بالغ في تكبيرة فلا يزاد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة فلا يصغر مرة أخرى اهـ برماوي وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية أن الجبران لا

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفي رواية له وعفروه

يضعف اهـ شرح م ر. قوله: (إحداهن) في نسخة إحداها وما في الأصل أولى لأنِ مالا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دون فالأكثر المطابقة وإن كان فوق ذلك فالأكثر الإفراد. وقد جاء على ذلك قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور﴾[1] فافرد في قوله منها لرجوعه للأثني عشر وجمع في قوله: ﴿فلا تظلموا فيهن﴾[2] لرجوعه للأربعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (بتراب) أي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكماً ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طفل فإنه يكفي اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتراب أي ولو طيناً رطباً لأنه تراب بالقوة وكذا الطين الأرمني ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان ندياً والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء وكون الغسل سبعاً وكونه بالتراب تعبدي لا يعقل معناه انتهت. قوله: (أيضاً بتراب طهور) أي على الأظهر وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر تعيين التراب ولو غبار رمل وإن عدم أي التراب أو أفسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانياً مثلاً ولا يقال أن الثامنة تقوم مقام التراب لأن القصد به التطهير وهو لايحصل بغيره ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو أشنان[3] وصابون ونخالة ودقيق وإنما لم يحلق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامداً لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الأظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه والأوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وإن كان ندياً والتراب ولو اختلط بنحو دقيق بحيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء إلى جميع المحل وإن لم يكف في التيمم لظهور الفارق انتهت وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا اهـ ع ش عليه. قوله: (إذا ولغ فيه الكلب[4] الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغاً وولوغاً يقال أولغه صاحبه ولولوغ في الكلب والسباع أن يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب ويقال لحس الكلب الإناء إذا كان فارغاً فإن كان فيه شيء قيل ولغ والشرب أعم من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره اهـ شرح مختصر المزني للمؤلف اهـ شوبري وفي المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسا مثل فلس أخذت ما علق بجوانبها بالإصبع أو باللسان ولحس الدود الصوف لحساً أيضاً أكله وعبارة البرماوي يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه وقال ابن دريد يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفي شرابنا ويقال ولغ

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) كان يستعمل كمنظف، وذلك قبل الصابون ونحوه.

(٤) أخرجه مسلم ٢٧٩ من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود «السابعة بالتراب» وهي معارضة لرواية «أولاهن في محل التراب» فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على أن

بكسر اللام ومضارعه يلغ ويلغ ويولغ بوزن وقع يقع وورث يرث ووجل يوجل انتهت. قوله: **(وعفروه)** أي الإناء والثامنة منصوب على الظرفية أي وعفروه بالتراب في الثامنة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(والمراد أن التراب الخ)** أي فتسميتها ثامنة تسمح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثنتان اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يصحب السابعة أي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها انتهت وعبارة البرماوي أي فالتراب هو الثامنة وتستحب ثامنة أيضاً بالماء خروجاً من خلاف الإمام أحمد رضي الله عنه انتهت. قوله: **(وهي معارضة)** أي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الأولى ولا يقال وهي أي رواية أبي داود لأنها لا تعارض رواية مسلم لضعفها بالنسبة إليها لكن عبارة م ر صريحة في أن المعارضة هي رواية أبي داود هكذا استند إليها ح ل وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي وقوله على أن الظاهر الخ متعلق بمحذوف أي ونجري على وجه آخر ونقول أنه لا تعارض الخ وقوله بل بمحمولتان أي روايتا مسلم وفيه أن الشاك يروي المشكوك فيه في سند واحد وهنا ليس كذلك بل مسلم روى كلاهما بسند مستقل وفيه أيضاً أنه لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وفيه أيضاً أنه لا يلزم من الشك بين أولاهن وأخراهن الشك بين أولاهن والثامنة بالتراب وقوله وبالجملة أي وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك وقوله ولجواز حمل الخ معطوف على قوله لضعف دلالتهما الخ أو على قوله على أن الظاهر الخ اهـ شيخنا. قوله: **(فيتساقطان)** أي ولا يحمل المطلق على المقيد لأن محل حمله عليه إذا لم يقيد بقيدين متنافيين وإلا سقط القيدان وبقي المطلق على إطلاقه اهـ حج وفي ق ل على المحلى قوله فيتساقطان أي بناء على أنه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل أنه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثاني بأن كلا منهما فرد من أفراد العام الذي هو رواية إحداهن بحكمه فلا يخصصه اهـ. قوله: **(بالبطحاء)** المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الأباطيح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالأبطح ومنه بطحاء مكة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبالجملة لا يقيد بهما الخ)** أي لا يقيد بواحدة منهما وإلا فالتقييد بهما معاً غير ممكن اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله وبالجملة لا يقيد بهما الخ دفع به ما يتوهم من أن هاتين الروايتين يحمل عليهما رواية إحداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن محل ذلك أي الحمل إذا أمكن أما إذا لم يمكن كما هنا لم يحمل لأن الحمل عليهما لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى إحداهما تحكم انتهت. قوله: **(أو بالشك)** أي من الراوي في أيهما الوارد فاندفع قول

الظاهر أنه لا تعارض بين الراويتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز أولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الأجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره

الإسنوي أن أو للتخيير اهـ برماوي. قوله: **(ولجواز حمل رواية إحداهن الخ)** أجاب في المصباح المنير في مبحث أو بجواب نفيس فليراجع اهـ شوبري وعبارته الأول مفتتح العدد وهو الذي له ثان ويكون بمعنى الواحد ومنه في صفات الله تعالى هو الأول أي هو الواحد الذي لا ثاني له وعليه استعمال المصنفين في قولهم وله شروط الأول كذا لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده بل المراد به الواحد وقول القائل أول ولد تلده الأمة حر هو محمول على الواحد أيضاً حتى يتعلق الحكم بالولد الذي تلده حراً سواء ولدت غيره أم لا إذا تقرر أن الأول بمعنى الواحد فالمؤنثة هي الأولى بمعنى الواحدة أيضاً ومنه قوله تعالى: ﴿إلا الموتة الأولى﴾[1] أي سوء الميتة الأولى التي ذاقوها في الدنيا وليس بعدها أخرى وتقدم في الآخر أنه يكون بمعنى الواحد وأن الأخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه السلام في ولوغ الكلب يغسل سبعاً في رواية أولاهن وفي رواية أخراهن وفي رواية إحداهن الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة إلى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها على كلام العرب واستغنى بها عما قيل من التأويلات فإنها إذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق وأما قوله وعفروه الثامنة فإنما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لها انتهت. قوله: **(على بيان الندب)** أي لأنه إذ أترب في الأولى وأصابه شيء من بقية الغسلات لم يجب عليه تتريب المصاب اهـ شيخنا. قوله: **(وإخراهن على بيان الأجزاء)** أي الإكتفاء في سقوط الطلب وإن كان لا ينافي الجواز فالأجزاء أقل مرتبة في الجواز في الجملة لأن يصدق مع الحرمة وإنما خص الأجزاء بالأخيرة لأنها هي التي يتوهم فيها عدم الأجزاء اهـ شوبري. قوله: **(وقيس بالكلب الخنزير الخ)** أي على الأظهر وعبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن الخنزير كالكلب لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولأنه يندب قتله لا ضراره والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الآخر في النجاسة عملاً بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لأن الخبر وارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلباً انتهت. قوله: **(وبولوغه غيره الخ)** أي وقيس بولوغه غيره قياساً أولوياً حيث أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى اهـ شرح م ر وكان

---

(١) حديث أم قيس أخرجه البخاري ٢٢٣ و ٥٦٩٣ ومسلم ٢٨٧ وأبو داود ٣٧٤ والترمذي ٧١ والنسائي ١/ ١٥٧ وابن ماجه ٥٢٤ وابن حبان ١٣٧٤ وأحمد ٦/ ٣٥٦ والبيهقي ٢/ ٤١٤ ومالك ١/ ٦٤ والدارمي ١/ ١٨٩.

كبوله وعرقه علم مما ذكر أنه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم إن مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيراً كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج إلى تتريب إذ لا معنى لتتريب

الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسب إتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير وأورد على الشارح أن الحصر في السبع واشتراط التتريب تعبدي والتعبديات لا يدخلها القياس وأجيب بأن القياس في أصل التنجيس وإذا ثبت لزم الغسل سبعاً بالتراب وعبارة المحلي وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره أولى انتهت وفي ق ل عليه قوله لأنه إذا وجب الخ يشير إلى أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة وإذا ثبت لزم الغسل سبعاً بالتراب إذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل أنه لا قياس في التعبديات. قوله: **(وعلم مما ذكر)** أي من قوله في المتن إحداهن بتراب ومما قرره في الروايات فإن ذلك دال على مصاحبة التراب للماء اهـ ح ل. قوله: **(ذر التراب على المحل الخ)** أي بأن يضعه بعد تمام السابعة ووجهه علم ذلك أنه نص في المتن والحديث على كون التراب مصاحباً لإحدى الغسلات وهو فيما ذكر لم يصحبها بل وضع بعد تمام الغسلات اهـ شيخنا وذررت الحب والملح والدواء فرقته من باب رد وقوله من غير أن يتبعه بالماء فإن أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى اهـ ح ل وقوله ولا مزجه بغير ماء عبارة الأصل مع شرح حج ولا تراب ممزوج بمائع وهو هنا ما عدا الماء الطهور في الأصح للنص على غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن انتهت قال م ر ومقابل الأصح أنه يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك اهـ. قوله: **(كأشنان)** بضم الهمزة والكسر لغة اهـ مصباح اهـ ع ش. قوله: **(وتراب مستعمل)** وليس منه حجر الاستنجاء فيجزي هنا لأنهم لم يعدوا حجر الإستنجاء من المطهرات لأن المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافاً لابن قاسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء اهـ ع ش قوله: **(وكلامه يقتضي خلافه)** أي حيث اقتصر على أن النجس لا يكفي اهـ ع ش وعبارته أي الأصل ولا يكفي تراب نجس في الأصح فيفهم منها أن غيره من المتنجس والمستعمل يكفي وقد علمت أنه ليس بكاف قال م ر في شرحه ومقابل الأصح أنه أي النجس يكفي كالدباغ بشيء نجس اهـ. قوله: **(والواجب من التراب الخ)** ويقوم مقام التتريب لماء الكدر كالنيل في أيام زيادته والسيل المتترب اهـ برماوي. قوله: **(وخرج بزيادتي في غير تراب التراب)** أي ولو من نحو الهواء أو مرور الاقدام وقوله إذ لا معنى لتتريب التراب أي سواء كان أصلياً أو طارئاً كأن كانت الأرض مرخمة أو مبلطة ولو تطاير من الغسالة شيء فحكمه حكم ما

التراب ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه

بقي من الغسلات فإن تطاير من الأولى غسل ستاً ثم إن وجد تراب فيها أي الأولى فلا حاجة إلى تتريب وإلا فلا بد منه وهكذا ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شيء فالوجه أن يقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شيء فالوجه أن يقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إلى تتريب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وإلا احتيج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى اهـ برماوي والمراد بالأرض الترابية ما فيها تراب ولو أصاب شيء منها ثوباً قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعاً لها لانتفاء العلة فيها عنه وهي أنه لا معنى لتتريب التراب وأيضاً فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وإن نسب إليه أنه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه أخذاً من العلة السابقة كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وعبارة ع ش وأما الغسلات إذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن شريف بأن الإناء الذي جمعت فيه يغسل سبعاً إحداها بتراب وخالف العلامة ابن قاسم وقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إليه لأن ماء الأولى وكل مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبي شريف اهـ شبشيري أي لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعاً وتتريبها انتهت واعتمد شيخنا ح ف ما قاله الشهاب سم اهـ. قوله: **(إذ لا معنى لتتريب التراب)** قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعني الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس وقد تقدم أنه لا يكفي اهـ عشماوي أي فلو تربه لم يصر التراب مستعملاً بذلك لأنه لم يطهر شيئاً إنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً إذ لا معنى لتتريب التراب)** قال شيخنا منه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئاً قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة اهـ ح ل وعبارع ش على م ر قوله التراب أي ولو كان مستعملاً أو نجساً حيث قصد تطهيره لما علل به من أنه لا معنى لتتريب التراب انتهت.

قوله: **(ولو لم تزل عين النجاسة الخ)** عبارة شرح م ر والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وإن كثرت وإما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك انتهت والمراد بالعين ما يشمل الوصف فلا بد من إزالة الأوصاف بخلاف العين الحقيقية فلا بد من إزالتها قبل وضع التراب اهـ سم وحاصل ما قرره شيخنا ح ف أنه إما أن يضع التراب أوّلاً ثم يتبعه بالماء أو يعكس أو يمزجهما خارج المحل ويصب الماء للمزوج هذه ثلاث صور ثم ينقل النظر إلى النجاسة فإن كان جرمها باقياً لم تكف واحدة من الثلاثة لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل وإن لم يكن لها جرم فإن كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولاً لتنجسه بالرطوبة لأنه ضعيف ويكفي الصورتان

النووي لكن صحح في الشرح الصغير أنها ست وقواه في المهمات **(أو)** نجس **(ببول**

الأخريان وإن لم يكن هناك رطوبة فإن كان هناك بعض الأوصاف أو كلها وهي الطعم واللون والريح كفى كل من الصور الثلاث ولكن لا تحسب غسلة إلا أن زالت الأوصاف ولو بمرات متعددة فلا تنافي بين الاكتفاء بالتتريب مع وجود الأوصاف وبين عدم حسبان الغسلة إلا بزوالها وإن لم تكن هناك أوصاف أصلاً فالأمر ظاهر اهـ وبعبارة أخرى نقلاً عن الشيخ عبد ربه نصها والحاصل أنه إن وضع التراب على جزم النجاسة لم يكف مطلقاً وإن لم يكن الجرم موجوداً ولا شيء من الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقاً أي سواء مزجه بالماء أولاً وسواء كان المحل رطباً أو جافاً وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافاً ووضع التراب ممزوجاً بالماء وزالت الأوصاف كفى وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه اهـ. قوله: **(أيضاً ولو لم تزل عين النجاسة الخ)** أشار به إلى تقييد المتن أي ولا تحسب السبع إلا بعذر وال العين اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو لم تزل عين النجاسة أي جرمها أو أحد أوصافها إلا بست غسلات حسبت واحدة كما صححه النووي وهذا هو المعتمد لأن هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجاء بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال العين أي تحسب الأولى والثانية وإن كان المزيل للعين الثالثة لأنه محل تخفيف وهذا يفيد أن المراد بالعين هنا الجرم لا ما يشمل ذلك وبقية الأوصاف ونقل عن شيخنا أنه لا بد من زوال الأوصاف ولا عد مرة واحدة وزوال العين بأن تنفصل الغسالة غير متغيرة وغير زائدة الوزن فلو انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لم تحسب من السبع وكتب أيضاً هل مزيل العين يحسب من السبع وإن انفصل متغيراً أو زائد الوزن أو محله إذا لم يكن كذلك الظاهر الأول لأن ما عدا السابعة محكوم عليه بالنجاسة ولو كان غير متغير ولا زائد الوزن وما عدا السابعة لم يزل النجاسة وإن انفصل غير متغير انتهت. قوله: **(لكن صحح في الشرح الصغير الخ)** ضعيف اهـ شيخنا. قوله: **(أو نجس ببول صبي)** عبارة أصله وما نجس ببول صبي الخ انتهت وكتب عليها ع ش ما نصه دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قوله الآتي وفارقت للذكر الخ لأن الإبتلاء المذكور حكمة في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم اهـ سم على حج قال شيخنا ح ل لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئاً وجب غسله ولا يكفي نصحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئاً كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه بأن كان في إناء كالقصرية مثلاً أخذاً بعموم قولهم ما نجس ببول صبي الخ لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه اهـ أقول وإنما لم يكتف بالنضح في المتنجس من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق على مصابه أنه تنجس بغير البول اهـ. قوله: **(أو ببول صبي)** أي ولو مختلطاً بأجنبي أو كان متطايراً من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح أوله وثالثه وقوله أي لم يتناول أي لا مأكولاً ولا مشروباً اهـ برماوي وفي المختار الطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعماً بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم اهـ اهـ ع ش على م ر وفي المصباح طعمته أطعمه من باب تعب طعماً ويقع على كل ما يساغ حتى الماء

صبي لمْ يطعم) أي لم يتناول قبل مضي حولين (غير لبن للتغذي نضح) بأن يرش عليه

وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام اهـ. قوله: (قبل مضي حولين) أما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الإحالة فربما كانت تحيل إحالة مكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الإعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن اهـ برماوي ومثله شرح م ر فلو شرب اللبن قبل الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقاً لأنه يصدق عليه أكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي أيضاً ولو اختلط اللبن بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساوياً فلا غسل والذي اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقاً حيث كان يتناوله على وجه التغذي اهـ ز ي اهـ ع ش.

فـــرع

لو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أو بعده فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ س ل في درسه أنه لا بد من غسله لأن الرش رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه وقال لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدها اهـ والحولان تحيد كما قاله ع ش خلافاً للشيخ خضر في حاشيته التحرير اهـ من خط شيخنا الحفني ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما كما قاله سم في حواشي شرح البهجة ونقله عنه ع ش على م ر وأقره اهـ من خط شيخنا الحفني فقوله قبل مضي حولين متعلق ببول فيفيد أنه لو بال بعد الحولين قبل أن يطعم ما ذكر فلا بد من الغسل كما تقدم اهـ. قوله: (غير لبن) من اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالي عن الأنفحة وسواء كان اللبن حليباً أو رائباً أو خاثراً أو أقطاً من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح اهـ شيخنا وهذا هو المعتمد كما في ح ل وأقره شيخنا ح ف خلافاً لما وقع في ع ش. قوله: (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة وقال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة وقيل النضخ بالمعجمة لما ثخن كالطين وبالمهملة لمارق كالماء اهـ برماوي وفي المصباح نضحت الثوب نضحاً من بابي ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح بول الغلام أي يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج اهـ وفيه أيضاً نضحت الثوب نضحاً من بابي ضرب ونفع إذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه وغيث نضاخ أي كثير غزير وعين نضاخة أي فوارة غزيرة اهـ. قوله: (أيضاً نضح) هذا ظاهر إن كانت حكمية فإن كانت عينية فلا بد من إزالة جرمها وأوصافها فإن لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله كمتنجس بهما فإن كان المصاب بالبول رطباً بحيث لو عصر سال منه البول وجب عصره اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً نضح) قضيته أنه لا يندب فيه التثليث ويوجه بأنه رخصة والأوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث في غيره وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وأنه يكتفي فيه بالرش مع بقاء أوصافه

ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما لأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل

وجرى عليه الزركشي في اللون والريح قال لأنا لو لم نكتف به لأوجبنا غسله اهـ والأوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اهـ شرح البهجة اهـ شوبري. قوله: **(بأن يرش عليه)** أي بعد إزالة أوصافها ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفي إزالة الأوصاف مع الرش اهـ برماوي. قوله: **(عن أم قيس)** واسمها أميمة وقيل بركة بنت محصن الأسدية أسلمت قديماً وهاجرت وبايعت وهي التي جاءت بابن لها صغير الحديث روت عن النبي ﷺ وعنها قتيبة وغيره وعمرت كثيراً اهـ برماوي. قوله: **(بابن لها صغير)** أي لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه في شيء من كتب الحديث ثم رأيت بعضهم نقل أن اسمه محمد اهـ برماوي. قوله: **(في حجره)** هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اهـ قاموس وفي النهاية أن طرف الثوب بالفتح والكسر وفي المصباح وحجر الإنسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح وهو في حجره أي في كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الإبط إلى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وإحمال اهـ اهـ ع ش على م ر وبالكسر العقل وما حواه الحطيم الدائر بالكعبة من جانب الشمال وديار ثمود والأنثى من الخيل والقرابة اهـ برماوي وفي المصباح الحجر القرابة والحجر بالكسر أيضاً الفرس إلى آخر هذه السبعة اهـ فله معان سبعة قد نظمها بعضهم بقوله:

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحجر ... وحزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر
لله حجر منعني من دخول الحجر ... ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر

قوله: **(فخفف في بوله)**[1] أي لأن المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها في نحو الأناء والأرض اهـ ح ل. قوله: **(وبأن بوله أرق الخ)** لأن الذكر خلق من ماء وطين باعتبار أصله وهو آدم والأنثى من لحم ودم باعتبار أصلها وهو حواء والغالب على الشيء محاكاة أصله ومعناه أن الذكر لوحظ فيه أصل نوعه وهو آدم والأنثى لوحظ فيها أصل نوعها وهو حواء فألحقنا إفراد كل بنوعه وإلا فكل من الذكر والأنثى مخلوق من النطفة اهـ ق ل على المحلى اهـ من خط شيخنا ح ف وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني وبلوغها

---

(١) «يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» أخرجه أبو داود ٣٧٨ والترمذي ٦١٠ وابن ماجه ٥٢٥ وأحمد ١/ ٩٧ و ١٣٧ والبيهقي ٢/ ٤١٥ وابن حبان ١٣٧٥ والدارقطني ١/ ١٢٩ من حديث علي، صححه الحاكم ١/ ١٦٥ ووافقه الذهبي.

لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع **(أو)** نجس **(بغيرهما)** أي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور **(وكان حكمياً)** كبول جف ولم تدرك له صفة **(كفى جرى ماء)** عليه مرة **(أو)** كان **(عينياً وجب إزالة صفاته)** من طعم ولون

بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في طهارة البول اهـ برماوي وفرق أيضاً بأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن اهـ قسطلاني على البخاري. قوله: **(فلا يلصق)** بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم اهـ برماوي. قوله: **(تحنيكه بتمر)** بالمثناة لا بالمثلثة اهـ برماوي. قوله: **(وتناوله السفوف)** عبارة المختار وكلما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين اهـ اهـ ع ش على م ر أما بضمها فهو الفعل وهو التناول اهـ لكاتبه وقوله للإصلاح أي إن حصل به التغذي اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(قوله أو بغيرهما)** وكان حكمياً بأن لم يدرك له عين ولا وصف من طعم أو لون أو ريح سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف أم لا ولم يذكر هذا التفصيل في المغلظة والمخففة مع انضمام كل منهما لذلك لا يقال هذا مستفاد من قوله كمتنجس بهما لأنا نقول الذي يستفاد من التشبيه أنه يجب في العيني منهما إزالة أوصافه إلا ما عسر من اللون أو الريح فإنه لا يضرر وقد يقال إنما لم يفصل في المغلظة لأنه لا بد من السبع في كل من العينية والحكمية وأما بول الصبي فإن كان من الحكمية بأن جف ولا صفة له كفى نضحه وإن كان من العينية فلا يكتفي بالنضح إلا أن زالت تلك الأوصاف اهـ ح ل وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي وما بين السطور اهـ حج وم ر اهـ ع ش وقوله ولو كان ليتيم أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أم لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليها سيما وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كبول جف)** أي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء اهـ برماوي وقوله ولم تدرك له صفة سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف اهـ شرح م ر وقوله لكون المحل صقيلاً صريحه أن نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وإنما نصوا عليه للإشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفي فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها اهـ رشيدي. قوله: **(كفى جري ماء)** أي وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ومن ذلك السكين إذا أحميت ثم سقيت ماء نجساً والحب إذ أنقع في بول حتى انتفخ واللحم إذا طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء على

وريح **(إلا ما عسر)** زواله **(من لون أو ريح)** فلا تجب إزالته بل يطهر المحل **(كمتنجس بهما)** أي بنحو الكلب وببول الصبي فإنه تجب في العيني منهما إزالة صفاته إلا ما عسر

ظاهرها والآجر المعجون بنجس سئل عنه المزني فأجاب بأنه نجس ثم سئل عنه الإمام الشافعي رضي الله عنه فأجاب بأنه إذا ضاق الأمر اتسع ومقتضاه أنه يكون معفواً عنه وقد وقع السؤال للعلامة الزيادي صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرر والإزيار والإجانات والقلل وغير ذلك كالبراني والصحون مما يعجن من الطين بالسرجين ونحوه هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله أولاً وفي الجبن المعمول بالأنفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئاً من بدن أو ثوب يحكم بطهارته أو لا وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا مما تعم به البلوى أولاً وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد به وفرش أرضها به ويصلي عليه بلا حائل وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلاته هل تصح صلاته او لا أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة فأجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إليه السرجين[1] مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من ماء أو مائع لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا ضاق الأمر اتسع والجبن المعمول بالأنفحة[2] المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش أرضها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم أنه يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالأنفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدناً أو ثوباً لم يجب تطهيره والله أعلم كتبه على الزيادي الشافعي عفا الله عنه قال شيخنا وقد سألته عن ذلك ف درسه فقال قلته من عندي وإن كان مخالفاً لظاهر المذهب ولم أر أحداً صرح به وإنما أخرجته على قواعد إمامنا رضي الله تعالى عنه نعم يتجه عدم صحة صلاة حامل الشيء منها إذ لا ضرورة فيها حينئذ اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى بعد أن نقل إفتاء الزيادي المذكور بالحرف ما نصه ثم رأيت ما ذكره الشيخ عن الإمام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها لشيخ الإسلام اهـ. قوله: **(وجب إزالة صفاته)** أي بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الأعمى أو من بعينه رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أو لا اهـ ح ل ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلولي في بحر الفتاوى في

---

(١) السرجين: الزبل أو الروث. (٢) الأنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع.

من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقاً لقوة دلالتهما على

شرح الحاوي وبه جزم التقى ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارح بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر مرة أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فهي الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية أن الجبران لا يضعف ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فوراً إن عصي بها وإلا فلنحو صلاة نعم تسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب وأما العاصي بجنابته فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الإسنوي لأن المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا ما عسر زواله الخ)** أي ولو من مغلظ بأن لم يزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص وإن طال بقاء ذلك اللون أو الريح ولا بالاستعانة بالإشنان والصابون حيث توقفت الإزالة على ذلك على ما سيأتي وذكر حج أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي أنه اهـ ح ل وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين اهـ شرح م ر وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة في العيني منها خمسة وأربعون لأن الحاصل في المحل أما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم فهذه أربع صور أو إثنان منها وفيه ست صور أو ثلاث منها وفيه أربع صور أو الجميع وهي صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفي الحكمية ثلاثة لأنها إما مخففة أو مغلظة أو متوسطة فهذه ثمانية وأربعون اهـ مدابغي. قوله: **(بل يطهر المحل)** أي حقيقة لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافاً للزركشي في خادمه وإنما لم يعف عن قليل دمه لسهولة إزالة جرمه اهـ شرح م ر. قوله: **(كمتنجس بهما)** أي فما تقدم في بول الصبي من الاكتفاء بالنضح محله إن زالت به الأوصاف ومحل الاكتفاء في المغلظة بالسبع إن زالت بها الأوصاف اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا اجتمعا)** أي بمحل واحد من نجاسة واحدة وإلا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر فإن بقيا معاً في محل واحد وإن عسر زوالهما ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين فإن بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته في محلين غير متحاذين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها انتهت وقوله ضر على الصحيح أي إن كانا من نجاسة واحدة وذلك لأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من ثنتين لأن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فتجب إزالتهما مطلقاً)** أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما إذا عسر أنه إذا تيسر له بعد ذلك إزالتهما وجب عليه العلاج وأما

بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا أن تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة (وشرط ورود

المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلى به ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك ولا قطع المحل اهـ شيخنا ا ج و ح ف وقوله ويصلى به ظاهره أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب وقد رأيت لشيخنا الأشبولي تفصيلاً وهو أنه إن كان النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر وإن كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولو عارياً إذا لم يجد غيره ولا تجب الإعادة اهـ ويأتي مثل هذا في بقاء الطعم وحده وفي ق ل على التحرير ما نصه لكن إذا عسر عفي عنهما ما دام العسر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم إذا عسر اهـ أي فيكون المحل نجساً معفواً عنه. قوله: **(كما يدل على بقائها بقاء الطعم)** تقدم في الأواني أن المرجح فيها جواز الذوق وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه اهـ شرح م ر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة وعبارة سم يعرف بقاء الطعم فيما إذا دميت لثته أو غلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهاراً وفي الأنوار ويصور وجدان الطعم بدمي الفم أو تلطخه بالخمر أو القيء لا بفوق المحل اهـ انتهت. قوله: **(ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر)** أي من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بغير الماء من نحو صابون أو أشنان[1] إلا أن تعينت أي الإستعانة بأن توقفت إزالة ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن المطهر إن كان له خبرة وإلا سأل خبيراً وقوله على كلام فيه الخ المعتمد منه ما هنا من كونها إذا تعينت وجبت سواء اللون أو الريح أو هما أو الطعم واستحبابها حيث لم تتوقف إزالة ذلك عليها ولا بد أن يكون ثمن ذلك فاضلاً عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب لا يجب قبول هبته وإن لم يقدر على نحو الحت وجب أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حساً أو شرعاً عفي عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهر إلا معفواً عنه حيث قال في بيان العسر بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة ثم رأيت شيخنا في شرحه بعد أن ذكر ما تقدم أضرب عنه واستوجه أن من فقد نحو الأشنان يصير بمثابة من فقد الماء وقد تنجس ثوبه أي فلا يصلي فيه وإن صلى فيه للضرورة أعاد اهـ ح ل. قوله: **(وشرط ورود ماء إن قل)** أي على الأصح وقوله فعلم أنه لا يشترط العصر الخ أي على الأصح أيضاً وعبارة أصله مع شرح م ر ويشترط ورود الماء على محلها إن كان قليلاً لا العصر في الأصح فيهما لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجاً من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أولاً كما اقتضاه إطلاقهم فقول الغزي يشترط أي العصر اتفاقاً في الأول ضعيف ومقابله في

---

(١) الأشنان: نبات يلتف على شجر الصنوبر، له رائحة عطرية يستعمل لغسل اليدين.

ماء) إن **(قل)** لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم أن لا يشترط العصر لما يأتي من طهارة الغسالة وقولي قل من زيادتي **(وغسالة قليلة**

الأول قول ابن سريج في الماء القليل إذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف إلا آتى في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح انتهت وقوله خروجاً من خلاف من أوجبه منه يعلم أن الإستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة بل يسن الخروج منه وإن كان خلافاً لأهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجاً من الخلاف أما هو فتسن مراعاته وإن شذ قال حج ويجوز أنْ يكون سنهم له الدليل قام عندهم في ذلك إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقاً لبعض المذاهب فيكون خروجاً من خلاف ذلك المذهب اهـ ع ش عليه قال في الخادم لو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لأن نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وهو يدل على أن الوارد القليل ينجس إن لم يطهر المحل اهـ شوبري وسم وفي ع ش على م ر في شروط الصلاة ما نصه.

فــــرع

قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل اهـ سم على المنهج أي أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر هذا الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ بالحرف. قوله: **(أن قل)** قدر أن الشرطية بعد أن كانت الجملة صفة لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لأن مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(على المحل)** أي محل النجاسة لا على عينها أو على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في إناء وكتب أيضاً أي حيث لم يتنجس بأن يرد على محل النجاسة وإن كان المتنجس له خمل كالبسط لا على عينها كما لو صب الماء على بول أو خمر أو دم بأرض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر والبول إذا لم يزل بإيراده وجامعه في الأرض أو الإناء اهـ ح ل. قوله: **(فعلم أنه لا يشترط العصر)** أي علم من قوله وجب إزالة صفاته ومن قوله وشرط ورود ماء قل ووجه العلم اقتصاره على هذين في مقام البيان فيعلم منه أنه لا يشترط غيرهما كالعصر ومثل العصر صب الماء من الإناء الذي يطهر فلا يجب وكذا أخذ الماء من فوق الأرض التي تطهر فلا يجب أيضاً ومعلوم أن هذا كله بعد زوال الأوصاف المذكورة بخلاف ما إذا كانت باقية فإن الماء الذي على المحل الذي يغسل متنجس اهـ شيخنا. قوله: **(وغسالة)** أي ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس أوالمتنجس

منفصلة **بلا تغير و**) بلا (**زيادة**) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (**وقد طهر المحل طاهرة**) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به وقد فرض طهره فإن كانت كثيرة فطاهرة ما

ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فإن زاد ضر لأن الزائد من النجاسة اهـ من شرح م ر وهذا يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاماً للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لمن يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك اهـ ع ش عليه.

فــــرع

إذا غسل ثوباً متنجساً بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جواباً بالسؤال على الفور يصير لأثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة ثم قال ينبغي أن المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفواً عنه فليتأمل اهـ سم.

فــــرع

من الغسالة ما لو تنجس فمه بدم لثته أو بما يخرج بسبب الحشاء فتفله تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه فإنه دقيق هذا وبقي ما لو كانت تدمى لثته من بعض المأكول لتشويشه على لحم الأسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته لمشقة الإحتراز عنه أم لا لإمكان الإستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه دمي اللثة والظاهر الثاني لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وإن حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة اهـ ع ش لى م ر وفي ق ل على المحلى ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه. قوله: (**أيضاً وغسالة قليلة الخ**) المراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الإزالة أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها اهـ شرح م ر ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن اللحم يغسل مراراً ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم فهل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الإحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياساً على الميتة التي لا دم لها سائل فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بعد اعتبار ما يتشربه المحل**) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل أي بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظ اهـ ح ل. قوله: (**طاهرة**) أي غير طهورة لإزالتها للخبث لأن ما أزيل به الخبث غير طهور

لم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعدما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي **(ولو تنجس مائع)** غير ماء ولو دهناً **(تعذر تطهيره)** لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن

الأول كان معفواً عنه كما قاله ابن النقيب اهـ ح ل. قوله: **(وقد فرض طهره)** أي طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة ما لم تتغير أي وإن لم يطهر المحل وقوله فطاهرة أيضاً أي أن طهر المحل وقوله فنجسه أي والمحل نجس إذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل اهـ شيخنا. قوله: **(أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً)** أي ومطهرة للمحل الذي هي فيه فلو وضع ماء في إناء متنجس كله ولم يعم الماء جميع أجزائه فإنه يدار في جوانبه كلها حتى يعمها ويطهر جميعها فإن الماء ما دام متردداً على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال وهذا كله إذا لم تكن عين النجاسة موجودة في الإناء ولو مائعة أو معفواً عنها فإن كانت موجودة فإن الماء ينجس بمجرد صبه عليها ولذلك قال حج وأفتى بعضهم بطهارة ما صب على بول في إجانة محمول على بول لا جرم له وبذلك علم أن التفصيل في الغسالة بمحله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع في ذلك فراجعه اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(فطاهرة أيضاً)** لعل محله مع عدم التغير أيضاً فليتأمل فإن المتبادر من العبارة خلافه اهـ شوبري. قوله: **(ولو دهناً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يطهر الدهن يغسله كالثوب النجس باب يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله في الكفاية إذا تنجس بماء لا دهنية فيه كالبول والألم يطهر بلا خلاف انتهت. قوله: **(تعذر تطهيره)** ظاهره وإن صار جامداً وعلى تسليم ذلك فينبغي أن يستثني صبغ جمد لأنه ماء وأجزاء صبغية وبجموده زالت أجزاء الماء ولم يبق إلا الأجزاء الصبغية وهي جامدة فليحرر.

فـــرع

السكر المتنجس إن كان تنجيسه حال مائعيته قبل أن ينعقد بأن تنجس ثم طبخ سكر الم يطهر وإن كان تنجسه بعد إنعقاده طهر بنقعه في الماء وكذلك اللبن الجامد بفتح الباء إن كان تنجس حال كونه لبناً مائعاً لم يطهر وإن جمد وطرأ التنجس بعد جموده بتجبين أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس سواء انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أو لم ينته إليها فإنه إذا جفف ثم نقع في الماء فإنه يطهر وكذا إذا لم يجفف حيث كان جامداً وكذلك التراب إذا عجن بماء نجس أو بول سواء صار مائعاً أو جامداً فإنه إذا جفف ثم نقع في الماء طهر وكذا إذا لم يجفف حيث كان جامداً والفرق أن كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف اللبن والعسل ونحوهما هذا حاصل ما قرره م ر وأفاده واعتمده أقول

فقال «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[١] وفي رواية للخطابي «فاريقوه» فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال والجامد هو الذي إذا أخذ منة قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع.

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعاً ايصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والأصل

ومن القسم الثاني الصبغ فإذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جف الثوب ثم غمس في ماء كثير أو صب عليه ماء حتى غمره فإنه يطهر هو وضبغه لأن صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو ماء نجس أو بمنزلة عجين ببول أو ماء نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين أو مخلوط بأجزاء نجسة العين وفاقاً في ذلك لشيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وقد بيناه في هامش التجريد قال في العباب وإذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل يزيل الزيت اهـ أي كأن يغسل بماء وتراب اهـ سم ولعل هذا في المغلظة ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي وهمزة ساكنة وياء مفتوحة أو مكسورة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة وإلا فيطهر بالغسل مطلقاً أو مع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت وإلا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم تنجسه حيث لا رطوبة اهـ برماوي. قوله: **(عن الفارة)** بالهمز لا غير أما فارة المسك فبالهمز وتركه اهـ ع ش وتقدم ما فيه. قوله: **(وفي رواية فأريقوه)** قال شيخنا محل وجوب أراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود وعمل صابون به واستقاء دابة اهـ ح ل ومن ذلك العسل إذا تنجس فإنه يسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده اهـ برماوي.

فـائـدة

في البخاري وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ في مرضه قال هريقوا عليّ من سبع قرب الخ وفي القسطلاني عليه من هراق الماء يهريقه هراقة وللأصيلي يقوا بفتح الهمزة من إهراق الماء يهرقه إهراقاً أي صبوا انتهى وبهامشه بخط الشيخ أبي العز العجمي ما نصه قوله هريقوا هو فعل أمر من هريق يهريق على وزن دحرج يدحرج وأصله أريق يؤريق ففي قول الشارح من هراق الماء نظر وأما رواية أهريقوا فهي بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية من إهراق الماء إذا صبه والمضاع منه يهريق الماء بفتح أوله لأنه خماسي نبه على ذلك البرماوي في شرح العمدة. قوله: **(ما يملأ محلها على قرب)** أي عرفاً اهـ شيخنا.

باب التيمم

هذا الباب يشتمل على أطراف ثلاثة الأول في أسبابه وذكره في هذا الفصل الثاني في

---

(١) أخرجه البخاري ٥٥٣٨ وأبو داود ٣٨٤١ والترمذي ١٧٩٨ والنسائي ١٧٨/٧ وأحمد ٣٢٩/٦ وابن حبان ١٣٩٢ والبيهقي ٣٥٣/٩ من حديث ميمونة.

فيه قبل الإجماع آية ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وخبر مسلم «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً» وتربتها طهوراً (يتيمم محدث ومأمور بغسل) ولو مسنوناً (للعجز) عن

كيفيته وسيذكره في قوله فصل يتيمم بتراب طهور الخ والثالث في أحكامه وسيذكره في قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وفي المستصفى للغزالي أن التيمم لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة فالأول يصح من العاصي وغيره مسافراً كان أو مقيماً والثاني لا يصح من العاصي كذلك وعبارة هذا الشرح في صلاة المسافر نعم له بل عليه أي المسافر سفر معصية التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع اهـ وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون تيممه لفقد الماء حساً أو شرعاً لكن ظاهر سياقه أن الكلام في الأول وحينئذ يكون مبنياً على ما في المستصفى وعلى إطلاقه بقطع النظر عن سوق الكلام يكون مبنياً على أنه عزيمة مطلقاً وأما على أنه رخصة فلا يصح تيممه وفي القواعد للزركشي أن من الرخصة التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله والثاني أنه عزيمة والثالث التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة أو للمرض أو لبعد الماء عنه أو لبيعه بأكثر من الثمن فرخصة وهو ما أورده الغزالي في المستصفى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وهو رخصة مطلقاً انتهت وكتب عليه ع ش قوله وهو رخصة مطلقاً أي سواء كان الفقد حساً أو شرعاً لأن الرخصة هو الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وقيل عزيمة وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة وهذا الثالث هو الأقرب لما يأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة إن فقد الماء حساً وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعاً كان تيمم لمرض اهـ. قوله: (**هو لغة القصد**) مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته اهـ ق ل. قوله: (**إيصال تراب الخ**) يتضمن الإيصال النقل والقصد وقوله بشروط الخ مراده بها ما يشمل الأركان فدخل فيه النية والترتيب فاشتمل التعريف على الأركان السبعة اهـ شيخنا. قوله: (**وخبر مسلم الخ**) ولذلك كان من خصائص هذه الأمة وفرض سنة أربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة خمس اهـ ح ل قال البرماوي والأخير هو الصحيح اهـ. قوله: (**جعلت لنا**)[1] الضمير فيه راجع للنبي ﷺ ولأمته وفي رواية «جعلت لي» اهـ برماوي. قوله: (**كلها مسجداً**) قال القاضي عياض معناه إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته وقال الكرماني أو كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة فكأنه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً وقال النووي في شرح مسلم: معناه إن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وكذا إذا كانت الأمم السابقة مسافرين ويمكن الجواب بأن الكلام إنما هو في الأمم لا في

(١) حديث «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً» أخرجه مسلم ٥٢٢ وابن حبان ١٦٩٧ والبيهقي ١/٢١٣ عن حذيفة مرفوعاً بأتم منه.

استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لأسباب **(وأسبابه)** أي العجز

أنبيائها أو إلا لعذر ثم رأيت العلامة الحلبي صرح بذلك في حاشية المعراج فراجعه اهـ برماوي وقوله وترتبها طهوراً إن قلت المقرر عند الأصوليين أن مفهوم اللقب لا يحتج به وقد احتججتم به حيث قلتم لا يكفي التيمم بغير التراب وأجاب حجة الإسلام عن ذلك حيث قال محل كون مفهوم اللقب غير حجة إذا لم يكن هناك قرينة وأما إذا كان هناك قرينة كالإمتنان أو العدول عن العموم فإنه يكون حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لأن إخراج التراب من عموم الأرض قبله قرينة على العمل بمفهومه وإلا كان يقول جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً فتخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على ذلك اهـ تقرير شيخنا ح ف وفي ق ل على المحلى وما قيل أن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وأنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الإمام مالك بما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنب الأرض كالزرنيخ والإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب أجيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما في تقييد الرقبة وإطلاقها في الكفارة وبان الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] إذ لا يفهم من من إلا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار والغالب أن لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله اهـ. قوله: **(وتربتها طهوراً)** بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفعل أي الطهر وقيل بالفتح فيهما كذا بخط ابن المؤلف بهامش شرح مختصر المزني لوالده رحمهما الله تعالى اهـ شوبري. قوله: **(ومأمور بغسل)** كأن ينبغي أني قول ومأمور بطهر ليشمل الغسل والوضوء المسنونين اهـ ع ش والوضوء المسنون كالمجدد فيتيمم عنه اهـ وفي سم ما نصه.

فـــرع

وافق م ر على أنه إذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله أنه يسن له أن يتيمم عن الوضوء المجدد اهـ وعبارة الشوبري قوله ومأمور بغسل أي أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة إذا انقطع حيضها ليحل وطؤها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل انتهت. قوله: **(وهذا أولى من قوله الخ)** أولوية عموم بالنظر لقوله ومأمور بغسل فهو أعم من قوله والجنب وأولوية إيهام بالنظر لقوله للعجز إذ قول الأصل لأسباب يوهم أن السبب المبيح للتيمم متعدد وليس كذلك بل هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء وإن كان هذا العجز له أسباب متعددة.

ولهذا قال حج.

---

(١) النساء: ٤٣.

ثلاثة أحدها **(فقد ماء)** للآية السابقة **(فإن تيقنه)** أي فُقد الماء **(تيمم بلا طلب)** إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا وقول الأصل فإن تيقن المسافر فقده جرى على الغالب **(وإلا)**

تنبيه

جعله هذه أسباباً نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً وتلك أسباب لهذا العجز اهـ. قوله: **(فقد ماء)** أي حساً لئلا يتكرر مع السببين الآتيين وضابط الحسي أن يتعذر استعماله ومن الحسي ما لو حال بينه وبينه عدو أو سبع أو كان في سفينة وخاف غرقاً لو استقاء وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعي اهـ شيخنا لكن سيأتي للقليوبي على الجلال في آخر الباب ما نصه وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اهـ وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعي اهـ شيخنا ومما ينبني على كون الفقد حساً أو شرعاً التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولاً في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقاً وينبني عليه أيضاً أن العاصي بسفره لا يصح تيممه في الفقد الشرعي إلا أن تاب ويصح في الفقد الحسي ويجب عليه القضاء مطلقاً اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله فقد ماء أي حساً كأن عدم مطلقاً أو شرعاً كالمسبل للشرب يقيناً أو ظناً ولو بحسب العرف كالسقايات التي على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب بخلاف المسبلة للانتفاع ومنها صهريج ابن طعيمة بصحن الجامع الأزهر فإنه عمم في وقفه الانتفاع به حتى غسل خرق الحيض بإرشاد من العلامة الزيادي ولو توضأ من صهريج مسبل للضرب صح وضوءه مع الحرمة كما في الماء المغصوب وقال بعضهم يجوز أن يفرق بين السقاية والصهريج وهو كقنديل موضع يجتمع فهي ماء كثير ولو مر بأرض موقوفة أو مملوكة جاز له التيمم بتراب كل لأنه يتسامح به عادة انتهت. قوله: **(فإن تيقنه)** أي تيقن الفقد في الحل الذي يجب طلبه منه وهو حد الغوث أو القرب وإن علمه في غيره وكان المناسب فإن تيقناه أي المحدث والمأمور بالغسل ويمكن التأويل في مرجع الضمير بأن يراد به من ذكر الشامل للقسمين اهـ شيخنا. قوله: **(بلا طلب)** بفتح اللام ويجوز إسكانها والفتح أفصح اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(سواء كان مسافراً أو لا)** وقوله أن أمن مع ما يأتي الخ لا يخفى أن صنيعه هذا يقتضي أن المقيم إذا جوز وجود الماء لا يجب عليه طلبه إلا أن أمن ما ذكر الذي منه الوقت وفيه بعد فإن المقيم يجب عليه الطلب حينئذ أي حين التجويز أي فيما إذا ظن أو شك أو توهم وإن خاف خروج الوقت وفيه إن هذا واضح عند التيقن دون غيره هذا ويمكن أن يكون قوله سواء كان مسافراً أو لا خاصاً بمتيقن الفقد وحينئذ يكون فاعل طلبه المسافر بقرينة قوله من رحله ورفقته ويؤيد ذلك أن صاحب الروض لما ذكر حد الغوث وحد القرب البعد وأحكامها قال ما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت اهـ أي حيث لم يعد مسافراً في طلب الماء وينبغي أن يكون محل ذلك في الماء المتيقن وأما إذا لم يكن متيقناً وضاق الوقت عن الطلب فينبغي أن لا يخرج الصلاة عن وقتها بمجرد التوهم أو الشك أو الظن لكن يبعد جعل الظن

بأن جوّز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله

كالتيقن في وجوب الطلب وإن خرج الوقت في حق المقيم وسيعلم أن المراد بالمقيم من يجب عليه القضاء وبالمسافر من لا يجب عليه القضاء ولو مقيماً بمحل لا يغلب فيه وجود الماء اهـ ح ل. قوله: (بأن جوز وجوده) التجويز أما بالظن أو الشك أو الوهم فعبارته شاملة لذلك وللتجويز باليقين اهـ شوبري لكن التجويز باليقين يجري في حد الغوث والقرب وما عداه خاص بحد الغوث ففي الكلام توزيع لمصدوق إلا كما صنع م ر في شرحه فالمراد بالتجويز بالنسبة لحد الغوث ما قابل اليقين ليصح التفصيل بقوله ثم نظر حواليه الخ إذا الأمن على الوقت الذي هو من جملة قوله أن أمن لا يشترط فيما إذا علم الماء في حد الغوث إذ لا يشترط الأمن عليه إلا في حد القرب اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بأن جوز وجوده أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين وإنما لم يقل وإلا بأن لم يتيقن فقده لأنه لو قال ذلك لشمل صورة تيقن الوجود وسيأتي حكمها في قوله فلو علم ماء الخ انتهت. قوله: (ولو بمأذونه) أي الثقة ولو وحداً عن جماعة وإنما وجب الطلب لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء اهـ برماوي. قوله: (لكل تيمم في الوقت) فإن لم يجد بعد البحث المذكور ماء تيمم لأن الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائزان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب كما مر وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالأصح وجوب الطلب ثانياً لم يطرأ أي سواء كان طريانه للحدث أم للجمع بين الصلاتين أو قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال إطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الأول والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به في الطلب الأول ولو طلب قبل الوقت ودام نظره إلى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه اهـ شرح م ر. قوله: (في الوقت) أي إن طلب لصاحبة الوقت فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لأن الطلب وقع صحيحاً أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر اهـ شوبري وفي ق ل على المحلى. قوله: (في الوقت) أي وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافاً لما نقل عن شيخنا م ر وإن أوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي إلى الجمعة فإنه وسيلة بخلافها وبأنها مضافة إلى اليوم وإذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الإذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالإذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر اهـ. قوله: (من رحله) أي بأن يفتش فيه ثم إطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به في تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله الشارح في حاشية البيضاوي عن الطيبي عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿قد سألها قوم من

ورفقته) المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي **(ثم)** إن لم يجد الماء في ذلك **(نظر حواليه)** يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط **(إن**

قبلكم﴾[1] من أن الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وأنها مترتبة فالطلب أعمها قال لأنه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير إلى آخر ما بين به ومعلوم أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء اهـ ع ش والرحل مسكن الشخص ومأواه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل ويطلق مجازاً على ما يستصحبه المسافر من الأثاث بالمثلثة وهو أمتعته وأوعية زاده ومركبه ونحو ذلك وأنكره الحريري وخطاه ابن بري اهـ برماوي. قوله: **(ورفقته)** بضم الراء وكسرها وحكى فتحها فهي مثلثة وهم الجماعة ينزلون معاً ويرتحلون معاً سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته وما زاد داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر والتردد من غير سؤال اهـ برماوي. قوله: **(كأن ينادي فيهم الخ)** ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لأنه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه فلو اقتصرَ على منْ يجود به سكت من لا يبذله مجاناً أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح إلا ببيعه اهـ شرح م ر. قوله: **(يجود به)** أي أن ظن منهم السماح به وإلا فيزيد ولو بثمنه إن كان قادراً عليه لأن السامع قد يكون بخيلاً فلا يسمح به إلا بثمنه وفي كلامه إشارة إلى أنه لا يطلب من كل واحد على حدته اهـ برماوي. قوله: **(ثم إن لم يجد الماء الخ)** هذا من جملة ما جوزه فيه وإنما عطفه بثم لتراخيه عما قبله اهـ ح ل وانظر ما المراد بالتراخي هنا اهـ وعبارة البرماوي قوله ثم إن لم يجد الماء الخ أشار به إلى أنه لا ينتقل إلى النظر إلا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك لأن الأسهل ما ذكر وبما توهم عبارته أن ذلك شرط ولم يقل به أحد انتهت فالترتيب الذي في كلام المتن غير واجب بل يصح أن يقدم النظر والتردد الآتي على الطلب من رحله ورفقته. قوله: **(حواليه)** جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى اهـ شيخنا ح ف وفي المختار يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر اللام وقعد حياله وبحياله أي بإزائه اهـ. قوله: **(إلى الحد الآتي)** أشار به إلى أن قول المتن إلى حد غوث متعلق بكل من العاملين أي نظر وتردد اهـ شيخنا. قوله: **(وخص موضع الخضرة الخ)** أي وجوباً إن غلب على ظنه وجود الماء وتوقف غلبة ظن الفقد عليه اهـ برماوي. قوله: **(وإلا تردد أن أمن الخ)** بأن يمشي من كل جهة من الجهات الأربع إلى آخر حد الغوث إن كان لا يحيط به إلا بهذا المشي وإلا مشى بقدر ما تحصل به الإحاطة من كل جهة ولو ثلاث

---

(١) المائدة: ١٠٢.

كان بمستو) من الأرض **(وإلا)** بأن كان ثم وهدة أو جبل **(تردداًن أمن)** مع ما يأتي اختصاصاً وما لا يجب بذله لماء طهارته **(إلى حد غوث)** أي إلى حد يلحقه فيه غوص

خطوات اهـ شيخنا. قوله: **(بأن كان ثم وهدة)** في المختار الوهدة كالوردة المكان المطمئن والجمع وهد كوعد ووهاد كمهاد اهـ. قوله: **(مع ما يأتي)** أي في حد القرب بأن يأمن نفساً أو عضواً أو مالاً زائداً على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعاً عن رفقة وخروج الوقت اهـ ح ل وعبارة الشوبري ومن جملة ما يأتي الوقت ومحل اشتراط الأمن عليه إن كان التجويز بغير العلم أما إن كان بالعلم فلا يشترط الأمن عليه انتهت وهو مستغني عنه بما تقدم من حمل التجويز بالنسبة لحد الغوث على ما عدا العلم اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً مع ما يأتي)** من جملة ما يأتي أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اهـ شوبري واعتمد شيخنا ح ف أن هذا التفصيل إنما هو في صورة العلم الآتية في حد القرب وأما ما هنا أي ما في حد الغوث فيشترط فيه في الصورة المذكورة الأمن على الوقت مطلقاً أي سواء كان القضاء يلزم المتيمم أم لا اهـ بمعنى إنه إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب فإنه لا يطلب بل يتيمم ويصلي في الوقت وبعد ذلك إن كان المحل يغلب فيه الوجود فتلزمه الإعادة وإلا فلا كما في الأجهوري على التحرير وفرض المسألة أنه مجوز للماء لا عالم به فإن كان عالماً وجب طلبه ولو أدى الطلب إلى خروج الوقت ولا يصح تيممه في تلك الحالة وهذا الكلام كله مفروض في حد الغوث أما حد القرب فسيأتي أنه يشترط فيه الأمن على الوقت لكن فيما إذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران بمعنى أنه إذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب فإنه لا يطلب بل يتيمم ويصلي لأجل إدراك الوقت ولا إعادة عليه أما إذا كان المحل يغلب فيه الوجود فإنه يشتغل بالطلب ولو خرج الوقت ولا يصح تيممه في تلك الحالة والفرض أنه عالم بوجود الماء كما يؤخذ هذا التفصيل من حواشي التحرير. قوله: **(أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته)** أي مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة اهـ ح ل وعبارة البرماوي وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون إليه لا من آخر القافلة مطلقاً وإلا فقد تتسع جداً بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب واستقر به شيخنا الشبراملسي انتهت وفي المصباح أغاثه إغاثة إذا أعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه اهـ أي اسم مصدر بمعنى الإغاثة فالإضافة في كلام الشارح من إضافة الصفة للموصوف أي يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم. قوله: **(وهذا)** أي الضابط المذكور لحد الغوث بقوله أي إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته الخ هو المراد بقول الأصل الخ وبقول الشارح الصغير تردد غلوة سهم فالعبارات عن هذا المعنى ثلاثة عبارة الأصل وعبارة الشرح الصغير وعبارة المتن وهي قوله إلى حد غوث اهـ شيخنا. قوله: **(تردد قدر نظره)** متعلقه محذوف أي في غير المستوى وقوله أي في المستوى متعلق بنظره فضابط التردد في غير المستوى بقدر النظر في المستوى وحينئذ

رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم وهذا هو المراد بقول الأصل تردد قدر نظره أي في المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أي غاية رميه وقولي إن أمن من زيادتي **(فإن لم يجد)** ماء **(تيمم)** لظن فقده **(فلو علم ماء)** بمحل **(يصله مسافر لحاجته)** كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب **(وجب طلبه)** منه **(أن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته)** ثمناً أو أجرة من نفس

فمقتضى العبارة أنه لا بد أن يمشي إلى آخر حد الغوث ويحمل على ما إذا لم تحصل الإحاطة بجميع أجزاء حد الغوث إلا بهذا المشي فإن حصلت بأقل منه لم تجب الزيادة اهـ شيخنا. قوله: **(غلوة سهم)** قال في المصباح الغلوة الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وقوله أي غاية رمية أي في أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة اهـ برماوي. قوله: **(وقولي إن أمن من زيادتي)** كان الأولى أن يقول والتصريح بقولي الخ لأن هذا القيد مفهوم من كلام الأصل بالأولى لأنا إذا اشترطنا الأمن في حالة تيقن الماء ففي حالة توهمه بالطريق الأولى ويجاب بأنه إنما قال ذلك لأن الذي يشترط الأمن عليه في حد الغوث أعم مما يشترط الأمن عليه في حد القرب فصدق حينئذ أن لفظ أن أمن من زيادته وإن كان بعض معناها يعلم بالأولى مما بعدها اهـ برماوي. قوله: **(فإن لم يجد ماء)** أي ولو حكماً بأن ترك التردد لعدم الأمن على ما مر اهـ برماوي أي ولو كان عدم الوجد أن بأخبار فاسق وقع في قلبه صدقه وكتب أيضاً لنا صورة يقيل فيها خبر الفاسق وهي ما إذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق بأنه لا ماء فيه اعتمده ذكره الماوردي في الحاوي وسببه أن عدم الماء هو الأصل ولذلك لو أخبر أن الماء فيه لم يعتمده اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(وهذا فوق حد الغوث)** أي باعتبار الغاية وإلا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدأ اهـ ع ش. قوله: **(ويسمى حد القرب)** وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الأثقال المعتدلة إحدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ إثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق. قوله: **(وجب طلبه)** أي قصده وتحصيله فالطلب هنا بمعنى القصد إذ الفرض أنه عالم وثم بمعنى التفتيش إذ الفرض أنه يجوز اهـ شيخنا. قوله: **(أن أمن غير اختصاص)** أي وكان العلم بغير خبر عدل وإلا فيشترط أمن الاختصاص اهـ شوبري. قوله: **(ومال زائد على ما يجب بذله للماء)** أي ولو لغيره وكالمال البضع ولو لغيره أيضاً اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. قوله: **(وانقطاع عن رفقة)** أي وإن لم يستوحش على الأوجه وفارق الجمعة بأنه لا بدل لها اهـ ز ي وعبارة ع ش بخلاف الجمعة فإن الانقطاع عن الرفعة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر بلبجب لا بد من ضرورة تدعو إلى السفر لتكرره كل يوم بخلافها انتهت وفي ق ل على المحلي ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضاً ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما

وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة له وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والحال (**فإن كان**) الماء بمحل (**فوق ذلك**) المحل المتقدم ويسمى حد البعد

في الجمعة لأنها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد الوحشة برحيلهم عنه لأنه كما قال شيخنا م ر له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك اهـ. قوله: (**وخروج وقت**) أي إن لم تلزمه الإعادة بأن كان فقد الماء أكثر من وجوده أو استوى الأمران فإن لزمته الإعادة بأن كان وجود الماء أكثر من فقده لم يشترط الأمن على خروج الوقت اهـ شيخنا عشماوي. قوله: (**وإلا فلا يجب طلبه**) أي وإلا يأمن على ما ذكر الذي من جملته الوقت وحينئذ فقوله بخلاف من معه ماء الخ مقابل لبعض الصور الداخلة تحت إلا اهـ شيخنا. قوله: (**بخلاف من معه ماء الخ**) مقابل لقوله أن أمن المتعلق بقوله فلو علم ماء من حيث شموله للوقت ويمكن أن يكون مقابلاً أيضاً لقوله أن أمن المتقدمة في حد الغوث من حيث شمولها للوقت اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله بخلاف من معه ماء أي محصل عنده وظاهره ولو فرق حد الغوث وهو الوجه لأن معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد أن يأمن على الوقت فليحرر انتهت. قوله: (**ولم يعتبر**) بالبناء للمجهول وفي بعض النسخ ولم يعتبروا أي الأصحاب اهـ برماوي وقوله الأمن على الاختصاص أي إن كان غير محتاج إليه فإن كان محتاجاً إليه اعتبر الأمن عليه أيضاً اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وخرج بالماء الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وإن اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولأن دانقاً من المال خير منها وإن كثرت وما زعمه بعضهم من أن هذا لا يأتي في الكلب إلا أن أحل قتله وإلا فلا طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غير صحيح لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع انتهت. قوله: (**لتيقن وجود الماء**) أي والعلم ليس مستنداً إلى الظن بأخبار واحد وإلا اشترط الأمن أخذاً مما مر وفرق بعضهم بأن ما مر محله في ظن لم يستند إلى خبر ما ذكر أما إذا كان بإخباره فهي من أفراد ما هنا وجرى على ذلك شيخنا الزيادي اهـ شوبري. قوله: (**فوق ذلك المحل**) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلاً وفيه نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً وفي بعض الهوامش أنه إن علم بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزلة لا يجب عليه طلبه وإذا اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب

(تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل.

ثم علم بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزلة لا يجب عليه طلبه وإذا اتفق أنه طلب الماء فوصل إلى غاية حد القرب ثم علم به فوقه ويذلك القدر وجب طلبه اهـ وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه له اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله فوق ذلك المحل أي عرفاً والعبرة في هذه الحدود بذاتها لا بنفس الشخص حتى لو ذهب إلى آخر المسافة فلم يجد فيه ماء لكن وجد ماء خارج الحد قريباً منه لا يجب عليه أن يذهب له بل يعود إلى محله ويتيمم ولو كان في سفينة وخاف غرقاً لو اغترف من البحر تيمم ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلاً ولمستوطن بمحل لا ماء فيه الجماع ويتيمم ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه ويلزم البدوي النقلة لفقد التراب والحاصل أن للمتيمم أحوالاً في حدود ثلاثة.

أحدها: الغوث فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه إن لم يكن مانع ولا يتيمم وإن خرج الوقت وإن تردد فيه لزمه طلبه أيضاً بشرط الأمن على ما مر وعلى الإختصاص والوقت.

ثانيها: حد القرب فإن علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالأولى مما قبله وإن علم وجوده فيه لزمه طلبه بشرط الأمن أيضاً ومنه الأمن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء طهارته وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقاً.

ثالثها: حد البعد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقاً سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم وما وقع للعلامة ابن قاسم هنا فيه نظر بل لا يستقيم انتهت. قوله: **(فلو تيقنه آخر الوقت الخ)** المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه عدم الحصول عقلاً وقوله وإلا فتعجيل تيمم أي في الأظهر وقيل أن التأخير أفضل ومحل الخلاف إذا أراد الإقتصار على صلاة واحدة فإن صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء لأنا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الأولى إذا كان يصليها في الحالين منفرداً أو في جماعة أما لو كان إذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة وإذا أخر للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذاً من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل وإدراك الركعة الأخيرة على وجه تحصيل معه فضيلة الجماعة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخراً أو منفرداً لإدراكها وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعاً وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت

....

الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب أن يقتصر على فرائضه اهـ شرح م ر وقوله فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلاً كان تثليث الوضوء أولى فيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي أن ترك التثليث فيه أفضل اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فلو تيقنه)** أي تيقن طريانه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث والقرب أو تيقن طريانه بمنزله أي مكانه الذي هو نازل به فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فإن لم يجد تيمم ولقوله فلو علم ماء الخ باعتبار مفهومه وهو أنه إذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أي فمحل ذلك كله ما لم يتيقن طريان الماء آخر الوقت اهـ شيخنا وقوله آخر الوقت المراد بالآخر هنا ما زاد على وقت الفضيلة فيشمل الآخر الحقيقي والوسط اهـ شيخنا ح ف وعبارة الزيادي قوله فلو تيقنه آخر الوقت أي بأن بقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على المعتمد خلافاً للماوردي ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة وإلا كان التقديم أفضل ويجري هذا التفصيل في تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها فإن تيقن فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل وصورة مسألة الكتاب أي المتن أن يكون في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وإلا وجب التأخير وإن خرج الوقت ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو سترة عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقاً لو استقى ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلاً ولمتوضىء بمحل لا ماء به الجماع والتيمم ولا إعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه انتهت ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله خاف غرقاً لو استقى قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول أو سرقته اهـ وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع فيتيمم ولا إعادة عليه كما سيأتي وحينئذ فيصح أن يلغز بذلك فيقال لنا رجل سليم الأعضاء فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقوله ولا إعادة عليه أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة إذ لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى وقوله بقطع النظر عما في السفينة يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه إلى النزول في السفينة في وقت يمتنع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من نيل مثلاً في بعض أيام السنة فإنه في هذه الحالة إذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه انتهى لكن يرد عليه أن التيمم في السفينة على الوجه المذكور سببه الفقد الشرعي كما تقدم ولا إعادة في الفقد الشرعي مطلقاً

التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال الماوردي هذا إذا تيقن وجوده في غير منزله وإلا وجب التأخير جزماً **(وإلا)** بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت **(فتعجيل تيمم أفضل)** لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء **(ومن وجده غير كاف)** له **(وجب استعماله)** في بعض أعضائه لخبر الشيخين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم **(ثم تيمم)** عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو أقوى من الدليل **(ويجب في الوقت شراؤه)** أي الماء لطهره **(بثمن مثله)** مكاناً زماناً

تأمل. قوله: **(فانتظاره أفضل)** هذا ظاهر أو صريح في أن الماء يأتي إليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(قال الماوردي الخ)** مرجوح اهـ برماوي ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في غير منزله)** أي الذي هو له وقوله وإلا بأن تيقن وجوده في المحل الذي نزل به بمعنى أنه يطرأ وجوده آخر الوقت في ذلك المحل لا أنه موجود فيه قبل ذلك بالفعل إذ لو كان موجوداً به بالفعل لجاء فيه ما تقدم وهو أنه إن كان في حد القرب فما دونه وجب طلبه وإن كان فوق حد القرب لم يجب طلبه اهـ ح ل. قوله: **(ومن وجده غير كاف وجب استعماله)** ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر فيغسله ويتيمم اهـ شرح م ر وقوله إذا لم يمكنه نزعه أي كان خاف الهلاك لو نزعه فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عارياً ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر اهـ ع ش عليه. قوله: **(في بعض أعضائه)** أي محدثاً كان أو جنباً ويراعي الترتيب إن كان حدثه أصغر وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لأنه ليس رقبة وبعض الماء ماء اهـ برماوي. قوله: **(ولا يجب مسح الرأس الخ)** ليس على إطلاقه بل إن كان معه ما يغسل به وجهه ويديه فإنه يجب عليه استعمال الثلج وإلا بأن لم يكن معه ماء فإنه لا يجب عليه استعماله وهو جمع بين الكلامين اهـ برماوي وعبارة ع ش وصورة الشارح أنه وجد الثلج فقط أما إذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ثلجاً فإنه يجب عليه استعماله حينئذ انتهت وقوله وقيل يجب عليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين اهـ. قوله: **(شراؤه)** أي الماء ومثله التراب وإن لم يكفه كل منهما أو هما معاً ولو بمحل يلزمه فيه القضاء وشراء آلته كدلو ورشاء كذلك وهو بكسر الراء والمد حبل يتوصل به إلى الماء والجمع أرشية مثل كسا وأكسية والرشاء بفتح الراء المهملة ولد الظبية إذا تحرك ومشى وبعده ريم وبعده ظبي ويضمها جمع رشوة بكسر الراء وحيث أوجبنا الشراء فيحرم بيعه بعد دخول الوقت ولا يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج إليه للكفارة أو وفاء دين لأن وقت الصلاة

فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلت نعم إن بيع منه لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان ممتداً إلى وصوله محلاً يكون غنياً وجب الشراء **(إلا أن يحتاجه)** أي الثمن

محدود والديون متعلقها الذمم وقد رضي بها ربها كذلك فلا حجر في الأعيان وهل يجب شراؤه قبل الوقت إذا لم يسع الوقت الشراء مع الصلاة على قياس ما سبق في الطلب فيه نظر قال شيخنا الشبراملسي القياس الوجوب وقال شيخنا يسن وأما لو باعه قبل الوقت ثم دخل الوقت أوجبنا عليه الفسخ في القدر المحتاج إليه إن كان هناك خيار وإلا فلا وترحم هبته بعد دخول الوقت لكن لو أتلفه وتيمم صلى ولا إعادة عليه ولو لم يجد معه إلا ثمن الماء أوالسترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة فيه لا ماء طهارة ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت وهو عنده لزم الأصل الرجوع ولو كان معه صاعان من ماء وأحدهما يكفيه وباعهما بعد دخول الوقت فهل يفسخ البيع فيهما أو في صاع واحد قال شيخنا ينبغي البطلان فيهما لأن الوجوب تعلق بهما ويحتمل فسخ أحدهما حرره اهـ برماوي. قوله: **(بثمن مثله)** قال البلقيني المراد ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل إعتباره اهـ من حواشي شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(مكاناً وزماناً)** أي فلا يعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة اهـ برماوي. قوله: **(فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك)** أي بل يسن نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه.

فـــرع

يجب قطع ثوبه ليجعله رشاء إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته وقوله وإن قلت شامل لما إذا كانت الزيادة قدراً يتغابن بمثله بخلاف نظيره فيما لو وكله بشراء شيء أو بيعه فاشترى أو باع بزيادة قدر يتغابن بمثله فإن كلا منهما صحيح والفرق أن الوضوء هنا له بدل وهو التيمم بخلافه ثم اهـ برماوي. قوله: **(نعم إن بيع منه الخ)** لا حاجة لهذا الاستدراك لأن ما ذكر ثمن مثل إذا الزائد في مقابلة الأجل ولهذا لم يورده الجلال المحلي فلله دره اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله انتهت. قوله: **(إلا أن يحتاجه لدينه)** أي ولو مؤجلاً نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه فيما يظهر أخذاً من مسألة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمي ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه اهـ شرح م ر وقوله كعين أعارها الخ لعل الصورة أن الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن عنده مستغنى عنه غيرها لأنه ليس له تصرف فيها لأنها مرهونة اهـ رشيدي وعبارة الشوبري قوله لدينه أي المتعلق بذمته أو عين من أعيان ماله كان أعار شيئاً ليرهنه آخر بدينه فرهنه به انتهت. قوله: **(أو مؤنة حيوان محترم)** سواء كان آدمياً أو غيره ولا فرق بين احتياجه

(لدينه أو مؤنة) حيوان **(محترم)** من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضراً وسفراً ذهاباً وإياباً فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرف كما فعل الأصل لأن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة **(و)** يجب في الوقت **(اقتراض**

لذلك حالاً أو مآلاً ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء في الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلاً أيضاً عن مسكنه وخادمه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً أو مؤنة حيوان محترم)** أي وإن لم يكن لائقاً به على المعتمد بخلافه في الحج لأنه أوسع هنا ولوجود البدل أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(حضراً وسفراً)** ولا بد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه وليلته اهـ ح ل ولا بد في المسافر أن يفضل عن مؤنة ممونه ذهاباً وإياباً اهـ شيخنا والمراد سفره الذي يريده ولو مآلاً وسفر غيره إذ لزمه كسفره ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته وكسوته عند خوف ضرره كذلك اهـ برماوي وعبارة الشوبري على التحرير نصها والعبرة بالمؤنة مؤنة ذهابه وإيابه لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة هذا في المسافر أما المقيم فيتجه اعتبار ما في الفطرة اهـ حاشية الإيضاح لابن حجر انتهى. قوله: **(كمرتد وحربي)** أي وككلب عقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف في موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في شرح المهذب ولو وجد ثوباً وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضاً اهـ شرح م ر وقوله وزان محصن أي فيما إذا كان غير صاحب الماء أما لو كان هو صاحب الماء فيتيمم ويشرب الماء لأنه محترم على نفسه. قوله: **(لأن ما فضل عن الدين الخ)** مراد الشارح أنه إذا فضل عن دينه شيء بان كأن ماله أكثر من دينه فهذه الصورة هي التي احترز عنها الأصل بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير بالاحتياج يخرجها فإن ما فضل عن الدين غير محتاج إليه فيه فهذه الصورة خارجة بقوله إلا أن يحتاجه فيلزم من الاحتياج الاستغراق اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر مستغرق هو مستغني عنه غير أنه أتى به لزيادة الإيضاح وحينئذ فهو في كلامه صفة لازمة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه انتهت. قوله: **(أعم من تعبيره بالنفقة)** أي لشموله الأثاث الذي لا بد منه وأجرة التداوي ونحو ذلك اهـ برماوي وفي القليوبي على التحرير ما نصه المؤنة في اللغة القيام بالكفاية قوتاً أو غيره والانفاق بذل

الماء واتهابه واستعارة آلته) إذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج إلى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض وتالييه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها أولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسألة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بآلته أعم من تعبيره بالدلو **(ولو نسبه)** أي شيئاً مما ذكر من الماء والثمن والآلة **(أو أضله في رحله فتيمم)** وصلى

القوت والقوت نفسه هو النفقة قاله السبكي اهـ وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة أي أخص منها اهـ شوبري. قوله: **(ويجب في الوقت اقتراض الماء الخ)** مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك إذا لم يخاطب به وسيأتي أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافاً لما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي. قوله: **(واقتراض الماء الخ)** أظهر في محل الإضمار لأنه لو أضمر لربما توهم أن الضمير راجع لثمن المتقدم مع أنه لا يكلف اقتراضه كما ذكره الشارح بعد اهـ شيخنا. قوله: **(واستعارة آلته)** أي وإن جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء لأن الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اهـ ح ل. قوله: **(فلا يجب فيه ذلك)** أي ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسراً بمال غائب اهـ شيخنا. قوله: **(والمراد بالاقتراض وتالييه الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو وهب له ماء أو أقرضه في الوقت أو أعير دلواً أو نحوه من آلات الاستقاء فيه وجب عليه القبول في الأصح لأن المسامحة فيه غالبة فلا تعظم فيه المنة فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة عليه وإلا فعليه الإعادة انتهت. قوله: **(ما يعم القبول والسؤال)** فإن امتنع من القول أو السؤال لم يصح تيممه ما دام قادراً عليه وحاصل الخلاف في الماء والثمن والآلة أن الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والإجارة والعارية والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الإجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شيء اهـ برماوي. قوله: **(ولو نسيه أو أضله في رحله الخ)** لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان أولى لأن البحث هنا في السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب اهـ زيادي وعبارة شرح م ر وختم السبب الأول بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادىء الرأي تذييلاً لهذا المبحث لمناسبتهما له ولإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذراً مقتضياً لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين ووضح أنهما هنا أنسب انتهت ثم قال ولو أتلف الماء قبل الوقف فلا قضاء عليه مطلقاً وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضاً وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه يأثم في الشق الأخير ويقاس به ما لو أحدث في الوقت عبثاً ولا ماء ثم ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أوالمتهب لم يصح بيعه ولا هبته

ثم تذكره أو وجده (أعاد) الصلاة لوجود الماء حقيقة أو حكماً معه ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير وخرج بإضلال ذلك في رحله ما لو أضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء أو الثمن أو الآلة فلا يعيدان أمعن في الطلب إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه (و) ثاني

للعجز عنه شرعاً لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بأن رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقاءه على ملكه فإن عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل لرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قوله: (**أو أضله في رحله**) أي تسبب في ضياعه فيه وفي المختار وأضله أضاعه وأهلكه قال ابن الكيت تقول أضللت بعيري إذا ذهب منك وضللت المسجد والدار إذا لم تعرف موضعهما وكذا لكل شيء مقيم لا يهتدي له اهـ فعلى هذا قول الشارح ما لو أضل رحله يقرأ فيه رحله بالنصب على المفعولية اهـ وفي المصباح ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالاً زل عنه فلم يهتد إليه وأضللته بالألف فقدته قال الأزهري وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته وضللته ولا تقل أضللته اهـ. قوله: (**لوجود الماء حقيقة**) أي فيما لو وجده بالفعل وقوله أو حكماً أي فيما لو كان الذي وجده الثمن أو الآلة اهـ ع ش. قوله: (**ونسبته في إهماله الخ**) احترز بذلك عما لو أدرج له ماء في رحله من غير علمه أو ورثه ولم يشعر به فإنه لا إعادة عليه إذا تيمم بعد الطلب وإن كان الماء موجوداً معه لعدم نسبته إلى التقصير اهـ شيخنا. قوله: (**بأن مخيم الرفقة**) أي خيامهم وفيه أن الحكم أعم من أن تكون الرحال خياماً أولاً اهـ شيخنا وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء المفتوحة لا مخيم بفتح الميم وكسر الخاء وإسكان الياء خلافاً لبعض الفقهاء اهـ برماوي وقوله أوسع من مخيمه يؤخذ من هذه العلة أنه لو اتسع جداً كمخيم أمير الحاج لا قضاء عليه اهـ ع ش والمعول عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر اهـ شيخنا ح ف لكن مخيم بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس والذي في القاموس الخيمة أكمة فوق أبانين وكل بيت مستدير أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر أو كل بيت يبني من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخيم بالفتح وكعنب وتخيم بالمكان ضرب خيمته به والمخيم كمكتل أن تجمع

الأسباب (حاجته) إليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته إليه لذلك (مآلاً) أي فيه أي في المستقبل صوناً للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر

جزر الحصيد وواد أو جبل والمخيم والمخيمات نخل لبني سلول ببطن بيشة وخيم وذو خيم وذات خيم مواضع والخيماء بالكسر ماء لبني أسد اهـ. قوله: (وحاجته إليه) أي الماء وقول بعضهم الضمير فيه راجع للماء أو ثمنه أو آلته لا يناسب ما بعده ولما فيه من التكرار مع مع تقدم وقوله محترم أي وإن لم يعلم به صاحب الماء اهـ برماوي ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره أو مرضه حتى يتوب فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالاً فله التيمم من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه مّا وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه في الجملة فاعتبرناه حالاً لا مآلاً وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش وكلام القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية اهـ شرح م ر وقوله كبل كعك ظاهره وإن لم يسهل استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان العطش اهـ ع ش عليه. قوله: (لعطش حيوان محترم) في شرح الإرشاد لشيخنا وهو ما حرم قتله ومنه الكلب غير العقور والذي لا ضرر فيه ولا منفعة على المعتمد بل نقل في المجموع في موضع الاتفاق عليه فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب عليه الطهر به وإن أفضى إلى تلفها وظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه وتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ اهـ سم وفي ق ل على الجلال نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لأنه محترم على نفسه اهـ. قوله: (أي فيه) أشار به إلى أن مآلا منصوب على الظرفية وأشار بقوله أي المستقبل إلى أن مآلا بمعنى المستقبل اهـ شيخنا. قوله: (صونا للروح) علة لكون الاحتياج سبباً للعجز اهـ ع ش وقوله أو غيرها كسقوط طرف أو غيره مما سيأتي في قوله وخوف محذور من استعماله الخ فسقط ما للحلبي هنا اهـ شيخنا. قوله: (فيتيمم مع وجوده) ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه اهـ شرح م ر. قوله: (وشربه لغير دابة) أما لها فيكلف الطهر به ثم جمعه لسقيها اهـ شيخنا ومثل الدابة غير المميز من صبي ومجنون اهـ حج وبقي ما لو كان المحتاج للماء غير حاضر فهل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لأن من شأنه أنه مستقذر فيه نظر وظاهر إطلاقهم الثاني ولو قيل بالأول لم يكن بعيد فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: (وخرج بالمحترم غيره كما مر) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوز البذل الماء له وهل يعتبر الاحتراام في مالك الماء أيضاً أو لا فيكون أحق بمائة وإن كان مهدراً لزناه مع إحصانه أو غيره فيه نظر ولعل الثاني أقرب لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل

والعطاش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً ببذله أن يبذله (و) ثالثها (**خوف محذور من استعماله**) أي الماء مطلقاً أو

نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائة إلا أن تاب إلا أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعاً لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن يسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر أما مع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه إلى آخر ما أطال به في الجواب.

فــــرع

ظاهر قولهم أنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلاً عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لا فرق بين كونه محتاجاً إلى ذلك الحيوان أو لا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر اهـ سم على المنهج أقول قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما إلا أن يقال مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتي الإشكال وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلاً عما يحتاج إليه وهذا منه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**معتبر بالخوف الخ**) أي معتبر فيه الخوف أي يعتبر فيه الخوف المعتبر في السبب الآتي أي ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذوراً كمرض وبطء برء إلى آخر ما يأتي اهـ شيخنا ومن جملة ما يأتي أنه لا يشربه إلا بعد أخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ويعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصاً مع عدم وجود طبيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالإضطرار.

فــــرع

يقدم في الحاجة إلى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض ثم النفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم إن كفى الحدث دون الجنب قدم وإذا استوى إثنان قدم بالرحم ثم بالأفضلية ثم بالقرعة نعم إن كفى أحدهما دون الآخر قدم الأول على نظير ما قبله اهـ. قوله: (**وللعطشان أخذ الماء من مالكه**) أي الغير العطشان وله مقاتلته ويهدر المالك اهـ ح ل ومثل عطش المالك عطش آدمي معه محترم تلزمه مؤنته كما في الأمداد اهـ شوبري. قوله: (**إن لم يبذله له**) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة من بذل كنصر

المعجوز عن تسخينه **(كمرض وبطء برء)** بفتح الباء وضمها **(وزيادة ألم وشين فاحش في عضو ظاهر)** للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول

لا من أبذل فإن أدى ذلك إلى هلاكه كان هدراً لأنه ظالم بمنعه أو إلى إهلاك الظامي كان مضموناً لأنه مظلوم ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالاً لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل ثم فضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء قال العلامة ابن حجر أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة وقال العلامة ابن عبد الحق يجب قضاء جميع الصلوات التي صلاها لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهمه بعضهم ووجهه أن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه واستقر به العلامة سم اهـ برماوي وكذا استقر به ع ش على م ر. قوله: **(وخوف محذور من استعماله)** شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك لمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف اهـ ع ش على م ر وفي المصباح يقال حذر الشيء إذا خافه فالشيء محذور أي مخوف وحذرته الشيء بالتثقيل في التعدية أي خوفته اهـ. قوله: **(مطلقاً)** أي قدر على تسخينه أو لا وقوله أو المعجوز عن تسخنيه فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت اهـ سم وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما أن التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين اهـ ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافاً له في موضع آخر من التسوية بينهما اهـ وفي ق ل على المحلى ويجري هنا فيما يسخن به ما مر في طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها. قوله: **(وبطء برء)** أي طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم أقله ذلك وقال بعضهم أقله وقت المغرب اهـ برماوي. قوله: **(بفتح الباء وضمها)** أي فيهما فهي أربع لغات قال الإسنوي فهو مصدر للمضموم والمكسور اهـ برماوي وفي المصباح برأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبرأ برأ من باب قرب لغة اهـ وفيه أيضاً بطؤ بطأ من باب قرب اهـ ومثله المختار اهـ. قوله: **(وزيادة ألم)** أي على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اهـ حج وظاهره أنه لا فرق في كون الألم وزيادته مبيحة بين أن يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الإلم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلاً قبل لكن في سم ما نصه قوله وزيادة ألم كذا في الروض وشرحه كذا قالاه ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في العاقبة اهـ والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشىء من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب وزيادة العلة وهي إفراط الألم انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(للعذر الخ)** إنما قدم العذر على الآية لأن الآية خاصة والعذر عام فلهذا قدمه اهـ ع ش. قوله: **(ونحول واستحشاف)** أي وإن قلا اهـ ع ش والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستحشاف هو الهزال مع يبوسته اهـ شيخنا وفي المصباح نحل الجسم ينحل نحو لا سقم ومن باب تعب لغة وانحله الهم بالألف اهـ وفيه أيضاً واستحشفت الأذن يبست واستحشف

واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الألم من زيادتي

الأنف ييبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية اهـ. قوله: **(وثغرة تبقى ولحمة تزيد)** ظاهره ولو صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيناً لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيناً ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً فلا والواو في الجميع بمعنى أو وبها عبر حج اهـ ع ش. قوله: **(عند المهنة)** عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد الكسائي المهنة بالكسر وأنكره الأصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وأمهنه وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومتعد اهـ ع ش على م ر ففيها اللغات الأربع في نحو معدة وحاصل الأربعة مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها ومهنة بكسر الميم مع سكون لهاء وكسرها تأمل. قوله: **(وذكر)** أي الرافعي وكذلك ذكره الشارح فقال في باب اختلاف مستحق الدم عند قول المتن ولو أزال طرفاً ظاهراً حيث قال الشارح والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره اهـ. قوله: **(هتكاً للمروءة)** بضم الميم باتفاق أهل اللغة والكسر لحن كذا ببعض الهوامش وضبطها في المختار بضم الميم بضبط القلم وقال التلمساني في شرح السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واو أملكة نفسانية وقال المولى شهاب في شرح الشفاء المروءة فعوله بالضم مهمز وقد تبدل همزته واواً وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الإنسانية لأنها مأخوذة من المرء وهو تعاطي المرء ما يستحسن وتجنبه ما يسترذل كالحرف الدنية والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق وفي تقريب التقريب مرء الجرل بالضم مروءة كسهولة وقد تسهل وتشدد واوه أي وذلك لأن الواو والياء إذا زيدتا وقع بعدهما همزة أو بدأت من جنس ما قبلها واواً أو ياء ثم تدغم فيها الواو أو الياء وفي المصباح المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات وهي الآن قليلة أو معدومة وأنشد بعضهم

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت على م تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

قوله: **(ويمكن رده إلى الأول)** أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هتكاً للمروءة هو ما يبدو وعند المهنة اهـ ع ش. قوله: **(فلا أثر لخوف ذلك)** ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقاً ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضاً ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضاً وفرق بينهما

وبه صرح في الروضة وأصله وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الأسباب ثلاثة هو ما في الأصل وذكرها في الروضة كأصلها سبعة وكلها في الحقيقة

أيضاً بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وأن تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الحكم بالغالب فيها ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبناً في المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي اهـ شرح م ر. قوله: **(ويعتمد في خوف ما ذكر الخ)** وكذا يعمل بمعرفة نفسه إن كان عارفاً بالطب ولو كان فاسقاً بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها اهـ شيخنا وعبارة ز ي قوله قول عدل في الرواية أي إن لم يكن عارفاً بالطب فإن كان عارفاً به فإنه يكتفي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفاً به ولم يجد طبيباً وخاف محذوراً فعن أبي علي السنجي أنه لا يتيمم وخالفه البغوي فأفتى بأنه يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله عدل في الرواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافراً اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه إن عرف الطب مطلقاً واعتمد شيخنا تبعاً لشيخنا م ر عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الأسنوي وحج وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول إلى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعاً ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقاً ولا بد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ما صلاه وإن وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قال شيخنا فراجعه اهـ.

فـــرع

لو امتنع العدل من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الأخبار كلفة كأن احتاج في أخباره إلى سعي حتى يصل إلى المريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك فإن دفع إليه شيئاً بلا عقد تبرعاً جاز وقوله في الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره فإن غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه إخبار عدول وينبغي تقديم الأوثق والأكثر عدداً أخذاً مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقاً وعدالة تساقطوا وكان كما لو لم يجد مخبراً فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً لأن معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطاً لم يحتج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(سبعة)** ونظمها صاحب الطراز المذهب فقال:

ترجع إلى فقد الماء حساً أو شرعاً **(وإذا امتنع استعماله)** أي الماء **(في عضو)** لعلة **(وجب تيمم)** لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على العلة إن كانت بمحل التيمم **(و)** وجب **(غسل صحيح)** سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذوراً أم لا لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للتعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها

يا سائلي أسباب حل تيمم — هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة إضلاله — مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها الشارح في شرح التحرير أحداً وعشرين اهـ برماوي. قوله: **(وكلها في الحقيقة)** أي سواء قلنا أنها ثلاثة أو سبعة اهـع ش. قوله: **(وإذا امتنع استعماله)** أي انتفى وجوب استعماله أي الماء معناه أو حرم وعبارة شرح م ر والمراد بالامتناع امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضاً عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهت وقوله عند غلبة ظن الخ أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وإن أخبره بمجرد الخوف لم يجب التيمم بل يجوز اهـع ش عليه. قوله: **(في عضو)** المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وإن كانت بغير أعضاء الوضوء الخ اهـ شيخنا وفي المصباح والعضو كل عظم وافر من الجسد قاله في مختصر العين وضم العين أشهر من كسرها والجمع أعضاء وعضيت الذبيحة بالتشديد جعلتها أعضاء اهـ. قوله: **(وجب تيمم)** لعل الأولى أن يقول وجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لأجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فإن مفهومه إن المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل الصحيح تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وجب تيمم)** عبارة أصله وجب التيمم قال م ر في شرحه وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على ذهب إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ. قوله: **(لئلا يخلو العضو الخ)** عبارة شرح م ر لئلا يبقى محل العلة بلا طهر انتهت. قوله: **(ويمر التراب)** معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم على حد قوله وإن على اسم خالص فعل عطف الخ فحينئذ تفيد العبارة وجوب الإمرار اهـ شيخنا. قوله: **(كلصوق)** بفتح اللام وهو ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما اهـ برماوي وله ولمحله حكم الجبيرة وهي ألواح تهيأ للكسر والإنخلاع تجعل على موضعه اهـ محلى. قوله: **(ويتلطف)** بالنباء للفاعل أو المفعول وكذا قوله إلا آتى ويتحامل اهـ برماوي. قوله: **(بالمتقاطر)** بفتح الطاء اهـ برماوي والظاهر أن الكسر متعين لأن فعله إما لازم أصالة كما في المصباح أو مطاوع للمتعدي لواحد. قوله: **(من غير أن يسيل إليه)** فإن تعذر غسله إلا بالسيلان

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٣٣٧ وابن ماجه ٢٤٧١ وابن حبان ١٨ و ٢١ وأحمد ٢/ ٣١٣ و ٣١٤ من حديث أبي هريرة وصدره «ذروني ما تركتكم...».

ما حواليه من غير أن يسيل إليه (و) وجب (**مسح كل الساتر**) إن كان (**إن لم يجب نزعه**

إلى العليل أمسه الماء من غير إفاضة وإن لم يسم ذلك غسلاً اهـ ح ل فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اهـ ع ش ولا يلزمه أن يضع ساتراً على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**ومسح كل الساتر**) أي خلافاً لمن قال يكفي مسح بعضه فقوله وإنما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضرراً فإن الاستيعاب يبليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله ومسح كل الساتر أي إن كان كله في محل الفرض وإلا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه اهـ. قوله: (**أيضاً ومسح كل الساتر**) أي حيث أخذ من الصحيح شيئاً ولم يقدر على غسله أي ذلك الشيء ولا على إمساسه الماء وقوله إن لم يجب نزعه أي بأن خاف من نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك لأن المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض إنه لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب مسحه ولا بد أن يوضع على طهر كامل وإلا وجب نزعه والوضع على الطهر إن أمكن فإن تعذر مسح وقضى اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله إن لم يجب نزعه أي بأن شق عليه نزعه بخلاف ما لو وجب كأن وضع على حدث وتعذر نزعه انتهت وعبارة المحلى ويشترط في الجبيرة ليكتفي بالأمور المذكورة إن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وسيأتي أن الجبيرة إذا وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب انتهت وقوله ويشترط الخ جعل الإسنوي ذلك شرطاً لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا واتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسألة أخرى أشار إليها بقوله وسيأتي الخ.

تنبيه

علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وإن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أما ما زاد عليه على ما مر وأنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئاً سقط المسح وإن المسح رافع كالغسل وإنه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب اهـ ق ل عليه. قوله: (**أيضاً ومسح كل الساتر**) أي وإن أصابه دم من الجرح لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة

بماء) لا بتراب استعمالاً للماء ما أمكن وإنما وجب مسح الكل لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء **(لا ترتيب)** بين الثلاثة **(لنحو جنب)** فلا يجب

الواجبة عليه اهـ شرح م ر وقوله وإن أصابه دم الخ عبارة حج ولو نفذ إليه نحو دم الجرح وعمه عفى عن مخالطة ماسحه له أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ويعفى عن الدم عليها وإن اختلط بماء المسح قصداً لأنه ضروري وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى اهـ. قوله: **(لا بتراب)** نعم يسن كستر الجرح ليمسح عليه خروجاً من الخلاف اهـ حج اهـ شوبري وعبارة الجلال واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم انتهت أي بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي اهـ ق ل عليه. قوله: **(وإنما وجب مسح الكل)** أي ولم يكتف بالبعض كالخف وتأمل في الجواب حيث كان محصله أن الذي أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذي أبيح للحاجة لا يجب فيه مع أنه كان المتبادر للنظر العكس اهـ شيخنا وتأملنا فوجدنا الدليل في الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكأنه قال وإنما وجب مسح الكل كالتيمم أي قياساً عليه لأنه مسح الخ. قوله: **(ولا يجب مسح محل العلة)** أي إذا لم يكن هناك ساتر وظاهره وإن لم يضره لأن واجبه الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح لكنه يسن اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(بين الثلاثة)** أي التيمم وغسل الصحيح والمسح على الساتر والترتيب بأن يقدم الغسل على التيمم ومقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لأن الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل والتيمم فقط وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم إلا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب في مجموع الثلاثة أي بعضها وهو الغسل والتيمم وحاصله أن مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ شيخنا ح ف ويدل لذلك قول الشارح فيما بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء الخ حيث أتى بالواو الدالة على مطلق الجمع من غير ترتيب بينهما يعني بني التيمم والمسح اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(لنحو جنب)** كحائض ونفساء ومأمور بغسل مندوب ومن نحو الجنب تطهير العضو الواحد بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر إذا كان هذا العضو فيه غسل فلا ترتيب بين غسل ما يغسل منه وبين التيمم ومسح ساتره اهـ من شرح م ر. قوله: **(فلا يجب)** غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لأن التيمم هنا للعلة الخ غرضه به إبداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة شرح م ر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فأمر باستعماله أولاً ليصير عادماً ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب إنتهت.

لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلاف فيما مر في استعمال الناقص فإنه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الأولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء **(أو)** امتنع استعماله في **(عضوين فتيممان)** يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب إن يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة فأربعة إن عمت العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم

قوله: **(بل الأولى هنا تقديم الخ)** نظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أعم من قوله ولا ترتيب بينهما لجنب)** أي بين التيمم والغسل وعبارته وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب انتهت. قوله: **(فيتيمم ويمسح الخ)** لعل الأولى أن يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وإن كان يفهم من قوله وقت دخول الخ وقوله وقت دخول تنازع فيه الفعلان أعني يتيمم ويمسح وقوله عليله كاليدين مثلاً فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا إذا كان العلة في الوجه فلا ترتيب هنا أصلاً فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل إذا كانت العلة في الذي بعد الوجه مثلاً اهـ عشماوي. قوله: **(أو عضوين فتيممان)** أي حيث لم تعم الجراحة العضوين وإلا كفى تيمم واحد وكذا يقال في الثلاثة والحاصل إن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فإن سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفي تيمم واحد اهـ شيخنا. قوله: **(وكل من اليدين والرجلين الخ)** فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الرأس اهـ ح ل. قوله: **(ويندب أن يجعل كل واحدة الخ)** فإن قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح للوجه أولاً جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة هو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اهـ ز ي ومثله شرح م ر. قوله: **(فأربعة)** ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن عمت العلة الرأس)** أي أو بقي ما يستمسك به الساتر فإن بقي ما يزيد على ذلك تعين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح الساتر لأن مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقاً وسمح الساتر يرفعه إلى البرء وأيضاً كل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان مسح الصحيح اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً إن عمت العلة الرأس)** أي ولم يكن عليها ساتر فإن كان أخذ قدر الاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا تيمم فإن لم يأخذ شيئاً تيمم فقط اهـ سم بالمعنى وعبارته.

واحد **(ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلاً و)** لا **(مسحاً)** بالماء لبقاء طهره

فــــرع

عمت الجراحة رأسه إلا مقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث استتر جميع الرأس عليله وكذا صحيحه الذي هو محل استمساك الجبيرة فلا خفاء أنه يمسح جميع الجبيرة لأجل طهارة ما تحتها من الصحيح الرأس والظاهر أن مسح جميعها واجب وإن كان الصحيح الذي تحتها أزيد مما يكفي مسحه عن الواجب لأنا لو فرضنا أن الصحيح الذي تحتها مقدار الواجب فقط وجب مسح جميعها لأن مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح إلا إذا كان لجميع الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل على المبدل لأنا نقول أما أولاً فلا مانع ولا نسلم أن البدل لا يزيد أبداً بل قد يزيد وأما ثانياً فلا نسلم الزيادة هنا لأن المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة وإن كان أكثر من مقدار المسح المجزىء إلا إن ذاك المقدار أقوى منه فالمسح على الجبيرة الذي هو البدل ليس زائداً وإن كان مقداره أكثر وهل يكفي في هذه الصورة الاقتصار على التيمم لأنه طهارة للعليل من الرأس وهو لو اقتصر على مسح العليل بالماء كفى يتجه الآن عدم الكفاية وفاقاً لمر لأن المسح على الجبيرة أقوى بدليل أنه لو أراد فرضاً آخر ولم يحدث لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس الأصل وقائم مقام غسل الصحيح فليتأمل وبعبارة أخرى قال وهل يجب التيمم لما تحتها من عليل الرأس والحالة هذه أو لا يجب الذي يظهر الآن سقوط التيمم لأنه طهارة عن العليل والعليل في هذه الصورة لا يجب تطهيره لأن الرأس يكفي تطهير بعضه وقد حصل تطهير الصحيح بمسح جميع الجبيرة لأن مسحها طهارة للصحيح كما قرروه وقد سئل م ر في درسه عن ذلك فبادر إلى عدم سقوط التيمم فبحث معه بما ذكر فتوقف وقال لا أقول الآن شيئاً ثم قال أنه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوي فجزم بسقوط التيمم وقال لا يمكن غير ذلك وعرض على شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم السقوط انتهت. قوله: **(فتيمم واحد)** فإن كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ شرح م ر وانظر لو عمت العلة الوجه وكان عليه بتمامه ساتر لا يمكن رفعه فمن المعلوم أنه لا يتيمم فيه وانظر هل يتيمم في اليدين أو لا وانظر أيضاً هل يغسل ما عدا الوجه أو لا وكذا يقال فيما لو عم الساتر اليدين ثم رأيت في البرماوي ما نصه قوله وإذا امتنع استعماله في عضو ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما اهـ. قوله: **(ومن تيمم لفرض آخر الخ)** أي وإذا دخل وقت فرض آخر وهو بتيممه بأن لم يحدث وجب عليه إعادة التيمم لذلك الفرض ويعيد تيمماً واحداً وإن تعدد التيمم الأول لأن طهره باق وإنما أعاد هذا التيمم الثاني لضعف الأول عن أن يؤدي به فرضاً آخر وإذا كان محدثاً حدثاً أكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث الأصغر هل يضر ذلك ولا يصلي به الفرض الثاني إلا إذا أضافه للأكبر أو أطلق حرر قلت هذه المسألة يعم حكمها من كلامهم على النية الآتي وأنه يضر ما لم يضفه للأكبر أو يطلق اهـ ح ل ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل

لأنه يتنقل به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فإن أحدث أعاد غسل صحيح

أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برىء أولاً كانقطاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر أنه لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر وبما تقرر علم أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لأنه عن التعليل ووجه اندفاعه أنا لم نجعل هذا الظهور سبباً لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي ولو كانت لصوقاً تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لأن الشرط في الابتداء إن يلبسهما جميعاً وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بأن في إيجاب النزع هنا مشقة اهـ شرح م ر وقوله في تفصيله الآتي أي فيقال أن تحقق ذلك وهو ليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو وهو فيها ووجب قضاء ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيئاً أتمها اهـ ع ش عليه وفي ق ل على المحلى لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الإندمال ولو احتمالاً ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فإن ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته وإلا بطلت صلاته لتردده في صحتها لا تيممه لبقاء موجبه. قوله: **(ولم يحدث)** أي ولم يطرأ على تيممه مبطل كردة اهـ برماوي. قوله: **(لم يعد غسلاً ولا مسحاً)** محله ما لم ينزع الساتر أما إذا نزعه ووضع بدله فتجب إعادتهما اهـ شوبري.

قوله: **(فإن أحدث أعاد غسل الخ)** الأخصر أن يقول فإن أحدث أعاد جميع ما مر كما عبر به م ر اهـ. قوله: **(وإن كانت العلة الخ)** أي هذا كله إذا كانت العلة في أعضاء الوضوء فإن كانت بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة اهـ ح ل.

قوله: **(تيمم لحدثه الأكبر)** ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فريضة وإن لم يحدث حدثاً أكبر ولا أصغر فإن أحدث حدثاً أصغر توضأ فقوله وتوضأ للأصغر أي إن أحدث وأما إذا أراد النفل فيصلي بهذا التيمم ما شاء منه بشرط وضوئه فإذا تيمم للأكبر ولم يحدث حدثاً أصغر وصلى الفرض فتيممه باق للنوافل وأما إذا أحدث حدثاً أصغر فإنه يتوضأ وتيممه باق أيضاً ولا يبطله إلا الحدث الأكبر فإذا توضأ وأراد فرضاً آخر غير الذي صلاه بالتيمم أولاً لا يصح إلا أن يتيمم اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وتوضأ للأصغر فإن خرج في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم ثم أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الأصغر فإن أحدث بعد أن صلى فرضاً فإن أراد نفلاً كفاه الوضوء

أعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر إن كان بالماء وإن كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيري بآخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحاً من زيادتي.

(فصل)

في كيفية التيمم وغيرها (**يتيمم بتراب طهور له غبار**) حتى ما يداوي به قال تعالى

من غير إعادة تيمم أو فرضاً آخر وجب الوضوء والتيمم انتهت.

فصـــل

في كيفية التيمم وغيرها المراد بكيفيته أركانه وسننه لأنه تكلم عليها في هذا الفصل وليس المراد بها استعمال التراب في العضو لأنه لم يتكلم على ذلك وقال بعضهم المراد بها الأعم ككون التيمم بتراب طهور وكونه بضربتين اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الأول في أسبابه وقد مر الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال فصل الخ انتهت وقوله غيرها وهو الكلام على الطرف الثالث الآتي في قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ. قوله: (**يتيمم**) أي يصح أن يتيمم وهذا أولى من تقدير الجواز وهو إما بصيغة الفاعل أو المفعول وقوله بتراب هو اسم جنس وقال المبرد أنه جمع واحدة ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء قال العلامة الخطيب ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الأول تقع طلقة على الثاني ثلاث كما سيأتي اهـ برماوي. قوله: (**بتراب طهور**) أي ولو مغصوباً لكنه يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل في وقفيته لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه حينئذ فالأشبه بكلامهم الحل وإن قال الشيخ ينبغي التحريم لأن الظاهر أنه ترابه اهـ شوبري. قوله: (**له غبار**) الغبار والغبرة بفتحتين واحد والغبرة لون الأغبر وهو شبيه بالغبار وقد أغبر الشيء إغبراراً والغبراء الأرض والغبيرا بوزن الحميرا معروف والغبيراء أيضاً شراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وفي الحديث «إياكم والغبيراء فإنها [ثلث][1] خمر العالم»[2] وغبر الشيء بقي وغبر أيضاً مضى فهو من الأضداد وبابه دخل وأغبر وغبر تغبيراً أثار الغبار اهـ مختار. قوله: (**حتى ما يداوى به**) أي كالطين الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى أرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم وهذا تعميم في إرادة أنواع التراب فيشمل الأصفر والأعفر وهو الأبيض ليس بشديد البياض والأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك كالتعميم في إرادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصافي وسائر الأنواع اهـ برماوي. قوله: (**صعيداً طيباً**)[3] اسم

---

(١) زيادة من مسند أحمد ١٥٠٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٢ من حديث سعد بن عبادة. وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) النساء: ٤٣. والمائدة: ٦.

﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (**ولو برمل لا يلصق**) بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض

الطيب يقع على أربعة أشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يأيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا الطعام طيب اهـ شوبري. قوله: (**أي تراباً طاهراً الخ**) وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده أي تفسيره الصعيد بالتراب قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] لأن من في مثل ذلك للتبعيض فلا بد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ ح ل وجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكلما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**كما فسره ابن عباس**) هو أبو العباس عبد الله ابن عباس الصحابي حبر الأمة وابن عم رسول الله ﷺ وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي ﷺ بريقه حين ولد وهو أحد العبادلة الأربعة واحد الستة المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ وروى عنه الخلائق الكثيرة وكان قد كف بصره في آخر عمره المتوفي بالطائف سنة ثمان أو تسع وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة ولما وضع ليصلي عليه جاء طائر أبيض من وج[2] الطائف يقال له الغرنوق فدخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ: ﴿يأيتها النفس المطمئنة﴾[3] الخ السورة ومناقبه كثيرة شهيرة اهـ برماوي. قوله: (**والمراد بالطاهر الطهور**) قال الحكيم الترمذي: «إنما جعل التراب طهوراً لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده ﷺ انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت واينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله تعالى وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما زاد فخرها جعل الله ترابها طهوراً لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان اهـ برماوي. قوله: (**ولو برمل لا يلصق**) كان الأولى أن يقول ولو رملاً ليكون غاية للتراب وكتب أيضاً هو غاية للتراب بدليل كلامه إلا آتى أي ولو كان التراب الذي له غبار رملاً ولو قال ولو رملاً لكان أولى وقوله لأنه أي التراب وقوله جنس له أي فهو أي الرمل من أنواعه اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله ولو برمل الخ أخذه غاية ليبين أن فيه قيداً مخصوصاً وهو عدم لصوقه بالعضو ولأنه لما وضع له اسم خاص قد يتوهم أنه ليس من التراب انتهت.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) وج: إسم وادٍ بالطائف. (٣) الفجر: ٢٧.

والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في

تنبيه

في فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غباراً أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي في ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لأنه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اهـ إذا ظاهره أنه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار اهـ شرح م ر. قوله: **(لا يلصق)** بفتح الصاد المهملة في المضارع وكسرها في الماضي من باب تعب يتعب ويقال بالسين والزاي اهـ برماوي وفي المصباح لصق الشيء بغيره من باب تعب لصقاً ولصوقاً مثل لزق. قوله: **(لأنه من طبقات الأرض)** قال النيسابوري في لطائف المعارف إنما اختصت الطهارة بالماء والتراب لأن الله تعالى خلق منهما آدم عليه الصلاة والسلام فامتازا على غيرهما لأن اسم التراب يقع على جميع أنواع الأرض وهي ستون نوعاً وأن الله تعالى خلقه من الستين فجاءت أولاده على ألوان وصور مختلفة وهذا حكمة إطعام الستين في الكفارة كما سيأتي ليستوفي به جميع الأنواع قال ابن رسلان والظاهر أنه خلق من الأرض الأولى وهو خلاف ما ذهب إليه وهب من أن رأسه من الأولى وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجيزته من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلق آدم من أقاليم الدنيا فرأسه من تربه الكعبة وصدره من تربة الدهناء وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق ورجلاه من تربة المغرب وفي سؤالات الحجاج للصبي حين قال له أخبرني من أي شيء خلق آدم فقال من سبعة أشياء وهي أن شعر رأسه من السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح ورئته من الضباب ولحمه من التراب وكبده من الماء وعظمه من الحجر فقال له الحجاج وما أخذنا منه فقال الصبي إذا رأيت ولده مسافراً يتمنى شرقاً وغرباً فاعلم أنه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلألأ شرقاً وغرباً وإذ رأيته أديباً يعطي السؤال لكل أحد فاعلم أنه من عينيه خلق وعيناه من الشمس وهي تطلع على كل أحد وإذا رأيته عاجزاً فاعلم أنه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن أخرى وإذا رأيته جاهلاً يفسد ما لا يصلح فاعلم أنه من رئته خلق ورئته من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح وإذا رأيته عاقلاً يحمل كل شيء فاعلم أنه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الأرض وهي تحمل كل شيء وإذا رأيته كريماً فاعلم أنه من كبده خلق وكبده من الماء وهو به كل شيء وإذا رأيته شحيحاً بخيلاً فاعلم أنه من عظمه خلق وعظمه من الحجر وهو أقسى كل شيء اهـ برماوي. قوله: **(والتراب جنس له)** ووقع سؤال استطرادي عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس معه تراب هل يحنث لأنه من جملة التراب لأجزائه في التيمم أولاً نظراً للعرف لأنه لا يسمى تراباً والإيمان مبناها على العرف وأجاب شيخنا الشبراملسي بأن الظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة اهـ برماوي. قوله: **(ودخل في التراب المذكور المحروق منه)** أي

التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رماداً كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسيأتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة

والطفل[(١)] والسبخ[(٢)] الذي لم يصله ملح وما أخرجته الأرضة من مدر[(٣)] ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه أو طعمه أو لونه وجف وكان له غبار وقوله وخرج به أي بالتراب المذكور وهو الطهور الذي له غبار والمتبادر من التراب الخالص الذي لم يختلط بغيره وغيره فيه تفصيل وحينئذ كان الأولى في الإخراج أن يقول خرج ما ليس تراباً كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو كدقيق وخرج التراب المتنجس والمستعمل وما لا غبار له اهـ ح ل. قوله: **(المحروق)** أي بأن كان فيه قوة الإنبات وقوله ما لم يصر رماداً أي بأن خرج عن قوة الإنبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض اهـ ع ش. قوله: **(وخرج به)** أي بالتراب بيده وهو طهور فالضمير في به راجع للتراب فكان الأنسب للشارح أن يقول وخرج به التراب المتنجس والمستعمل لأن قوله طهور يخرج به شيآن المتنجس والمستعمل وما لا غبار له محترز قوله له غبار فكان الأولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له وأجاب شيخنا الشبراملسي بأنه إنما ضم ما لا غبار له للمتنجس لأنهما ليسا آتيين في عبارته بخلاف المستعمل وأخر قوله وغيرها لطول الكلام عليها ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله وخرج به أي خرج بالمجموع المجموع لكن لم يراع الترتيب في الإخراج إذا لو راعاه لقدم قوله كنورة على قوله التراب المتنجس والمستعمل ولعل حكمة ذلك أن مفهوم التراب لقب وفي الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره ولذلك حصر المخرج بالطاهر الذي له غبار وعمم في المخرج بذكر بعض أفراده حيث قال كنورة الخ فافهم اهـ برماوي. قوله: **(المتنجس)** ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقيناً لاختلاطه بصديد الموتى المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا يضر أخذه من على ظهر كلب أو خنزير لم يعلم التصاقه به مع رطوبة ولا اختلاطه بنجس كفتات روث اهـ برماوي. قوله: **(كنورة)** وهي الجير قبل الطفي اهـ ح ل اهـ ع ش على م ر وفي المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر. قوله: **(وزرنيخ)** بكسر الزاي هو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر وقرية بالصعيد اهـ برماوي. قوله: **(وسحاقة خزف)** الخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخاراً واحدته خزفة اهـ شرح م ر. قوله: **(مما يعلق)** بفتح اللام من باب طرب يطرب اهـ ع ش. قوله: **(وإن قل الخليط)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقل الخليط أم كثر وقيل إن قل الخليط جاز كالمائع القليل إذا اختلط بالماء فإن الغلبة تصير المنغمر القليل عدماً وأجاب الأول بأن المائع لا يمنع من وصول الماء إلى

---

(١) الطفيل: الماء الكدر يبقى في الحوض.

(٢) السبخة: أرض ذات نزّ وملح.

(٣) المدر: قطع الطين اليابس.

خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو **(لا بمستعمل)** كالماء **(وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه)** حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك

البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب إلى المحل الذي يعلق به لكثافته والأرجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الأوصاف الثلاثة كما في الماء انتهت. قوله: **(قوله لأنها)** أي النورة وتاليبيها ليست في معنى التراب أي فضلاً عن كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان الأولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولأن الخليط الخ إن كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرجه وكتب أيضاً أي من كونه ليس في معنى التراب وإلا فيتوقف في إخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه وإنما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً»[1] فقد خصص بعد أن عمم فإن قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي هنا الامتنان المقتضى تكثير ما يمتن به اهـ ح ل. قوله: **(لا بمستعمل)** صرح به ليرتب عليه قوله وهو ما بقي بعضوه الخ ويه يندفع ما قيل أنه مفهوم قوله طهور والمفاهيم ليست من عادة المتون اهـ برماوي وعبارة ع ش قوله لا بمستعمل هذا خرج بقوله أو لا طهور وذكره هنا توطئة للتعريف قال حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر اهـ وخرج به ما استعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلاً عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فإنه لا يكون مستعملاً كالماء المستعمل في نقل الطهارة انتهت. قوله: **(أيضاً لا بمستعمل)** أي على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح لأنه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملاً كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لأنه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال انتهت ورد بأن المنع انتقل إلى التراب لأنه أباح اهـ برماوي. قوله: **(كالماء)** أشار به إلى أن المنع في المستعمل بالقياس على الماء المستعمل اهـ برماوي. قوله: **(وهو ما بقي بعضوه)** أي الماسح والممسوح في الصورتين أي ولم يكن محتاجاً إليه إلى تمام المسح لأن التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه بخلاف ما إذا انتهت اهـ شيخنا وقضية هذا الحصر أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اهـ شوبري ويجاب بأن مراده تعريف المستعمل في الحدث اهـ شيخنا. قوله: **(أو تناثر منه)** أي من عضوه الماسح والممسوح جميعاً وكذا ما استعمل في الطهارة المغلظة وإن غسل مراراً وكذا حجر الاستنجاء لا يجزي هنا أخذاً مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً أو تناثر منه)** أي من العضو أي انفصل عنه ولا بد أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعاً بعد مماسة العضو

---

(١) تقدم تخريجه.

صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل **(وأركانه)** أي التيمم خمسة أحدها **(نقل تراب ولو من وجه ويد)** بأن

ويقيناً أو احتمالاً سواء تناثر في حالة الإستعمال أو بقي بعضوه في حالة الإستعمال ثم انفصل كما أشار إلى ذلك بقوله وهو ما بقي الخ وأما ما دام على العضو أي الماسح والممسوح فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لذلك العضو في الحدث فلو أغفل لمعة في ذلك العضو كان له أن يرد ذلك التراب الذي في الماسح أو الممسوح عليه وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم نظيره في الماء خلافاً لما قد يتوهم من كلامه من أن ما بقي بعضوه مستعمل ولو بالنسبة لتلك اللمعة وأنه لو طرأ الماسحة والممسوحة جميعاً هذا ربما يقتضي أن المتساقط من الكف بعد النقل لمسح اليدين غير مستعمل لأنه انفصل عن الماسحة دون الممسوحة لعدم حصول مسح وقد يقال أن الكف ماسحة باعتبار الأخذ بها لمسحها وممسوحة لرفع التراب حدثها والحاصل أن هذا التراب بمجرد وصوله للكفين قد أدى به ما لا بد منه بالنسبة لهما فإذا انفصل منه شيء حكم باستعماله كالماء قال الخطيب في شرحه على المنهاج: ويندب مسح إحدى الراحتين بالأخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وإنما لم يجب لأن فرضهما تمادى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه كما قاله في المجموع اهـ من خط شيخنا الحفني. قوله: **(حالة التيمم)** ارجع لكل من قوله وهو ما بقي بعضوه وقوله أو تناثر منه قال ز ي أعرض عنه أم لا وكأنه احترز به عما قبل التيمم وفيه ما لا يخفى اهـ شيخنا. قوله: **(ولو رفع يده)** أي وبها تراب قد مس العضو الممسوح أي فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعاً لا الممسوحة فقط والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو أوله في حدث آخر ولم يجعله مستفاداً مما ذكر بل جعله تقييداً لقوله أو تناثر منه أي فلا بد أن يكون هذا المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعاً اهـ ح ل ولو عبر بالفاء لكان أولى إلا أن يقال كون الأصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع لذلك فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وخرج بزيادتي منه ما تناثر الخ)** أي لأن المتناثر منه ظاهر في المنفصل عنه بعد مسه له وإلا فهو صادق بما تناثر منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووي في المتناثر من العضو بين الماس للعضو وبين غير الماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غير مس العضو أي فإنه لا يقال تناثر من العضو إلا ما فارقه بعد مسه وأما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم نقله عن ابن شهبة اهـ ح ل. قوله: **(نقل تراب)** أي تحويله بالعضو الممسوح أو غيره وقوله ولو من وجه أي إليه أو إلى غيره وقوله ويد أي إليها أو إلى غيرها فالأعمية ظاهرة اهـ شيخنا. قوله: **(ولو من وجه ويد)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح لأنه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي

ينقله من أحدهما إليه أو إلى الآخر فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقة **(فلو سفته ريح عليه)** أي الوجه أو اليد **(فردده)** عليه **(ونوى لم يكف)** وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي **(ولم يعم بأذنه)** ونيته **(صح)** ولو بلا عذر إقامة لفعل

فيهما لأنه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو إلى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه انتهت ومن هذا تعلم عذر النووي في الاقتصار على هاتين الصورتين وهو جريان الخلاف فيهما وغرضه التنبيه عليه اهـ. قوله: **(ونقله يتضمن قصده)** أي يستلزمه وضابط النقل هو التحويل وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح أو يقال هو قصد المسح به وضابط النية أن ينوي الاستباحة لما سيأتي أنه لا يكفي غيرها هذا حاصل الفرق بين الثلاثة وأشار الشارح بهذا إلى دفع سؤال وهو أن المصنف لم يعد القصد من الأركان كما عده الأصحاب منها وحاصل الجواب أن النقل متى كان مقترناً بالنية كان مستلزماً للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وإنما صرح الأصحاب بالقصد أي ذكروه مع ذكر النقل مع الاستغناء عنه حينئذ بالنقل للآية وهي قوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1] لأن التيمم في اللغة القصد والنقل طريق لذلك القصد اهـ شيخنا عشماوي وقد يقال هلا اتبعهم المصنف في ذلك وإنما لم يشترط القصد في الوضوء لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم اهـ ز ي. قوله: **(والنقل طريقه)** أي محقق ومستلزم اهـ شيخنا. قوله: **(فلو سفته ريح الخ)** في المختار سفت الريح التراب ذرته فهو سفي كصفي وبابه رمي وقال في موضع آخر وذرت الريح التراب وغيره من باب عدا ورمى أي سفته اهـ. قوله: **(فردده)** أي بغير انفصاله عنه وعوده إليه وإلا كفى كما يأتي اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(لأنه لم يقصد التراب)** أي بالنقل أي لم ينقله فلو تلقاه بوجهه أو يده كان ناقلاً بالعضو وهو كاف اهـ ح ل. قوله: **(واختاره السبكي)** وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوية اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(قوله بإذنه)** أي باللفظ أو ما قام مقامه كالإشارة ولو من ناطق وقوله ونيته أي الإذن ويشترط أن ينوي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم اهـ برماوي وخرج ما لو يمم بغير إذنه فإنه لا يصح كما لو سفته ريح اهـ محلي وهو يفيد أن المراد بإذنه نيته لا أمره لغيره فيكفي بغير أمره بل ومع نهيه اهـ ق ل عليه لكن هذا يخالف ما قبله من كلام البرماوي حيث قال أي باللفظ أو ما قام مقامه الخ ومقتضى هذا أن الأذن غير النية وهو المتبادر من كلام الشارح أو المتعين منه إذا العطف يقتضي المغايرة

---

(١) المائدة: ٦.

مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (**نية استباحة مفتقر إليه**) أي التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لايكفي نية رفع حدث

خصوصاً مع قول المحلي وخرج ما لو يمم بغير إذنه الخ فجعل هذه الحالة مثل ما لو سفته الريح عليه وهي لا تكفي قطعاً فالظاهر أن التيمم يخالف الوضوء في هذا وهو أن الوضوء إذا غسل له الغير مع نيته من غير إذنه يكفي بخلاف ما هنا تأمل اهـ. قوله: (**ولو بلا عذر**) وهو حينئذ مكروه أما مع العذر فلا يكره بل يجب أن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها اهـ برماوي. قوله: (**إقامة لفعل مأذونه مقام فعله**) أخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلاً للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافراً وحائضاً حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتأتى الإذن له لأن الإذن يشمل الإشارة اهـ ح ل ولو أحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر خلافاً للعلامة ابن حجر أما الإذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وفي فتاوى الشهاب م ر سئل عما إذا نقل التراب وأحدث قبل مسح شيء من وجهه هل له أن ينوي الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجه إلى يد أو عكسه فأجاب بأن له أن ينوي ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور في المسائل الثلاث ونحو ذلك قياساً على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولأن الواجب عليه تجديد النية فإن الحدث إنما أبطلها فقط اهـ برماوي. قوله: (**ونية استباحة مفتقر إليه**) تقدم في الوضوء والغسل أن له أن ينوي هذا الأمر العام من غير تعرض لجزئياته أو ينوي الإفراد كأن ينوي استباحة الصلاة فكذلك هنا لكن الحالة الأولى تكون في مرتبة نية الفرض العيني اهـ شخينا. قوله: (**مفتقر إليه**) أي من ذلك الناوي فلا يصح بنية استباحة المكث في المسجد في الحدث الأصغر بخلاف الجنب فإنه يكفي منه ذلك ويحمل على أقل المراتب اهـ برماوي.

فـــرع

له تفريق نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**ومس مصحف**) أي وحمله وكذا كل ما تفتقر استباحته إلى طهارة وحينئذ فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة وأما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فتبين كونه أكبر أو عكسه لم يضر لأن موجبهما متحد بخلاف ما إذا كان متعمداً فإنه يضر لتلاعبه فلو كان مسافر أو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلط أو عكسه وقد أشار إلى ذلك الجلال السيوطي بقوله:

أليس عجيباً أن شخصاً مسافراً ... إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ما توضأ للصلاة أعادها ... وليس معيداً للتي بالتراب خص

وأجاب عن ذلك صاحبنا الشيخ عبد الله الأنصاري فقال:

لقد كان هذا للجنابة ناسياً ... وصلى مراراً بالوضوء أتى بنص

لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكن مقصوداً ولهذا لا يسن تحديده بخلاف الوضوء **(مقرونة)** أي النية **(بنقل)** أول لأنه أول الأركان **(ومستدامة إلى مسح)** لشيء من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف

وصلى مراراً بالتيمم يا فتى	عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضا واجب	وليس معيداً للتي بالتراب خص
لأن مقام الغسل قام تيمم	خلاف وضوء هاك فرقاً به تخص
وإذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد	فيارب سلمه من الهم والغصص

اهـ برماوي. قوله: **(وبذلك)** أي بنية الإستباحة علم أنه لا يكفي نية رفع حدث وما في معناه لأن الحاصل للمتيمم إنما هو مجرد الإستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقاً كما هو المراد عند الإطلاق اهـ ح ل. قوله: **(أنه لا تكفي نية رفع حدث)** شمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم أنه يرفعه حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن التيمم لا يرفعه)** قال الكمال ابن أبي شريف فإن قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضاً كان أو نفلاً وغير ذلك مما ذكر معه لأنه الذي يترتب على أحد الأسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم وإنما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر.
قوله: **(ولا نية فرض تيمم الخ)** لا يقال لم لم يصح بنية التيمم أو فرضه مع أنه إنما نوى الواقع لأنا نقول ممنوع بإطلاقه لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر أنه لو نوى فريضة الإبدال لا الأصول صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه اهـ شرح م ر وقوله فريضة الإبدال بأن نوى فرض التيمم قاصداً أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لأنه فرض أصالة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ولا نية فرض تيمم)** أي ما لم يضفه للصلاة ونحوها وإلا فيصح اهـ برماوي. قوله: **(لا يسن تجديده)** أي ولو مضموماً لمغسول ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(بنقل أول)** أي بأوله الحاصل بالضرب كذا قال المحلى رحمه الله تعالى أي فتكون النية قبل رفع اليدين من الأرض عند أول مماسته الأرض اهـ وذلك لا يشترط وفاقاً لمر اهـ سم ويمكن تصحيح القيد بأن المراد به الاحتراز عن النقل الثاني وهو النقل لليدين فلا يشترط قرن النية به ولا يكفي إذا لم يقرنها بالأول وهو النقل للوجه. قوله: **(أيضاً بنقل أول)** فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقل من يده إلى وجهه وهو كاف اهـ ع ش. قوله: **(فلو عزبت)** قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري

لأن النقل وإن كان ركناً غير مقصود في نفسه **(فإن نوى)** بالتيمم **(فرضاً أو)** نواه و **(نفلاً)**

وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً حتى أنه لو لم ينو بعد ذلك إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الأصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به إذا المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يكف)** أي المسح أي لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل في الثانية وكتب أيضاً قوله لم يكف إلا أن ينوي في مسألة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفي مسألة العزوب ولو مع المماسة ومثلها ما لو أحدث الآذن بعد النقل فيكفي تجديد نيته ولو مع المماسة لأن نقله لم يبطل فتنبه لذلك اهـ شوبري. قوله: **(فإن نوى فرضاً الخ)** بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته مبني على سؤال كأنه قيل ثم إذا صح التيمم فماذا يستبيح به فكأنه قيل فيه تفصيل اهـ ع ش والمراد بالفرض العيني فقط سواء كان صلاة أو طوافاً ومثل هذه النية نية استباحة مفتقر إلى تيمم من غير تفصيل فيستبيح بها كل شيء اهـ شيخنا ح ف وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اهـ برماوي وعبارة: ق ل على المحلى قوله فإن نوى فرضاً أي عينياً بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا أن أطلق كما رجع إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعاً لشيخه عميرة قال لأن الإطلاق منصرف إليه نظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة إلا مع حضورها أو ملاحظتها فهي الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضاً بل لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته.

تنبيه

فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها ولو نوى فرضين فأكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء انتهت وهاهنا ثلاث مراتب المرتبة الأولى نية استباحة فرض عين المرتبة الثانية استباحة الصلاة أو النفل أو صلاة الجنازة مثلاً المرتبة الثالثة نية استباحة مس المصحف أو قراءة القرآن أو سجدة التلاوة أو الشكر أو المكث بالمسجد أو تمكين الزوج في حق الحائض فأما المرتبة الأولى فله معها استباحة جميع أفراد المرتبتين الأخريين وليس له باستباحة شيء منهما استباحة شيء من المرتبة الأولى وأما المرتبة الثانية فله معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة الصلاة أو النفل استباحة صلاة الجنازة وكذا عكسه كما يفيده قول المحلى في شرح المنهاج ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها اهـ وأما المرتبة الثالثة فجميع أفرادها في رتبة واحدة فله باستباحة أي فرد منها بقية أفرادها وليس له باستباحة شيء منها شيء من المرتبة الثانية هذا حاصل ما يفهم من كلامهم وفاقاً لما فهمه منه ومشى عليه شيخنا الشهاب البرلسي ثم رأيت م ر اعتمده وجزم به وأما الطواف فيظهر أن طواف الوداع منه كفرض العين وفاقاً لما ظهر للعلامة م

أي استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وإن عين فرضا عليه

ر وأما غيره فيظهر أن فرضه العيني كفرض الصلاة العيني ونفله كنفل الصلاة لقوله ﷺ «الطواف بمنزلة الصلاة»[1] وإنما كان تمكين الزوج دون النفل مع أنه واجب لأنه ليس موضوعاً للتعبد بخلاف النفل ووجوبه عارض لحق الزوج تأمل اهـ سم ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكير المتن له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضاً ولو منذوراً وصلى به غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضاً وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهراً وإنما عليه عصر لم يصح تيممه إذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لأن وقت الفائتة بالتذكر اهـ شرح م ر. قوله: (وصلاة جنائز) فهي في مرتبة النفل جزماً وإن تعينت كما قاله حج وه شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشرح لها بالأولى فيما يأتي ليس قيداً وإن كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا أنها كالفرض مطلقاً وكذا قال شيخنا م ر في شرحه إلا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعاً لحج وقال شيخ الإسلام يمتنع أن يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقاً وأن يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط اهـ ق ل على المحلي. قوله: (وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقاً أي سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لأن الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وإنما جمع بين الخطبتين اللتين يجلس بينهما بتيمم واحد مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي به الجمعة وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وإن كانت الخطبة دون ما فعله به.

فـــرع

تيمم شخص للخطبة بمكان وخطب بأهله ثم جاء إلى مكان آخر بحيث تجوز فيه الجمعة فهل يجوز له أن يخطب بأهله بتيممه الذي خطب به وقع السؤال عن ذلك في الدرس فظهر على نوع عجل للعلامة م ر إنه إن كان من الأربعين لم يجز وإلا جاز ولينظر هل صلى الجمعة أوّلاً فإن كان صلى فهل تتم به الجمعة الثانية أو لا فإن صح أن تتم به لكونه جمع شروط الإنعقاد أخذ منه أنه لو كان في بلد سبعون رجلاً بشرط الإنعقاد لا يسعهم مكان واحد وإنما يسع أربعين فقط فصلى أربعون بمكان ثم صلى الثلاثون الباقون مع عشرة من الأولين بمكان آخر بعد صلاتهم أوّلاً جاز وإن لم يكن صلاها أوّلاً فقد يقال الخطبة وإن كانت فرض كفاية لكنها نزلت منزلة فرض العين وزيادته على الأربعين أي مدخل لها في ذلك وهذا يرد وإن كان صلاها أيضاً أوّلاً فليحرر اهـ برماوي. قوله: (وإن عين فرضاً) أي ولو منذوراً وقوله فله فعل

(١) تقدم تخريجه.

فله فعل غيره **(أو)** نوى **(نفلاً أو الصلاة فله غير فرض عين)** من النوافل وفروض الكفاية وغيرهما كمس المصحف لأن ذلك إما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه إما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعاً وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع ولو نوى فرضين

غيره أي فرضاً أو نفلاً وإن دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه اهـ برماوي. قوله: **(فغير فرض عين)** فلو نوى الفرض ولم يلاحظ العيني امتنع عليه الفرض العيني وتوقف فيه شيخنا الشوبري اهـ برماوي. قوله: **(أصل للنفل)** أي أصل في التكليف والمشروعية أي لولا إن يكلف الشخص بالفرض لما كلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع اهـ شوبري وقال شيخنا المراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض ليلة الإسراء وأما السنن فسنها النبي ﷺ بعد والكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه ولذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية على ما فيه اهـ برماوي. قوله: **(وأما في الثانية فللأخذ الخ)** وكون المفرد المحلى بال للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العلم فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(فيمتنع الجمع الخ)** كان الأولى أن يقول فليس له أن يصلي به الجمعة لأن الكلام في الاستباحة ومع ذلك هو ضعيف اهـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش أي وليس له إذا لم يخطب أن يصلي به الجمعة لأن خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد أنه حيث لم يخطب جاز له أن يصلي الجمعة لأن الخطبة بمثابة ركعتين فأشبهت الفروض العينية انتهت. قوله: **(ذكره في المجموع)** فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة اهـ حج وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لأنها أرقى من النفل اهـ شوبري. قوله: **(حتى مسترسل لحيته)** ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضاً لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يدنه وعكسه خلافاً للقفال اهـ برماوي. قوله: **(ثم يديه)** فهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع الوصول إليه كما في الوضوء أم لا جزم شيخنا الزيادي بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بأن الأظفار مطلوبة الإزالة بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر لا يقال قضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية المرأة لأنا نقول المراد بمطلوبية الإزالة المطلوب أصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطلب إزالتها إلا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال ولا يجب إيصال التراب

استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع (و) ثالثها ورابعها وخامسها (**مسح وجهه**) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته (**ثم**) مسح (**يديه بمرفقيه**) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر (**لا**) مسح (**منبت شعر**) وإن خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره (**ويجب نقلتان**) للوجه واليدين وإن أمكن بنقله بخرقة أو نحوها لوروده في خبرى أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»(١)

لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا اهـ. قوله: (**فلا يجب لعسره**) أي ولا يندب للمشقة اهـ شرح م ر. قوله: (**ويجب نقلتان**) أي على الأصح ومقابله أنهما سنة اهـ شرح م ر والمراد بوجوب النقلتين عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليها لغير حاجة اهـ ق ل على المحلى ولا يكفي النقل بعضو متنجس إن كان بغير معفو عنه إذ لا يصح التيمم معه وإلا فيصح اهـ برماوي قال في الروض ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم يجز أي لما يأتي من أنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر قال في شرحه ويجري ذلك في تنجس سائر البدن اهـ ع ش على م ر فشرط صحته أي التيمم عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأنه لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لأن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالأوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات صحت من غير إعادة وخالف في ذلك العلامة حج اهـ برماوي. قوله: (**وإن أمكن بنقله بخرقة**) بأن يمسح بها وجهه ويديه معاً وفيه أن هذه ليست نقلة واحدة حصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما فالبطلان لعدم الترتيب وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه معاً على التراب لأنها نقلة أو يقال أن ذلك نقلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذاً من كلامه إلا آتى فيما لو ضرب بيديه معاً حيث جعل ذلك تصويراً للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما اهـ ح ل مع زيادة وقال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩ والدارقطني ١/ ١٨٠ من حديث ابن عمر، وذكر الحاكم أن علي بن ظبيان رفعه، وقد وقفه مالك، وغيره على ابن عمر، وكذا صوّب الدارقطني الوقف ولم أره في سنن أبي داود بهذا اللفظ، إنما جاء من حديث ابن عمر بلفظ آخر وفيه: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ من سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد الرجل السلام، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر» أخرجه أبو داود ٣٣٠. وأصله عند مسلم ٣٦٩ وأبو داود ٣٢٩ من حديث ابن الصمة.

(لا ترتيبهما) فلو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى الأخرى جاز وفارق المسح لأنه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيري بالنقل أنه لا يتعين الضرب وإن عبر به الأصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزىء **(وسن**

والأولى أن يقال إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح بعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به كفى لأن الضرب ليس بشرط وإنما المعتبر النقل وهذا نقل آخر اهـ وهذا خطأ مردود فإن النقل الذي تقترن به النية وإن كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلغى النية الأولى فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يده فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضاً يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلي لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير إليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به من الاعتراض والإشكال وكثرة القيل والقال والله ولي النعمة والأفضال اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لا ترتيبهما)** أي فلا يجب لكنه يستحب اهـ شرح م ر. قوله: **(فلو ضرب بيديه معاً الخ)** هذا تصوير للنقلتين اللتين لا ترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فحاصل بين النقلتين لأن مسح الوجه يعد نقلة ومسح اليد يعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين وقوله وفارق المسح أي فارق النقل المسح حيث يجزي النقل لشيء من اليدين مع النقل للوجه أي وعكسه ولا يجزي أن يقع المسح لشيء من اليدين مع المسح للوجه أي وعكسه وقوله بأنه وسيلة أي النقل أي والمسح أصل مقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً فلو ضرب بيديه الخ)** قد يشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها أن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما دون الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ فيصور بوضع الخرقة دفعة على الوجه واليدين ثم يرتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال فيها اهـ سلطان. قوله: **(فيكفي تمعك)** في المختار تمعكت الدابة أي تمرغت ومعكها صاحبها تمعكاً اهـ. قوله: **(كما أن قوله في الخبر الخ)** أي من حيث توزيع الضربتين ليناسب ما بعده لا من حيث التعبير بالضرب لأنه نبه عليه قبل اهـ شيخنا. قوله: **(إذ لو مسح ببعض ضربة الخ)** هذه الصورة هي عين قوله أولاً فلو ضرب بيديه معاً الخ فذكرها أولاً من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث أنه لا يشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اهـ شيخنا. قوله:

تسمية) حتى لجنب ونحوه أوّله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده **(وولاء)** فيه بتقدير التراب ماء **(وتقديم يمينه)** على يساره **(وأعلى وجهه)** على أسفله كالوضوء في الجميع إلا عدم التكرر **(وتخفيف غبار)** من كفيه مثلاً إن كثر بأن ينفضها أو ينفخه

(حتى لجنب) نقل في المجموع أن الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح أنه يأتي بالأكمل قاصداً الذكر أو يطلق اهـ شرح م ر. قوله: **(وسواك)** ومحله بين التسمية والنقل كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اهـ حج أقول وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فتسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين فينبغي أن تقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وعدم تكرر مسح)** فلو كرره كان مكروهاً اهـ ع ش. قوله: **(وإتيان بالشهادتين بعده)** عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق في الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليصل التراب إلى المحل الواجب مسحه أو فرق في الأولى دون الثانية لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين انتهت وكذا يسن صلاة ركعتين بعده ولو كان عن طهارة مندوبةع اهـ ع ش عليه. قوله: **(وولاء فيه)** وكذا بينه وبين الصلاة ولا يستحب الدلك في التيمم على خلاف فيه انتهى برماوي. قوله: **(بتقدير التراب ماء)** أي في السليم وأما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه وكذا تجب في حق السليم عند ضيق وقت الفريضة اهـ برماوي. قوله: **(وتقديم يمينه على يساره)** وإن يأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسجة اليسرى ولا مسجة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليمنى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى وإنما لم يجب لأن فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه قال في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي اهـ شرح مر. قوله: **(كالوضوء)** في الجميع يؤخذ منه أنه لو ترك التسمية أوله أتى بها في أثنائه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو ينفخه)** أي بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة لأنه ﷺ نفض يديه ونفخ فيهما[1] وأما مسح التراب عن

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢٦ والنسائي ١/ ١٦٨ وابن ماجه ٥٦٩ من حديث عمار بن ياسر في أثناء خبر التميم المشهور.

عنهما لئلا يتشوّه العضو بالمسح (**وتفريق أصابعه أول كل**) من النقلتين لأنه أبلغ من اثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة عليهما (**ونزعُ خاتمه في الأولى**) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي (**ويجب**) نزعه (**في الثانية**) ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل (**ومن تيمم لفقد ماء**) فجوّزه لا في صلاة

أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر عند إرادة التيمم إلا أن كف اهـ برماوي وفي المصباح نفخ في التراب نفخاً من باب قتل والمنفخ والمنفاخ بالكسر ما ينفخ به اهـ وفيه أيضاً نفضته نفضاً من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتقض أي تحرك انتهى ونفضت الورق عن الشجر نفضاً أسقطته والنفض بفتحتين ما تساقط ففعل بمعنى مفعول. قوله: (**وتفريق أصابعه أول كل**) قال في شرح الروض لا يقال يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار والحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية لأنا نمنع ذلك فإنه لواقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني أن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضاً الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب إلى المحل اهـ اهـ سم. قوله: (**ليصل التراب إلى محله**) يؤخذ منه أنه لو كان واسعاً أو حركة ووصل التراب إلى محله لا يجب نزعه وهو كذلك وقوله ولا يكفي تحريكه أي بمحله اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال قوله ويجب في الثانية أي تجب إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته ولا يكفي تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه اهـ. قوله: (**ومن تيمم لفقد ماء الخ**) شروع في أحكام التيمم وهي ثلاثة الأول بطلانه بغير الحدث الثاني بيان ما يستباح به الثالث بيان وجوب القضاء لما صلاه به وعدم وجوبه اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**لفقد ماء**) أي حسياً أو شرعياً كأن تيمم لمرض وقوله فجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فافهم اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر ومنه أي التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو قع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فإنه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج في شرح العباب ما لو رأى رجلاً لابساً إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء انتهت. قوله: (**فجوزه**) مثل تجويزه وجود ثمنه مع إمكان شرائه أو اقتراض ثمنه أو أتاه ماله الغالب اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً فجوز الخ**) أي براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علمه بالأولى فالأحوال أربعة وعلى كل إما أن لا يكون مانع أصلاً أو يكون مانع متأخراً أو مقارن كما أشار له بقوله بلا مانع وأربعة في ثلاثة بإثني عشر وعلى كل إما أن يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوي الأمران كما أشار له بقوله ولم تسقط به وثلاثة في أثني عشر بستة وثلاثين وكلها تأتي فيما إذا كان في الصلاة وفيما

ولو في تحرمه **(بطل)** تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم **(بلا مانع)** من استعمال الماء يقارن تجويزه فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه أولى من قوله فوجده لأن وجوده

إذا كان خارج الصلاة وإن كان الحكم فيه نوع اختلاف على التفصيل الذي ذكره فجملة صور المقام اثنان وسبعون فذكر صور خارج الصلاة الستة والثلاثين بقوله فجوزه لا في صلاة الخ اشتمل هذا المنطوق على أربعة وعشرين واشتمل مفهوم قوله بلا مانع على إثني عشر وذكر صور داخل الصلاة بقوله أو وجده فيها الخ وقد اشتمل منطوقه على صورتين بملاحظة قول الشارح ولا مانع يعني يقارن بأن لم يكن أو كان متأخراً واشتمل مفهومه على أربعة وثلاثين داخلة تحت إلا فدخل في قوله بأن جوز وجوده سبعة وعشرون وفي قوله أو وجده الخ ستة وبقي واحدة لم ينبه عليها وهي محترز قوله ولا مانع وهي ما إذا وجد فيها ولم تسقط به وهناك مانع مقارن تأمل.
قوله: **(ولو في تحرمه)** أي في أثناء تكبيرة الإحرام اهـ شرح م ر ومثله ما لو كان التجويز مقارناً للراء من أكبر لأن الدخول بتمامها وقد قارنه المانع اهـ ح ل وع ش فالغاية للتعميم في النفي لا في المنفي كما لا يخفى وفي ق ل على المحلي والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بإتمام الراء من تكبيرة الإحرام اهـ. قوله: **(بل تيممه)** محل بطلانه بالتجويز الشامل للتوهم أن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اهـ شرح م ر وقوله لأمكنه التطهر به الخ فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه ومحل بطلانه بالتوهم إذا توهمه في حد الغوث لوجوب طلبه منه بالتوهم إما في حد القرب فلا يبطل تيممه إلا بعلم الماء لأنه لا يجب طلبه منه إلا عند العلم اهـ ع ش عليه وهذا كله في التجويز المقابل للعلم أما لو علمه فيفصل فيه فإن علمه في حد الغوث بطل تيممه وإن ضاق الوقت سواء كان ذلك المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا وإن علمه في حد القرب فيبطل تيممه وإن ضاق الوقت إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فإن كانت تسقط فلا يبطل إلا أن اتسع الوقت بخلاف ما لو ضاق فلا يبطل. قوله: **(بلا مانع)** قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أي جوز بلا مانع الخ اهـ ع ش ويجوز تعلقه بكل منهما اهـ لكاتبه.
قوله: **(كعطش وسبع)** الأول مثال للمانع الشرعي والثاني مثال للحسي اهـ لكاتبه وفي ق ل على المحلي قوله بخلاف ما إذا اقترن به مانع بأن سبقه واستمر أو وجدا معاً كرؤية ماء وسبع معاً والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندي لغائب ماء وقيده شيخنا م ر بما إذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن خمر ماء وخالف شيخنا م ر في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا م ر ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائماً ممكناً مقعده ولم ينتبه حتى بعد عنه فإنه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها اهـ. قوله: **(أو وجده فيها الخ)** وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل اهـ شرح م ر ومحل كون الشفاء كوجدان الماء في

ليس بقيد (**أو وجوده فيها**) أي في صلاة ولا مانع (**ولم تسقط به**) أي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (**بطلت**) فلا يتمها إذ لا فائدة في اتمامها لوجوب اعادتها (**وإلا**) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما سيأتي (**فلا**) تبطل وإن كانت نفلاً فله اتمامها

التفصيل إذا علمه بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما في الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم الاستحاضة اهـ ع ش عليه. قوله: (**أي في صلاة**) أي فرضاً أو نفلاً كصلاة جنازة أو عيد ومحل ذلك في غير صلاة فاقد الطهورين أما هي فيبطلها حتى التوهم وقال العلامة ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما إذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء في أثناء الجماع فإنه يبطل تيممها ويجب النزع إذا علم برؤيتها لبطلان تيممها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق إن الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها اهـ برماوي فهذا كله داخل في قول المتن لا في صلاة. قوله: (**كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء الخ**) الظاهر أن الكاف استقصائية ولذلك عبر م ر فقال بأن كان بمكان يندر فيه فقد الماء الخ ومثل ذلك يقال فيما يأتي اهـ.

فــــرع

صلى بالتيمم لفقد الماء ثم شك أن المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أولاً هل يجب القضاء يحتمل وفاقاً لمر عدم الوجوب لأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا يندفع ما قد يقال أن ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تعين البراءة كما يندفع بأن من شك بعد السلام في ترك فرض لا شيء عليه مع أن ذمته مشغولة ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم للسفر من الفطر وهذا يؤيد الوجوب لأنا نقول إنما منعوه لأنه لو أفطر لم يأت بالفرض رأساً وهنا قد أتى بمقدوره اهـ سم. قوله: (**بطلت**) أي على المشهور والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها اهـ شرح م ر وقال بعضهم الأولى أن يقول بطل أي تيممه لأنه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لأنها تابعة له وقد يقال الضمير في قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها كما علم من السياق المذكور إذا المبحث إنما هو في مبطله لا في مبطلها فلا اعتراض اهـ برماوي. قوله: (**فلا يتمها**) لا يقال لا فائدة له لأنه علم من قوله بطلت لأنا نقول وضع التفريع أن يكون لما علم على أنه قد يقال أشار به إلى أن بطلانها بالنسبة لعدم الإتمام بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**لوجوب إعادتها**) أي لو كانت فرضاً فحينئذ سقط ما يقال أن العلة قاصرة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**أو وجده وكانت تسقط الخ**) أي أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق إلا أسقطها الشارح اهـ شيخنا. قوله: (**فلا تبطل**) أي ويبطل تيممه بمجرد سلامه وإن علم أن الماء تلف وليس له بعد السلام أن يدخل نفسه في الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لأنه منها اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء

لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم إن نوى الاقامة أو الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه إذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى **(وقطعها)** ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها **(أفضل)** من اتمامها لخرج من

وإن تلف قبل تسليمه وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه ولو ناسياً وإن قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة حج كابن عبد الحق وأقره شيخنا الشبراملسي ونقل عن العلامة الرملي أنه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلي انتهت. قوله: **(وإن كانت نفلاً)** أي بالنسبة لحالة التجويز وأما في حالة الوجود فلا يأتي لأن النفل لا يفصل فيه نبين أن يسقط بالتيمم أولاً فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض النفل في عدم البطلان في حال التجويز لا حال الوجود اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وإن كانت نفلاً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وإن أسقطها التيمم فلا تبطل وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض إذ الفرض يلزم الشروع فيه بخلاف النفل انتهت. قوله: **(لتلبسه بالمقصود)** إن قلت هذا التعليل يشمل الصلاة التي تسقط بالتيمم وتقدم أنها تبطل فأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله ولا مانع من إتمامه بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من إتمامها وهو وجوب الإعادة اهـ شيخنا عشماوي وعبارة الأطفيحي قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلي بالخف إذا تخرق فتبطل صلاته مع تلبسه بالمقصود والمعتمد بالأشهر إذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضاً والأعمى إذا صلى بالتقليد ثم أبصر القبلة فيها فإن صلاته تبطل فدفع هذا الشارح بقوله ولا مانع من الإتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وهو في الأولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفي الثانية قدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد انتهت. قوله: **(بعد وجود الماء)** أي أو معه لا قبله على المعتمد.

فـــرع

لو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر قال العلامة م ر لا يتوقف على نبش وأقره العلامة سم وفي شرح العلامة حج ما يقتضي خلافه قال شيخنا الشبراملسي وهو القياس اهـ برماوي. قوله: **(وقطعها)** أي الصلاة التي لا تبطل ولو فريضة أي بالتيمم وإنما حمله على ذلك تعميمه في الأول وهو ما تبطل بتجويز الماء أو وجوده الشامل للفريضة والنافلة وقد علمت أن النافلة تبطل بوجوده سواء كان المحل تسقط فيه الفريضة بالتيمم أولاً وحيث لم تبطل النافلة فقطعها أفضل خروجاً من خلاف من حرم إتمامها لأن المحرم لإتمام الفريضة محرم لإتمام النفل بالأولى وقد يمنع بأنه يجوز تحريم إتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله أفضل أي حيث اتسع الوقت للفريضة أي وإن أراد إعادتها بعد ذلك بالماء وقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين أفضل من قطعها لكن تعليله بقوله ليخرج من خلاف من الخ يقتضي أن قطعها أفضل من قلبها نفلاً وفي كلام حج أنه لا يجوز قلبها نفلاً لأن القلب كافتتاح

خلاف من حرم اتمامها (**وحرم**) أي قطعها (**في فرض**) إن (**ضاق وقته**) عند لئلا يخرجه

صلاة أخرى ومنع بأنه لم يأت بزيادة على ما نواه وإنما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفى أن القول بأن قطعها أفضل ليس على إطلاقه بل محله ما لم يكن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد وإلا فالمضي فيها في جماعة أولى اهـ ح ل وقوله وفي كلام حج الخ مثله الزيادي وع ش وسم وقال شيخنا المعتمد جواز قلبها نفلاً اهـ. قوله: (**أيضاً وقطعها أفضل**) أي فيما إذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ الخ أما إذا جوزه فيها فلا يقطعها إذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ اهـ م ر اهـ اطفيحي ومحل كون القطع أفضل ما لم تكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فإن كانت في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت في جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فإتمامها بالتيمم أفضل وعبارة شرح م ر واعلم أن إطلاق القول بأن قطعها أفضل يفهم أنه لا فرق بين أن يكون في جماعة أو منفرداً ويظهر أن يقال أن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفرداً ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفرداً ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفرداً فقطعها أفضل انتهت. قوله: (**ولو فريضة**) قد توهم الغاية إن قطع النفل أفضل مطلقاً وليس مراداً بل قيل إن الأفضل إتمام الصلاة مطلقاً وقوله ليخرج الخ وإنما قدمت رعاية على من حرم القطع لقوة مدركه قاله في التحفة اهـ شوبري وهذه الغاية للرد على القول بأن إتمام الفريضة أفضل كما حكاه المحلى في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن إتمامها واجب كما حكاه الرملي في شرحه وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب المقطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم إتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وهو أن قطعها أفضل فتلخص أن فيها أربعة أقوال هذا ما أمكن استنباطه من صنيعهم هنا وأما النفل فلم يوجد لهم فيه عبارة صريحة في تحرير الخلاف الذي فيه اهـ لكاتبه. قوله: (**ليتوضأ ويصلي بدلها**) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فإن خيف عليه تغير مّا فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل أن يقال أن الإتمام أفضل وإن لم يخش تغير أصلاً مسارعة إلى دفنه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله ليتوضأ أي ولو وضوأ مكملاً بالتيمم كما شمله إطلاقهم اهـ. قوله: (**إن ضاق وقته**) مال م ر إلى أن المراد ضيقه عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري في ذلك اهـ سم اهـ ع ش وهذا هو الموافق لتعليل الشارح لكن المعتمد أن المراد ضيقه عن إدراك جميعها اهـ شيخنا وقدر الشارح أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك إلا المغرب على قول فأشار بالتقدير إلى أن الجملة ليست صفة وكتب أيضاً قدر أداة الشرط هنا وتقدم قبيل التيمم ويأتي في الحيض وفي مبحث قضاء الصلاة وفي باب الأصول والثمار وفي باب القرض وفي باب الفلس وفي باب نكاح المشرك وفي إتلاف الدواب وفي صلاة المسافر وفي فصل التفويض من كتاب الصداق وفي الجزية وفي باب الإقرار وفي باب القسم والنشوز وفي باب الشفعة وفي باب الاعتكاف وفي

عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها **(والمتنفل)** الواجد للماء في صلاته **(إن نوى قدراً)** ركعة فأكثر **(أتمه)** لانعقاد نيته عليه **(وإلا)** أي وإن لم ينو قدراً **(فـ)** يجاوز **(ركعتين)** لأنه الأحب والمعهود

باب الإحصار والفوات وفي أواخر باب اللعان اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً إن ضاق وقته)** أي بأن لم يسعها كلها وقال العلامة ناصر الدين البابلي بأن لم يبق منه ما يسعها تامة إن أراد الإتمام ومقصورة أن أراد القصر بأقل مجزىء وبه صرح العلامة حج وكلام العلامة م ر في شرحه يفيد أن محله إذا أخرها عن الأداء وأقره العلامة سم.

تنبيه

لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات ويصح تيممه سواء كان حاضراً أو مسافراً ولا فرق بين أن يكون هناك من يحصل به الفرض أو لا فالوجه جواز صلاته عليه مطلقاً سواء كان يحصل بفعله الفرض أو لا قال شيخنا الشبراملسي لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(والمتنفل إن نوى قدر الخ)** هذا عام يشمل ما إذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين اهـ قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان مطلقاً في النفل يخالفه كلام الأصحاب في إجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به أو لاتسقط به لأن مرادهم إسقاط الطلب وعدمه فليتأمل اهـ حلبي وقوله الواجد للماء فهم منه أن المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلي ما شاء وهذا يساعد تقييد الحلبي كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان اهـ شيخنا. قوله: **(أتمه)** أي جوازاً والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء اهـ ع ش. قوله: **(لانعقاد نيته عليه)**. هذا بخلاف القراءة فإنه إذا تيمم لقراءة قدر معلوم ثم رأى الماء أثناء القراءة بطل تيممه لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو في أثنائها وإن كان ما انتهى إليه يحرم الوقف عليه لأنه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كمن أجنب عندما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز تفريقه قال حج في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها ولو رأت الماء في أثناء جماعها حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزاع إن علم ذلك اهـ ح ل. قوله: **(فلا يجاوز ركعتين)** أي لا يجوز له ذلك لأن الاقتصار على الركعتين هو الأحب والمعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة اهـ ع ش. قوله: **(ولا يؤدي)** بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل اهـ برماوي لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فإن نوى فرضاً الخ لأنا نقول ما ذكره هنا مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين وأكثر وتوطئه لاستثناء تمكين الحليل اهـ ع ش وأيضاً ما تقدم في بيان كيفية النية ومراتبها وما هنا في بيان ما تستبيحه به تأمل.

في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض **(ولا يؤدي به)** أي بتيممه لفريضة عينية **(من فروض عينية غير واحد لو نذراً)** لأنه طهارة ضرورة فيتقدر

فــــرع

لو صلى بتيمم مكتوبة منفرداً أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه إعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضاً لما تقدم بناء على أن فرضه المعادة وهو الأصح لا يقال الأولى أتى بها فرضاً والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لأنا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً لأن الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه أن مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه إعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر اهـ شرح م ر. قوله: **(أي بتيممه)** أي عن حدث أصغر أو أكبر فلو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء قال النووي ولا يعرف لنا جنب تباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا هذا اهـ برماوي. قوله: **(لفريضة عينية)** هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فإن نوى فرضاً أو نفلاً الخ واندفع به ما توهمه العبارة من أنه يؤدي به الفرض مطلقاً سواء نوى به فرضاً عينياً أو كفائياً أو غيرهما اهـ ع ش. قوله: **(من فروض عينية)** يحتمل أن تكون من متعلقة بيؤدي ويحتمل أن تكون زائدة في المفعول ويحتمل أن تكون بيانية والمبين غير اهـ شيخنا. قوله: **(غير واحد)** أي خلافاً للإمام أبي حنيفة أداء كان أو قضاء. قوله: **(ولو نذراً)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والنذر كفرض عيني في الأظهر على الناذر سلوكاً به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثاني لا لأن وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض أصالة فله ما ذكر والأصح صحة جنائز أو جنازتين أو جنازة واحدة كما فهم بالأولى مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الأعيان وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث إن تعينت عليه فكالفرض وإلا فكالنفل انتهت. قوله: **(أيضاً ولو نذراً)** أي سلوكاً به مسلك واجب الشرع وهذا يفيد أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر أن يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله فعلها مع فرض آخر عيني لأن ابتداءها نفل ومنه يؤخذ أنه لو تيمم لتلك الصلاة لا يصلي به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لأن صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الأصلية مع المعادة اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولو نذراً)** فلو نذر التراويح أو الوتر إحدى عشرة أو الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد لأنها تسمى صلاة واحدة منذورة وإن سلم من كل ركعتين ومحله في الوتر والضحى إن لم ينذر السلام من كلا ركعتين وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين كما قاله

بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبياً وبين طوافين **(إلا تمكين حليل)** للمرأة فلها تمكينه من الوطء مراراً وإن تجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره وصلاة الجنائز تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي أعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي **(ومن نسى إحدى الخمس)** ولم يعلم عينها **(كفاه لهن تيمم)** لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له

الشيخ سلطان لأن كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة اهـ وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح أن يصليها كلها بتيمم واحد ولو نذر السلام من كل ركعتين على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلاً حيث وجب تعدد التيمم فيه بأن الوتر مثلاً لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبراً أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيقدر)** أي التيمم بقدرها أي الضرورة وقدر الضرورة فرض واحد ولا حاجة إلى جمع فرضين به اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(ولو صبياً)** أي لأن ما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض إذا بلغ فيها ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الأولى بتيمم واحد في كلام الخفاف وإن ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها نعم لو بلغ الصبي بعد التيمم لفرض لم يصل به الفرض لأن صلاته في الحقيقة نفل عملاً بالاحتياط في الموضعين اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله ولو صبياً وجه ذلك أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاته بعد البلوغ والمجنون قضاءه بعد الإفاقة عملاً بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلاً لهما للعلة السابقة انتهت. قوله: **(وإن تجمع بينه وبين فرض آخر)** أي إذا تيممت بنية فرض الصلاة أما لو تيممت للتمكين فلا تصلي فرضاً ولا نفلاً اهـ شوبري. قوله: **(وفرض الكفاية)** أي إلا خطبة الجمعة فملحقة بفروض الأعيان فإذا تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل إلى مسجد آخر فليس له أن يخطب بذلك التيمم على المعتمد بخلاف المعادة فإنها تصح بتيمم الأولى لأنه في الخطبة يعيد لغيره وفي الصلاة يعيد لنفسه اهـ من شرح م ر وحواشيه. قوله: **(كما علم مما مر)** أي في مبحث النية حيث قال أو نفلاً أو الصلاة بغير فرض عين اهـ شيخنا. قوله: **(وتعينها عند انفراد المكلف عارض)** أي لا بالجعل بخلاف المتعين بالجعل وهو المنذور فإنه كالمتعين بأصل الشرع اهـ شيخنا. قوله: **(ومن نسي إحدى الخمس الخ)** هذه المسألة من فروع قوله ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد أي في نفس الأمر وإن أدى به فروضاً عديدة ظاهراً توصلا لذلك الواحد اهـ لكاتبه. قوله: **(كفاه لهن تيمم)** أي على الأصح وقيل يجب خمس تيممات لوجوب

فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها. كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لهنّ لأنه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مراداً (أو) نسي منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما (صلى كلا) منهن (بتيمم أو)

الخمس اهـ شرح م ر ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسبتها من الخمس في يوك كذا مثلاً فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحاً في نيته لفرض اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن الفرض واحد)** فهم من هذه العلة أن المعادة يكفي لها تيمم الأولى وأن من تيمم للجمعة في مصر يكفيه تيممه للظهر فيجمع بينهما بتيمم وهو كذلك في المسألتين اهـ شيخنا. قوله: **(كما رجحه في المجموع)** هو المعتمد ويفرق بينه وبين من توضأ احتياطاً وهو شاك في الحدث ثم بان خلافه بأنه هنا فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به ثم أوانه ثم يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا ولو نذر شيئاً أن رده الله سالماً ثم شك أنذر صدقة أم عتقاً أم صوماً قال البغوي يحتمل أن يقال يجب عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين وهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه وإنما وجبت واحدة واشتبه الحال فيجتهد كالقبلة والأواني والراجح الثاني فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما صرح به العلامة الرملي في باب النذر اهـ برماوي. قوله: **(لأنه قد يوهم الخ)** هذا بعيد جداً لأن لهن متعلق بكفاه إذ الأصل في العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم وإن أبداه السبكي كذا قال م ر في شرحه اهـ شوبري ولك أن تقول كون الأصل في العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لأن التوهم يوجد عند شخص غير عالم بأن الأصل في العمل للفعل اهـ شيخنا ومثله سم وفي ق ل على المحلى قوله لهنّ هو متعلق بكفاه كما هو الأصل في التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهنّ اهـ. قوله: **(أو مختلفتين)** أي في الاسم وإن توافقا عدداً كظهر وعصر اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلى قوله أو مختلفتين أي يقيناً سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك اهـ. قوله: **(صلى كلا بتيمم)** أي فيصلي الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يومين أو من يوم اهـ ح ل وله أن يصلي الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الأطفيحي عن شرح الإرشاد اهـ. قوله: **(صلى كلا بتيمم)** وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لأنه كان يقص القصص وهي أفضل من الطريقة الثانية وهي لابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب لقلة التيمم فيها إذ الصلوات فيها ثمانية وذكروا لها ضوابط منها أن تضرب عدد المنسى وهو في هذا المثال ثنتان في المنسى فيه وهو خمس تبلغ عشراً وتزيد على الحاصل عدد المنسى وهو إثنان فالجملة إثنا عشر ثم تضرب المنسى وهو إثنان في مثله بأربعة فتسقطه من الجملة يبقى ثمانية فيصلي أربعاً

صلى **(أربعاً)** كالظهر والعصر والمغرب والعشاء **(به)** أي بتيمم **(وأربعاً ليس منها ما بدأ بها)** أي العصر والمغرب والعشاء والصبح **(بـ)** تيمم **(آخر)** فيبرأ بيقين لأن المنسيتين إما الظهر والصبح أو أحداهما مع إحدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لأنهما عدد المنسي وقضية قول الأصل أربعاً ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته **(أو)** نسي منهن **(متفقتين أوشك)** في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان إلا من يومين **(فيصلى الخمس مرتين بتيممين)** ليبرأ بيقين وقولي أوشك من زيادتي **(ولا يتيمم لمؤقت)** فرضاً كان أو نفلاً **(قبل وقته)** لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو

بتيمم ثم أربعاً ليس منها التي بدأ بها بالتيمم الآخر ومنها أن يزاد على المنسى فيه عدد لا ينقص عما بقي من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى ويقسم المجموع صحيحاً على المنسى ويصلي بكل تيمم ما اقتضته القسمة ويترك في كل مرة ما ابتدأ به مثاله المنسى صلاتان والمسنى فيه خمس فيزاد ثلاث لأنها لا تنقص عما بقي من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى بل تساويه فالمجموع ثمانية وإذا أقسم على المنسى خرج أربعة لكل واحد ومنها أن يتيمم بعدد المنسى ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسى مع زيادة صلاة واحدة اهـ شيخنا ومثله ق ل على المحلي. قوله: **(ليس منها ما بدأ به)** هذا الشرط لا بد منه فلو خالف حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأجر)** متعلق بقوله وأربعاً اهـ شيخنا. قوله: **(لأن المنسيتين الخ)** اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله أما الظهر والصبح أي وقد صلى الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني هذا احتمال وقوله أو إحداهما مع إحدى الثلاث فيه ست احتمالات وقوله أو ثنتان منها فيه ثلاث احتمالات اهـ شيخنا. قوله: **(وقضية قول الأصل أربعاً ولاء)** عبارة الأصل وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاء وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها انتهت. قوله: **(أيضاً وقضية قول الأصل الخ)** محل ذلك إذا ترك المنسى لعذر أما إذا كان لغير عذر فيتعين فيه الولاء ولا يحتاج أن يراد بالولاء الترتيب لأنه لا يشترط أيضاً وحينئذ فلا اعتراض على العلامة البكري حيث أراد به الزمن لأنه محل الولاء أصالة اهـ برماوي. قوله: **(ولا تكون المتفقتان إلا من يومين)** نبه به على أنه لا يتصور إلا كذلك إذ لا يمكن أن يلزمه صبحان في يوم اهـ برماوي. قوله: **(ولو قبل الإتيان بشرطه)** فلو تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصليها به اهـ برماوي. قوله: **(بشرطه)** أي غير إزالة النجاسة عن بدنه كما يأتي اهـ ع ش. قوله: **(كستر)** أي واجتهاد في القبلة أو تمام العدد في الجمعة أما الاجتهاد في الوقت فلا بد من تقدمه على التيمم أو ظن دخوله الذي هو شرط لصحة التيمم كالعلم به. قوله: **(وخطبة جمعة)** فإذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لأن وقتها

قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطاً للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر

دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها. قوله: **(وإن أوهم الخ)** أي وإلا فالمتبادر منه وقت تفعل فيه أي يصح أن تفعل فيه ولو في الجملة وقوله وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن أي مع أن زوالها من شروط الصلاة للتضمخ أي التلويث بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة أي فلا يجامعانها وقوله وإلا أي لو كان زوالها شرطاً وهذا هو المعتمد خلافاً لمن أفتى به حج من أن من على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل إزالتها فرضوه فيمن عنده ماء وتناقض كلامه في الفتاوى في الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ماء فقال في جواب سائل يجب أن ييمم ويصلي عليه وقال في محل آخر لا ييمم الميت لأن إزالة النجاسة عنه شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة إلىٰ التيمم بخلاف الحي لما صح الخ اهـ ح ل ونص عبارة حج في التحفة وإنما لم يصح التيمم أي عند وجود الماء لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه ففي المجموع إذا قلنا لا يجزية الحجر في نادر كالمذي أو أن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن مَن بجُرحِه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا يكون زواله شرطاً لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان اهـ. قوله: **(خلاف ذلك)** أي لأنه يوهم أنه لا يتيمم للجمعة قبل خطبتها وليس كذلك كما علمت اهـ شيخنا. قوله: **(وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة)** أي سواء قدر على إزالتها أم لا على ما اعتمده م ر خلافاً لحج اهـ ع ش وهل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذاً من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الإسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة ح ل واعتمد عدم الإشتراط لقوة الماء اهـ برماوي. قوله: **(للتضمخ)** خرج به ما لو زالها ولو حكماً كما في الإستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أي أن إرادته وإلا استعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهوالأصح ثم قال وبعد ذلك أي الغسل أو استعمال الأحجار يتوضأ أو يتيمم اهـ ع ش. قوله: **(وقت العذر)** أي ليدخل ما لو جمع العصر مع الظهر فيصح التيمم للثانية حينئذ فإن بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها أو بغيره بطل تيممه لزوال التبعية بخلاف رابطة الجماعة وبه فارق استباحة الظهر مثلاً بالتيمم لفائتة قبل دخول وقتها لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها بدلاً وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم

ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه **(وعلى**

يستبح غيره ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للأولى وقتها نظراً لأصالتها له لا للثانية لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر قاله العلامة ابن عبد الحق اهـ برماوي. قوله: **(بانقضاء الغسل)** أي الواجب وهو الغسلة الأولى اهـ ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره اهـ شيخنا. قوله: **(أو بدله)** أي وهو التيمم أي وإن لم يكفن وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها في الصحراء إن أراد فعلها جماعة فإن أراد فعلها فرادى فبإرادة فعلها ووقت صلاة الكسوف بالتغير سواء أراد فعلها جماعة أو فرادى اهـ برماوي والذي في شرح م ر أن صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء في التفصيل المذكور فيدخل وقتها بمجرد التغير في حق من أراد فعلها فرادى وباجتماع الناس لها في حق من أراد فعلها جماعة اهـ. قوله: **(في كل وقت أراده)** قال القرافي وقت إرادته وقت له فصدق أنه لم يتيمم له إلا في وقته اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(إلا وقت الكراهة)** أي حيث قصد أن يصلي فيه وكتب أيضاً ظاهره وإن قصد أن يصلي في غيره أو مطلقاً وفي كلام الزركشي أنه لا ينبغي منعه وأقره شيخنا ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلى قوله إلا وقت الكراهة أي إن أراد فعله في وقتها فلا يصح التيمم ولو قبله فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لأنه وقت صحته في الجملة اهـ. قوله: **(وعلى فاقد الطهورين الخ)** هذا في المعنى راجع لقوله في أول الباب يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز كأنه يقول هذا إذا وجد التراب فإن فقده كالماء فإنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا تراباً لكونه في موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه في الجديد أن يصلي الفرض الأداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] فإن كان جنباً وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافاً لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل إنما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الأذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني تجب الصلاة بلا إعادة لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بها في حديث عائشة[2] وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لأنه أدى وظيفة الوقت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لعل المصنف يشير لحديث عائشة عند مسلم ٣٦٧ وأبي داود ٣١٧ وفيه «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا....».

فاقد) الماء والتراب (**الطهورين**) كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (**أن يصلي الفرض**)

وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وإن وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالإعادة هنا القضاء كما في المحرر انتهت وعبارة المحلى وفي القديم أقوال أحدها يندب له النفل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني واختاره لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء انتهت قال الشهاب حج بل مراده ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه اهـ رشيدي وقوله سوى الفاتحة في الصلاة قال بعضهم وهل يلحق بها آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوماً بكماله أولاً لم أر فيه نقلاً لكن قضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد إذا النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وإلا وجه إلحاقها بما قبلها إذ ما ذكر في التردد خلاف الأصل وحينئذ لو قرأ مع إن كان الطهر فهل تجزي هذه القراءة أولاً كما لو استؤجر للقراءة فقرأ وهو جنب فيه نظر والأقرب عدم الأجزاء اهـ برماوي.

فــــرع

يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء فحيث وجب طلب الماء وجب طلب التراب وحيث لا فلا وما يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له هنا اهـ م ر.

فــــرع

في تجريد المزجد ما نصه قال الروياني عن والده من لزمه قضاء الصلاة فوراً فعدم الطهورين لم يلزمه القضاء عندي وهل له ذلك وجهان قال النووي الصواب المنع اهـ وجزم بذلك في العباب فقال ومن فوت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها للتسلسل اهـ أقول يتأمل من أين يلزم وانظر التقييد بعمد أو لعله محل الخلاف فغيرها يمتنع قطعاً فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي قال ومنه يعني من تعليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت يستفاد أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أي لا يجوز له فعلها اهـ اهـ سم. قوله: (**أن يصلي الفرض**) أي إذا انقطع رجاؤه وإن اتسع الوقت اهـ ز ي أما ما دام يرجو أحد الطهورين فلا يصلي إلا أن ضاق الوقت. قوله: (**أيضاً أن يصلي الفرض**) أي المكتوب من الخمس أداء ولو جمعة وإن لزمه إعادتها ظهراً لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه اهـ برماوي

لحرمة الوقت **(ويعيد)** إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل **(ويقضي)** وجوباً **(متيمم)** ولو في سفر **(لبرد)** لندرة فقد ما سخن به الماء أو يدثر به أعضاءه **(و)** متيمم **(لفقد ماء)** بمحل **(يندر)** فيه فقده ولو مسافر الندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه

ولا يخفى أن هذه صلاة موصوفة بالصحة يبطلها ما يبطل الصحيحة ويبطلها وجود أحد الطهورين ولو في موضع يغلب فيه وجود الماء أو يجوز اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى قوله أن يصلي الفرض أي الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر في وقت معين وله التشهد الأول وغيره من المندوبات منها إلا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو إلا تبعاً لإمامه فيهما ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه وإن وجب إعادتها ظهراً اهـ. قوله: **(ويعيد)** المراد بالإعادة هنا القضاء فكان الأولى أن يقول ويقضي واعلم أن كل موضع وجبت فيه الإعادة فإن الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما وهو الأفقه وقيل الأولى وقيل إحداهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها إذا أراد أن يصلي الفائتة بتيمم الأولى اهـ برماوي. قوله: **(في محل يسقط به الفرض)** أي إذا كان بعد الوقت وأما فيه فتلزمه الإعادة وإن لم يسقط الفرض لحرمة الوقت اهـ برماوي. قوله: **(وخرج بالفرض النفل)** مثله قراءة الجنب للقرآن والمكث بالمسجد وتمكنن المرأة الزوج من الوطء ونحوه فكل ذلك لا يجوز عند فقد الطهورين اهـ عميرة وقال أيضاً لو تعينت عليه صلاة الجنازة قال في الخادم فلا يصليها على الميت كالميت إذا تعذر تيممه ذكر ذلك بحثاً والله أعلم اهـ انتهى. قوله: **(أو يدثر به أعضاءه)** يفهم منه أن وجد أن ما يدثرها به مانع من جواز التيمم ولعله إذا كان التدثر يمنع حصول المحذور المخوف اهـ سم. قوله: **(بمحل يندر فيه فقده)** أي حيث صلى به كما هو الغالب أن الإنسان يصلي بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلى بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فلا قضاء أو عكسه فعليه القضاء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار في الصلاة على الإحرام أي الإتيان بالراء من أكبر وربما كان شيخنا ز ي يميل إلى أن العبرة بإتمامها ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أولاً لم تجب الإعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظر ولكون ذمته اشتغلت اهـ ح ل والمراد بغلبة الوجود والفقد في هذا المقام بمكان الصلاة وبوقتها بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء يوجد في هذا المكان وقت هذه الصلاة في غالب السنين ولم يوجد في تلك السنة جميعها إلا وقت الصلاة يقال أنه غلب الفقد اهـ شيخنا.

فـــرع

وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان الحفر غير لائق به أولاً فيه نظر والظاهر الأول وإن لم يلق

ذلك ولو مقيماً (و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق

به الحفر لأن مثل هذا يغتفر في جانب الصلاة اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. قوله: (**بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك**) المراد أيضاً بغلبة وجود الماء فقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافاً لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلاً في السنة وغلبة الفقد بأربعة مثلاً فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر أحد عشر شهراً في الوادي وفي غالب السنين أن شهراً فقد يفقد فيه الماء فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجوداً في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي يتيمم فيه فإن كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لأكثر أوقات السنة وجب القضاء وإن غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء اهـ سم بالمعنى وأقره العزيزي وشيخنا الحفناوي والعشماوي اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر.

تنبيه

إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان المراد بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو في جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إذا اعتبرناه اهـ سم على حج انتهت. قوله: (**وجرح**) القضاء في هذه لعدم صحة التيمم فإنه لا يصح تيممه في سفر المعصية إذا كان الفقد شرعياً إلا بعد التوبة اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ويصح تيممه أي العاصي بسفره فيه إن فقد الماء حساً لا شرعاً لنحو مرض أو عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره كأن زنا أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية انتهت. قوله: (**لأن عدم القضاء رخصة**) مقتضاه أن فاقد الماء شرعاً العاصي بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح تيممه ما دام عاصياً بسفره بخلاف الفاقد حساً العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقاً من غير تفصيل في المكان والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة اهـ ح ل ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما فليراجع جمع الجوامع اهـ لكاتبه. قوله: (**وضبطي للقضاء**) أي في منطوق المتن في قوله ولفقد ما يندر وقوله ولعدمه أي في مفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك وقوله بما تقرر أي من ندرة الفقد في الأول وعدمها في الثاني وقوله جرى على الغالب فلذلك نبه على قصوره في

فضبط الأصل له بالمتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمها في السفر (لا) متيمم في غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي في جميع أعضاء الطهارة (أو في عضو لم يكثر دم جرحه لا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر في غير عضو تيمم) فلا لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياساً على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي (وإلا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم (قضى) وإن لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعاً في الثالثة وحمله نجاسة

الأول بقوله ولو مسافراً وفي الثاني بقوله ولو مقيماً على عادته في الاعتراض على أصله حيث يعترض عليه مرتين الأولى للإشارة بالغاية والثانية بالتصريح بالاعتراض اهـ لكاتبه ونص عبارة الأصل ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر انتهت. قوله: (لا لمرض يمنع الماء مطلقاً) أي ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اهـ ق ل على المحلي والمرض هنا أعم من أن يكون جرحاً أو غيره اهـ شرح م ر. قوله: (على طهر) أي كامل من الحدثين اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الأوجه كما صرح به الإمام وصاحب الاستقصاء الأول خلافاً للزركشي في الاكتفاء بطهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيحه اهـ شرح م ر ورشيدي. قوله: (لعموم المرض والجرح) أعلم أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه إذا وقع دام وتارة يقولون وإذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذي يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذي لا يدوم إذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفقد الطهورين اهـ شيخنا ح ف. قوله: (أو وضع الساتر على حدث) أي وأخذ من الصحيح شيئاً وإلا فلا يقضي اهـ شيخنا ومحل هذا التفصيل إن كان في غير أعضاء التيمم كما سيأتي. قوله: (لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية الخ) انظر لم لم يأت بالعلل على الترتيب وقد يقال أخر تعليل الأولى لطول الكلام عليه بالإيراد وأجوبته المذكورة بقوله ولكون التيمم الخ فإنهما من تعلقات تعليل الأولى اهـ شيخنا. قوله: (ونقصان البدل) وهو التيمم والمبدل منه وهو الوضوء يؤخذ منه أنه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك اهـ ق ل على المحلي وحاصل ما يقال في الإعادة وعدمها في التيمم للمرض أنه إن لم يكن ساتر فلا إعادة مطلقاً وإن كان ساتر وهو في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً وإن كان في غيرها ولم يأخذ من الصحيح شيئاً فلا إعادة مطلقاً وإن أخذ منه زيادة على قدر الاستمساك

غير معفو وعنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً حمل ما هنا على

وجبت الإعادة مطلقاً أو بقدره فلا إعادة إن وضعت على طهر وإلا وجبت الإعادة اهـ برماوي. قوله: **(وحمله نجاسة غير معفو عنها)** أي وصورة المسألة أن الدم طرأ بعد التيمم وإلا فالقضاء لبطلان التيمم لا لحمل النجاسة وإن جاوز محله أو كثر بفعله وإلا قدم الشخص نفسه يعفي عنه وإن كثر ما لم يكن بفعله اهـ ع ش وهذا التصوير سلكه الحلبي أيضاً ولا يحتاج له إلا على جواب الشارح الأول حيث اقتضى أنه لا يعفى عنه وإن لم يكن بفعله وأما على مقتضى الجواب الثاني من التقييد فيصح التيمم معه ولا معنى للعفو إلا هذا وتصح الصلاة أيضاً ولا قضاء فحينئذ مفهوم قول المتن لم يكثر دم جرحه يحمل على ما إذا كان بفعله أو جاوز محله وإلا فيعفى عنه ويصح التيمم مع اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ولكون التيمم طهارة ضعيفة الخ)** شروع في جواب إيراد نشأ من قوله وإلا بأن كثر الدم قضى إذ ظاهره سواء كان بفعله أولاً وسواء جاوز محله أولاً مع إنهم نصوا في شروط الصلاة على أنه يعفى عن الدم الكثير ما لم يجاوز محله وما لم يكن بفعله ففصلوا هناك وأطلقوا هنا وقد أجاب عنه بثلاثة أجوبة.

حاصل الجواب الأول تسليم الإطلاق هنا ويفرق بينهما بأن ما هنا طهارة ضعيفة لأنها مفروضة في التيمم وما هناك قوية لأنها محمولة على ما إذا كانت بالوضوء.

وحاصل الجواب الثاني التسوية بين البابين لكن يتقيد ما هنا بما إذا كان بفعله أو جاوز محله وإلا فيعفى عنه كما في شروط الصلاة وهذا هو المعتمد.

وحاصل الجواب الثالث رد ما هناك إلى ما هنا وأنه لا يعفى هناك عن الكثير مطلقاً كما هنا لكن المعتمد الجواب الثاني اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله أيضاً ولكون التيمم الخ جواب عن سؤال مقدر حاصله أن ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لأنكم ذكرتم هنا أن الدم الكثير لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ما إذا كان بفعل فاعل أو لم يكن جاوز محله أو لم يجاوز ورتبتم على عدم العفو مطلقاً وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة أنه يعفى عن الكثير إذا لم يكن بفعله ولم يجاوز محله اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(لم يغتفر فيه الدم الكثير)** ظاهره وإن لم يكن بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن الخ اهـ أطفيحي. قوله: **(بخلاف الطهر بالماء)** أي فما في شروط الصلاة من العفو وعن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم وقوله ويمكن أيضاً حمل ما هنا الخ أي ليوافق طريقة النووي وقوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أي من العفو عن الدم الكثير من الشخص إذ محله ما لم يجاوز محله أو يحصل بفعله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالأجوبة ثلاثة وقوله على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أي عن الكثير مطلقاً وقوله خلافاً لما صححه في المنهاج والروضة أي من العفو موافقة للرافعي اهـ ح ل. قوله: **(على كثير جاوز محله)** هذا كما ترى إنما يأتي على عدم وجوب تقديم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالتها

كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافاً لما صححه في المنهاج والروضة ثم **(ويجب نزعه)** سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم على طهر **(إن أمن)** محذوراً مما مر وإلا فلا يجب.

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي

عليه فيكون القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو وإن فرض طر والنجاسة بعد التيمم فلا بناء اهـ ز ي. قوله: **(خلافاً لما صححه في المنهاج والروضة)** هو المعتمد فالبابان على حد سواء اهـ برماوي. قوله: **(ويجب نزعه أن أمن)** أي سواء وضع على طهر أم لا وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئاً وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب نزعه وإن وضع على غير طهر وإن كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقاً أي أخذ من الصحيح شيئاً أم لا وضع على طهر أم لا اهـ ح ل.

خاتمـــــة

التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح إلا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعذر وإلها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء فقد ينعكس الحكم سفراً وحضراً فلا يعيد في الحضر إذا كان مقيماً بمفازة ويعيد في السفر إذا كان مقيماً بقرية وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحته وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ويجب تعدده بحسب تعداد الأعضاء المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضاً كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجد أن ثمنه وبأن يسمع شخصاً يقول عندي ماء اهـ من حاشية الشهاب الرملي على الروض.

باب الحيض

بفتح الحاء لا غير وهو مدر حاضت حيضاً ومحيضاً اهـ برماوي والحكمة في ذكر هذا الباب في أواخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وما يذكر معه الخ)** أشار به إلى أن الباب ليس

إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والاستحاضة

مختصاً بالحيض بل فيه غيره وترجم به دونهما لأنه المقصود لكثرة أحكامه من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى ولأنهما كالتابعين له أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس واقتصر فيه على بيان الأقل والأكثر دون الغالب لأنه ليس مراداً في شيء منهما من أحكام المستحاضة فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيباً وإنما المعيب النقص عنها خصوصاً ما كان زائداً عليها بطريق التبعية كما هنا اهـ برماوي. قوله: **(والحيض لغة السيلان)** وكذا الاستحاضة والنفاس لغة الولادة اهـ شيخنا. قوله: **(يقال حاض الوادي إذا سال)** أي وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لأنهما من حيز أي مخرج واحد وهو الهواء الذي يخرج من الفم قال الجاحظ بالجيم والظاء المشالة والذي يحيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق المرأة والأرنب والضبع والخفاش وأربعة على الأصح الناقة والكلبة والوزغة[1] والحجر بغير هاء وإلحاقها به لحن أي الأنثى من الخيل وقد نظم بعضهم الثمانية فقال:

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ... ولكن في غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ... كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

وزاد بعضهم عليها بنات وردان المعروفة عند العامة بالجندب وبالحمرة وزاد بعضهم أيضاً القردة والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق طلاق مثلاً بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض أما أولاً فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به وأما ثانياً فلأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم إن أريد بحيضها مجرد خروج دم منها اعتبر اهـ برماوي. قوله: **(دم جبلة)** من إضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناشيء عن الطبيعة وكذا يقال في قوله دم علة اهـ شيخنا. قوله: **(من أقصى رحم المرأة)** أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه إلى جهة البطن ويسمى بأم الأولاد اهـ شيخنا وفي المصباح الرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضاً في لغة بني كلاب وفي لغة لهم بكسر الحاء اتباعاً لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً فالرحم خلاف الأجنبي. قوله: **(في أوقات مخصوصة)** قال ح ل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اهـ وقضيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضاً وليس كذلك وقوله على سبيل الصحة لا حاجة له بعد قوله دم جبلة لأن معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون إلا على سبيل الصحة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(في أدنى رحم المرأة)** ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كونه دم حيض أو استحاضة أن تأخذ

---

(١) الوزغ: سام أبرص (وبالعامية: أبو بريص).

دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في الحيض آية ﴿ويسألونك عن الحيض﴾ أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله

من قام بها ما ذكر ماسورة مثلاً وتجعلها في فرجها فإن دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية وإلا لم يوجد لنا متحيرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على المشهور)** ومقابله ما لابن سيده إهمالها وللجوهري مع إعجامها بدل اللام راء وهو غير الذي يخرج منه الحيض اهـ برماوي. قوله: **(والنفاس الدم الخارج الخ)** بكسر النون من النفس أي الدم أو من تنفس الصبح إذا ظهر سمي بذلك لأنه يخرج عقب نفس غالباً اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وبكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

حـيـض نـفـاس دراس طـمـث اعـصـار ضـحـك عـراك فـراك طـمـس إكـبـار

وفي المصباح ونفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس بالكسر ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب حاضت وعن الأصمعي نفست بالبناء للمفعول أيضاً وليس بمشهور في الكتب في الحيض. قوله: **(بعد فراغ الرحم)** أي عقبه من الحمل ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمي أي وقبل مضي خمسة عشر يوماً من نحو الولادة فما بين التوأمين حيض في وقته أو دم فساد في غيره وكذا ما يخرج مع الولد اهـ برماوي وع ش ش على م ر وعبارة شرح م ر والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنه يكون حيضاً انتهت. قوله: **(والأصل في الحيض)** أي في وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الأمرين والحديث دل على الأمر الأول اهـ شيخنا. قوله: **(أي الحيض)** فسره بذلك وإن كان صالحاً للزمان والمكان لأجل قوله قل هو أذى وسبب نزول هذه الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألت الصحابة النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال ﷺ: «أصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض خلافاً لليهود فلم يأذن[1] وروى الطبراني أن الذي سأل أولاً ثابت بن الدحداح اهـ برماوي فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(كتبه الله على بنات آدم)**[2]

---

(١) أخرجه مسلم ٣٠٢ وأبو داود ٢٥٨ و ٢١٦٥ والترمذي ٢٩٧٧ والنسائي ١/ ١٨٧ وابن ماجه ٦٤٤ وابن حبان ١٣٦٢ والواحدي في أسباب النزول ١٣٨ وأحمد ٣/ ١٣٢ من حديث أنس.

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٩٤ و ٥٥٤٨ ومسلم ١٢١١ وأبو داود ١٧٨٢ وابن ماجه ٢٩٦٣ وابن حبان ٣٨٣٤ والبيهقي ٥/ ٣ و ١/ ٣٠٨ عن عائشة مرفوعاً.

على بنات آدم (**أقل سنة تسع سنين**) قمرية (**تقريباً**) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا

أي قدره عليهن ولو حكما لتدخل حواء فإنها كانت تحيض وقد خلقها الله من ضلع آدم الأيسر وكيفيته خلقها أنه سل من آدم ضلعه الأيسر من غير تألم وإلا لما مال ذكر لأنثى وخلقت منه حواء ولهذا كان كل إنسان ناقصاً ضلعاً من جهة يساره عن جهة يمينه اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً كتبه الله الخ**) أي امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه وروى الحاكم أن ابتداء الحيض كان على حواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربها وكسرت شجرة الحنطة فدميت أي سال ماؤها فقالت الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميتها وقول بعضهم أن أول وجوده كان في بني إسرائيل محمول على أول ظهوره وكثرته.

فـــائـــدة

قيل أن حواء لما عصت ربها في الجنة بأكلها من الشجرة عاقب الله تعالى بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة إحداها الحيض وثانيها الولادة وثالثها فراق أبيها وأمها ورابعها التزوج بأجنبي وخامسها النفاس والتلطخ بدمه وسادسها أن لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثامنها الطلاق وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها ذلك وعاشرها أن لا تخرج من بيتها ولو لحجها إلا بمحرم وحادي عشرها صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين وثالث عشرها صلاة الجنازة ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها أن النساء الفواجر يعذبن يوم القيامة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها اعتدادها لموت زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وإحدادها مع ذلك وثامن عشرها إذا طلقها زوجها فإنها تعتد له بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة للنساء وبئست العقوبة اهـ برماوي. قوله: (**أقل سنة الخ**) أي وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم في الكلام على عيوب المبيع لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فإن بلغت عشرين سنة كان عيباً وإلا فلا ولا حد لأكثره بل هو ممكن ما دامت المرأة حية اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً أقل سنة الخ**) عبارة شرح م ر ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدأ بمعرفة سنه فقال أقل سنه الخ انتهت. قوله: (**تسع سنين**) فمن بلغت هذا السن فبمجرد رؤيتها الدم يجب عليها أن تترك ما تتركه الحائض حملاً على الظاهر من كونه حيضاً فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فإن انقطع لدون يوم وليلة حكمنا عليه بأنه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فإن كانت صائمة قبل وجود الدم أو نوت الصوم بعد علمها به وظنت أنه دم فساد أو جهلت الحال صح أي والحال أنه تبين أنه غير حيض بخلاف ما لو نوت مع العلم أو لم تظنه دم فساد لتلاعبها اهـ ح ل ومثله شرح م ر أما لو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوماً فلكل حيض ولو كان قوياً وضعيفاً وإن تقدم الضعيف على القوي اهـ من الروض وشرحه وعبارة حج وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام إحكامه ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بأن أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا بأن أنه يحض وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية

....

فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى يمضي خمسة عشر فحينئذ يرد كل إلى مردها الآتي انتهت وعبارة الأنوار فصل التي بلغت سن الحيض إذا بدأها الدم لزمها ترك الصلاة وغيرها مما حرم بالحيض ثم إذا انقطع لدون الأقل بأن أنه لم يكن حيضاً ووجب قضاء الصوم والصلاة وإن لم ينقطع أقامت على ترك المحرمات ثم إن انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض وإن جاوزها فإن كانت مبتدأة الخ انتهت وعبارة العباب وشرحه لابن حجر.

فـــرع

المبتدأة والمعتادة يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم في زمن الإمكان ولو غير زمن العادة لأن الظاهر أنه حيض فتتربص فإن انقطع لدون أقله فلا حيض لتبين أنه دم فساد وإن لم ينقطع لأقله تربصت وإن جاوز عادتها مثلاً لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة الأكثر وإن انقطع فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهر من نحو صلاة ووطء لأن الظاهر عدم عوده انتهت وعبارة الإرشاد وشرحها لابن حجر وسنه تسع سنين تقريباً وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض ثم إن نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما أنها تحيض برؤيته تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتأمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فإن عاد في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر فإن انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت. قوله: **(قمرية)** منسوبة إلى القمر لاعتباره بأنه من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالاً وهي عبارة عن ثلثمائة وأربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العديدية أي الشمسية ستة أيام إلا خمس يوم وسدسه وخرج بالقمرية الشمسية المنسوبة إلى الشمس لاعتبارها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلى عودها إليها وهي عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع إلا جزأ من ثلاثمائة جزء من اليوم اهـ برماوي.

فـــرع

إمكان إنزالها كإمكان حيضها وقد علمته بخلاف إمكان إنزال الصبي فإن التسع فيه تحديدية فلا بد من تمامها الحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد أن إنزالها كإنزاله اهـ ح ل ومثله شرح م ر فلو رأت المني قبل تمام التسع فلا يكون منياً ولا يحكم ببلوغها على المعتمد لأنه لتحديد ولا فرق فيه بين الصبي والصبية بخلاف الحيض فهو تقريب وهذا ما اعتمده الرملي في باب الحجر وإن خالفه هنا اهـ لكاتبه. قوله: **(وإلا فلا)** أي فليس بحيض وإن اتصل بدم قبله بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض وذكر

يسع حيضاً وطهر فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفاً بل خبر فما قيل من إن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به ليس بشيء وتقريباً من زيادتي **(وأقله)**

العلامة الرملي هنا أن سن المني في الذكر والأنثى تقريبي كالحيض فإذا رأى أحدهما منياً في زمن لا يسع حيضاً وطهراً حكم ببلوغه وفي باب الحجر أنه تحديد فيهما وهو الأوجه لأن الشيء يرجح بذكره في بابه والمني لا يقدر بوقت محدود اهـ برماوي. قوله: **(بل خبر)** أي لاندفاع الإيهام على الخبرية قال ابن قاسم وفيه أن الإيهام موجود على الخبرية أيضاً لشموله أول التاسعة وأثنائها غاية ما فيه أن الخبرية أقل إيهاماً اهـ ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى الخيرية قرينة دالة على أن المراد كمال التسع اهـ ع ش.

فـــرع

لو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الإسنوي جعل الممكن حيضاً اهـ أقول فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرتبة واقعة في زمن الإمكان لأنها مع ما بعدها لا تسع حيضاً وطهراً فهي حيض والخمسة الأولى مما ذكر واقعة قبل زمان الإمكان لأنها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضاً نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصاً شيئاً بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضاً وطهراً بأن ينقص عن ستة عشر يوماً بلياليها وهي أقل الطهر والحيض ولو رأت دماً جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الأولى مع القدر الذي ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوماً بلياليها دم فساد والباقي بعد ذلك واقع في زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض فيكون بعضه حيضاً وبعضه طهراً على ما يعلم من أقسام المستحاضة إلا آتية فإذا كانت مبتدأة غير المميزة فحيضها يوم وليلة من أول ذلك فليحرر اهـ سم. قوله: **(فما قيل)** مبتدأ خبره ليس بشيء وما بينهما اعتراض اهـ برماوي والقائل هو ابن الرفعة وقوله ليس بشيء أي لأنه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك إلا لو ثبت أن القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك عنه اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى ولفظ تسع في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لا منصوب ظرفاً من الخبر الجملة عنه خلافاً لمن زعم ذلك في كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل لكونه مظروفاً في التسع وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفاً خبره وما قيل مبتدأ أيضاً وليس بشيء خبره وما بينهما اعتراض فراجعه اهـ. قوله: **(وأقله زمناً)** تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الأخبار بإسم الزمان عن الجثة وإنما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الإعراب لأنه إن قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وفصل بين المتضايقين وإن أخر البيان عن المتن فقال أي وأقل زمنه بعد

زمناً **(يوم وليلة)** أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة **(وأكثره)** زمناً **(خمسة عشر يوماً بلياليها)** وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه **(كأقل)** زمن **(طهر بين)** زمني **(حيضتين)** فإنه خمسة عشر بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل

وأقله أدى إلى طول فما ذكره أخصر وأولى اهـ شوبري وع ش على م ر. قوله: **(أي قدرهما متصلاً)** قيد في تحقق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأت أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال وأما لو رأتها متفرقة في أيام لا تكون أقل فقط ولا ينافي هذا قول شيخنا رأت دماً متقطعاً ينقص كل منه عن يوم وليلة وإذا جمع بلغ يوماً وليلة على الاتصال فيكون كافياً في حصول أقل الحيض لأن الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره أما مع الغالب أو ما الأكثر اهـ ح ل. قوله: **(وإن لم يتصل)** أي وكان قدر مجموعة يوماً وليلة. قوله: **(وغالبه ستة أو سبعة)** أتى به تتميماً للأقسام وإنما ذكره شرحاً ولم يذكره في المتن لأنه لا يتعلق به حكم وذكره في الشرح رعاية للفظ الحديث الآتي وذكر العدد لحذف المعدود اهـ برماوي. قوله: **(كل ذلك بالاستقراء)** أي لأنه لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء اهـ ز ي والمراد بالاستقراء الإستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفي بالاستقراء الناقص بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا وهذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات اهـ لكاتبه. قوله: **(لأن الشهر لا يخلو غالباً الخ)** عبارة شرح م ر إذا الشهر غالباً لا يخلو من حيض وظهر فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل إلى الثاني والرابع لأن أكثر الطهر غير محدود ولا إلى الثالث لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر انتهت. قوله: **(لا يخلو غالباً)** انظر أي حاجة له وهلا اقتصر على أن الشهر قد يجتمع فيه ذلك فإنه يثبت المطلوب اهـ سم على المنهج أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وإن لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك)** أي بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً كأن يتصل أحدهما بالآخر اهـ ع ش. قوله: **(الطهر بين حيض ونفاس)** وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما إذا ولدت ثم وطئها في نفاسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر ألقت علقة أو مضغة كما صوره سلطان اهـ. قوله: **(تقدم)** أي الطهر على النفاس أو تأخر أي عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره بأن رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع يوماً وعاد فإنه حيض بخلاف ما إذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره فإنه لا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً اهـ ح ل. قوله: **(أي الطهر)** أتى بأي إشارة إلى أن الضمير راجع

من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي **(ولا حد لأكثره)** أي الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض **(وحرم به)** أي بالحيض **(وبنفاس ما حرم بجنابة)** من صلاة وغيرها **(وعبور مسجد)** إن **(خافت تلويثه)** بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم إحكامها الشد

إلى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين حيضتين اهـ برماوي. قوله: **(وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة)** أي لكونهما أغلظ منها بدليل أنه يحرم بهما أمور زيادة على ما يحرم بها كما أشار إليه بقوله وعبور مسجد الخ اهـ ح ل وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ما نصه.

فــائــدة

أعلم أن الحيض يتعلق به عشرون حكماً إثنا عشر حرام تسعة عليها وهي الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والإعتكاف ودخول المسجد أن خافت تلويثه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد في المهذب الطهارة وزاد المحاملي حضور المحتضر وثلاثة على الزوج وهي الوطء والطلاق وما بين السرة والركبة على الأصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والإستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع. ضابط حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء إلا في المتحيرة والتي انقطع دمها ولم تجد ماء ولا تراباً تصلي ولا توطأ اهـ. قوله: **(وبنفاس)** أي قياساً له على الحيض فهو مثله إلا في أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي العدة بحمل الزنا لأنه كلا حمل وينبغي أن تنقضي بالنفاس بعده وزاد بعضهم ثالثاً وهو عدم سقوط الصلاة بأقله اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إذا وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت انتهت ومنها تعلم ما في عبارة البرماوي من السقط. قوله: **(وعبور مسجد)** أي ولو مشاعاً لغلظ حدثها ومنه سطحه ورحبته وروشنه(١) وخرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد والخانقاة فإنه لا يحرم بل ولا يكره ما لم يتحقق التنجيس وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة دون غيره اهـ برماوي. قوله: **(إن خافت تلويثه)** قدر إداة الشرط لأن مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فإن العمل به فيه خلاف كما ﷺ قدم اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أيضاً إن خافت تلويثه)** أي ولو بمجرد الاحتمال ويفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمراً بأن المسجد يحتاط له لاسيما مع وجود قرينة التلويث هنا اهـ برماوي. قوله: **(بمثلثة قبل الهاء)** دفع به

---

(١) الروشن: الكوة. أي النافذة.

صيانة للمسجد فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك

توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم اهـ ع ش. قوله: (**فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب**) التشبيه في مطلق الجواز وإلا فعبّور الجنب خلاف الأولى وعبورها مكروه ومحله فيهما إذا لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى اهـ شيخنا وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أوليس ذلك من الحاجة لأن فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والأقرب الأول ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وإن زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بأن النعل ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الأقرب فليراجع.

فـــائـــدة

قال حج بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرىء يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اهـ وأقره سم أقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضاً ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرىء باولى المستنجي بالأحجار ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله يده على ذكره أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ممن به نجاسة**) كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاحة ومن بنعله نجاسة يخشى سقوط شيء منها اهـ ح ل ومثله شرح م ر ومثل ذلك بالأولى ما يقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسة بهم فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له.

فـــرع

سئل م ر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائة المستعمل لأن المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله وإن جوزنا الوضوء في المسجد أي حيث لم يكن بأعضائه ما يقذر الماء.

فـــرع

يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا أن قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم إلقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وإن سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما أن في الأولى إمتهاناً من غير حاجة اهـ م ر.

فـــرع

قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة فيه وإن كان مختلطاً بالبصاق لاستهلاكه فيه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزاً في ماء المضمضة ظاهراً بحيث يحس ويدرك منفرداً فليتأمل.

(وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها إلا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي **(وصوم)** لخبر الصحيحين «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» **(ويجب قضاؤه)**

فـــرع

الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء ناتىء فيه كخشبة وحجر لأنه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الأزهر لأنها في هواء المسجد نعم إن بصق بين خزانتين بحيث صار مدفوناً غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لأنه في معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصير بشرط أن لا تتأثر بتعفينها أو غيره وإلا فالوجه التحريم وأما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لأنه محل حاجة وليس باقياً في المسجد فهو بمنزلة بصقه في نحو كمه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

يحرم إلقاء القمل ميتاً في المسجد وكذا حياً لأنه يموت ويصير نجاسة ومنه إلقاء القميص ونحوه بالمسجد فيه القمل ومحل ذلك إذا ألقاه زمناً يموت فيه فإن ألقاه زمناً لا يموت فيه فإن كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم وإلا فلا ولا يختص ذلك بإلقائه في المسجد فيحتاج لقتله وإلا فينبغي أن لا يحرم واختار العلامة البرلسي في إلقاء القمل حياً أنه لا يحرم حيث ظن أنه لا يؤذي أحداً لأن التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد في أحكام المساجد عن كتب المالكية أنه يحرم إلقاؤه في المسجد حياً وميتاً بخلاف البرغوث والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب دونه ففي طرلاحه حياً تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعليه فيحرم طرحه حياً في المسجد وغيره ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله وأما قتله في المسجد فيجوز بشرط أن لا يلوث أرضه والأولى أن لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام اهـ برماوي.
قوله: **(عن حدث أو لعبادة)** بأن قصدت بغسلها رفع الحدث أو التعبد به كغسل جمعة فظهر قوله لتلاعبها لأن حدثها لا يرتفع وتعبدها بالغسل لا يصح في حالة الحيض وعبارة شرح م ر وما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها انتهت. قوله: **(إلا أغسال الحج ونحوها)** أي كغسل عيد وحضور جماعة ونحو ذلك قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الأغسال لأنه تابع فإن قلت أن الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المني قلت المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافي ولذلك صح مع وجوده في سلسه اهـ برماوي. قوله: **(وصوم)** قيل تحريمه تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها مضعفان اهـ ق ل على المحلى وهل تثاب على الترك كما يثاب المرض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لأن المريض ينوي أن يفعله لو كان سليماً مع بقاء أهليته وهي غير أهل فلا يمكنها أن تفعل لأنه حرام عليها اهـ شرح م ر اهـ شوبري وفي ق ل على المحلى وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل

بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا

لما عزم عليه حالة عذره اهـ ويحرم عليها الصوم ابتداء بأن تشرع في الصوم وهي حائض ودواماً بأن يطرقها الحيض وهي صائمة فيحرم عليها استمرارها فيه بأن تلاحظ أنها في صوم وأنها تتمه بخلاف ما لو لاحظت الخروج منه أو لم تلاحظ شيئاً فالحرمة في صورة وعدمها في صورتين وفي ع ش علي بن قاسم الغزي ما نصه قوله والصوم أي ابتداء وهو ظاهر ودواماً بمعنى ملاحظة الصوم فالشرط حينئذ أن لا تلاحظ أنها صائمة ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر كما هو ظاهر وقوله أن لا تلاحظ الخ قد يخالفه ما صرحوا به فيمن لبس في صلاة النفل ثوباً متنجساً حيث اشترطوا للجواز قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام صورة الصلاة ولا كذلك الصوم إذ هو من قبيل التروك وقياسه حينئذ وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث طرقها الدم في أثنائها اهـ. قوله: **(أليس إذا حاضت المرأة الخ)** استفهام تقرير وهو جواب سؤال من قال حين قال النبي ﷺ: النساء ناقصات عقل ودين ما معناه أما نقصان العقل فمشاهد فما نقصان الدين فبين وجهه بقوله: أليس إذا حاضت(1) الخ اهـ ع ش وفي البخاري ما نصه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في عيد فطر أو أضحى إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ﷺ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها(2) اهـ وفي القسطلاني عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين اهـ. قوله: **(ويجب قضاؤه)** أي بأمر جديد لانعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم وليس واجباً حال الحيض اهـ برماوي وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت إنما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت اهـ حج.

قوله: **(بخلاف الصلاة)** أي فإنها لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد نفلاً مطلقاً لاثواب فيه لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة والمنهى عنه لذاته لا ثواب فيه اهـ ح ل وع ش وفي ق ل على المحلى ونفي وجوب القضاء يوهم جوازها لكن مع كراهتها تنزيهاً خلافاً لقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لأن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد

---

(١) هو الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٤ و ١٤٦٢ و ٢٦٥٨ ومسلم ٨٠ وابن حبان ٥٧٤٤ والبيهقي ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

نؤمر بقضاء الصلاة ولأنها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه **(ومباشرة ما بين سرتها وركبتها)** بوطء أو غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ

وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الأوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لأنها دون النفل المطلق فراجعه اهـ. قوله: **(ولأنها تكثر فيشق قضاؤها)** أي ولأن الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضي والصلاة لم يعهد تأخيرها لعذر ثم تقضي اهـ ح ل. قوله: **(ومباشرة ما بين سرتها وركبتها)** أي بجميع بدنه ويحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه وانظر لم لم يذكروا هذا مع أنه كان الأولى بالذكر مع أن السبب قائم بها والمباشرة اللمس من غير حائل فخرج غير المباشرة وفيه تفصيل فإن كان بغير وطء فلا يحرم وإن كان بوطء فيحرم ففي المفهوم تفصيل اهـ شيخنا وعلم ما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اهـ شرح م ر.

فـــــرع

لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مباشرة ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضاً بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج أقول وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب لأنهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضاً حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضاً لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلاً عن شيخنا العلامة الشوبري أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما بين سرتها وركبتها)** السرة الموضع الذي يقطع من المولد والسر مثلث الأول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لأن السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه اهـ برماوي. قوله: **(بوطء)** أي ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولو بحائل أو في هواء الفرج ومثل ذلك الوطء في الدبر وطء الحائض في فرجها زمن الحيض من عامد عالم مختار كبيرة ويكفر مستحله إذا وطئها في الزمن المجمع عليه وهو أقل من عشرة أيام وأما إذا زاد عليه فلا يكفر لأن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه قال إن أكثره عشرة أيام بخلاف الناسي والجاهل والمكره ويسن للواطىء في إقبال الدم إن كان عامداً عالماً مختاراً دون الموطوءة التصدق بدينار إسلامي من الذهب الخالص أو ما يقوم مقامه ولو على فقير واحد وفي إدباره بنصف دينار كذلك ولو زوجاً أو غيره وقد أبدا ابن الجوزي معنى لطيفاً في الفرق بينهما وهو أنه إنما كان كذلك لأنه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه والمراد بإدباره زمن ضعفه وتناقصه وبعده إلى

مباشرة من زيادتي **(وطلاق بشرطه)** أي بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العقدة والتصريح بهذا من زيادتي **(وإذا انقطع)** ما ذكر من حيض ونفاس **(لم يحل)** مما حرم به **(قبل طهر)** غسلاً كان أو تيمماً فهو أعم من قوله قبل الغسل **(غير**

الغسل ويتكرر بتكرر الوطء وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للإيذاء فلا تجب به كفارة كاللواط ومحل ما ذكر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة في وطئها وإن حرم والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخره وحكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطىء اهـ برماوي وشرح م ر.

فـــرع

قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له أن يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في كل معصية اهـ ق ل على المحلى. قوله: **(أيضاً بوطء أو غيره)** أي إن لم يتعين الوطء لدفع الزنا لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده إن تعين لذلك اهـ سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أولاً فيجوز بنحو يدها لما علل به اهـ شوبري وينبغي فيما لو تعارض عليه وطئها والإستمناء بيده تقديم وطئها لأنه من جنس ما يباح فعله له لأنه مباح لولا الحيض وينبغي أيضاً تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقاً لدفع الزنا كأن انسد قبلها ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم فإن لم يصدقها ولم يكذبها فالأوجه حله للشك ولو وافقها على الحيض فادعت نقاءه فالقول قولها لأن الأصل بقاؤه اهـ من شرح م ر وظاهره وإن خالفت عادتها اهـ ع ش. قوله: **(وطلاق بشرطه)** أي منن غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فإنه واجب فلا حرمة فيه اهـ شوبري ويمكن أخذ هذا من قوله بشرطه وإن لم يعرج عليه الشارح اهـ لكاتبه. قوله: **(من كونها موطوءة)** سيأتي شرح هذه القيود ومفاهيمها في مبحث الطلاق السني والبدعي اهـ. قوله: **(مما حرم به)** أشار بذلك إلى أن المراد لا عدم الحل مطلقاً الشامل لما حرم وغيره اهـ برماوي. قوله: **(لم يحل قبل طهر الخ)** المراد بالطهر الأول الوصف المترتب على استعمال الماء في البدن وهو التطهير والمراد بالطهر الثاني الفعل وهو التطهير فإنه الذي يوصف بالحل أو المراد بالطهر الأول الخاص وهو الغسل الواجب أو بدله وبالثاني العام في الواجب والسنة فاندفع التهافت الذي في العبارة إذ ظاهرها حل الشيء قبل نفسه لأنه بمنزلة أن يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر اهـ شبراوي وعبارة الشوبري قوله وطهر أي مطلقاً من وضوء وغسل وتيمم عنها فهو أعم من الأول فغايره أو المراد بالأول الحصول وبالثاني الفعل وعلى كل فلا اعتراض فسقط ما قيل أن في عبارته تهافتاً تأمل انتهى لكاتبه انتهت. قوله: **(غير صوم الخ)** أي وغير عبور مسجد فتحل الأربعة قبل الطهر وإنما لم يذكر العبور للعلم بجوازه من انتفاء شرط حرمته الذي قدمه بقوله إن خافت تلويثه إذ من المعلوم أنه بعد الانقطاع لا تلويث يخاف وحينئذ يحل العبور

صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة أيضاً لفاقدة الطهورين بل تجب وقولي وطهر من زيادتي **(والاستحاضة كسلس)** أي كسلس بول أو مذي فيما يأتي

فاستغنى المصنف بهذا عن ذكر العبور اهـ شيخنا وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم أما غير التمتع فلبقاء حدثها وأما التمتع فلقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[1] فإنه قرىء بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما قراءة التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينه قوله: ﴿فإذا تطهرن﴾[2] فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعد شرط آخر وهو قوله فإذا تطهرن فلا بد منهما معاً اهـ شرح م ر. قوله: **(لانتفاء علة التحريم)** وهي في الصوم أنه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها مضعفان وقد نظر الشارع لحفظ الأبدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى فإن قلنا أنه تعبدي فلا يظهر هذا التعليل اهـ شيخنا. قوله: **(وتحل الصلاة أيضاً لفاقد الطهورين)** أي كما علم أيضاً من قوله السابق في التيمم وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ومن ثم لم يستثنها في المتن هنا اهـ ع ش. قوله: **(والاستحاضة)** وهي الدم الواقع في غير أيام الحيض والنفاس فيشمل ما تراه الصغيرة والآيسة وقول المحلى هي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فيه قصور لأن كل دم ليس في زمن حيض أو نفاس استحاضة وإن لم يتصل بهما إلا أن يقال ذكره للإشارة إلى تقديمها عل النفاس أو لبيان حكمها الإجمال ولها أربعة وأربعون حكماً مذكورة في المطولات اهـ برماوي وعبارة ح ل وهي الدم الذي تراه في غير زمن الحيض والنفاس كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين بما يسع حيضاً وطهراً كما تقدم فلا يمنع ما يمنعه الحيض ويجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً من غير كراهة انتهت والمستحاضة اسم للمرأة وقوله كسلس هو بالفتح اسم للبول مثلاً وبالكسر اسم للشخص وقاس الإستحاضة على السلس لأنه ورد فيه النص اهـ شيخنا ح ف وعبارة العباب وشرحه بعد أن ذكر ما ذكره المتن بقوله فيجب أن تغتسل مستحاضة الخ نصها والسلس بولاً أو غيره كالمذي والودي والريح كالاستحاضة في جميع ما مر ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح فإن كان منياً وقل ما يعيش صاحبه فاحتياطه بالغسل مع ما مر لكل فرض وذو الجرح والدمل والناسور والرعاف السيالة كالمستحاضة في وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما انتهت. قوله: **(أو مذي)** وذا ريح وغائط ولا يجوز للشخص تعليق قارورة ليقطر فيها بوله وهو في الصلاة بل تبطل صلاته بكونه حاملاً نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها من غير ضرورة ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) البقرة: ٢٢٢.

(فلا تمنع ما يمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وإن كان في المتحيرة تفصيل يأتي **(فيجب أن تغسل مستحاضة**

خاصة فلو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب أن يصلي قاعداً احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه فإن صلى قائماً لم تصح صلاته لوجود النجاسة مع تمكنه من اجتنابها ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض اهـ برماوي وقوله بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان اهـ من شرح العباب. قوله: **(فلا تمنع ما يمنعه الحيض)** فيجوز وطؤها وإن كان دمها جارياً في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(من صلاة وغيرها)** فلا تمنع الصوم فرضاً كان أو نفلاً كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافاً للزركشي في النفل اهـ شرح م ر وقوله خلافاً للزركشي في النفل ظاهره أنه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة حج وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لأنها إن حشت أفطرت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن يسامح بذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(فيجب أن تغسل)** بيان لتفصيل حكمها وقوله فرجها أي إن أرادت ذلك ولم يكثر وانتشر فوق العادة وإلا استعملت الأحجار بناء على جواز استعمالها في النادر وهو الأصح فالتعبير بالغسل جرى على الغالب ويكون الغسل أو ما قام مقامه قبل طهارتها وضوأ كان أو تيمماً اهـ برماوي وهل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذاً من تعليل ذلك بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الإسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة الحلبي واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه.

فرع

قد مر أنه لا يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم إزالة النجاسة لأن الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل أنها من أفراده تأمل اهـ.

فرع

استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المريض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ أقوال الواجب في حال الميت المذكور أن يغسل ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء من هذه الحالة وخرج منه قهراً عفى عنه للضرورة اهـ ع ش على م ر.

فرجها فتحشوه) بنحو قطنة **(فتعصبه)** بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وترابطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة **(بشرطهما)** أي الحشو والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجتها ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهاراً ولو خرج الدم بعد

قوله: **(فتحشوه بنحو قطنة)** ويجب في الحشو أن يكون داخلاً عن محل الاستنجاء لا بازراً عنه لئلا تصير حاملاً لمتصل بنجس اهـ برماوي. قوله: **(فتعصبه)** بفتح التاء الفوقية وإسكان العين المهملة وكسر الصاد المخففة في الأفصح اهـ برماوي من باب ضرب كما في المختار ومقابله ضم التاء مع تشديد الصاد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتربطهما)** بابه ضرب ونصر كما نقل عن المختار اهـ شيخنا وقوله وسطها بكسر السين المهملة على الأفصح اهـ برماوي وقوله كالتكة قال في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك اهـ. قوله: **(ولم تتأذ بهما)** قال حج في شرح العباب ويتجه أن يكتفي في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ شوبري والتأذي بالعصب ظاهر وبالحشو بأن يؤذيها اجتماع الدم المترتب عليه كما في شرح م ر وإلا فلا يجب أي بل يترك ندباً اهـ برماوي. قوله: **(ترك الحشو نهاراً)** أي وتحشو ليلاً فإن أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بإدخال أصابعها لأجل صحة الصلاة قال شيخنا فيه نظر مع ما مر في شروط الحشو وإنما وجب عليها ترك الحشو نهاراً لأنه نهاراً يفطر لأنه من الإدخال وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما الفطر بما دخل والحشو فيه إدخال عين في فرجها وهو مفطر وراعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس ما قالوه في من ابتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها وصحت منها العبادات قطعاً كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولأن المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسألة الخيط فإنه لا يقع إلا نادراً كذا قالوا والحق أنه لا حاجة للفرق المذكور لأنها ممنوعة في الصوم من الحشو والتعارض إنما يأتي في شيئين إذا فعل أحدهما فات الآخر مع الأمر بهما فالأولى أن يقال أن الصوم أسقط عنها الحشو فقط اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله وراعوا هنا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لإفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وإنما راعوا الخ فيه نظر فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي اهـ ع ش عليه. قوله: **(بأن تتوضأ)** ولا تقتصر في وضوئها على غسلة واحدة بل لها فعل الثلاث كما لها أن تأتي بسنن الصلاة اهـ برماوي. قوله: **(وتفعل جميع ما ذكر)** أشار به إلى أن قول لكل فرض متعلق

العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر **(فتتطهر)** بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ما ذكر **(لكل فرض)** وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياساً عليه في الباقي **(وقته)** لا قبله كالتيمم وذكر

بمحذوف اهـ شيخنا والذي ذكر غسل الفرج والحشو والعصب والطهر وقوله لكل فرض ولها أن تصلي معه ما شاءت من النوافل قبله وبعده بل وبعده خروج وقته اهـ ح ل. قوله: **(لكل فرض)** أي ولو نذر احتياطاً وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده إن كانت رواتب فإن كانت مطلقة ففي الوقت فقط وبه يجمع بين الكلامين اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً وبعده على الأصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما يحمل الأولى على رواتب الفرائض والثاني على غيرها انتهت. قوله: **(وإن لم تزل العصابة)** قال شيخنا محل وجوب تجديدها أي العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر مع العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها اهـ وفي كلام ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة اهـ ح ل. قوله: **(كالمتيمم في غير دوام الحدث)** أي من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافاً لمن منع ذلك وعلم من التشبيه أنها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو مخالف لما سيأتي في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض وعلم أيضاً أنه لا يلزمها صلاة الفرض الذي تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت ولو توضأت لفائتة ثم دخل وقت صلاة أخرى فلها أن تصلي به الثانية وهو كذلك وإن قال العلامة الرملي لم يحضرني الآن فيه نقل اهـ برماوي. قوله: **(في غير دوام الحدث)** إنما قيد به لأن تيمم غيره أصل لهما فهو أولى بقياسهما عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه فإنه لو أطلق لاقتضى ذلك فليتأمل فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فإن قلت قد قاس عليه بعد قلت القياس عليه بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح في القياس فيه ففي كلامه قياسان أحدهما على المتيمم والثاني على دائم الحدث اهـ شوبري وعبارة البرماوي ومعنى هذه العبارة أن المستحاضة قيست على المتيمم في أن طهرها لا بد أن يكون لكل فرض وفي الوقت فلا يصح قبله وقيست على من به حدث دائم في الغسل والعصب والحشو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما أن كلا من المتيمم ودائم الحدث طهره مبيح لا رافع انتهت. قوله: **(في التطهر)** أي لكل فرض وقياساً عليه أي على دوام الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فإن قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا

الحشوة والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وأفاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء **(و) إن (تبادر به)** أي بالفرض بعد التطهر تقليلاً للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث **(ولا يضر تأخيرها)** الفرض **(لمصلحة كستر وانتظار جماعة)** وإجابة مؤذن واجتهاد في قبلة لأنها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي **(ويجب طهر)** من غسل فرج ووضوء أو تيمم **(إن انقطع دمها بعده)** أي بعد الطهر **(أو**

دائم الحدث مقيس في ذلك على المتيمم اهـ ح ل أي فلا يقاس عليه اهـ. قوله: **(وقياساً عليه في الباقي)** في الضمير استخدام إذ هو راجع لدائم الحدث سواء كان متوضأ أو متيمم ودوام الحدث الذي هو مدخول غير هو المتيمم بدليل إخراجه من المتيمم والحاصل أن المتيمم السليم أصل في الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها في ملحقات الطهر اهـ شيخنا. قوله: **(وقته)** متعلق بالأربعة قبله اهـ شيخنا. قوله: **(من تعقيب الطهر لما قبله)** أي ومن تعقيب ما قبله بعضه مع بعض فيجب تعقيب الحشو للاستنجاء وتعقيب العصب للحشو كما صرح به حج وكما أفادته الفاء في كلام المتن فكلام الشارح قاصر فتأمل. قوله: **(وإن تبادر به)** فلو أحدثت قبل فعلها الفرض حدثاً آخر غير الاستحاضة وجب أن تعيد جميع ذلك كما يفيده الروض وشرحه وظاهره ولو أحدثت على الفور اهـ ح ل. قوله: **(أي بالفرض)** قضية تعبيره بالفرض أنه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج الوقت وحيث وجبت المبادرة فيغتفر الفصل اليسير وضبطه الإمام بقدر ما بين صلاتي الجمع اهـ برماوي. قوله: **(لمصلحته)** أي الفرض خرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل وشرب وهل من مصلحة الصلاة نافلة ولو مطلقة وإن طال زمن ذلك أو لأحرره قلت وفي الإيعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منها أن فعلها للنفل المطلق مضر اهـ ح ل. قوله: **(وانتظار جماعة)** ظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يضر انتظار الجماعة وإن طال جداً واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل أن محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوباً فليتأمل اهـ سم على المنهج أي بخلاف ما إذا لم يكن الانتظار مطلوباً ككون الإمام فاسقاً أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وانتظار جماعة)** لعل المراد ما تحصل به الجماعة وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت بل في كلام شيخنا م ر أن لها جميع ما ذكر وإن خرج الوقت وإن حرم عليها ذلك ولا يخفي أن هذا واضح بالنسبة للستر وللاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ ح ل وقال ع ش أي حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد أو طلب السترة وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اهـ. قوله: **(في غير الوضوء والعصب)** وهو الغسل والمبادرة وأما الحشو فهو من زيادته أيضاً اهـ ح ل. قوله: **(ويجب طهر إن انقطع دمها الخ)** عبارة المحلي على الأصل مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت

فيه) لاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم ويجبْ أيضاً اعادة ما صلته بالطهر الأوّل لتبين بطلانه **(لا إن عاد قريباً)** بأن عاد قبل إمكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها

ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوأ والصلاة بأقل ممكن وجب الوضوء أما في الحالة الأولى فلاحتمال الشفاء والأصل عدم عود الدم وأما في الثانية فإلا مكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة انتهت وكتب عليها القليوبي قوله فلو عاد الدم قبل إمكان الوضوء الخ فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الأول ولأن هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه وقوله تبين بطلان الوضوء والصلاة نعم إنك كانت شرعت في الصلاة قبل الانقطاع في هذه وما قبلها لم تجب إعادتها اهـ وفي الروض وشرحه ما نصه ويبطل وضوءها أيضاً بالشفاء وإن اتصل بآخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع أن الأصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك إذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل فإن انقطع عنها وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة أو أخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتماداً على العادة أو الإخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق مدة النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي فإن امتد الانقطاع زمناً يسع الوضوء والصلاة أعادتهما لتبين بطلان الوضوء أو انقطع ولو في الصلاة وعادته العود بعد إمكانهما أو لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء لأن الأصل عدم عوده فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها فلو عاد الدم فوراً لم يبطل وضوءها إذا لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس وإلا أي وإن لم تثق بانقطاعه على ما ذكر قدمت جوازاً صلاتها قال في الروضة: فإن كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الأفضل تعجيلها أول الوقت أم تؤخرها إلى آخره وجهان في التتمة بناء على القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا اهـ. قوله: **(ويجب أيضاً إعادة ما صلته الخ)** قال ق ل على الجلال.

تنـبيه

محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر أن خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها وإلا فلا تبطل طهارتها وتصلي بها ولا تبطل ولا تجب إعادتها لعدم المانع اهـ وهذا التنبيه يفهم محصله من قول المتن إن انقطع دمها بعده أو فيه لأنه يفهم منه أنه خرج منها دم في

سواء اعتادت انقطاعه زمناً يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلاً وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل.

(فصل)

إذا **(رأت ولو حاملاً لامع طلق دماً)** ولو أصفر أو أكدر **(لزمن حيض قدره)** يوماً

أثناء الطهر أو بعده تأمل اهـ. قوله: **(أم لم تعتد انقطاعه أصلاً)** أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده والضابط أن يقال متى وسع الوضوء والصلاة بطل وضوءها وصلاتها وإن لم يسع الوضوء والصلاة لم يبطل الوضوء ولا الصلاة سواء اعتادت ذلك أم لم تعتده وهذا بالنسبة للواقع وأما الحكم عليها بالبطلان وعدمه فبالعادة وعدمها اهـ برماوي وهذا التعميم أي قوله سواء الخ راجع لما قبل لا وما بعدها فهو تعميم في النفي والمنفي.

فصـــــل

في الاستحاضة والنفاس وبيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة لغير المميزة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر اهـ ح ل وكان الأولى للمصنف ذكر هذه الترجمة عند قوله والإستحاضة كسلس الخ كما صنع في الروض لأن ما تقدم من جهة الكلام على المستحاضة فالأنسب جمع كل ما يتعلق بها تحت الفصل. قوله: **(إذا رأت)** أي عملت وقدر ما ذكر لأجل الفاء في قوله فهو مع نقاء الخ فهي دالة على المحذوف وقدر إذا دون أن مع أنها أخصر لأن إذاً للجزم وأن للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها كما علمت اهـ شيخنا ح ف فإن قلت صنيع الماتن مخالف للقاعدة النحوية من أن أداة الشرط لا يجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيراً لاسيما في الجنايات ولا يجوز عندهم إلا حذف فعل الشرط أو جوابه إذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للإختصار لدلالة الفاعلية اهـ عشماوي. قوله: **(ولو حاملاً)** إنما أخذه غاية للخلاف فيه ومثله يقال في قوله ولو أصفر أو أكدر اهـ ع ش وعبارة الأصل مع شرحي ابن حجر وم ر وإلا ظهر أن دم الحامل حيض إذا توفرت شروطه وإن عقبه الطلق لعموم الأدلة ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه منسوباً للمطلق فإن لم يكن منسوباً له فإن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعينه.أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملاً من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملاً منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافاً للقاضي والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لأن الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلاً على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض والأول أجاب عنه بأنه إنما حكم ببراءة الرحم عملاً بالغالب انتهت وقوله وهي حامل من زنا بقي ما لو

وليلة فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (**أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض**) مبتدأة كانت أو

لم يعلم هل هو من زنا أو من شبهة وحكمه أنه إن لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه زنا وعبارة الشارح في كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها إما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان اهـ ع ش عليه وعبارة الأصل مع شرح المحلى والصفرة والكدرة أي كل منهما حيض في الأصح مطلقاً لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان والثاني لا لأنه ليس على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقاً وقيل يشترط في كونه حيضاً في غيرها تقدم دم قوي من سواء أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة انتهت. قوله: (**أيضاً ولو حاملاً**) أي وإن خالفت عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل اهـ ع ش على م ر وإنما كان دم الحامل حيضاً إذا وجدت شروطه لأنه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والأصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر أن الحامل لا تحيض اهـ ح ل.

فـــائـــدة

قال في شرح التهذيب يقال امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير وفي المختار الطلق وجع الولادة وقد طلقت تطلق طلقاً على ما لم يسم فاعله اهـ ومثله في المصباح ومقتضاه إنه لم يسمع مبنياً للفاعل. قوله: (**لزمن حيض**) أي في زمنه اهـ برماوي. قوله: (**قدره**) مفعول ثان أو نعت لدماً أو حال منه أو بدل اشتمال منه فهذه أربع احتمالات وفي كل منها ما فيه اهـ شيخنا. قوله: (**ولم يعبر**) أي المرئي الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل يرد عليه ما ورد على أصله وبهذا يجاب أيضاً عن أصله اهـ شوبري وبابه نصر اهـ برماوي وفي المختار أنه من باب دخل ونصر اهـ. قوله: (**فهو مع نقاء تخلله حيض**) وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني أن النقاء طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل التلفيق في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة إجماعاً اهـ شرح م ر وظهر من عبارة الإرشاد السابقة أن القولين لا يظهران إلا في غير الدور الأول في حق المبتدأة أما فيه في حقها فتقدم أنها كما انقطع الدم تؤمر بأحكام الطاهر وهذا لا خلاف فيه تأمل وعبارة المحلى والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق انتهت. قوله: (**فهو مع نقاء تخلله حيض**) هذا ظاهر حيث تحققت أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما إذا شكت في أنه يبلغ ذلك فهل يحكم عليه بأنه حيض فيؤخذ من كلامهم أن المشكوك فيه حيض حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات

معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبيري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لامع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض

ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به إلى غير ذلك من الأحكام ثم رأيت م ر صرح بذلك في باب العدد اهـ ع ش. قوله: **(مبتدأة كانت أو معتادة)** عبارة شرح م ر سواء كانت مبتدأة أو معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لأن الشروط قد أجمعت واحتمال تغير العادة ممكن انتهت. قوله: **(كأن رأت ثلاثة أيام الخ)** فلو رأيت ثلاثة دماً ثم ثلاثة نقاء ثم إثني عشر دماً أو إثني عشر دماً ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دماً فالذي يتجه فيهما أن حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الأولى والإثني عشر في الثانية اهـ برماوي ثم أن الحكم على الثلاثة الأولى بأنها حيض فقط ربما ينافيه ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينهما على خمسة عشر إلا أن ما سيأتي محمول على ما إذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ثم انقطع)** خرج ما لو استمر فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأيت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين يوماً اهـ حج اهـ برماوي وع ش على م ر. قوله: **(وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض)** أي فزمن الحيض أخص من سن الحيض فهذا الدم يقال له أنه في سن الحيض ولا يقال أنه في الحيض اهـ شيخنا وعبارة البرماوي لا يخفي عدم وروده لما ذكره قبل من أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وفي الصورة المذكورة لم يوجد أقل الطهر حتى تكون الثلاثة الأخيرة حيضاً فإيراده عليه غفلة كما ذكره قيل انتهت وعبارة سم ويمكن أن يدفع وروده بأن علم كون الثلاثة الأخيرة ليست حيضاً من قول الأصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين الخ انتهت. قوله: **(لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره)** بخلاف رؤية القدر فإنها تصدق بما إذا جاء مع القدر شيء آخر فرؤية عشرين مثلاً يصدق عليها رؤية القدر لا الأقل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً لأن أقله لا يمكن الخ)** فيه أن قدره لا يمكن أن يعبر أكثره أيضاً وقد يجاب عن الشارح بأن القدر لما صدق بالخمسة عشر لا يبعد أن يقال يشترط أن لا يزيد على خمسة عشر بخلاف الأقل فإنه لا يتخيل فيه أن يقال يشترط أن لا يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر اهـ ع ش ومع ذلك فتعبير الأصل صحيح أيضاً لأن رؤية الأقل صادقة برؤية الزيادة عليه أو الضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالأقل وإلا عم منه لا لنفس الأقل فقط اهـ برماوي. قوله: **(فليس بحيض)** أي لأنه من آثار الولادة اهـ شيخنا وقوله كما أنه ليس بنفاس أي لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد ما لم يتصل بدم قبله فإن اتصل بحيضها المتقدم فهو حيض إن لم ينقص مجموعهما عن يوم وليلة

كما أنه ليس بنفاس **(فإن عبره وكانت)** أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة **(مبتدأة)** أي أول ما ابتدأها الدم **(مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً)** كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالأقوى ما صفاته من نتن وثخن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فإن

فإن نقص عنهما فهو استحاضة اهـ برماوي. قوله: **(فإن عبره الخ)** جواب الشرط محذوف تقديره ففيه تفصيل أو نظر وفي عبارة ضمير أن ظاهر ومستتر فالظاهر يرجع للأكثر والمستتر يرجع للدم اهـ برماوي. قوله: **(أي من عبر دمها)** بيان لمرجع الضمير بحسب ما دل عليه سياق الكلام وإن لم يسبق للمرأة ذكر اهـ برماوي. قوله: **(وتسمى بالمستحاضة)** قضيته أن من رأت دماً لا يبلغ يوماً وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور اهـ ع ش. قوله: **(أي أول ابتدأها الدم)** ما مصدرية فينحل التركيب إلى أول ابتداء الدم فلا يصح حينئذ الأخبار عن اسم كان إلا أن يجاب بتقدير مضاف أي ذات أول اهـ شيخنا وفي المدابغي على التحرير ما نصه قوله أي أول الخ أول مبتدأ وما بمعنى شيء وجملة ابتدأها صفة وعائدها ضمير يعود على ما والدم خبر أي أول شيء ابتدأها هو الدم أي دم الاستحاضة اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله أي أول ما ابتدأها الدم هذا التفسير يفهم منه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أي أول الخ فهو بفتح الدال في المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدأه الشيء وقال: لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم اهـ ولعل الشارح لم يشرح عليه لأنه يحوج إلى تجوز في إسناد الإبتداء بمعنى الشروع إلى المرأة انتهت. قوله: **(بأن ترى قوياً وضعيفاً)** تفسير للميزة لا بقيد كونها مبتدأة اهـ برماوي. قوله: **(كالأسود والأحمر الخ)** حاصل ما ذكره من ألوان الدم خمسة وأشار لصفاته بقوله وما له رائحة كريهة الخ وهي أربعة الثخن والنتن معاً وعدمهما معاً وأحدهما بدون الآخر فيمكن اعتبار كل من الأربعة في كل من الألوان الخمسة فلذا قال الشوبري وحاصل أقسام الدم خمسة أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لأنه إما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو بأحدهما فإذا أردت ضربها فتضرب أوصاف الأول الأربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة اهـ شوبري. قوله: **(والأشقر أقوى من الأصفر)** وفي المختار الشقرة لون الأشقر وبابه طرب وشقرة أيضاً وهي في الإنسان حرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فإن أسود فهو الكميت وبغير أشقر أي شديدة الحمرة وقوله وهو أقوى من الأكدر فيه أيضاً الكدر ضد الصفوة وبابه طرب وسهل فهوكدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر أيضاً وكدره غيره تكديراً والكدر أيضاً مصدر الأكدر وهو الذي في لونه كدرة وإلا كدرية مسألة في الفرائض معروفة اهـ. قوله: **(فالأقوى ما صفاته الخ)**

استويا فبالسبق (**فالضعيف**) وإن طال (**استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر**) بقيد زدته بقولي (**ولاء**) بأن يكون خمسة

فيه قصور لأنه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلاً كأسود ثخين غير منتن على أسود رقيق غير منتن ولا ما فيه صفتان على ما لا صفة فيه كأسود ثخين منتن على أسود رقيق غير منتن اهـ شيخنا قال العلامة الشنواني إن كانت ما موصولة فالأوجه أنها مبتدأ والأقوى خبره وإن كانت موصوفة فالأوجه أنها خبر والأقوى مبتدأ والجملة التي بعدها صلتها أو صفتها اهـ انتهى برماوي. قوله: (**فإن استويا فبالسبق**) بأن كل أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الأسود بأحدهما والأحمر بهما أي الثخن والنتن أو كان أسود ثخيناً وأسود منتناً وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد اهـ ح ل. قوله: (**فالضعيف**) وإن طال استحاضة كأن رأت يوماً وليلة سواداً ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لأن أكثر الطهر لا حد له وقوله والقوى حيض أي مع بقاء تخلله كأن رأت يوماً وليلة سواداً ثم كذلك نقاء ثم كذلك سواداً وهكذا إلى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط أن يتقدم القوي وأن يتصل به المناسب الضعيف وأن يصلحا معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض فإن لم يصلحا معاً للحيض عشرة سواداً وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحاً لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض الأسود فقق اهـ شرح. قوله: (**والقوي حيض**) أي بثلاثة شروط أشار إليها بقوله إن لم ينقص أي القوي عن أقله ولا عبرة أي جاوز أكثره الخ وقوله ولا نقص الضعيف الخ أي حيث استمر الدم وإلا بأن رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر مثلاً ثم انقطع كان القوي حيضاً وقد نقص الضعيف عن أقل الطهر وقوله بخلاف ما لو رأت يوماً أسود الخ أي فلم يكن ذلك متميزاً معتداً به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف وإن كانت جملته لم تنقص عن أقل الطهر اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله ولا نقص الضعيف الخ قال في شرح الروض إنما يفتقر إلى هذا القيد حيث استمر الدم قاله المتولي للإحتراز عما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة أحمر أو نحوها وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهت.

قوله: (**إن لم ينقص عن أقله الخ**) هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضاً اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (**ولا نقص الضعيف الخ**) قال الرافعي رحمه الله لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوي بعده حيضة أخرى إنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضاً والضعيف طهراً والقوي بعده حيضاً آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر قال في الذخائر لا يحتاج لهذا الشرط للاستغناء عنه بالثاني لأن القوي إذا لم يزد على خمسة عشر لزم أن لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري وابن

عشر يوماً متصلة فأكثر تقدم القوي عليه أو تأخر أو توسط بخلاف ما لو رأت يوم أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطاً مما ذكر وسيأتي بيان حكمها **(أو)** كانت مبتدأة **(لا مميزة)** بأن رأته بصفة **(أو)** مميزة بأن رأته بأكثر لكن **(فقدت شرطاً مما ذكر)** من الشروط **(فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون)** بشرط زدته بقولي **(إن عرفت وقت ابتداء الدم)** وإلا فمتحيرة

الأستاذ بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوي خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوي أي وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج إليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضاً لأنه يلزمه من عدم عبور القوي الأكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون إلا زائداً عليه نعم من دورها ثلاثون فأقل يلزم من الثالث الثاني لأنه إذا كان الضعيف خمسة عشر لزم أن يكون القوي خمسة عشر فأقل فالواجب ذكر شرطين فقط أقل القوي مطلقاً ثم إن كان الدور أكثر من ثلاثين ضم إليه أكثر القوي فقط إذ يلزم منه أن يكون الضعيف حنيئذ خمسة عشر فأكثر وإن كان دونها ضم إليه أحدهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة إلى شرط ثالث بحال اهـ قال في الإيعاب وقد يوجد ما جروا عليه بأن الثاني والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضاً فاعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وإن لزم من أحدهما الآخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معاً ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اهـ م ر اهـ ع ش.

قوله: **(ولاء)** حال من الفاعل الذي هو الضعيف أي ولا نقص الضعيف حالة كونه متوالياً عن أقل الطهر وهذا من باب تقييد النفي لا من باب نفي القيد وإن كان هو الغالب لأنه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفي داخل على المقيد وإن كان خلاف الغالب اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يكون خمسة عشر يوماً متصلة)** أي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أحمر مثلاً وانقطع الدم فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه اهـ ز ي. قوله: **(متصلة)** المراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء اهـ شيخنا. قوله: **(أولاً مميزة)** لا اسم بمعنى غير طهر أعربها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اهـ شيخنا. قوله: **(لكن فقدت شرطاً)** مما ذكر قال شيخنا في شرح الإرشاد كأن رأت القوي دون أقله كنصف يوم أسود أو فوق أكثره كستة عشر أسود ثم أطبقت الحمرة فيهما أو الضعيف دون خمسة عشر كأن رأت الأسود يوماً وليلة ثم الأحمر أربعة عشر ثم عاد الأسود اهـ انتهى سم. قوله: **(فحيضها يوم وليلة)** أي من كل شهر كما يؤخذ مما بعده اهـ برماوي.

قوله: **(أيضاً فحيضها يوم وليلة)** أي لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بمثله أو أمارة ظاهره من تمييز أو عادة لكنها في الدور الأول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الأظهر إن استمر فقد التمييز اهـ شرح م ر. قوله: **(وطهرها تسع**

وسيأتي بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة المراد بها الجامعة للشروط السابقة وأفاد تعبيري بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الأصل **(أو)** كانت **(معتادة بأن سبق لها حيض وطهر)** وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتي **(فترد إليهما)** قدراً ووقتا **(وتثبت العادة إن لم يختلف بمرة)** لأنها في مقابلة الابتداء فمن

وعشرون) إنما نص على ذلك الرد على من من قال أن طهرها أقل الطهر أو غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة اهـ شيخنا وقرر شيخنا الحفني فقال إنما لم يقل وطهرها بقية الشهر لأنه لو قال ما ذكر لتوهم أن المراد بالشهر الشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقيته ثمانية وعشرين اهـ وعبارة البرماوي قوله تسع وعشرون إنما حذف التاء من العدد لأن المعدود محذوف أو تغليباً لليالي لأن العرب تغلب التأنيث في أسماء العدد إذا أرادت ذلك ومنه قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ولم يقل بقية الشهر لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين يوماً دائماً من غير اعتبار هلال فإن طرأ لها تمييز ردت إليه نسخاً للماضي بالمتجدد انتهت واعلم أن الشهر متى أطلق في كلام الفقهاء فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطاً وهي المذكورة هنا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه فإن الشهر في هذه المواضع الثلاث عددي أعني ثلاثين يوماً اهـ شيخنا ح ف نقلاً عن الشوبري على التحرير. قوله: **(بشرط زدته الخ)** هلا قال بقيد كسابقه وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره بأداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر لصحة التعبير بالقيد فيما صدر بأداة الشرط اهـ شوبري. قوله: **(وإلا فمتحيرة)** عبارة التحرير وشرح م ر وإلا فكمتحيرة وهي أولى لأن المتحيرة خاصة بالمعتاد الناسية للقدر والوقت أو لأحدهما كما سيأتي وهذه مبتدأة اهـ شيخنا. قوله: **(تسمى مميزة)** أي فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ اهـ ح ل. قوله: **(فترد إليهما)** واعلم أن المعتادة إذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعاً لاحتمال انقطاعه على رأس خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها في الدور الثاني وما بعده إذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لأنها تثبت بمرة جزماً ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياماً من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم هنا إلا آيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما سيأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين أنها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر اهـ شرح م ر. قوله: **(قدراً ووقتاً)** أي وإن بلغت سن اليأس أو زاد دورها على تسعين يوماً كان لم تحض في كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر اهـ برماوي. قوله: **(وتثبت العادة)** هي تكرر الشيء على نهج واحد اهـ برماوي لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المتن وتثبت العادة بمرة خصوصاً مع تمثيل الشارح له بقوله فمن حاضت في شهر خمسة الخ فالخمسة في هذه الصورة لم تتكرر فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح وإلا ففي

حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت. فإن تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب

اللغة ما يقتضي مثل ما قاله البرماوي ففي المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة اهـ. قوله: **(إن لم تختلف)** هلا قال بشرط زدته بقولي إن لم تختلف كسابقه مع أن هذا من زيادته كما نبه عليه بعد بقوله وخرج بزيادتي الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(لأنها في مقابلة الابتداء)** أي والمقابلة تحصل بمرة أي لأنها مأخوذة في مقابلة الابتداء أي المنافسة له اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت)** أي فلا تثبت إلا بمرتين هذا حكم المفهوم وذكر له سبع صور في كل منها قد تكررت العادة حتى في صورة عدم تكرر الدور بأن حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة فالعادة متكررة وإن كانت مختلفة وقد بين السبعة بقوله فإن تكرر الدور الخ هذه صورة وبقوله أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور هاتان صورتان وبقوله أو لم تنسها الخ فيه ثلاث صور لأنه محترز قوله ونسيت النوبة الأخيرة الراجع للثلاثة وبقوله أو لم تنس انتظام العادة فيه صورة واحدة وقوله لم تثبت إلا بمرتين راجع للصورة الأخيرة وهي قوله أو لم تنس انتظام العادة كما يقتضيه سياقه فكان عليه أن يذكره في أول صور المفاهيم كلها لأن صنيعه يقتضي أنه خاص بالأخيرة حتى فهم منه بعض أن في المفهوم تفصيلاً أي فإن اختلفت لم تثبت إلا بمرتين فأكثر وذلك في الصورة السابعة دون الستة قبلها فحق التعبير أن يقول وخرج بزيادتي إن لم تختلف ما لو اختلفت فإنها لا تثبت إلا بمرتين فأكثر ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الأخيرة تأمل اهـ لكتبه. قوله: **(فإن تكرر الدور الخ)** المراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ونسيت انتظامها)** بأن لم تدر هل ترتب الدور في نحو المثال الآتي هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل اهـ ع ش. قوله: **(ونسيت النوبة الأخيرة فيهما)** أي في التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوي هذه النسخة نسخة فيها بغير ميم كما قرره الزيادي وفيه نظر لأن في صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام نحيضها أقل النون وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة وكتب أيضاً قوله فيهما أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامه فتحيضها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة اهـ ح ل واعتمده شيخنا ح ف. قوله: **(واحتاطت في الزائد)** أي من النوب فتحتاط إلى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده اهـ ح ل وقوله كما يعلم مما سيأتي أي في المتحيرة حيث قال

واحتاطت في الزائد كما يعلم مما سيأتي أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كأن أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى

فكحائض لا في طلاق الخ فالمراد بهذا الإحتياط أنها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون في هذه المدة كحائض في أحكام وطاهر في أحكام كما سيأتي في المتحيرة مثلاً إذا حيضت الثلاثة تكون فيما بينها وبين الخمسة كالمتحيرة في أحكامها الآتية إلا في الغسل فلا تغتسل إلا على رأس الخمس تأمل. قوله: (**أو لم تنسها الخ**) مقابل قوله ونسيت النوبة الأخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسألتين ومقتضى ذلك أنه إذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الأخيرة ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك في شرح الروض ولا في العباب وغيرهما من الكتب التي رأيتها فلا ينبغي أن يكون هذا مراداً وأما رجوعه لما إذا تكرر ولم تنتظم فلا إشكال فيه فإنه مصرح به في المكتب المذكورة وغيرها الله هـ سم اهـ ع ش. قوله: (**ردت إليها**) ضعيف في الأولى من الثلاث إذا المعتمد فيها أنها تحيض أقل النوب وتحتاط في الزائد بحالة النسيان وقوله واحتاطت الخ ضعيف في الثالثة لأن المعتمد فيها أنها لا يجب عليها احتياط في الزائد بل تقتصر دائماً على النوبة الأخيرة وإن كانت أقل النوْب اهـ شيخنا. قوله: (**واحتاطت في الزائد إن كان**) ضعيف بالنسبة لعدم التكرر لأن المعتمد في هذه أنها لا تحتاط في الزائد لأنها ترد للنوبة الأخيرة وتكون ناسخة لما قبلها وأما رجوعه لما إذا لم تكرر ولم تنتظم فلا إشكال فيه اهـ سم وعبارة ع ش قوله واحتاطت في الزائد إن كان أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم وتذكرت النوبة الأخيرة بأن تكون هي الثلاثة كما صرح به الشارح في شرح الروض وصرح به صاحب العباب انتهت وعبارة الشيخ سلطان في حاشيته والمعتمد أنها إذا لم تنس النوبة الأخيرة لا تحتاط لأن العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها وإن كانت أقل وهذا فيما إذا لم يتكرر الدور فإن تكرر حيضت النوبة الأخيرة واحتاطت انتهت وقوله فإن تكرر حيضت الخ أي إذا لم تنتظم عادتها أما إذا تكرر الدور وانتظمت عادتها وذكرت الانتظام جرت على ذلك في أشهر الإستحاضة وأما إذا تكرر الدور وانتظمت العادة ونسيت الانتظام فإنها تحيض أقل النوب سواء أذكرت النوبة الأخيرة أو نسيتها وسواء أكانت الأخيرة أكثر النوب أو أقلها وحينئذ تحتاط للزائد والحاصل أن الصور أربع الأولى أن يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتذكر الانتظام فتجري على ذلك في أشهر الإستحاضة كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثان خمسة وفي ثالث سبعة ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت في السابع فترد فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا الثانية أن يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتنسى الانتظام فتحيض أقل النوب مطلقاً وفاقاً للحلبي وخلافاً لشيخه الزيادي وتحتاط في الزائد الثالثة أن يتكرر الدور ولم تنتظم العادة فإن نسيت النوبة الأخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد وإن لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان بأن كانت النوبة الأخيرة في مثالها ثلاثة الرابعة أن لا يتكرر الدور

ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا **(ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لاعادة)** مخالفة له بقيد زدته بقولي **(ولم يتخلل)** بينهما **(أقل طهر)** لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر **(أو)** كانت **(متحيرة)** وهي الناسية لحيضها قدراً أو وقتاً سميت بذلك لتحيرها في أمرها

فإن نسيت النوبة الأخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد وإن ذكرتها حيضتها سواء كانت أكثر أو أقل ولا احتياط خلافاً للشارح لأن العادة الأخيرة تنسخ ما قبلها كما ذكره سم والشيخ سلطان وغيرهما فتأمل اهـ شيخنا الأشبولي عن شيخنا الحفني. قوله: **(ويحكم لمعتادة مميزة الخ)** هذا قسم ثان من أقسام المعتادة وكان الأنسب تقديمه على ما قبله لتكون أقسام غير المميزة متصلة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ويحكم لمعتادة مميزة)** قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت في أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الأولى من كل شهر لأنها معتادة غير مميزة والحاصل أن التمييز حيثما وجد بشروطه السابقة عملت المرأة به سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة ومتحيرة وافق العادة أو خالفها تقدم القوي على الضعيف أو تأخروا والله أعلم اهـ عميرة اهـ سم وأما إذا فقدت المعتادة شرطاً من شروط التمييز السابقة فسيأتي فيها التفصيل بين كونها ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما إلى آخر ما سيأتي. قوله: **(لظهوره)** أي لظهور ما يدل عليه اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا تخلل بينهما الخ)** جواب الشرط محذوف أي فتعمل بهما كما أشار له بقوله فقدر العادة الخ اهـ شيخنا. قوله: **(كأن رأت بعد خمستها الخ)** عبارة شيخنا في شرح الإرشاد كأن رأت عشرين يوماً أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالخمسة الأولى من الأحمر حيض وخمسة الأسود حيض آخر لأن بينهما خمسة عشر يوماً انتهت وقوله عشرين ضعيفاً لعله وكان هذا الضعيف من جنس خمستها إذا لو كانت خمستها أقوى فهذا أعني جعل خمستها حيضاً من باب الأخذ بالتمييز لا بمجرد العادة تأمل ثم سألت م ر فوافق عليه ثم رأيته في شرح شيخنا اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(ثم ضعيفاً)** الظاهر أن هذا ليس شرطاً في الحكم حتى لولم تر بعد الخمسة القوية شيئاً كان الحكم كذلك اهـ وقد يقال إنما قيد به لأنها لو رأت بعد القوي قوياً كانت عاملة بالتمييز فقط لا به وبالعادة وقوله والقوي حيض آخر أي للتمييز لأن بينهما طهراً كاملاً اهـ شيخنا. قوله: **(أو كانت)** أي من جاوز دمها أكثره اهـ شرح م ر. قوله: **(قدراً أو وقتاً)** أو مانعة خلو تجوز الجمع فتدخل الأقسام الثلاثة في التعريف اهـ شيخنا. قوله: **(لتحيرها في أمرها)** أي فهي بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والإيصال والأصل متحير في أمرها ويقال محيرة بفتح الياء لأن الشارع حيرها في أمرها اهـ برماوي. قوله: **(لأنها حيرت الفقيه)**

وتسمى محيرة أيضاً لأنها حيرت الفقيه في أمرها **(فإن)** هو أولى من قوله بأن (نسيت

أي قبل تدوين الكتب التي في شأنها وأما بعد التدوين فلا تحير لأن أخذ الحكم منها سهل اهـ شيخنا وإنما حيرته لأنه لا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه ولا طاهراً دائماً لقيام الدم ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة اهـ شرح م ر. قوله: **(وقد صنف الدارمي فيها مجلداً ضخماً)** لخص النووي مقاصده في شرح المهذب ولها ثلاثة أقسام لأنها إما أن تكون ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وستأتي الثلاثة اهـ برماوي. قوله: **(هو أولى من قوله بأن)** وجه الأولية أن عبارة الأصل توهم الحصر فيمن نسيت القدر والوقت وليس مراداً ويجاب بأن الحصر قسمان مطلق ومقيد وما وقع في الأصل من الثاني فهو حصر بالنسبة للمتحيرة المطلقة لا من حيث الحكم اهـ برماوي. قوله: **(فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً)** هذه تسمى متحيرة تحيراً مطلقاً وأما الذاكرة لأحدهما فتسمى متحيرة تحيراً نسبياً إلا أن الذاكرة للقدر إن لم تعلم محله من الشهر فإنها تسمى متحيرة تحيراً مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: **(كتمتع)** المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره فيحرم على زوجها وطؤها ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة في حج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملاً بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أولاً قال في الإيعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد لغاماقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لأنا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعاً والمكره لا يجب عليه التورية وإن أمكنته لأن فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لأن فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لأنا نقول لا منافاة لأنها ثمة لم توافقه على مدعاه وإلا فلا تديين ولأن معتقده ثم لا يقر عليه ظاهراً فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فإنه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج نقلاً عن العباب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كتمتع)** أي فيحرم على زوجها وسيدها ما لم يخش العنت بطريق الأولى من جوازه مع الحيض المحقق وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها ويستمر لها وجوب النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية كالقسم وإن منع من الوطء لا خيار له في فسخ نكاحها لأن وطئها متوقع بالشفاء وتعتد إذا طلقت ما لم تكن حاملاً بثلاثة أشهر في الحال اعتباراً بالغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ودفعاً للضرر من انتظار سن اليأس لأن فيه ضرراً لا يطاق هذا إذا طلقها أول الشهر وأما إذا طلقها في أثنائه فإن كان قد مضى منه خمسة عشر يوماً أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وإن كان قد بقي منه ستة عشر يوماً فأكثر فبشهرين بعد ذلك ما لم تعلم قدر دورها فإن علمته فبثلاثة أدوار فإن شكت فيه أخذت بالأكثر فإن قالت أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة وأما الحامل فتعتد بوضعه اهـ برماوي. قوله: **(وقراءة في غير صلاة)** أي ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد لغرض دنيوي أولاً لغرض فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو الاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضاً أو

عادتها قدراً وقتاً) وهي غير مميزة **(فكحائض)** في أحكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطاً لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض **(لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية)** كصلاة

نفلاً قاله في المهمات قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث هذا والذي اعتمده والد شيخنا أنه لا يجوز لها دخول المسجد للصلاة فرضاً أو نفلاً لصحتها خارجه بخلاف الطواف ونحوه أي كالاعتكاف فإنه من ضرورته أما القراءة في الصلاة فجائزة مطلقاً أي فاتحة أو غيرها لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه اهـ ح ل ومثله شرح م ر والحاصل أنها كحائض في خمسة أحكام وكطاهر في خمسة أيضاً كما تقدم إذ المحرم بالحيض عشرة أشياء فهي كطاهر في الصلاة والطواف والصوم والطلاق والغسل وكحائض في خمسة في مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وعبوره بشرطه. قوله: **(وقراءة في غير صلاة)** أيْ وإن خافت نسيان القرآن لتمكنها من إجرائه على قلبها فلو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم تتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز له القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لأن تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي جواز مس المصحف وحمله إن توقفت قراءتها عليهما ثم إذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كصلاة)** أي ولو منذورة وصلاة جنازة وتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافاً للعلامة الخطيب اهـ برماوي وع ش على م ر.

تنبيه

قد نص الشافعي والأصحاب على أنه لا قضاء على المتحيرة وإن صلت في أول الوقت واعتمده ز ي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اهـ ق ل على الاجل وعبارة الإسعاد لابن أبي شريف مع متن الإرشاد لابن المقري نصها. قوله: **(فتصلي كل فرض أول وقته)** لا لأنه يجب عليها التعجيل بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد فلو أخرت عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك الكيفية كما سيأتي (و) وإذا صلت الفرض أول وقته بغسل لم يكفها ذلك في إسقاطه بل **(تعيده)** أي تقضيه وجوباً لاحتمال أنها صلت حائضاً ثم انقطع في الوقت بعد الصلاة أو في خلالها فإنه إذا انقطع وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة تجمع معها ولهذا تؤمر بتأخير الإعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضي الظهر إلا بعد خروج وقت العصر ولا المغرب إلا بعد خروج وقت

....

العشاء لأنها إذا قضت الظهر في وقت العصر أو المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع قبل آخر وقت الأخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفي أن تعيده (**بوضوء**) أن أعادته (**بعد**) أداء (**فرض لا يجمع معه**) ولا حاجة بها حينئذ إلى الغسل له لأنها تغتسل لفرض الوقت فيكفيها ذلك فإذا قضت الظهر والعصر وأخرتهما عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر أيضاً لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود إلى تمام مدة الطهر وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شأن المستحاضات ولو قدمتهما على أداء المغرب فإن عليها حينئذ أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانياً للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر أو عقبهما وعن هذا احترز بقوله بعد فرض وإنما كفى غسل واحد للظهر والعصر لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وإن انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر وهذا الحكم في إعادة المغرب والعشاء وأما الصبح فإذا قضتها خارج وقتها قبل وقت الظهر التي تليها أو فيه قبل أداء الظهر فلا بد من الغسل لقضائها وإذا قضتها بعد أداء الظهر كفاها الوضوء لها مع الغسل للظهر لأنها إن أدتها طاهر أجزأتها أو حائضاً وانقطع في الوقت أجزأتها الإعادة وإن لم ينقطع فيه فلا شيء عليها ففي صورة تقديم المجموعتين على أداء ما بعدهما تكون مصلية للوظائف الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوأين وفي صورة تأخيرهما عن أداء ما بعدهما بستة أغسال والوضوء أربع مرات فالتأخير أولى لكون العمل معه أقل ولكونه مخرجاً من عهدة الوظائف الخمس بخلاف التقديم لاستلزامه تأخير المغرب والصبح عن أول وقتهما فتخرج عن عهدة ما عداهما أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفي فعلهما مرة أخرى بعد الوقت لجواز أن تكون طاهراً في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض ثم إن ما ذكر في صورتي تقديم المجموعتين وتأخيرهما محله إذا قدمت الصبح في كل منهما وإن أخرت اكتفى في الأولى بسبعة أغسال وثلاث وضوآت وفي الثانية بخمسة أغسال وخمس وضوآت ولا يشترط المبادرة بالإعادة بل تخرج عن العهدة إذا أتت بها (**قبل**) انقضاء (**خمسة عشر يوماً**) من أول وقت الفرض المعاد لأن الحيض إن انقطع فيه بقي الطهر خمسة عشر يوماً وإن لم ينقطع فلا شيء عليها ثم أن الإعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من أدت الفرائض أوائل أوقاتها مخيرة بين أن تعيد كما ذكر وإن تمهل حتى يمضي ستة شعر يوماً ثم تقضي الخمس وهكذا (**تقضي الخمس لكل ستة عشر**) يوماً قال في التعليقة لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الإنقطاع غسله وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الإنقطاع في ستة عشر يوماً إلا مرة واحدة لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل في تلك المدة وأن يجب بذلك الإنقطاع قضاء صلاتي جمع فإذا أشكل الحال وجب لقضائهما الخمس واعلم أن الذي في العزيز والروضة أنها تقضي لكل خمسة عشر يوماً الخمس وقد تعقبه في المهمات وصوب

وطواف وصوم فرضاً أو نفلاً احتياطاً لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي

ما في الحاوي ولذا تبعه فيه المصنف وقد غلط صاحب الحاوي الزين الكتاني وغيره من أهل عصره لأن اعتبار كل ستة عشر تقتضي أن يلزمها عشر صلوات إذ يحتمل طرو الحيض أثناء صلاة في أول الستة عشر وانقطاعه في مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وأيده صاحب الخادم وتغليطهم صاحب الحاوي بذلك غلط منهم لأن أصل التصوير بما إذا صلت الفرائض أول الوقت فلا يتأتى وجوب الصلاة التي طرأ الحيض في أثنائها أول الوقت لأن شرط وجوبا على من طهارته طهارة ضرورة أن يمضي من أول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما ينبه عليه إيجاب العشر لا إذا صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتأمل **(فإن)** لم تؤد الفرائض أوائل أوقاتها بل **(صلت متى اتفق)** من الوقت **(فالعشر)** أي فتقضي العشر لكل ستة عشر يوماً الخمس مرتين لأنه يحتمل أن يطرأ الحيض في أثناء الصلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه فتلزمها وينقطع في أخرى كذلك فتجب أيضاً ويجوز أن تكونا متفقتين كظهرين أو عصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه أن يصلي الخمس مرتين وها هنا أمر أن الأول أنه وقع في العزيز والروضة إناطة[1] قضاء الخمس والعشر بكل خمسة عشر يوماً وما في الكتاب كأصله من الإناطة بكل ستة عشر هو ما صوبه في المهمات وتعليله السابق المأخوذ من التعليقة ظاهر الثاني أن ما مشى عليه الكتاب تبعاً لأصله من وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة هو ما رجحه الشيخان ونقل في المجموع ترجيحه عن الإمام وجمهور الخراسانيين لكن في المهمات أن عدم وجوب القضاء هو المفتى به لأن الشيخين استندا في ترجيح الوجوب إلى أنه لا نص للشافعي يدفعه وقد نقل الروياني نصه على عدم الوجوب وقال في المجموع أنه ظاهر النص لأن الشافعي نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور العراقيين ثم قال ونقله الدارمي والماورديّ والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا انتهت بالحرف. قوله: **(وطواف)** ومثله الاعتكاف ومحل دخول المسجد لهما إذا أمنت تلويث المسجد وإنما جاز الدخول لهما مع أمن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها إلا إذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي أن مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك أن الجمعة ليست فرضاً عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضاً بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين اهـ ع ش على م ر وقال الزيادي والمعتمد أن محل جواز اللبث إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وإلا فلا اهـ وعبارة شرح م ر وما أفهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضاً أو نفلاً رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته انتهت. قوله:

---

(١) ناطه نوطاً: علقه. وانتاط: تعلق.

(وتغتسل لكل فرض) في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي **(إن جهلت وقت انقطاع)** للدم فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند

(فرضاً أو نفلاً) راجع للثلاثة اهـ برماوي. قوله: **(لكل فرض)** ولو نذراً ولو كفاية دون النفل وإذا اغتسلت فإن كان بانغماس فواضح وإلا وجب عليها أن ترتب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن الوضوء واجبها ولا يلزمها أن تنوي الوضوء لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالظ وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه يشمل ما لو كان الغالظ رجلاً وهو قياس ما تقدم عن والده في باب الغسل من أن الرجل إذا نوى غالطا الحيض وقد أجنب أجزأه اهـ ع ل ومثله شرح م ر.

فــــرع

لو كان عليها حدث أصغر فهل يندرج في هذا الغسل أم لا نظراً للاحتياط في التعليقة على الحاوي عدم الاندراج وفيه نظر اهـ سم وفي ق ل على المحلى ما نصه.

تنــبيه

اكتفاؤهم بالغسل صريح في اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لأنه إذا كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعاً وإلا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه في غسلها لأنه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضاً قولهم أنها لو نوت فيه الأكبر كفاها لأن جهل حدثها جعلها كالغالطة.

فــــرع

قال الشيخ الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لأن إرادة غير حدثها الدائم لا تستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضاً فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجاً ولو غير حيض وإنما اغتفر وجوده في المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء اهـ. قوله: **(أيضاً لكل فرض)** خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال كما اقتضاه ظاهر كلام الأكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح إرشاده وهو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله فلا يجب عليها الاغتسال له أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وإن فعلته استقلالاً كالضحى وقضية شرح البهجة أن محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر إما لو فعل استقلالاً سواء كان في وقت فرض أم لا فلا بد له منْ الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضاً قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل بعد الفرض وأقول وقبله أيضاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(في وقته)** فيه بحث لأن الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت اهـ سم ويجاب عنه بأن احتمال الانقطاع قائم في كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف

الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الأصحاب وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم لمستحاضة المؤخرة ومعلوم أنه لا غسل على ذات التقطع في النقاء إذا اغتسلت فيه **(وتصوم رمضان)** لاحتمال أن تكون طاهراً جميعه **(ثم شهراً كاملاً)** بأن تأتي بعد رمضان تاماً أو ناقصاً بثلاثين متوالية فقولي كاملاً أولى من

به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل إذا وقع في الوقت فلا حيلة في دفعه اهـ ع ش. قوله: **(فإن علمته)** أي قبل التحير اهـ برماوي وقوله كعند الغروب فيه جر عند بالكاف وهي لا تجر إلا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عقيل في شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة اهـ شيخنا. قوله: **(وتصلي به المغرب)** أي ثم إن بادرت لفعلها فذاك وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء اهـ ع ش. قوله: **(قوله لاحتمال الانقطاع عند الغروب الخ)** فيه أن الفرض أنها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال وأجيب بأنه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اهـ شيخنا. قوله: **(وإذا اغتسلت)** أي المتحيرة مطلقاً سواء علمت وقت الانقطاع أولاً وقوله لا يلزمها المبادرة الخ بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة له عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتمال الإنقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وإما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا اهـ شرح البهجة. قوله: **(حيث يلزم المستحاضة المؤخرة)** أي التي أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين والمراد المستحاضة غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها وإلا فهي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشيء على نفسه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومعلوم الخ)** غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن قيده هو بقوله إن جهلت وقت انقطاع أي فإذا كانت ذات تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض وإنما يلزمها في أوقات النزول فإذا كان النقاء يسع صلاتين مثلاً واغتسلت للأولى لا يجب عليها أن تغتسل ثانياً للصلاة الثانية مثلاً اهـ ح ل وقوله أنه لا غسل على ذات التقطع أي لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيداً لأنه تعاط لعبادة فاسدة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتصوم رمضان الخ)** أي وجوباً وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعاً ولها صوم النفل بالأولى من صلاته ولا يلزمها الغداء إن أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضاً اهـ برماوي.

فــائــدة

يقرأ رمضان في المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف إلا إذا أريد به رمضان سنة بعينها وهنا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت إلا أن يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وإن أريد من أي سنة فهو معرفة دائماً لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أولى من قوله كاملين)** فيه أن الأصل إنما قيد بكمالهما لأجل قوله يحصل لها من أكل أربعة عشر

قوله كاملين **(فيبقى)** عليها **(يومان)** بقيد زدته بقولي **(إن لم تعتد الانقطاع ليلاً)** بأن اعتادته نهاراً أوشكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوماً في كل من الشهرين بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى عليها شيء وإذا بقي عليها يومان **(فتصوم لهما من ثمانية عشر)** يوماً **(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها)** فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته إن ينقطع في السادس

يوماً لأن الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط اهـ شوبري وعبارة شرح م ر فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلاً لوضوحه أيضاً فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوماً انتهت. قوله: **(فيبقى عليها يومان)** أي وإن كان رمضان ناقصاً اهـ شيخنا. قوله: **(إن لم تعتد الانقطاع ليلاً)** أي قبل التحير اهـ برماوي. قوله: **(من ثمانية عشر)** هي تكتب بالألف إن كان فيها تاء التأنيث كما هنا فإن لم تكن فيها بأن كان المعدود مؤنثاً فانظر أن أتيت بالياء فقلت ثمني عشرة فبغير ألف وإلا فبالألف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في آداب الكاتب اهـ سم على المنهج وينافيه قول المصباح إذا أضيفت الثمانية إلى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها في القاضي وأعرب إعراب المنقوص تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة على الياء وإذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثماني وإذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فإن كان المعدود مذكراً قلت عندي ثمانية عشر بإثبات الهاء اهـ فلم يفرق في ثبوت الألف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لأن كلام ابن قتيبة في حذف الألف خطأ ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح إنما هو فيما ينطق به فيها من الحروف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صح الثاني والثالث)** أي لأنا إذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيه الحيض في شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر صفر وحينئذ يستمر إلى السادس عشر وهو اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد الأول منه وقوله صح السادس عشر والثالث أي وفسد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعان في حيض الشهر السابق والأخيرين واقعان في حيض الشهر اللاحق اهـ عزيزي. قوله: **(ويحصل اليومان أيضاً الخ)** ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده اهـ شرح م ر وحاصل ما ذكره الشارح في كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما إذا قضت اليومين معاً وواحدة فيما إذا قضت كل واحد منهما على حدته والخمسة الأولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه إلا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور. قوله: **(واثنين وسطها)**

عشر فيصح له اليومان الأخيران وإن طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الأولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضاً بأن تصوم لهما أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبأن تصوم لهما خمسة الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر **(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره)** لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم

أي ليسا متصلين باليومين الأولين ولا باليومين الأخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويمكن قضاء يوم بصوم يوم الخ)**.

تنـبيه

سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه إشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بأنها إن كانت في طهر فلا قضاء أو في حيض فكذلك واعتمده العلامة الزيادي كالعلامة الرملي وولده وذكر الشيخان أن المرأة إذا كانت في طهر امتنع اقتداؤها بالمتحيرة لأنه يلزمها الإعادة فعلم أنه يلزمها القضاء واعتمده العلامة الشبشيري وفي كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات اهـ برماوي وقد تقدم بسطه في عبارة الإسعاد. قوله: **(وسابع عشره)** يجوز في مثل هذا التركيب اعتباران الأول أن يقصد أنه مختصر من تركيب مشتمل على أربع كلمات والأصل سابع عشر سبعة عشر وكيفية الإختصار أن يحذف العقد من الأول والنيف من الثاني فتبقى صورة التركيب الأول لا نفسه وفيه حينئذ ثلاثة أوجه بناء الجزأين وإعرابهما وإعراب الأول وبناء الثاني والاعتبار الثاني أن يقصد أنه تركيب مستقل بأن يستعمل السابع مثلاً مع العشرة ليفيد الإتصاف بمعناه مقيداً بمصاحبة العشرة وحينئذ يتعين بناء الجزأين وهذا كله مأخوذ من الأشموني صريحاً اهـ. قوله: **(وإن كان آخر الحيض الأول)** آخر اسم كان والأول خبرها وقوله أو الثالث معطوف على الأول والمعنى وإن كان آخر الحيض اليوم الأول وهذا الاحتمال صورته أن يطرأ الحيض في اليوم السادس عشر فينقطع في أول يوم من الشهر القابل. قوله: **(أو الثالث)** أي أو كان آخر الحيض اليوم الثالث بأن طرأ في الثامن عشر فينقطع في اليوم الثالث من الشهر القابل وقوله سلم الأخير وهو السابع عشر وفي كلام الشارح مسامحة من وجهين الأول أنه كان ينبغي أن يقول وإن طرأ في السادس عشر سلم الأول وإن طرأ في الثامن عشر سلم الأخير لأن هذا هو المناسب لقوله لأن الحيض إن طرأ الخ لأن كلامه في الطرو والوجه الثاني أنه ترك احتمالاً وكان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه في السابع عشر الذي هو أحد أيام الصوم وعليه فيسلم لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وإن كان آخر الحيض الخ فزائدان على سياق المقام لأن الحيض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام مع أن جميع الاحتمالات التي ذكرها في هذا المقام كان الطرو فيها في أيام الصيام والأمر في ذلك

الأخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط أن تترك أياماً بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الأول والثاني أو أقل منها **(وإن ذكرت أحدهما)** بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس **(فلليقين)** من حيض وطهر **(حكمه**

سهل تأمل. قوله: **(ولا يتعين الثالث والسابع عشر الخ)** عبارة شرح م ر ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف أي المتروك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين إلا يوم واحد وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر ولو صامت الأول والخامس والثامن عشر جاز لأن المخلف أقل ما بين الصومين الأولين ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف مماثل وإن تصوم قبله لأنه أقل نعم لا يكفي أن تصوم السادس عشر لأنها لم تخلف شيئاً وإنما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان أن السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الأولى وهي قوله فتصوم لهما من ثمانية عشر الخ أن تصوم قدر ما عليها متوالياً في خمسة عشر يوماً ثم تصوم قدره متوالياً من سابع عشر صومها الأول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الأول أو لا وسواء وقعا مجتمعين أم متفرقين وضابط الطريقة الثانية وهي قوله ويمكن قضاء يوم الخ أن تصوم قدر ما عليها مفرقاً في خمسة عشر يوماً مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الأول من غير زيادة فتصوم يوماً وثالثه وسابع عشره والطريقة الأولى تأتي في أربعة عشر يوماً فما دونها والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها هذا كله في غير المتتابع أما هو بنذر أو غيره فإن كان سبعاً فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات المرة الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم يشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر فإن كان أربعة عشر يوماً فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء فإن كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوماً ولاء انتهت وقوله صامت مائة وأربعين الخ أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوماً لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لأن غاية ما يفسد منها ستة عشر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه)** ولو قالت كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهراً بشهر طهراً فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه

وهي) أي المتحيرة الذاكرة لأحدهما **(في)** الزمن **(المحتمل)** للحيض والطهر **(كناسية لهما)** فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه والذاكرة

الانقطاع وبعده محتمل والحافظة للقدر إنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فإذا قالت دوري ثلاثون أولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضي عشرة من الشعرات المشتمل عليها الشهر فهذه كالأولى إلا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون إلا في آخر كل عشرة ولو قالت حيضي عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضاً ولو قالت كل حيضي خمسة عشر من العشرين الأولى فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهراً فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع إلى آخر الثاني عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر أي آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بالعكس)** وهو القدر دون الوقت ويشترط أن تكون ذاكرة لقدر الدور وابتدائه وإلا فمتحيرة مطلقة وتقدم حكمها وإنما أخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما له من حيث أن فيهما حيضاً محققاً وطهراً كذلك اهـ برماوي. قوله: **(كناسية لهما فيما مر)** أي من حرمة التمتع والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وحمله وعبور المسجد والمكث فيه ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقر لنية اهـ ح ل. قوله: **(ومنه غسلها لكل فرض)** غرضه بهذا التوطئة لقوله ومعلوم الخ والاعتذار عن عدم ذكر المتن له هنا مع كون الأصل ذكره هنا ومحصل الاعتذار أنه اكتفى بذكره فيما سبق عن ذكره هنا اهـ شوبري بإيضاح. قوله: **(أولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة)** أي لأن قوله في الوطء يوهم أن المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جاز دخولها المسجد ولأن قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر وأيضاً لأنه يوهم أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن في غير الصلاة لأنه عبادة مع أنه ليس كذلك اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل الخ)** مراده بهذا تخصيص المتن لأن ظاهره إنها تغتسل لكل فرض دائماً في المحتمل اهـ شيخنا. قوله: **(طهراً مشكوكاً فيه)** أي وحيضاً مشكوكاً فيه وقوله وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه أي وطهراً مشكوكاً فيه ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني وبالعكس المسمى عندهم بالاحتباك اهـ شيخنا.

للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدىء أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثاني إلى

فــرع

الظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في هذه الحالة ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره إلى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدراً ووقتاً فإنها مضطرة إلى فعلِه إذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتأخير إليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا قياس ما في الصلاة وجوب ذلك لأنها إن طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف في زمن الحيض اهـ ع ش. قوله: **(فيوم وليلة منه حيض بيقين)** أي في الظاهر وكذا تقول فيما بعده لأنه يجوز أن الله تعالى يغير عادتها اهـ شوبري. قوله: **(وما بين ذلك يحتمل الحيض الخ)** الظاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقيناً بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر مع انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال رحمه الله انظر ما المراد بالطهر بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقيناً في المثال وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان.

طهر أصلي بأن لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الأول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي.

وطهر بعد الانقطاع كماهنا ويجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهران حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض أي يفرض أن حيضها الأكثر وقوله والطهر أي لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه لأن الفرض أن الانقطاع بعد اليوم فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا عما قبله خلافاً لما توهمه بعضهم انتهت. قوله: **(في العشر الأول)** بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده قول المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة إيضاح اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على المحلى قوله في العشر الأول قيد لا بد منه فإن قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الأول. قوله: **(والأول طهر بيقين)** أي فتتوضأ فيه لكل فرض من الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تفعل في العشرين الأخيرين. قوله: **(والثاني إلى آخر الخامس**

آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع **(وأقل النفاس مجة)** كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لأحد لا قله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة وعبر الأصل عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقولهم **(وأكثره ستون يوماً وغالبه**

الخ) أي فتتوضأ لكل فرض أيضاً ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض فإن هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهي في المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم أن الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض لأنا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(محتمل للحيض والطهر)** أي الطهر الأصلي الذي ليس ناشئاً عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الأيام للانقطاع أنه إن كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع في السابع وما بعده إلى آخر العشرة اهـ عزيزي. قوله: **(وأقل النفاس مجة)** ذهب المزني من أئمتنا إلى أن أقله أربعة أيام لأن أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اهـ برماوي. قوله: **(أي دفعة)** بضم الدال أن أريد المدفوع وبفتحها أن أريد المرة من الدفعات اهـ شيخنا لكن المناسب هنا الأول لأن الكلام هنا في النفاس الذي هو الدم لا خروجه وفي المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الإناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقي في الإناء دفعة بالضم أي مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره والجمع دفع دفعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها اهـ. قوله: **(وعبر الأصل عن زمانها الخ)** أي فالمراد من العبارات واحد وقوله وهو الأنسب بقولهم الخ وإنما عدل المصنف عن هذا الأنسب لأن ما ذكره تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه اهـ ح ل وعبارة ع ش إنما عدل عن هذا الأنسب لأن ما عبر به أظهر في إفادة المقصود إذا اللحظة القطعة من الزمان وهي تصدق بالقليل والكثير انتهت. قوله: **(وأكثره ستون يوماً)** هي والأربعون محسوبة من الولادة وبعد ذلك أن خرج عقب الولد دم فالأمر ظاهر وإن لم يخرج عقبه دم وتأخر عشرة أيام مثلاً فهي في هذه العشرة حكمها حكم الطاهر فتلزمها العبادة وغير ذلك فالستون من الولادة عدد إلا حكماً إذ الحكم إنما هو من رؤية الدم هذا هو المعتمد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر وإن كان علقة أو مضغة قال القوابل أنه مبدأ خلق آدمي فإن تأخر خروجه عن الولادة فأوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاساً فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولداً جافاً لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن

أربعون) يوماً وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه **(وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره)** فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فتردّ المبتدأة المميزة إلى التمييز أن لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة إلى مجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط.

المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه إلى الثاني أقرب وقضية الأخذ بالأول إن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ولم أر من حقق هذا اهـ ولو لم تر نفاساً أصلاً فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل عللوا إيجاب خروج الولد الجاف الغسل بأنه مني منعقد ولو لم ترد ما إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلاً على الأصح انتهت وقوله قال القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ظاهره أنه لا بد من أربع منهن وينبغي الإكتفاء بواحدة لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صورة خفية أخذاً مما مر في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافاً لمن ظنه انتهت اهـ ع ش عليه. قوله: **(وعبوره ستين)** قال الراغب أصل العبر تجاوز من حال إلى حال فإما العبور فيختص بتجاوز الماء إما بسباحة أو في سفينة أو على بعير أو قنطرة اهـ وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا العبور قال الجلال السيوطي على الأصل لكن في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره وعبراً وعبوراً وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر اهـ شوبري.
قوله: **(فينظر أمبتدأة الخ)** أفاد هذا التفصيل أنه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه لأحوال المستحاضة المتقدمة اهـ ع ش. قوله: **(ولا يأتي هنا بقية الشروط)** أي وهي عدم نقصان القوي عن الأقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لأنه لا حد للأقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولأن الطهر بين أكثر النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لأن القوي قد يكون دون الستين كعشرة سواداً ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز أن يكون دون خمسة عشر وقد تقرر أنه إذا انقطع في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضاً فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحرر اهـ سم.
قوله: **(وغير المميزة إلى مجة الخ)** وهي بعد المجة أو التمييز إن ردت إليه أو العادة إن ردت إليها طاهر فيأتي في حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا فتحيض على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك اهـ شوبري. قوله: **(والمتحيرة تحتاط)** أي فإذا نسيت عادتها قدراً ووقتاً فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض اهـ عزيزي وهذا ظاهر في المتحيرة المطلقة وأما المتحيرة النسبية وهي الذاكرة لأحدهما فالظاهر أنها لا تأتي هنا اهـ شيخنا.

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم

كتاب الصلاة

أي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها اهـ ع ش على م ر والمراد الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى: ﴿كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به﴾[1] لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى فحسنت هذه الإضافة للإختصاص ولأن خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية لأن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة لله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها إعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بأنه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدها مع الإقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٠٤ ومسلم ١١٥١ والنسائي ٤/ ١٦٢ وابن ماجه ١٦٣٨ وابن حبان ٣٤٢٣ وأحمد ٢/ ٢٧٣ و ٤٤٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

....

فإنها أفضل من الصلاة كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل بأن يبعد عنها وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروض الكفايات اهـ شرح م ر من باب صلاة النفل وعبارة البرماوي وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وسميت الصِلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على اسم الكل وهي مشتقة من الصلوين وهما عرفان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالشديد على النار إذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واواً وهذا يائي لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والعيد مأخوذ من العود والصداق مأخوذ من الصدق بفتح الصاد المهملة انتهت وقوله ومن ثم أي من كونها تقوم العبد للطاعة وتلين قلبه وقوله من لم تنهه صلاته أي من لم تكن صلاته سبباً لانتهائه وارتداعه عن الفحشاء. قوله: **(ما مر أول الكتاب)** أي من أنها من الله رحمة الخ وقال النووي أنه معنى شرعي فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة اهـ برماوي وإطلاقها على الدعاء لغوي فقط وعلى الأقوال والأفعال شرعي فقط اهـ وفي المصباح والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾[1] أي ادع لهم وقوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[2] أي دعاء ثم سمي بها هذه الهيئة المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازاً لغوياً في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة وفيه خلاف بين أهل الأصول وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه «اللهم صل على آل أبي أوفى»[3] أي بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركاً بين معنيين بل مقول في معنى واحد وهو التعظيم. قوله: **(أقوال)** أي خمسة وأفعال أي ثمانية والمراد الأفعال ولو حكماً لتدخل صلاة

---

(١) التوبة: ١٠٣ . (٢) البقرة: ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٩٧ و ٦٣٣٢ ومسلم ١٠٧٨ وأبو داود ١٥٩٠ والنسائي ٥/ ٣١ وابن حبان ٩١٧ والبيهقي ٢/ ١٥٢ و ٤/ ١٥٧ وأحمد ٤/ ٣٥٣ و ٣٣٨ عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تصدق إليه أهل بيت بصدقه، صلى عليهم، قال: فتصدق أبي إليه بصدقة، فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى.

ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم ولية خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والأصل فيها قبل

المريض والمربوط على خشبة قال في شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ وقد يقال أفعال مخصوصة كالركوع والسجود اهـ شوبري وعبارة ق ل على الجلال ودخل في التعريف صلاة الجنازة لأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظراً للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لأن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فقط لأن المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها اهـ. قوله: **(ولا ترد صلاة الأخرس)** أي خروجاً إذ لا أقوال فيها اهـ شيخنا. قوله: **(لأن وضع الصلاة ذلك)** أن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئاً آخر فليبين لينظر فيه اهـ شوبري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لأن شأنها ذلك فقد بين الشيء الآخر ووجد صحيحاً تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(والمفروضات)** أي على الأعيان بحسب أصل الشرع اهـ شيخنا. قوله: **(كل يوم وليلة)** أي ولو تقديراً فيهما كأيام الدجال فقد ورد أن أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كأيامنا وكليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد أنها تمكث قدر ثلاث ليال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة فإنها تحدد فيها أوقات الصلوات وتصلي وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير ذلك كحلول الآجال ونحوها ولم يقل عيناً لأن الكلام في الصلوات الخمس وقد انعقد الاجماع على أنها من فروض الأعيان اهـ برماوي. قوله: **(خمس)** ولا ترد الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر وجمعها لهذه الأمة من خصائصها تعظيماً لها وتكثيراً للأجر وإلا فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

لآدم صبح والعشاء ليونس وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم مائية مخالفة لذلك ومنه ما قيل إن أول من صلى الصبح آدم لما أهبط من الجنة وأظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن رأى ذلك قبل فخاف خوفاً شديداً فلما طلع الفجر صلى ركعتين تطوعاً ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبباً لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك وأول من صلى الظهر إبراهيم حين نزل الفداء عن ولده وكان ذلك بعد الزوال فصلى أربع ركعات تطوعاً الأولى شكراً لذهاب غم ولده والثانية لنزول الفداء عنه والثالثة لرضا ربه حين نودي أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على الذبح فكان ذلك سبباً لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى

الاجماع آيات كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وأخبار كقوله ﷺ فرض الله على أمتي ليلة

العصر يونس حين نجاه الله من أربع ظلمات ظلمة الزلزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان ذلك وقت العصر فصلى أربع ركعات تطوعاً فكان ذلك سبباً لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى المغرب عيسى حين خوطب بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات تطوعاً الأولى لنفي الألوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن أمه والثالثة لإثبات الألوهية لله عز وجل فكان ذلك سبباً لكونها ثلاث ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين ووصل إلى الطريق وكان في غم أخيه وغم عدوّه وغم أولاده وكان ذلك وقت العشاء فلما نجاه الله من ذلك ونودي من شاطىء الوادي صلى أربع ركعات تطوعاً فكان ذلك سبباً لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وورد في فضلها أنه ﷺ قال لأصحابه «أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»(١) اهـ برماوي. قوله: **(كما هو معلوم)** أي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يردان الضروري مختص بإدراك إحدى الحواس وأيضاً الضروري لا يحتاج إلى إقامة الأدلة عليه وقد أقيمت عليها الأدلة اهـ شيخنا ولعل تقدير ذلك كالكون الذي هو معلوم أي كون المفروض منها في كل يوم وليلة خمساً مشابه لكون الشيء المعلوم من الدين بالضرورة كالزكاة وغيرها هذا إذا كانت الكاف تشبيهية ويحتمل أن تكون للتعليل وما مصدرية أي لعلم ذلك بالضرورة اهـ ع ش. قوله: **(من الدين)** أي من أدلة الدين وقوله ومما يأتي أي من الأدلة الآتية وهو عطف خاص على عام اهـ لكاتبه. قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾(٢) أي حافظوا عليها بأداء فروضها وسننها وشروطها اهـ شيخنا. قوله: **(فرض الله على أمتي)**(٣) أي وعلي أيضاً وقوله حتى جعلها خمساً أي في حقي وحقها اهـ شيخنا. قوله: **(ليلة الإسراء)** أي لسبع وعشرين خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الآخر وقيل من ربيع الأول وقيل كانت في شوّال وقيل في ذي الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الإثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وستة أشهر أو خمسة أو ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين وإنما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان ولم يبين إلا عند الظهر اهـ برماوي وقيل قبلها بخمس سنين والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدم ظاهراً وباطناً حتى غسل من ماء زمزم بالأيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة

---

(١) أخرجه البخاري ٥٢٨ ومسلم ٦٦٧ والترمذي ٢٨٦٨ والنسائي ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ وابن حبان ١٧٢٦ والبيهقي ١/ ٣٦١ وأحمد ٢/ ٣٧٩ والدارمي ١/ ٢٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) هو حديث الإسراء الطويل وقد ساقه المصنف بمعناه انظر صحيح مسلم ١٦٢ حديث أنس بن مالك.

الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم

وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا اهـ فتح الباري وفيه أيضاً ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت اهـ اهـ شوبري والحربي نسبة إلى حربية محلة ببغداد كما في شرح المواهب. قوله: **(خمسين صلاة)** قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد إلى أنها كانت على هذه الكيفية الظهر عشر إظهار والعصر كذلك ونكذا إلى أن قال والنسخ لم يقع في حقه ﷺ بل لم يزل قائماً بها كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الإسراء وحينئذ بقاؤها من خصوصياته ﷺ ونازع بعضهم في ذلك بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعلها كذلك في يوم ولا وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه ﷺ على الراجح اهـ برماوي. **(فلم أزل أراجعه)** أي بإشارة من موسى عليه الصلاة والسلام حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على إبراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم أن يتكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي كانوا يصلونها فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته ﷺ بخلاف إبراهيم لكونه خليلاً ومن شأن الخليل التسليم ولم نختبر قومه اهـ برماوي. قوله: **(حتى جعلها خمساً)** ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه لحط عنه الخمس وذلك يؤدّي إلى رفع ما فرض عليه اهـ برماوي والمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وحقه ﷺ ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها النبي ﷺ فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على أن تلك المائة هي التي فرضت ليلة الإسراء هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تحمل علينا إصراً﴾[1] إن من الأصر الذي كان على بني إسرائيل وخفف عن هذه الأمة أن الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له إرجع إلى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني إسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من ذلك فضعفوا[2] اهـ ويمكن إن يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنهم فخفف بإسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي اهـ ع ش على م ر.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم برقم ١٦٢ من حديث أنس بن مالك.

وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موصع إلى أن يبقى ما يسعها فإن أراد

فـــائـــدة

وقع السؤال عن عبادته ﷺ قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد وهل ورد أنه كان يتعبد على شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو لا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا وأجاب شيخنا بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقاً وعبادته قبل البعثة كانت شهراً في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورتي الإخلاص اهـ برماوي وقوله سورتي الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد أنها من أوائل ما نزل من القرآن وقال الواحدي في أسباب النزول: لم يحفظ في الإسلام صلاة قط بغير الحمد لله رب العالمين وقوله أي البرماوي كانت شهراً في السنة أي في كل سنة وكان ذلك الشهر رمضان فكان يخلوه في حراء كل سنة كما في المواهب. قوله: **(وقوله لمعاذ لما بعثه**[1] **الخ)** غرضه من هذا الحديث دفع توهم أن يراد بالتخفيف عدم الوجود مع الندب أو تقوية الدليل الأول إذ لا مانع من ذكر دليلين على مدلول واحد اهـ برماوي وعبارة ح ل دفع به ما قد يتوهم أن التخفيف حصل في الفرضية ما حصل في العدد انتهت. قوله: **(إلى أن يبقى ما يسعها)** فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت فيه أي في أوله فيعصى بتأخيرها لأن الوقت تضيق عليه في ظنه اهـ روض وشرحه اهـ ع ش. قوله: **(فإن أراد تأخيرها الخ)** ليس بقيد فكان الأنسب أن يقول فإن لم يفعل لزمه العزم على فعلها أي في الوقت فإن لم يلاحظ ذلك بأن عزم على فعلها ولم يلاحظ كونه في الوقت أثم اهـ ح ل ويجب عليه أيضاً عزم عام وهو أن يعزم عند البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات اهـ ع ش. قوله: **(فإن أراد تأخيرها)** أي وقد ظن السلامة إلى آخر الوقت وعبارة ابن السبكي ومن أخر من ظن الموت عصى فإن عاش وفعله فالجمهور أداء وقال القاضيان أبو بكر والحسين قضاء ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج انتهت. قوله: **(أيضاً فإن أرادت تأخيرها الخ)** فالواجب بدخول الوقت الفعلى و العزم المذكور لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على العين وهو باطل لأنا نقول اللازم كونها غير واجبة

---

(١) قوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض... الخ هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٤٩٦ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٥٢٦ وابن ماجه ١/٢٣٣ وأحمد ١/٢٣٣ عن ابن عباس مرفوعاً.

تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الأصح في المجموع والتحقيق.

(باب أوقاتها)

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في

على العين في أول الوقت وليس بباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاؤه مطلقاً عنها ولا يلزم خلاف ذلك فليتأمل اهـ ع ش. قوله: **(على الأصح في المجموع والتحقيق)** فلو مات بعد العزم وقيل الفعل يأثم بخلاف الحج لأن وقته غير محدود اهـ ح ل وعبارة شرح البهجة لا يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة لأنا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصراً ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير ثم جواز تأخيرها مشروط بظن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعاً إلى إيقاعه في الوقت المعين اهـ ح ل.

فـــائـــدة

في شرح المنفرجة لشيخ الإسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما لأنها امتثال الأمر والنهي قال والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف انتهى ووجد بخط بعض الفضلاء بعد نقله لكلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه فظهر أن بين الثلاثة تباينا بحسب المفهوم وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس فالطاعة أعم من الثلاثة والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهي أوسطها اهـ فتدبر.

باب أوقاتها

صدر الكتاب تبعاً للأكثرين ببحث المواقيت لأنها أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اهـ شرح م ر. قوله: **(أول صلاة ظهرت)** أي في الوجوب بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله تعالى له أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافاً لمن توهم ذلك سميت بذلك لما مر أو لظهورها في وسط النهار أو لفعلها في وقت الظهيرة وهو شدة الحر أو لأن وقتها أظهر الأوقات ويمكن أن يكون من حكمة الأولية احتياجه ﷺ إلى تعليم كيفيتها والتعليم في أظهر الأوقات أبلغ وصريح هذا وما يأتي أنه صلاها بهذا الكيفية فما قيل إنه صلاها أول يوم بغير ركوع وفي عصر الثاني ركع فسأله علي رضي الله عنه فقال بهذا

قوله ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ وكانت أول صلاة عملها جبريل للنبي ﷺ بدأت كغيري بوقتها فقلت (**وقت ظهر بين**) وقتي (**زوال و**) وزيادة (**مصير ظل الشيء مثله غير**

أمرت غير مستقيم اهـ برماوي. قوله: (**وقد بدأ الله بها**) قد بدأ الله أيضاً بالصبح في الآية الآتية فهذا لا يتم إلا إن ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك في النزول اهـ شيخنا ويجاب عن هذا بأن قوله وقد بدأ الله بها الخ بعض الحكمة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تأمل. قوله: ﴿لدلوك الشمس﴾[1] أي زوالها واللام بمعنى عند أي عند زوالها اهـ شيخنا وفي المصباح دلكت الشيء دلكاً من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالأرض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكاً من باب قعد زالت عن الإستواء ويستعمل في الغروب أيضاً اهـ. قوله: (**وكانت أول صلاة عملها الخ**)[2] معطوف على قوله أول صلاة ظهرت عطف علة على معلوم اهـع ش. قوله: (**بدأت غيري بوقتها فقلت**) وإنما بدؤا بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر وإن الإتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يتبين إلا وقت الظهر اهـ شرح م ر. قوله: (**وقت ظهر**) بضم الظاء المشالة أي وقت صلاته وهو لغة اسم لما بعد الزوال ومنه صلاة الظهيرة وشرعاً اسم للصلاة المفروضة وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات بعضهم لذلك حكماً منها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولتها كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وزاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثاً لأنها وتراً لنهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراً تصغير بتراً من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار زاد فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى ومنها حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة إن ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار إثنتا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة اهـ برماوي وشرح م ر. قوله: (**وزيادة مصير ظل الشيء مثله**) أي فلا يدخل وقت العصر إلا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله وهذا هو الموافق لما نقله الأصحاب عن إمامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها عول عليها الإمام وإلا فهي من وقت العصر لأن وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل فاصلة بينهما ح ل. قوله: (**غير ظل استواء**) لما كانت العبارة تقتضي أن الاستواء له ظل أولها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء الخ اهـ شيخنا ح ف.

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) يشير المصنف لحديث «أمّني جبريل...» وهو الحديث الآتي.

ظل استواء) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء إن كان والأصل في المواقيت قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه﴾ أراد بالأول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر «أمني جبريل عند البيت

قوله: (والأصل في المواقيت الخ) الآية مجملة والسنة فصلت ذلك المجمل ولذلك قدم الآية على الحديث إشارة لذلك إذ الآية لا يعلم منها إبتداء وقت كل صلاة ولا انتهاؤه وإنما دلت على الأوقات إجمالاً فذكر الحديث بعدها تفصيل لذلك المجمل وبه يعلم ردماً استشكل به الاستدلال بهذه الآية فإنها لا تدل على المواقيت وإنما تدل على الصلوات إجمالاً اهـ برماوي. قوله: ﴿وسبح بحمد ربك﴾[1] أي صل حامداً اهـ جلال وعبر عن الصلاة بالتسبيح لاشتمالها عليه اهـ ع ش وفيه أن التسبيح ليس جزأ منها فضلاً عن كونه أعظم الأجزاء حتى يستعمل في الكل وفي القاموس أن من جملة معاني التسبيح الصلاة وعليه لا تجوّز اهـ واستدل بهذه الآية دون قوله فسبحان الله حين تمسون وإن كان فيها الدلالة على جميع الأوقات لأن في هذه الأمر بالتسبيح الذي هو الصلاة فيها ولما كانت الآية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج إلى الثاني فبينه بقوله وخبر أمني جبريل الخ اهـ شوبري. قوله: (وخبر أمني جبريل)[2] أي جعلني إماماً وحينئذ تكون الباء في قوله صلى به الظهر بمعنى مع وقيل معنى أمني صار إماماً لي فتكون الباء على حقيقتها اهـ شوبري والأخير هو الصواب وهو الذي في ع ش وقرره شيخنا ح ف وإنما تقدم جبريل وصلى به ﷺ مع كونه ﷺ أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي ﷺ ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو أنه ﷺ كان يصلي به إماماً ويعلمه جبريل مع كونه مقتدياً بالإشارة أو نحوها لأنا نقول لعل إمامة جبريل أظهر مع التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالإشارة لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الإحرام بها لأنا نقول يمكن أن يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وأن يكون جبريل علمه ما فيها من الأركان وغيرها قبل الإحرام وأم به ليعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اهـ ع ش. قوله: (جبريل) بكسر الجيم والراء وفيه لغات واسمه عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح كذا قيل اهـ برماوي. قوله: (عند البيت) أي فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة المحل المعروف بالمعجنة وهذا صريح في أنهم كانوا مستقبلين الكعبة ويخالفه ما ورد أنه ﷺ كان يصلي إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى أو برأيه لأجل أن يعلم هل تتبعه الكفارة أو لا لأنه كان قبلتهم

---

(١) طه: ١٣٠.

(٢) حديث «أمني جبريل...» أخرجه أبو داود ٣٩٣ والترمذي ١٤٩ والحاكم ١/ ١٩٣ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الترمذي ١٥٠ والنسائي ١/ ٢٥٥ و ٢٦٣ وأحمد ٣/ ٣٣٠، ٣٣١ من حديث جابر، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، قال البخاري: حديث جابر أصح شيء في المواقيت اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١: قال ابن عبد البر في التمهيد رواته كلهم مشهورون بالعلم اهـ.

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي

لا يقال أنهم كانوا يصلون في ذلك المحل مستقبلين الشام لأنا نقول قد ورد أنه ﷺ لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه(١) وذلك غير ممكن في ذلك المحل ولأنه ﷺ لما جاءه جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعوا فقال إن جبريل أتى إليكم ليعلمكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبي ﷺ خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه ﷺ(٢) كالرابطة قال شيخنا وفيه نظر واحتياجه ﷺ للتعليم هنا تفصيلاً لا ينافي كونه أعطي علم الأولين والآخرين إجمالاً لأن ذلك من معجزاته ﷺ وهي ثلاثون ألف معجزة سوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة اهـ برماوي وفي المواهب اللدنية ما نصه وأخرج الطبري أيضاً من طريق ابن جريج قال ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس ومر بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة اهـ وقوله ثلاث حجج أي ثلاث سنين وهذا بناء على أن الإسراء كان قبل الهجرة بخمس سنين أما على أنه قبلها بسنة أو نحوها فالمراد ما كان يصليه قبل فرض الخمس اهـ شارح. قوله: **(مرتين)** المرة كناية عن فعل الصلوات الخمس من الظهر إلى الصبح وإلا فهو صلى به عشر صلوات اهـ شيخنا. قوله: **(حين زالت الشمس)** أي عقب هذا الحين وقوله والعصر حين كان ظله الخ أي عقب هذا الحين أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(أي دخل وقت إفطاره)** وكان هذا الوقت معلوماً عندهم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر فإن قيل الصوم إنما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب أنه يحمل أنه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم الذي تعهدونه فإنه كان مفروضاً على غير هذه الأمة أيضاً انتهت. قوله: **(حين غاب الشفق)** أي الحمرة التي تلي الشمس عند سقوط القرص سمي بذلك لرقته ومنه الشفقة على الإنسان أي رقة القلب عليه اهـ برماوي وفي المصباح الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة وقال ابن قتيبة الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة ثم يغيب ويبقى الأبيض إلى نصف الليل وأشفقت على الصغير حنوت وعطفت والاسم الشفقة وشفقت أشفق من باب ضرب لغة فأنا شفيق اهـ. قوله: **(حين حرم الطعام الخ)** هذا يفيد أنه كان هناك

---

(١) أخرج البيهقي في سننه ٢/ ٣ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة وانظر الدر المنثور ١/ ٢٦١ (البقرة: ١٤٢) ففي الباب أحاديث فيها تفصيل.

(٢) لم أره بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقي في سننه ١/ ٣٦٩ من حديث جابر بمعناه وفيه برد بن سنان ضعفه علي المديني وورد في ١/ ٣٦٢ عن الحسن البصري مرسلاً نحوه.

الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه» الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين

صوم واجب لأن الحرمة لا تتعلق بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلاً اهـ برماوي. قوله: **(فلما كان الغد)** أي فلما جاء الغد صلى بي الظهر الخ وفيه أن أول اليوم الثاني لليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح إلى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ملفقاً من يومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول والصبح الثاني من اليوم الثاني اهـ ع ش على م ر أو يقال المراد بالغد المرة الثانية التي هي عبارة عن فعل الخمس ثانياً وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع أنه أول الغد اهـ شيخنا وعبارة الشوبري فلما كان الغد صلى بي الظهر ولم يقل صلى بي الصبح لأنه لما كمل به الصلوات الخمس كان كأنه من تتمة الأول انتهت أو يقال أن أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي بدليل الجهر فيه فصح قوله فلما كان الغد وكينونة الغد من أول طلوع الشمس وهذا بعد وقت الصبح. قوله: **(إلى ثلث الليل)** يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخرة إلى ثلث الليل ويحتمل أن تكون إلى بمعنى عند ولا حذف اهـ شيخنا. قوله: **(فاسفر)** يحتمل أنه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الأسفار وإلا فظاهره أنه أوقعها فيه والاختيار أن لا تؤخر إلى الأسفار أي الإضاءة كما سيأتي اهـ عزيزي وكتب أيضاً قوله فاسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض اهـ شوبري. قوله: **(وقال هذا وقت الأنبياء)** أي هذه أوقات الأنبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال السيوطي صحت الأحاديث أنه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الأمة فيمكن حمل قوله وقت الأنبياء على أكثر الأوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون أمته اهـ شوبري. قوله: **(والوقت ما بين هذين الوقتين)** أي ما بين ملاصق أول أولهما مما قبله وملاصق آخر ثانيهما ما بعده وظاهر الحديث بدون هذا التأويل يقتضي أن وقت الصلاتين ليس من الوقت وليس مراداً اهـ شيخنا وعبارة سم قال العلماء معناه ما بين أول أولاهما وآخر أخراهما فيكون على هذا قد بين جميع الوقت بالقول كذا في الكفاية.

قلت: يرد عليه وقت أول الأولى وآخر الأخرى فإنه لا يدخل في هذه العبارة فيكون سبيل بيانه الفعل اهـ عميرة وقوله فإنه لا يدخل في هذه العبارة أي لأن النية تخرجه انتهت وعبارة البرماوي قوله ما بين هذين الوقتين أي ما بين ملاصق أول الأولى مما قبلها وملاصق آخر الثانية مما بعدها وهذا من التقدير الذي نتوقف صحة الكلام عليه والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد انتهت. قوله: **(أيضاً والوقت ما بين هذين الوقتين)** أي

كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليها

في غير المغرب لأن المغرب وقتها لم يختلف في الحديث اهـ شيخنا. قوله: **(أي فرغ منها حينئذ)** هل يصح بقاؤه على ظاهره فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ سم على المنهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره أما أولاً فلأنه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة وأما ثانياً فلأنه يقتضي دخول وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله إمامنا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(اشتراكهما في وقت)** أي واحد وفيه رد على الإمام مالك رضي الله عنه القائل بأنهما مشتركتان في قدر أربع ركعات ووافقه المزني من أئمتنا وعلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه القائل بأن وقت الظهر لا يخرج إلا بمصير ظل الشيء مثليه وبه قال المزني في ثاني قوليه اهـ برماوي. قوله: **(ويدل له خبر مسلم)**[1] أي بمنطوقه فلذلك لم نؤوّله ونقول بالاشتراك بخلاف حديث جبريل فإنه إنما دل على الإشتراك بظاهره وهو محتمل لنفيه أيضاً فأولناه لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره جمعاً بين الأخبار اهـ غزي اهـ شوبري. قوله: **(والزوال ميل الشمس الخ)** إعلم أنه قد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها»[2] وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد بيسير أنه يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعاً فقد يكون زوال الشمس بعد بلد طلوعها ببلد آخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً والزوال ميل الشمس الخ)** الشمس تجمع على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منا شمساً كمغرب ومغارب وهي في السماء الرابعة وهي أفضل من القمر قال الإمام فخر الدين وهي تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ اهـ عبد البر الأجهوري قال شيخنا ح ف وفي القسطلاني على البخاري ما يدل على أبلغ من ذلك حيث قال وجاء في حديث أنه ﷺ سأل

---

(١) هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكل ظل الرجل كطوله، لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك على الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» أخرجه مسلم ٦١٢ وأبو داود ٣٩٦.

(٢) لم أجده: فلينظر.

بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوّله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أين يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضاً وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها إن وقعت أداء

جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام[1] اهـ أي بين قولي لا وقولي نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف كقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾[2] أي بين أحد واحد لأن بين لا تقع إلا بين متعدد تأمل اهـ وعبارة البرماوي قوله لا في نفس الأمر فقد قالوا إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخاً ولذلك لما سأل النبي ﷺ جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فإنه لما قال لا تحرك الفلك أربعاً وعشرين فرسخاً فزالت فقال نعم اهـ. قوله: **(وقت فضيلة أوله)** قال حج المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقال القاضي)** المراد به القاضي حسين وهو شيخ المتولي والبغوي وهو الذي جاءه إنسان وقال له أنا حلفت بالطلاق الثلاث لم يكن في الدنيا أعلم منك فأطرق رأسه ساعة ثم قال له إذهب لا حنث عليك هكذا يفعل موت العلماء اهـ برماوي. قوله: **(مثل ربعه)** المعتمد إن وقت الفضيلة زمن يسع الوضوء والتيمم والغسل وإن لم يكن عليه غسل ولا واجبه التيمم لأنها قد تكون عليه ويسع الستر للعورة واللباس للتجمل وإزالة النجاسة المغلظة وإن لم تكن عليه دون غيرها من المخففة والمتوسطة ويسع أكل لقيمات تكسر حدة الجوع وإن لم يكن جائعاً ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها مؤكداً وغيره وهذا الضابط لوقت الفضيلة يجري في الأوقات الخمس وقوله إلى أن يصير مثل نصفه أي ممتداً من أول الوقت إلى أن يصير مثل نصفه فوقت الفضيلة مشترك وما زاد عليه اختيار لا غير اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وسيأتي)** أي في قوله ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الظهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا قدره اهـ ومحصله أن تزول الموانع وقد بقي من وقت الظهر أومن وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضروري له صورتان وكذا يقال في وقت المغرب الضروري وهو أن تزول الموانع ويبقى من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم وأما العصر فوقته الضروري له صورة واحدة

---

(١) ألم أجده، وهو غريب. (٢) البقرة: ٢٨٥.

لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الأكثرين والقاضي إلى آخره تسمح (فـ) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (إلى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع

وهو أن تزول الموانع وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم وكذلك يقال في كل من العشاء والصبح تأمل اهـ لكاتبه. قوله: (وهو الوقت الذي لا يسعها) أي جميع أركانها حتى لو كان يسع الأركان ولا يسع بقية السنن وأراد أن يأتي بتلك السنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن أي لم يحرم عليه تأخيرها إلى هذا الوقت فلا ينافي قوله وإن وقعت أداء أي بوقوع ركعة اهـ ح ل وعبارة سم قوله لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها لأنه لو اقتصر عليها جاز أو أعم أو يفصل فإن أخر إلى ما لا يسع جميعها لكن يسع الواجبات فإن أراد الاقتصار عليها لم يحرم أو الإتيان بجميعها يحرم فليحرر وفي الأنوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت فالأفضل أن يتم السنن اهـ وحاصله أن الباقي من الوقت إن كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الإتيان بالسنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت لأن هذا من باب المد والأفضل الإتيان بالسنن لأنها مطلوبة فيها ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه لأن غاية الأمر أنه يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لأن المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لأنا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال وهذا بخلاف ما إذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع الأركان فلا يجوز الإتيان بالسنن ويجب الإقتصار على الواجبات اهـ فقلت له لعل هذا التفصيل إذا أخرها بغير عذر أما إذا كان بعذر فينبغي جواز الإتيان بالسنن مطلقاً لعدم تعديه بالتأخير فتوقف في ذلك ويؤخذ من التفصيل المذكور أن المراد بقولهم المشار إليه أنه يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسع واجباتها فتأمله ثم رأيت م ر قرره ثم قال فيمن أخر إلى وقت لا يسع جميعها أنه لا يجب الاقتصار على الواجبات لأن الإنسان لا يكلف العجلة في الصلاة سواء أخر بعذر أم لا نعم ينبغي وجوب المحافظة على إيقاع ركعة في الوقت انتهت ونقلها ع ش على م ر وأقرها اهـ. قوله: (إلى آخره) هذا مقول القول وقوله تسمح أي تساهل ووجهه أن قولهم الخ يشمل وقت الحرمة فيلزم أن يكون وقتها وقت اختيار على قول الأكثرين ووقت جواز على قول القاضي اهـ شيخنا وينبغي على قول الأكثرين أن يكون لها أيضاً وقت جواز إلى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اهـ سم. قوله: (من آخر وقت الظهر) أي غير أنه لا بد من حدوث زيادة وإن قلت وتلك الزيادة من وقت العصر إلا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل إنها من وقت الظهر وقيل أنها فاصلة بينهما اهـ برماوي. قوله: (مع خبر الصحيحين «ومن أدرك ركعة» الخ)[1] هذا بقية الحديث الآتي في

---

(١) هو بعض الحديث الآتي.

خبر الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس **(والاختيار)** وقته من ذلك أيضاً **(إلى مصير الظل مثلين)** بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أوّل الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة أوقات **(فـ)** وقت **(مغرب)**

الصبح بقوله وفي الصحيحين خبر من أدرك الخ شيخنا ونص عبارة شرح م ر هنا لخبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] اهـ. قوله: **(وروى ابن أبي شيبة الخ)** أتى به لعدم صراحة الأول في مقصوده من أن وقت العصر للغروب إذ قوله من أدرك ركعة يفهم أن من لم يدركها لا يدرك العصر ومقتضاه خروج وقتها بذلك اهـ ع ش أو يقال أتى به لدفع ما قد يتوهم من قوله فيما قبله فقد أدرك العصر من استمرار الوقت إلى تمامها بعد الغروب اهـ شوبري. قوله: **(والاختيار وقته من ذلك الخ)** هذا يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة وهو كذلك اهـ شيخنا وسمي وقت اختيار لما فيه من الرجحان على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه اهـ س ل. قوله: **(بالنسبة إليها)** ذكره في هذه وفي العشاء والصبح إشارة إلى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين بخلاف وقت الظهر والمغرب اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ثم بها إلى الغروب)** فيه تسمح لأنه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والأولى أن يقول تم بها إلى أن يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولها وقت فضيلة أول الوقت)** أي ويمتد إلى مصير ظلّ الشيء مثله ونصف مثله اهـ برماوي. قوله: **(ووقت تحريم)** عبارة شرح م ر وقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وإن وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك بأنه ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه وهذا الوقت وقت إيجاب لأنه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فيه اهـ ويجاب عنه بأن مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة أيضاً وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم بصلاة في وقتها ثم أفسدها عمداً صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها انتهت. قوله: **(فمغرب)** هو في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت اهـ عميرة اهـ سم وعبارة شرح م ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨٠ ومسلم ٦٠٧ والترمذي ٥٢٤ والنسائي ١/ ٢٧٤ وابن ماجه ١١٢٢ وأحمد ٢/ ٢٦٥ و ٢٨٠ من حديث بريدة.

من الغروب (**إلى مغيب شفق**) لخبر مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[١] وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الآخرين مجاز فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب

بفتح الغين والراء إذا بعد انتهت. قوله: (**من الغروب**) أي لجميع القرص ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهاراً ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير إلى الغروب الأول أو يتبين عدم أثمة الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سار إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل. قوله: (**إلى مغيب شفق**) المغيب مصدر وفي المختار الغيب ما غاب عنك تقول غاب عنه من باب باع وغيبة أيضاً وغيبوبة وغيوباً بالفتح ومغيباً اهـ. قوله: (**فإن لم يغب الشفق الخ**) بخلاف الذين يغيب شفقهم فوقت العشاء لهم غيوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيراً كثيراً كما هو مقتضى الكلام اهـ سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفاً من فوات العشاء.

تنبيه

لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد إليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اهـ حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الأوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم فإن كان الأول فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضرراً لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمناً يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياسه اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد وبقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق اهـ ع ش على م ر. قوله: (**اعتبر بعد الغروب الخ**) ويظهر

---

(١) هو بعض حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت

أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء وإلا بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضاً بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جداً إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير اهـ حج اهـ ز ي وعبارة ح ل قوله اعتبر بعد الغروب الخ أي ما لم يلزم عليه أي على اعتبار غيبوبة شفق أقرب البلاد إليهم طلوع الفجر عند هؤلاء لما يلزم على ذلك أن يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن يؤخذ بالنسبة فإذا كان وقت المغرب سدس ليل أولئك أي أهل أقرب البلاد إليهم جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت الغروب وبقيته وقت العشاء فإذا كان ليل أقرب البلاد إليهم مائة وعشرين درجة وليل هؤلاء عشرين كان وقت العشاء سدسها وكتب أيضاً وهذا ظاهر إذا كان لا يلزم على ذلك طلوع الفجر إلا بأن كان اعتبار ذلك يؤدي إلى طلوع فجرهم فلا إذ يلزمه أن يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً وبعضهم اعتبر الأقرب وإن لزم عليه ما تقدم من صلاة العشاء بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح عند هؤلاء بالفجر بل يعتبر بفجر الأقرب أيضاً قال حج وهذا بعيد جداً إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب والاعتبار بالغير إنما يكون فيمن انعدم لا فيما وجد انتهت. قوله: **(يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم)** أي قدر ذلك كعادة القوت المجزىء في الفطرة ببلده وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد قدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب مثال ذلك ما لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وقياس ذلك أنا تعتبر للصبح بعد هذا الزمن زمنا يطلع فيه الفجر في أقرب البلاد إليهم اهـ برماوي. قوله: **(ولها خمسة أوقات)** بل لها ستة فلها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقتها على القول الجديد فيكره تأخيرها عنه مراعاة له لأنه يقول بخروج وقتها بمجرد مضي مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويصلي خمس ركعات اهـ من شرح م ر. قوله: **(وقت فضيلة واختيار أول الوقت)** فيه تصريح بأن وقت الفضيلة والاختيار واحد أي الأفضل والاختيار أن لا تؤخر عن ذلك ونقل الإسنوي عن الترمذي أن لها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد واستظهره شيخنا وهو مضى قدر زمن وضوء أو نحوه واستنجاء وإزالة نجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن للصلاة من تعمم وتقمص وأكل لقم يكسر

جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة (فـ) وقت (**عشاء**) من مغيب الشفق (**إلى**) طلوع (**فجر صادق**) لخبر جبريل مع خبر

بها سورة الجوع وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات بالوسط لا باعتبار فعل نفسه خلافاً للقفال فإذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر فيكون بين وقتيهما فاصل كما بين الصبح والظهر اهـ ح ل لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم إذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر لأنا نقول بعدم لزوم ذلك لأن الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب امتنع الجمع ولو شرع فيها أي المغرب في الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف[١] في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة إذا خرج بعضها عن الوقت يكون المفعول فيه أداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الأصح أما الجمعة فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها ما توقف صحتها على وقوع جميعها في الوقت بخلاف غيرها ويعلم ما يأتي أن محل الجواز حيث شرع فيها وفي قوتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين أن يوقع ركعة منها في الوقت أو لا كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً للأسنوي نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً وقت فضيلة واختيار الخ**) هما متغايران ذاتاً ومفهوماً في غير المغرب ومتحدان في المغرب متغايران مفهوماً وقد عرفت ضابطهما وهو وقت الفضيلة فمن نظر إلى الحقيقة اقتصر في المغرب على وقت الفضيلة لأنه غير وقت الاختيار ومن نظر إلى المفهوم عدهما وقتين واعلم أن وقت الجواز يزيد على وقت الفضيلة والاختيار في سائر الصلوات غير المغرب فإنه مشارك للوقتين لأن وقت الاختيار أن يوقعها قبل أن يمضي زمن يسعها وما يتعلق بها يذكر في سن التعجيل وهذا هو وقت المغرب على المذهب الجديد الذي هو وقت الاختيار كما علمت وبعده يدخل وقت الكراهة كما سبق فلم يبق وقت للجواز بلا كراهة فتعين مشاركته للوقتين فلا تغفل اهـ شيخناح ف. قوله: (**فعشاء**) هي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الأمة كما علم مما مر خلافاً لمن قاله اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**من مغيب الشفق**) أي الأحمر وينبغي ندب تأخيرها إلى زوال الأصفر ونحوه خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ شرح م ر. قوله: (**إلى فجر صادق**) سمي صادقاً لأنه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٧٦٤ عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولي الطوليين، قال ابن أبي مليكة: الأعراف والمائدة.

مسلم «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[1] ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة **(والاختيار)** وقته من ذلك أيضاً **(إلى ثلث ليل)** لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع **(فـ)** وقت **(صبح)** من الفجر الصادق **(إلى)** طلوع **(شمس)** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع «الفجر ما لم

إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل اهـ م ر أي حين سأله وقال يا رسول الله إن ببطن أخي وجع فأمره أن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال له ما تقدم أي لأنه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس اهـ. قوله: **(وهو المنتشر ضوءه)** ويقال له المستطير بالراء اهـ برماوي. قوله: **(معترضاً)** أي في عرض الأفق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(مستطيلاً)** شبهه العرب بذنب السرحان أي الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه اهـ عميرة. قوله: **(إلى ثلث الليل)** أي ثلثه الأول وهو بضم اللام وحكى إسكانها اهـ برماوي. قوله: **(إلى ما بين الفجرين)** الأولى إلى الفجر الأول إذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانبهم الوقت هنا فليتأمل.

فــائــدة

السحر عبارة عما بين الفجر الصادق والكاذب قاله الكرماني في باب المساجد التي على الطرق اهـ شوبري. قوله: **(فوقت صبح)** بضم الصاد المهملة وكسرها وهو لغة اسم لأول النهار وسميت به هذه الصلاة لأنها تفعل في أوله ويقال لها الفجر لورود الكتاب والسنة بهما وتسميته غداة خلاف الأولى تلا مكروه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما ذكره في الروضة نعم الأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجراً وصبحاً لورود الكتاب والسنة بهما معاً انتهت. قوله: **(وفي الصحيحين)** لعل إيراد هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين وإلا فالأول أصرح اهـ ح ل. قوله: **(فقد أدرك الصبح)** أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بإدراك ركعة وليس ذلك مستفاداً مما قبله اهـ ع ش. قوله: **(وطلوعها هنا الخ)**

---

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم ٦٨١ وأبو داود ٤٤١ والترمذي ١٧٧ والنسائي ١/ ٢٩٤ والدارقطني ١/ ٣٨٦ من حديث أبي قتادة.

تطلع الشمس»[١] وفي الصحيحين خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[٢] وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مرّ الحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس **(والاختيار)** وقته من ذلك أيضاً **(إلى أسفار)** وهو الإضاءة لخبر جبريل

احترز بقوله هنا عما سيأتي في صلاة الكسوف أنه لو ظهر بعضها صلى الباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر وفيه شيء اهـ ع ش. قوله: **(إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر)** أي فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهر فكأنها لم تغرب اهـ ز ي. قوله: **(وهو الإضاءة)** في المصباح سفرت الشمس سفراً من باب ضرب طلعت وسفرت بين القوم أسفر أيضاً سفارة بالكسر أصلحت فأنا سافر وسفير وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء وكأنه مأخوذ من قولهم سفرت الشيء سفراً من باب ضرب إذا كشفته وأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وأسفر الصبح إسفاراً أضاء وأسفر الرجل بالصلاة صلاها في الأسفار اهـ. قوله: **(فلها ستة أوقات)** وقد نظم إمامنا الشافعي رضي الله عنه الأوقات كلها فقال:

إذا ما رأيت الظل قد زال وقته ... فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فإنه ... أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما ... ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للأخيرة بعدما ... ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد
ولا تنتظر نحو البياض فإنه ... يدوم زماناً في السماء ويقعد
وإن شئت فيها فانتظر بصلاتها ... إلى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فإن الفجر فجران عندنا ... وميزهما حقاً فأنت المقلد
فأوّل طلوع منها بيد شاهقاً ... كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق ... تراه منيراً ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه ... تنال بها الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلاً ... وليس له وقت به يتعبد
فذاك من المولى طريد ومبعد ... كذا وجهه يوم القيامة أسود

اهـ برماوي والحاصل أن الأوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر والمغرب وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح وانظر حكمته أيضاً والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في

---

(١) هو بعض حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم. (٢) تقدم تخريجه.

السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم بها إلى الطلوع وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود **(وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة)** للنهي عن الأول في خبر البخاري «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا

المغرب فإنها متحدة فيه دخولاً وخروجاً إلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجاً أيضاً وجملة أوقات الصلوات إما إثنان وثلاثون وقتاً أو ثلاثة وثلاثون وقتاً إذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب اهـ من خط شيخنا الطوخي رحمه الله تعالى: قوله: **(وكره تسمية مغرب عشاء)** ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال وغلب في التثنية العصر لشرفها ولامغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح أنه لا يكره أي مع التغليب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على اسم صلاتكم المغرب)**[(١)] بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا الإعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله سماها مغرباً وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين اهـ شرح البخاري للمؤلف. قوله: **(وهم يعتمون)**[(٢)] بكسر التاء من باب ضرب وأكرم لا من باب نصر اهـ برماوي وقوله بفتح أوله وضمه أي مع كسر التاء فيهما اهـ ع ش وفي المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح اهـ. قوله: **(أن لا تسمى العشاء عتمة)** أي فتكون التسمية خلاف الأولى أخذاً من قوله وقالت طائفة الخ ومع ذلك فالمعتمد ما قاله الأقلون ولا ينافيه قول المجموع يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة لأن خلاف السنة إن ورد فيه نهي بخصوصه كان مكروهاً كما هنا وإلا كان خلاف الأولى اهـ ع ش. قوله: **(وقالت**

---

(١) حديث عبد الله المزني «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب...» أخرجه البخاري ٥٦٣.

(٢) حديث ابن عمر «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء...» أخرجه مسلم ٦٤٤ وأبو داود ٤٩٨٤ والنسائي ١/ ٢٧٠ وابن ماجه ٧٠٤ وابن حبان ١٥٤١ والبيهقي ١/ ٣٧٢ والشافعي ١/ ٥٠ وأحمد ٢/ ١٤٤.

تسمى العشاء عتمة وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره **(و)** كره **(نوم قبلها)** أي العشاء **(وحديث بعدها)** لأنه ﷺ كان يكرههما[1] رواه الشيخان ولأنه

طائفة يكره) أي لورود النهي الخاص به ولا يكره أن يقال العشاآن ولا للعشاء العشاء الأخيرة أو الآخرة اهـ برماوي. قوله: **(وكره نوم قبلها)** أي قبل فعلها ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقظه في الوقت وإلا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وإزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة اهـ شرح م ر وقوله فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم الخ هو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضاً فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطباً بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزماً لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب اهـ ع ش عليه.

فـــرع

يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب إيقاظه اهـ سم وعبارة شرح م ر عند قوله ويبادر بفائت ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فإن عصي بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح لأن الأرض تعج أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خالياً في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قاله الحليمي أو نام رجل أو امرأة منسطحاً على وجهه فإنها ضجعة[2] يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضاً لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع انتهت

---

(١) عن ابن برزة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها ـ يعني عشاء الآخرة. أخرجه البخاري ٥٤٧ و ٥٩٩ والنسائي ٢/ ٢٦٢ و ٢٦٥ وابن ماجه ٧٠١ وابن حبان ٥٥٤٨ والبيهقي ١/ ٤٥٠ وأحمد ٤/ ٤٢٣. وعن أبي برزة أيضاً قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» أي ـ صلاة العشاء ـ أخرجه البخاري ٥٤١ ومسلم ٦٤٧ وأبو داود ٣٩٨ وابن ماجه ٦٧٤.

(٢) وقع في الأصل «ضجة» والمثبت هو الصواب.

....

وقوله ومن نام وفي يده غمر[1] التقييد باليد للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وإنما خص اليد لما ورد في الحديث «من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»[2] اهـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك بريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه انتهت اهـ ع ش عليه.

فـــائـــدة

النوم على سبعة أقسام نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرحمة ونوم الحسرات أما نوم الغفلة فالنوم في مجلس الذكر ونوم الشقاوة النوم في وقت الصلاة ونوم اللعنة النوم في وقت الصبح ونوم العقوبة النوم بعد الفجر ونوم الراحة النوم قبل الظهر ونوم الرحمة النوم بعد العشاء ونوم الحسرات النوم في ليلة الجمعة اهـ من هامش الحصن الحصين. قوله: **(أيضاً وكره نوم قبلها الخ)** وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اهـ شرح م ر وقوله وينبغي أن يكره أيضاً قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وإن علم أنه لا يستيقظ فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم اهـ ع ش عليه. قوله: **(وحديث بعدها)** أي بعد فعلها ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى زمن يسعها وعبارة حج في شرح الإرشاد والأوجه خلافاً لابن العماد أنه إذا جمعها تقديماً لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالباً اهـ شوبري وأقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديماً حيث كرهت الصلاة بعده وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح اهـ سم.

---

(١) الغمر: الدسم والزهومة من اللحم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٥٢ والترمذي ١٨٦٠ والبخاري في الأدب المفرد ١٢٢٠ وابن ماجه ٣٢٩٧ وابن حبان ٥٥٢١ والبيهقي ٧/ ٢٧٦ وأحمد ٢/ ٢٦٣ و ٥٣٧ والحاكم ٤/ ١٣٧ والدارمي ٢/ ١٠٤ والديلمي ٥٥٣٣ من حديث أبي هريرة قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه اهـ. قال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥/ ٣٠ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار، وهو ثمة، وقد تفرد به كما قال الطبراني اهـ. وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني كما في المجمع ٥/ ٣٠ قال الهيثمي: إسناده حسن اهـ.

بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثاني يتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة ليل أو وقت الصبح عن وقتها أو عن أوّله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت إما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة **(إلا في خير)** كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وإيناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لأنه خيرنا جز فلا

تنبيه

أفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم الفرق قال الإسنوي وقد يجاب بأن إباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اهـ شرح م ر وفي ق ل على المحلى ما نصبه.

تنبيه

قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وإنما خصت العشاء بذكرهما لأنها محل النوم أصالة وإنما يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه اهـ. قوله: **(أيضاً وحديث بعدها)** وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن ولعلم منتفع به اهـ ح ل. قوله: **(ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها)** بل ربما استمر إلى خروج الوقت بالكلية.

فرع

نام في الوقت وجوز خروج الوقت قبل استيقاظه حرم كذا نقل عن فتاوى ابن الصلاح وهو يقتضي أنه إن غلب على ظنه الأستيقاظ في الوقت حرم لأن الظن المذكور يجامع تجويز خروج الوقت والمنقول عن ابن الصلاح في شرح الروض أنه إذا ظن الاستيقاظ في الوقت لم يحرم وإلا حرم فيحرم في صورة الاستواء اهـ ح ل. قوله: **(أما المكروه ثم)** أي في غير هذا الوقت وكذا الحرام في غير هذا الوقت يكون أشد حرمة في هذا الوقت كقراءة سيرة البطال لأن كذبها محقق كما قاله ابن العماد اهـ ح ل. قوله: **(إلا في خير)** أي وإلا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم لا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإيناس ضيف الخ)** أي بأن كان من أهل الخير وإما الفساق فيحرم إيناسهم اهـ وذكر حج في شرح الأربعين أن الأوجه عدم الحرمة ويوجه قولهم بحرمة إيناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1] يشمل الفاسق ويحتمل الحرمة ردعاً وزجراً وقد قيد الحلبي وع ش على م ر سن إيناس الضيف بكونه غير فاسق أما هو فلا يسن إيناسه وهو المعتمد وانظر هل إيناسه حرام ردعاً

---

(١) أخرجه البخاري ٦٠١٨ و ٦١٣٦ ومسلم ٤٧ وابن حبان ٥٠٦ وأحمد ٢/ ٤٣٣ و ٤٦٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

يترك لمفسدته متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل **(وسن تعجيل صلاة)** ولو عشاء **(لأول وقتها)** لخبر ابن مسعود

وزجراً أو مكروه أو خلاف الأولى لأن عدم سن إيناسه صادق بذلك حرر هذا وفي ع ش على م ر أن إيناسه لكونه فاسقاً حرام وكذا إذا لم يلاحظ في إيناسه شيئاً وأما إيناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ومحادثة الرجل أهله)** أي ولو كانت فاسقة اهـ ع ش. قوله: **(عن عمران بن حصين)** هو أبو نجيب بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبد ابن خلف الخزاعي الصحابي أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها وتولى القضاء بها أياماً روى عن رسول الله ﷺ مائة وثمانين حديثاً وروى عنه أبو رجاء وغيره المتوفي بالبصرة سنة إثنتين وخمسين اهـ برماوي. قوله: **(عن بني إسرائيل)**[١] أي عن عبادهم وزهادهم ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم اهـ ح ل. قوله: **(وسن تعجيل صلاة الخ)** لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[٢] وقوله ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٣] ولقوله عليه الصلاة والسلام «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»[٤] قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين اهـ ح ل ويندب التعجيل في النفل ذي الوقت أو السبب وربما يشمله كلام المصنف اهـ برماوي. قوله: **(تعجيل صلاة)** ليس المراد معنى التعجيل الحقيقي وهو تقديم الشيء على وقته بل المراد به المبادرة اهـ شيخنا.

تنبيه

فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في إدبارها ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر إليها

---

(١) حديث عمران بن حصين أخرجه الحاكم ٣٧٩/٢ وأحمد ٤٣٧/٤ و ٤٤٤ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود ٣٦٦٣ وحسن إسناده الأرناؤوط في جامع الأصول ٩٥٠٤. وانظر فتح الباري ٢١٣/١.

(٢) البقرة: ١٤٨ .

(٣) آل عمران: ١٣٣ .

(٤) أخرجه الترمذي ١٧٢ والدارقطني ٢٤٩/١ والحاكم ١٨٩/١ من حديث ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفيه اضطراب اهـ وأخرجه الدارقطني ٢٤٩/١ من حديث جرير، وأبي محذورة قال الذهبي: في إسناده يعقوب كذاب، وهو ابن الوليد اهـ. قال ابن حجر في التلخيص ١٨٠/١: في إسناده يعقوب قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، وقال ابن عدي: هذا حديث باطل، وأما رواية الدارقطني من حديث جرير ففيه من لا يعرف، والإسناد الثالث عند الدارقطني فيه إبراهيم بن زكريا وهو متهم اهـ. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/١ عن أبي حاتم الرازي أنه موضوع.

سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره وقال

ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته اهـ مناوي في شرحه للجامع عند قوله ﷺ «بادروا بصلاة المغرب»[1] الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشتدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو أن التعبير به للتنبيه على أنه ينبغي له الإشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها وذلك كالطلب لها قبل دخول وقتها والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فيسارع له وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادراً والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظر كره ومن ثم لما اشتغل ﷺ أي بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو عشاء)** هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج هنا وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر في وقت الاختيار والاختياران لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل»[2] ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه انتهت وقد أشار الشارح إلى هذا القول بعدما أشار له بالغاية بقوله نقلاً عن المجموع لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصف اهـ وقد تمسك الضعيف بالخبر الذي أشار الشارح للجواب عنه بقوله وأما خبر كان النبي ﷺ[3] الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(لأول وقتها)**[4] أي إذا تيقن دخوله اهـ ز ي أي ولم يجر خلاف في دخوله وإلا فيستحب التأخير خروجاً من الخلاف فإذا غاب الشفق الأحمر سن التأخير إلى مغيب غيره من الأصفر والأبيض للخلاف فيه وقد يستفاد ذلك من قوله أي إذا تيقن لأن الخلاف يمنع من التيقن لاحتمال أن التيقن ما قاله المخالف اهـ ع

---

(١) «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» أخرجه أحمد ٥/ ٤١٥ والدارقطني ١/ ٢٦٠ من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي إسناده ابن لهيعة هو ضعيف، لكن توبع فقد أخرجه أبو داود ٤١٨ من وجه آخر بمعناه، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٨٧ وابن حبان ١٥٣١ وأحمد ٢/ ٢٥٠ من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري ٥٧٢ و ٦٦١ و ٥٨٦٩ ومسلم ٦٤٠ والنسائي ١٥٣٨ وأحمد ٣/ ١٨٢ و ٢٠٠.

(٣) يأتي بعد حديثين.

(٤) حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها. أخرجه الدارقطني ١/ ٢٤٦ و ٢٤٧ وابن حبان ١٤٧٥ و ١٤٧٩ وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٧ وكذا صححه الحاكم ١/ ١٨٨ ووافقه الذهبي قال ابن حبان: تفرد به عثمان بن عمر اهـ انظر نصب الراية ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

الحاكم أنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء» فأجاب عنه في المجموع بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ ثم قال لكن الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها

ش. قوله: (رواه الدارقطني) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد أخذ عن الأصطخري وغيره المتوفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة ودفن قريباً من معروف الكرخي اهـ برماوي. قوله: (ولفظ الصحيحين[1] الخ) أتى به إشارة إلى أن رواية الصحيحين مطلقة ورواية الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكأنه إنما قدم رواية الدارقطني عليها لكونها أصرح في المقصود وأتى بخبر الصحيحين تقوية لها وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما لتكون رواية الصحيحين مقدمة لحملها على رواية الدارقطني اهـ ع ش. قوله: (كان يستحب أن يؤخر العشاء الخ)[2] ليس هذا من أخباره ﷺ وإنما هو من أخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيره ﷺ لفعلها أحياناً بياناً للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضاً دعوى قوة دليل التأخير المستندة إلى أن كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في المنهج فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (هو الذي واظب عليه) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه أن كان تفيد التكرار لأنا نقول أما أولاً فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال وأما ثانياً فنقول سلمنا إفادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والأكثر التعجيل بل هو الأصل اهـ ع ش على م ر. قوله: (لكن الأقوى دليلاً الخ) لقائل أن يقول إن صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الأقوى دليلاً تأخيرها إلى ما ذكر وإن لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بأن ذلك أمر محتمل لا مانع منه وبه تجمع الأدلة وهذا لا ينافي أن الأمر المتبادر من الأدلة خلافه اهـ سم وكأن المراد بقوله ويجاب بأن ذلك الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل أن يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم إما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهاراً أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون إليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون إلى

---

(١) لفظ «لوقتها» أو «لميقاتها» هو عند البخاري ٥٢٧ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤ ومسلم ٨٥ ح ١٣٨ و ١٣٩ والترمذي ١٧٣ والنسائي ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ وابن حبان ١٤٧٧ والدارقطني ١/ ٢٤٦ وأحمد ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ من حديث ابن مسعود.

(٢) «كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء» هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٤١ و ٧٧١ و ٥٩٩ و ٥٦٨ ومسلم ٦٤٧ وأبو داود ٣٩٨ والنسائي ١/ ٢٦٢ وابن ماجه ٦٧٤ والبيهقي ١/ ٤٥٠ وأحمد ٤/ ٤٢٠ و ٤٢٣ وابن حبان ١٥٠٣ من حديث أبي برزة الأسلمي وفيه «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها».

(بأسبابها) كطهر وستر إلى أن يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح لروض وغيره

فعله بعد فجمهور الأصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التعجيل لعارض جعل التأخير هو الأقوى في الدليل اهـ ع ش. قوله: **(باشتغال بأسبابها)** المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي ما يطلب لأجلها أعم من أن يكون شرطاً أو مكملاً اهـ. قوله: **(ولا يضر فعل راتبة الخ)** هذه العبارة تقتضي أن الأولى عدم الإتيان بالراتبة مع أن الإتيان بها سنة ولو غير مؤكدة فحينئذ الأنسب أن يقول وتقديم الراتبة لا يكون مفوتاً للمبادرة بل يسن وتوهم إن فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الأسباب لأن المتبادر من السبب حقيقته وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وعبارة شرح م ر تقتضي أنهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله في أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اهـ وكتب عليه الرشيدي قوله وأكل لقم يؤخذ منه أن المراد بالأسباب أعم مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف إذ مقتضاه أن المراد بالأسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب اهـ وعبارة ع ش عليه ولعل جعله أكل اللقم سبباً باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها وإلا فالأكل ليس من أسبابها وقضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك أخذاً من كلام حج المذكور وبهذا يندفع ما قاله حج في شرح العباب نقلاً عن الزركشي ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فإن كان لعذر ونوى أنه لو خلا عن العذر عجل فمن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثواباً مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع انتهت. قوله: **(لم يضر)** أي في سنة التعجيل بل يكون معجلاً اهـ ح ل لكن الأفضل الفعل في أول الوقت وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل اهـ ع ش على م ر.
قوله: **(مع صور)** أي نحو الأربعين اهـ شرح م ر وقوله ذكرت بعضها في شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب التعجيل أيضاً أي زيادة على الطهر أشياء منها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذ رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره انتهت قال م ر في شرحه بعد مثل هذه العبارة وضابطه أن كلما ترجحت مصلحة فعله ولو آخر فاتت يقدم على الصلاة وإن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه

ما ذكرته بقولي (و) سن (ابراد بظهر) أي تأخير فعلها عن أوّل وقتها (لشدة حر ببلد حار) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين «إذا اشتد الحر

التقديم يكون التأخير معه أفضل اهـ وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ حج. قوله: **(وسن إبراد بظهر)** المعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق إليه أو دافعه الخبث اهـ شرح م ر والباء في قوله بظهر للتعدية يقال أبرد به أدخله في وقت البرودة ففي المصباح البرد خلاف الحر وأبردنا دخلنا في البرد مثل أصبحنا دخلنا في الصباح وأما «أبردوا بالظهر»[1] فالباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد وهو سكون شدة الحر وبرد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأما برد برداً من باب قتل قتلاً فيستعمل لازماً ومتعدياً يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود وهذه العبارة تكون في كل ثلاثي يكون لازماً ومتعدياً اهـ وقوله لشدة حر اللام بمعنى في أو عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى في وقوله لمصل اللام للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بإبراد وقول الشارح إلى أن يصير الخ متعلق به أيضاً ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدور وهو أولى اهـ شيخنا. قوله: **(وإبراد بظهر)** خرج أذانها فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان لا يتخلفون عن سماعهم وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الإبراد به وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعاه بعضهم اهـ برماوي. قوله: **(ببلد حار)** أي وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع قطرا اهـ ح ل وعبارة البرماوي كالحجاز وبعض أهل العراق واليمن لا بمعتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان إن خالفت وضع القطر وإلا فالعبرة به خلافاً للعلامة حج انتهت. قوله: **(إلى أن يصير للحيطان ظل)** ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظل أصلاً كأن كان في صحراء لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في ع ش اهـ شيخنا ح ف.

فــــرع

سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلى أن يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياساً على ما ورد في الحر وأجاب م ر بأنه لا يسن لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم أقول الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وإنما كان هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفي رواية للبخاري)** هي مبينة للمراد من الأولى اهـ ع ش. قوله: **(فإن شدة الحر**

---

(١) هو بعض الحديث الآتي.

فابردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا **(لمصلي جماعة بمصلى)** مسجد أو غيره **(يأتونه)** كلهم أو بعضهم **(بمشقة)** في طريقهم إليه فلا يسن في وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفرداً أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا

من فيح جهنم)[1] وورد أيضاً فإن شدة البرد من فيح جهنم اهـ شوبري. قوله: **(من فيح جهنم)** قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه انتهى وقد يتوقف في هذا الإشكال من أصله فإن شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لإصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الإنسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل على عباده وإن صحبها مشقة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا لمصل جماعة)** قيد في غير المسجد فقط على المعتمد لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد كما في شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وهو المعتمد انتهت وعبارة سم وقضية كلامهم في غير المنفرد تفضيل تأخير صلاة من يصلي جماعة بمحل الجماعة على صلاته في أول الوقت ببيته وإن أمكنه فعلها فيه جماعة مع أهله أو غيرهم فليتأمل انتهت. قوله: **(بمشقة)** أي تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته اهـ ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلا يسن في وقت الخ)** عبارة شرح م ر فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر انتهت. قوله: **(باردين أو معتدلين)** أي وإن عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد أن يكون الحر الشديد في زمنه عادة اهـ ح ل. قوله: **(ولا لمن يصلي ببيته منفرداً)** هذا محترز قوله بمصلى وترك محترز الذي قبله أي جماعة لأن الانفراد إن كان في المسجد فيسن الإبراد أيضاً وإن كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لأن فيه تفصيلاً وقوله ولا لجماعة بمصلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضروه ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ

---

(١) حديث «أبردوا بالصلاة...» أخرجه البخاري ٥٣٦ ومسلم ٦١٥ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ١٥٧ والنسائي ٢٤٨/١ و ٢٤٩ وابن ماجه ٦٧٧ و ٦٧٨ والدارمي ١١٨٩ من حديث أبي هريرة ورواية «أبردوا بالظهر» هي عند البخاري ٥٣٨ وابن ماجه ٦٧٩ من حديث أبي سعيد.

يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيداً وثم ظل يأتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه ﷺ كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع أن التعليل الأول منتف في حقه ﷺ **(ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة)** فأكثر والباقي بعده **(فالكل أداء وإلا فقضاء)** لخبر الصحيحين «من أدرك

محترز قوله بمشقة أيضاً فكان الأنسب جعله مع قوله ولا لجماعة الخ لأنه أخره في الخروج بالقيد الأخير اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يأتيهم غيرهم الخ)** أي أو كانوا فيه مقيمين بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الإبراد ولو كان فيهم الإمام اهـ ح ل. قوله: **(ولو جمعة)** هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا لكن رأيت في شرح المحلى ما نصه وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبرد بالجمعة[1] وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حقه ﷺ انتهت. قوله: **(مع عظمها)** أي لأن عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد بها اهـ لكاتبه. قوله: **(مع أن التعليل الأول)** هو شدة خطرها أي ما اشتمل عليه التعليل الأول وهو التكاسل فهذا هو المنتفي وقوله منتف في حقه الخ قد يقال هو وإن انتفى في حقه لكنه موجود في حق الصحابة المبردين بها تبعاً له ويجاب بأنه منتف في حقهم أيضاً ببركته ﷺ اهـ شيخنا ح ف نقلاً عن الحلبي والبرماوي. قوله: **(ومن وقع من صلاته الخ)** أي وإن لم يكن نواها فتدخل الجمعة ولو كانت الصلاة غير مكتوبة فلو جمع أربعة الظهر القبلية أو البعدية أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه كان الكل آداء لأن المجموع صار في حكم صلاة واحدة كما أجاب به شيخنا اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن حرم لفوات شرطها كما يأتي. قوله: **(ركعة)** أي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجري فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل تكون قضاء أم لا فيه نظر والأول أقرب وينبني على ذلك ما لوعلق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو أداء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فالكل أداء الخ)** أي على الأصح وقيل الجميع أداء مطلقاً وفي وجه إن ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق اهـ شرح م ر وعبارة المحلى ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجة فالأصح أنه إن وقع في الوقت ركعة فأكثر فالجميع آداء والا بأن وقع فيه أقل من ركعة

---

(١) عزاه المصنف لابن عباس. والذي عند البخاري هو عن أنس أخرجه ٩٠٦ وبوب بذلك فقال: «باب: إذا اشتد الحرُ يوم الجمعة».

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤدّاة ومفهومه إن من لم يدرك ركعة لا يدرك

فقضاء والوجه الثاني أن الجميع آداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت والثالث أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع في الوقت آداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذا على الأداء نظراً للتحقيق وقيل لا نظراً للظاهر المستند للحديث اهـ.

وفائدة الخلاف أنه إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فإن قلنا أن الصلاة كلها آداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام في قول ضعيف يأتي اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر.

فــائــدة

نقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الآداء وإن لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ شوبري وع ش على م ر.

فـــرع

لو صلى منفرداً صلى جميعها في الوقت ولو صلى خلف إمام لم يدرك إلا جزأ منها فيه وجب عليه الإنفراد محافظة على إيقاعها في الوقت وقضية ذلك أنه لو صلى مع الإمام أدرك ركعة تامة في الوقت ولو صلى منفرداً أدركها كلها وصورة المسألة أنه أحرم خلف الإمام في وقت يسعها جميعها لكن طول خلفه فالأفضل في حقه الإتمام خلفه محافظة على فضيلة الجماعة لأن فضيلة الجماعة أولى من المحافظة على فضيلة الوقت ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل لأنه من باب المد وهو جائز وأفتى به البغوي وهو المعتمد وإن شوحح فيه وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت المكتوبة عن إدراك جميعها في الوقت فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء لأنه يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد ويجاب أيضاً بأنه في مسألة المد شرع في الصلاة في وقت يسعها ولا كذلك مسألة التثليث إذ يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها قبل تلبسه بشيء منها اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه اعلم أن الإحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراماً بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلاً لأنه وسيلة وتأخير النفل لأن الفرض أهم ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء وإن الإحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراماً أيضاً إن كان تأخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعاً وليس حراماً أيضاً إن كان تأخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعاً وليس له الإتيان بشيء من مندوباتها ثم إن وقع منها ركعة في الوقت فأداه

الصلاة مؤدّاة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها **(ومن جهل الوقت)** لقيم أو حبس

أيضاً وإلا فقضاء مع الإثم فيهما اهـ. قوله: **(تشتمل على معظم أفعال الصلاة)** لا حاجة لقوله معظم مع ذكر أفعال إلا أن يراد بالأفعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير اهـ ق ل على التحرير. قوله: **(كالتكرير لها)** قال الشيخ ابن قاسم في الآيات إنما لم يجعل تكريراً حقيقة لأن التكرير هو الإتيان بالشيء ثانياً مراداً به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما إن كل واحدة من خمس اليوم تكرير لمثلها في الأمس انتهى شوبري. قوله: **(ومن جهل الوقت الخ)** كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت إلا أن يقال له مناسبة هنا لأنه لما قال وسن تعجيل صلاة لأول وقتها ناسب أن يذكره هنا اهـ برماوي. قوله: **(ولم يخبره به ثقة عن علم)** فإن أخبره الثقة عن علم امتنع عليه الاجتهاد ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره اهـ شرح م ر. قوله: **(اجتهد)** أي جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر هذا كله إن لم يخبره ثقة عن مشاهدة فإن أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لأنه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول اهـ شرح م ر ويعلم من قوله هذا كله الخ ومن قول الشارح ولم يخبره ثقة الخ أنه متى أخبره الثقة بالفعل وبالأولى منه ما لو علم بنفسه أنه لا يجتهد ولا يعمل بمقتضى الاجتهاد وهذا لا ينافي قوله جوازاً إن قدر على اليقين لأن معناه أنه إذا قدر على أخبار الثقة أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له أن يسعى في تحصيلهما ولا يجتهد وأن يجتهد ولا يسعى في تحصيلهما وأما إن حصلا له بالفعل فلا يجتهد ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما يشير لهذا قوله كالشارح ولم يخبره الخ ولم يقولا ولم يقدر على خبر الثقة وبهذا تجتمع أطراف الكلام وقد رأيت ببعض الهوامش أن معنى قول م ر جوازاً الخ أن الاجتهاد جائز في حد ذاته عند القدرة على العلم بالنفس أو خبر الواحد الثقة لكنه إذا خالفهما لا يعمل بمقتضاه وهذا قريب مما تقدم فتأمل ثم رأيت في شرح حج ما نصه نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع إذ أن عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لأن فيه مشقة عليه في الجملة اهـ وفي المحلى ما نصه اجتهد جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر وقيل إن قدر على الصبر إلى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد اهـ وفي ق ل عليه ما نصه قوله جوازاً إن قدر هو نظير ما مر في المياه فالمعنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجباً والقدرة تعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو في محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الإسلام

ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (**اجتهد**) إن قدر (**بنحو ورد**) كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والأعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في

في المنهج بجواز التقليد له ولو لأعمي أقوى إدراكاً منه وإن كان قادراً على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والأعمى في الجملة يقتضي أن التقليد لا يجب على الأعمى العاجز وأنه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعده عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما إن كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيراً بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا يستثنى من منع تقليد القدار على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق من منع تقليد الأعمى لغيره في الأواني ما لم يتحير اهـ وعبارة الروض وشرحه فصل وللبصير والأعمى وإن قدرا على اليقين بالبصر أو بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم أو نحوه مما يحصل الاشتباه في الوقت بمغلب ظناً بدخوله كالأوراد وصوت الديك الجرب إصابته الوقت هذا إن لم يخبرهما ثقة عن علم أي مشاهدة فإن أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص. قوله: (**أيضاً اجتهد**) فلو صلى من غير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقاً لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل اهـ برماوي. قوله: (**بنحو ورد**) الباء سببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه إذا وجد شيئاً من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أو لا وهل استعجل في قراءته أو لا وتعبيره باجتهاد يساعده وقيل للآلة أي فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي ﷺ اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال لفظ نحو قيل مستدرك لأن ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير إلى رده لأن الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم إن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده اهـ. قوله: (**كخياطة الخ**) أي بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وقوله وصوت ديك مجرب أي بأن يتأمل هل أذانه قبل عادته أم لا.

فـــائــدة

قد اشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وأنه يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله اهـ برماوي. قوله: (**مجرب**) أي جربت إصابته للوقت اهـ ح ل أي وتكرر ذلك منه بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وينبغي ضبطه كما في جارحة الصيد وقد نقل نحو ذلك عن الزركشي فليراجع اهـ شوبري. قوله: (**وله كالبصير العاجز الخ**) قضية صنيعه أن الأعمى يقلد المجتهد ولو قدر على الاجتهاد بخلاف البصير لا بد من عجزه وهو كذلك وإذا نظرت إلى هذا مع ما نقل عن الرملي السابق علمت أنه لا ترتيب في حق الأعمى إلا في الأخبار عن علم فقط واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وأخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو

الجملة قال النووي وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت إما في الصحو فكالمخبر عن علم **(فإن علم)** إن **(صلاته)** بالاجتهاد وقعت **(قبل وقتها)** وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده **(أعاد)** وجوباً فإن علم وقوعها فيه أو بعده

هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها وكذلك المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الأولى والمرتبة الثانية هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد وكونها ثلاثة في المجملة بدليل قول الرملي اجتهد جوازاً الخ اهـ شيخنا. قوله: **(تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم)** قد يقال هو في يوم الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد للمجتهد ولا يجوز تقليده إلا لعاجز كأعمى البصر أو البصيرة إلا أن يجاب بأنه أعلى مرتبة من المجتهد وقد يكون اعتمد على أمر قوي كانكشاف سحابة له فيكون أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(الثقة)** خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستوراً والصبي ولو مأموناً عارفاً وفي صحو وما نقل عن المتولي من صحة قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الأعمى على قبله وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده العلامة الرملي اهـ برماوي.
قوله: **(فكالمخبر عن علم)** أي فيمتنع عليه الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم إن أذانه عن اجتهاد وإلا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وهو ظاهر وإن غلب على ظنه صدقهما والأول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل الشمس والفجر وتقدير سيرهما اهـ ح ل بخلاف الميقاتي فإنه يقلد وكذا المؤذن بإخبار الميقاتي يقلد أيضاً والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدق المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياساً على الصوم كما نقل عن ع ش على م ر اهـ شيخنا ح ف.
قوله: **(فإن علم صلاته قبل وقتها)** أي كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم ومثل العلم إخبار عدل له به عن علم إلا عن جتهاد اهـ شرح م ر. قوله: **(أعاد وجوباً)** أي من غير خلاف فيما إذا علم في الوقت أو قبله وعلى الأظهر فيما إذا علم بعد خروج الوقت ومقابل الأظهر لا يعيد اعتباراً بما في ظنه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو لم يتبين الحال)** أي بأن لم يعلم أنها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيئاً من ذلك أو شك فيه نعم إن غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب القضاء كما لو شك بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل يجب عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن الأول شك في الفعل والأصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والأصل براءتها ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين أنها عليه لم يجزه ما فعله ويجب عليه قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه ثم قال وينبغي أن يختار وجه ثالث وهو أنه إن كان يصلي تارة ويترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي وإن كان تركه نادراً فهو كمقابله اهـ برماوي وقوله نعم إن غلب على ظنه الخ أصله

أو لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء **(ويبادر بفائت)** وجوباً إن فات بلا عذر وندباً إن فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلاً لبراءة الذمة

لابن قاسم وتعقبه ع ش على م ر بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتعين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانياً بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهت عبارته.

فـــرع

قال القاضي لو قضى فائتة على الشك فالمرجو من الله تعالى أن يجير بها خللاً في الفرائض أو يحسبها له نقلاً وسمعت بعض أصحاب بني عاصم يقول أنه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استأنف قضاءها ثانياً اهـ قال الغزي وهي فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ إيعاب وأقول في إطلاقها نظر إذ لا يجوز القضاء إلا لموجب كأن جرى خلاف في صحة المؤداة أو شك فيها شكاً يندب له بسببه القضاء إما القضاء لمجرد الإحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي على أنه قضي بسبب مجوز للقضاء أو موجب له وكان في نفس الأمر لا شيء عليه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(لم تجب الإعادة)** أي وإن وصل بعد فراغ صلاته إلى بلد لم يدخل وقتها فيه لمخالفة مطلعه كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم إن له حكم البلد المنتقل إليه في جميع الأحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الإعادة وهو واضح. قوله: **(أعم من تعبيره بالقضاء)** فيه أن الإعادة فعل العبادة ثانياً قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل ما لو تبين الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من العبارتين وافية بالمقصود ويجاب بأن ما ذكر من الإعادة فعل العبادة الخ هو المشهور وقيل الإعادة فعل العبادة ثانياً مطلقاً كما ذكره البرماوي في شرح ألفيته وحينئذ فيمكن أن المصنف جرى على هذا القول اهـ ع ش. قوله: **(ويبادر)** بفتح الدال المهملة وكسرها اهـ برماوي ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية اهـ ح ل.
قوله: **(وجوباً إن فات بلا عذر)** أي ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندباً خلافاً لمن قال قياس قولهم أنه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً أن تجب البداءة بالعصر وإن فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته أولى من مراعاة التكملات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ومن ثم يراعي الترتيب وإن خيف فوت الجماعة الحاضرة خلافاً للأسنوي اهـ ح ل.
قوله: **(كنوم)** أي ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك وإلا حرم وقوله ونسيان أي حيث لم ينشأ عن منهى عنه كلعب شطرنج وإلا فلا يكون عذراً اهـ ح ل والمراد منهى عنه ولو نهى كراهة لأن لعب الشطرنج مكروه لا حرام ويبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ومن ذلك ما

ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها **(وسن ترتيبه)** أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا **(وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها)** محاكاة للأداء فإن خاف فوتها بدأ بها وجوباً لئلا تصير فائتة وتعبيري كالأصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكفاية وإن اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل إطلاق تحريم

حكى عنه الإسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعة حر الشمس في جبهته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فليصلها إذا ذكرها)** دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عنه أنه لما نام ﷺ وهو وأصحابه به في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة نزلوا وصلوا[1] دل ذلك على عدم فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره اهـ ع ش. قوله: **(وسن ترتيبه الخ)** أي فات بعذر أو لا وقوله الخ أي فات بعذر أولاً اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وسن ترتيبه الخ)** ظاهره وإن كان المتأخر من الفوائت متروكاً عمداً أي بلا عذر والأول بعذر وهو ما مال إليه الطبلاوي وجزم به م ر في شرحه اهـ سم ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أو جههما أنه يبدأ بالتي فاتته أولاً محافظة على الترتيب اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(فيقضي الصبح قبل الظهر)** الأوجه أن يبدأ بالتي فاتته أولاً اهـ م ر وعليه فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي إن كانا من يوم واحد فإن كانوا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر اهـ ع ش. قوله: **(لم يخف فوتها)** أي لم يخف فوت أدائها وإن خاف فوت جماعتها اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال فإذا رأى إماماً في حاضرة وعليه فائتة فالأفضل فعل الفائتة منفرداً ثم إن أدرك مع الإمام من الحاضرة شيئاً فعله وإلا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الإمام لكن في الأول اقتدى في مقضية خلف مؤداة وفي الثاني عدم الترتيب وفيهما خلاف وهذا في غير الجمعة أما لو خاف فوت جماعتها فإنه يقدمها على الفائت وإن أمكن صلاتها ظهراً مؤداة كما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(محاكاة للأداء)** تعليل لسن الترتيب والتقديم اهـ شيخنا. قوله: **(وبه صرح في الكفاية)** هو المعتمد وفاقاً لشرح م ر وخلافاً للعلامة الطبلاوي كابن حجر وقوله ويحمل إطلاق الخ محل نظر خصوصاً إذا كان الفائت بغير عذر اهـ برماوي. قوله: **(ونحوه)** كالمد اهـ ح ل وكما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها اهـ ع ش. قوله: **(أتمها)** أي ثم يقضي الفائتة ويسن له حينئذ إعادة الحاضرة

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي قتادة عند مسلم ٦٨١ وأبو داود ٤٤١ والترمذي ١٧٧ والنسائي ١/ ٢٩٤ والدارقطني ١/ ٣٨٦. وفيه «ثم قال: أحفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين. ثم قال: اركبوا. فركبنا، فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ. . . .».

إخراج بعض الصلاة عن قوتها على غير هذا ونحوه لو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع لو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة

لأجل الترتيب اهـ من شرح م ر وقوله اتسع الوقت أو ضاق أي وسواء فاتته بعذر أو لا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجب قطعها)** أي امتنع عليه إتمامها فلا ينافي سن قلبها نفلاً مطلقاً إذا مضى منها ركعتان كما يؤخذ من ع ش على م ر واعلم أن قلب المكتوبة نفلاً مطلقاً يكون مندوباً وواجباً ومحرماً ومباحاً فالأول كما هنا وكقطع المنفرد لها ليصليها جماعة بشرط أن لا يكره الاقتداء بالإمام لنحو بدعة وأن يتحقق إتمامها في الوقت لو استأنفها وإلا حرم في هذه القلب ويشترط لندب القلب أيضاً أن يكون في الركعة الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحاً ويشترط للندب أيضاً كون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلاً ليصليها جماعة إلا إذا كانت مثلها كظهر مقضية خلف ظهر تقضى فإنه يندب ومحله إذا لم يكن القضاء فورياً وإلا حرم القلب ومما يحرم القلب فيه أن يحرم بفائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه وهو في قيام ركعة وكان بحيث لو أتم الركعة ليقلبها نفلاً لم يدرك من صاحبة الوقت ركعة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كراهة تحريم)** والفرق بين التحريم وكراهته أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله أو بإجماع أو قياس أولوي أو مساو اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً كراهة تحريم الخ)** وعلى كل لا تنعقد الصلاة لأن النهي إذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قال الجلال المحلي في شرح جميع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقاً أو يقال الإقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة اهـ ح ل وسم وشوبري وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الأوقات المذكورة إثم ولم تنعقد للأخبار الصحيحة وإن قلنا أن الكراهة للتنزيه لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضاً فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الإنعقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزءاً منه فكان النهي منصرفاً لإذهاب هذا الجزء في النهي عنه فهو وصف لازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي عنه لأمر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فإنه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضاً باللزوم وعمده وتحقيق هذا أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زماناً ومكاناً وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطاً بالفعل من المكان فافترقا انتهت وتكره الصلاة كراهة تنزيه في ثمانية مواضع على ظهر الكعبة

تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع **(في غير حرم مكة صلاة عند استواء)** للشمس حتى تزول **(إلا يوم جمعة)** للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء في خبر أبي داود وغيره **(و)** عند **(طلوع شمس وبعد)** صلاة **(صبح)** أداء لمن صلاها **(حتى ترتفع)** فيهما **(كرمح)** في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس

وعلى صخرة بيت المقدس وعلى طور سينا ويقال له (طور سينين)[1] كما في الآية وعلى طور زيتا وهما جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الأدب اهـ برماوي. قوله: **(في غير حرم مكة)** وكذا في حرمها وقت الخطبة ولو فرضاً لما فيها من الأعراض عنها وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما اهـ برماوي. قوله: **(عند استواء)** أي يقيناً فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله عند استواء أي ولو تقديراً كما في أيام الدجال أي لو صادفه التحرم لم تنعقد لأنه وقت ضيق. قوله: **(أيضاً عند استواء)** أي بأن قارنه التحرم لأن وقت الاستواء لطيف وقوله إلا يوم جمعة أي وإن لم يحضر صلاتها اهـ ح ل قال حج ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلا لم يؤذن له إلا في ركعتين فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقاً ثم ولا سبب لها هنا إلا في الثانية فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء اهـ وقوله فإذا نوى أكثر من ركعتين الخ بقي ما لو أحرم وأطلق والذي يظهر أنه يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت مع عدم تأتي الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها أولاً فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ سم عليه اهـ شوبري. قوله: **(وعند طلوع شمس)** أي ابتداء جزء من قرصها وإن لم يصل الصبح اهـ برماوي. قوله: **(وبعد صلاة صبح)** المناسب لما بعده أن يقدم هذا على قوله وعند طلوع شمس اهـ لكاتبه. قوله: **(أداء لمن صلاها)** أي وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته اهـ شوبري. قوله: **(كرمح)** أي قدره وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي اهـ برماوي وترتفع قدره في أربع درجات اهـ حج. قوله: **(للنهي عنها في خبر الصحيحين)** أي مع الإشارة إلى حكمته «فإنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان»[2] وفي رواية «إنها تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت

---

(١) التين: ٢.

(٢) يشير المصنف لحديث ابن عمر عند البخاري ٣٢٧٢ و ٣٢٧٣ ومسلم ٨٢٨ وابن حبان ١٥٤٥ والبيهقي ٤٥٣/٢ وفيه «... ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان» لفظ البخاري.

فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (**عصر**) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (**وعند اصفرار**) للشمس (**حتى تغرب**) فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين (**إلا**) صلاة (**لسبب**) بقيد زدته بقولي (**غير متأخر**) عنها بأن كان متقدماً أو مقارناً (**كفائتة**) فرض أو

فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها»(١) والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه أنه يدني رأسه منها في هذه الأوقات حتى يكون الساجد لها ساجداً له فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمان في ثلاثة وزاد الدارمي كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاتها ومثلهما وقت إقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة الرملي والمشهور أن الكراهة في تلك كراهة تنزيه اهـ برماوي. قوله: (**ولو مجموعة في وقت الظهر**) وهذا هو المعتمد خلافاً لما أفتى به ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقيل مصير ظل الشيء مثله قال شيخنا وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أي لا التحري لأنه تبعد إرادته فلو فرضت إرادته لم تنعقد اهـ ح ل. قوله: (**حتى تغرب**) أي يقرب غروبها فهذه خمسة ولا ترد النافلة إذا أقيمت الصلاة لأن الكلام في صلاة لا تنعقد وإن قلنا كراهة تنزيه ولا الصلاة حال الخطبة لأن الكراهة فيها لا فرق فيها بين الفرض وغيره وكلامنا هنا في كراهة مطلق النافلة فصح أن الأوقات خمسة ثم تقسيم السبب إلى متقدم وغيره إن كان بالنسبة للوقت فظاهر وإن كان بالنسبة إلى فعل الصلاة فلا تأتي المقارنة إذا السبب دائماً متقدم اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال وخرج بما ذكره من الأوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت إقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب على المنبر فالصلاة في ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد إجماعاً ولو فرضها إلا ركعتي التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقاً لعدم طلب التحية في غير المسجد. قوله: (**بأن كان متقدماً**) كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر وقوله أو مقارناً ككسوف واستسقاء وإعادة صلاة جماعة اهـ شرح م ر. قوله: (**أو مقارناً**) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصوّر المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٥ والشافعي في الأم ١/ ١٤٧ وفي الرسالة ٨٧٤ وابن سعد في الطبقات ٧/ ١٤٢ وأحمد ٤/ ٣٤٩ وأبو يعلى ١٤٥١ من حديث عبد الله الصنابحي وقد اختُلِف في إرساله ووصله، لكن صرح الصنابجي بسماعه من النبي ﷺ في رواية ابن سعد. وأخرجه ابن ماجه ١٢٥٣ وأحمد ٤/ ٣٤٨ عن أبي عبد الله الصنابجي، قال البوصيري في الزوائد: إسناده مرسل، رجاله ثقات اهـ انظر التلخيص لابن حجر ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

نقل بقيد زدته بقولي **(لم يقصد تأخيرها إليها)** ليقضيها فيها **(كسوف وتحية)** لمسجد بقيد زدته بقولي **(لم يدخل)** إليه **(بنيتها فقط وسجدة شكر)** فلا تكره في هذه الأوقات لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده ففضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة أولها سبب متأخر وسيأتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقاً لخبر «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وغيره وقال

اهـ ح ل. قوله: **(كفائتة)** أي وكنافلة اتخذها ورداً قالة الرافعي اهـ سم اهـ ع ش وسبب الفائتة متقدم وهو دخول الوقت. قوله: **(وصلاة كسوف)** أي وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له إن علم به وأوقع إحرامه مع أوّله وقد يكون مقارناً لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارناً أيضاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فلا تكره في هذه الأوقات)** والظاهر أنها ليست خلاف الأولى اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(فقضاهما بعد العصر)**[1] في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملاً دوام عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلاً اهـ م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما اهـ شوبري. قوله: **(وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة الخ)** أي إن لم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت اهـ ق ل على الجلال وهي إما ذات سبب متقدم أن نظرنا في التقدم ومقابله إلى الصلاة وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد وأما ذات سبب متقدم أو مقارن إن نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون لأن سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(وقيس بذلك)** أي المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح اهـ ع ش. قوله: **(فلا تكره مطلقاً)** أي على الصحيح ومع ذلك هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجاً من الخلاف ومقابل الصحيح أنها تكره لعموم الأخبار اهـ شرح م ر. قوله: **(وصلى أية ساعة الخ)**[2]

---

(١) يشير المصنف لحديث أم سلمة عند البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠ ومسلم ٨٣٤ وأبو داود ١٢٧٣ والنسائي ١/ ٢٨٢ والدارمي ١٤٠٨ وأحمد ٦/ ٢٩٣ وفيه: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» هذا لفظ البخاري ومسلم.

(٢) حديث جبير بن مطعم «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا...» أخرجه أبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٨٦٨ والنسائي ١/ ٢٨٤ وابن ماجه ١٢٥٤ والبيهقي ٢/ ٤٦١ وابن حبان ١٥٥٣ والبيهقي ٢/ ٤٦١ و ٥/ ٩٢ وأحمد ٤/ ٨٠. صححه ابن حبان ١٥٥٣ والحاكم ١/ ٤٤٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

حسن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فإن سببهما وهو الاحرام والاستخارة متأخر أما إذا قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة إلا أن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغيره لأوقات الكراهة خمسة أجود من عده لها ثلاثة عند الإستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فإن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الأولى خاصة بمن صلاهما على الثانية.

(فصل)

فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (**إنما تجب على مسلم**) ولو فيما مضى

أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يراد أن الدليل أخص من المدعي لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص اهـ لكاتبه. قوله: (**أما إذا قصد تأخير الفائتة الخ**) قال حج بعد كلام قرره ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحري قصده إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً لأن مراغمته أي معاندته للشرع إنما تتأتى حينئذ اهـ شرح العباب اهـ شوبري وأشار الشارح لهذا بقوله ليقضيها فيها اهـ.

فــــرع

لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي أنه تحرى ذلك فصلاها حينئذٍ مع نسيان التحري انعقدت كما اعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى لأنه غير مراغم بفعلها للشرع ولم يبين فعلها حينئذ على التحري فلو كان متصوراً للتحري مستحضراً له وأحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يأت بها لأجل التحري ولا قصد بإيقاعها في هذا الوقت الوفاء بما قصده من تأخيرها إليه بل اختار الآن إيقاعها في هذا الوقت لا لأجل ما ذكر انعقدت أيضاً كما اختاره شيخنا المذكور لأنه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة على قصده الأوّل اهـ سم. قوله: (**أيضاً أما إذا قصد تأخير الفائتة الخ**) خرج ما إذا قصد تأخير الحاضرة كان قصد تأخير العصر إلى الاصفرار فإنها تنعقد اهـ م ر وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ولا حرمة في ذلك أيضاً اهـ طبلاوي وم ر اهـ سم رحمه الله.

فــــرع

فصل فيمن تجب عليه الصلاة

أي ومن لا تجب عليه اهـ م ر. قوله: (**فإن قلت**) التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت (**قلت**) يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت اهـ ع ش وأيضاً فقد ذكر في هذا الفصل وقت

فدخل المرتد (**مكلف**) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (**طاهر**) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى

الضرورة وهو من المواقيت اهـ. قوله: (**وما يذكر معه**) أي من قوله فلا قضاء على كافراً صلى إلى آخر الفصل اهـ شيخنا والأولى أن يراد بما يذكر معه قوله ولو زالت الموانع إلى آخر الفصل وأما الكلام على القضاء وعدمه فهو من الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

قوله: (**على مسلم**) أي يقيناً فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا لنا شخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة إذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الأذرعي أن من لم يعلم له إسلام كصغار المماليك الذين يصفون الإسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال إسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها علٰيه بعده وهو ظاهر اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولو فيما مضى**) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة اهـ. (**أقول**) يمكن أن تكون القرينة قوله فلا قضاء على كافر أصلي إذ قيد الأصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري أي لأن المرتد كان مقراً بإسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لأحد بشيء ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين إلى آخر فإنه وإن لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالإقرار فلا قضاء عليه اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**أي بالغ عاقل**) أي سالم الحواس وبلغته الدعوى فلا يطالب بها من خلق أعمى أصم أبكم ولا من لم تبلغه الدعوى فإنه باق على كفره غاية الأمر أنه غير مهدر وتكليفه كتكليف غيره من الكفارة بفروع الشريعة وإن فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق على بعد بأن الأعمى الأصم الأبكم ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوى ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار بأن العلة التي لأجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الإسلام وربما كان عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه وأما من تبلغه الدعوى فليس عنده عناد يعود بالأمر بالقضاء فينفر عنه بسببه والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الأصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوى فنزل منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء فافهم ذلك ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم اهـ برماوي وأصله في ع ش على م ر فشروط الوجوب ستة في المتن ثلاثة والثلاثة التي زادها المحشي. قوله: (**ذكر أو غيره**) تعميم في الشرطين الأولين بخلاف الثالث فإنه خاص بالأنثى اهـ شيخنا. قوله: (**فلا تجب على كافر الخ**) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتي في قول المصنف فلا قضاء على كافر الخ لأنا نقول ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وجوب مطالبة**) أي وجوباً تترتب عليه المطالبة منا وفي الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته ففيها تسمح وقوله وجوب عقاب عليها الخ أي وجوباً يترتب عليه العقاب في الآخرة وهذا الوجوب في الدنيا اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر وقوله فلا تجب على كافر ينبغي أن المراد لا يطالب

عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتي **(فلا قضاء على كافر أصلي)** إذا أسلم

منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ سم على حج انتهت. قوله: **(لعدم صحتها منه)** أي مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فإن الكافر الأصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكافر بخصوصه وإنما نطالبه بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربياً فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لأنهما يطالبان برفع المانع وهو الكفر بخصوصه فيطالب الأول بالإسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الأصلي لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ ولا يناسبه اهـ شيخنا ح ف وقوله مع عدم قصد التغليظ عليه لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما أخرجه بها بقوله وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي الخ بل لا يصح لأن المجنون المتعدي ونحوه لا تجب عليه وجوب أداء الذي الكلام فيه حتى يحتاج للإحتراز عنه تأمل. قوله: **(كما تقرر في الأصول)** أي من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أي المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز أنه إذا أسلم قلد من يقول بها اهـ ع ش. قوله: **(ومجنون ومغمى عليه وسكران)** سيأتي التصريح بعدم القضاء على المجنون وما بعده في كلام المتن فلعله إنما ذكره هنا تنبيهاً على عدم الوجوب وهو غير مسألة القضاء ومن ثم قال ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه الخ ولم يقيد الجنون والإغماء والسكر بعدم التعدي هنا إشارة إلى أنه لا فرق في عدم الوجوب بين التعدي وعدمه والفرق بينهما إنما هو في القضاء ولا يلزم من مجيئه في القضاء مجيئه في الوجوب اهـ ع ش. قوله: **(لعدم تكليفهم)** قد يقال فيه تعليل الشيء بنفسه لأن المعلل عدم الوجوب وهو عدم تكليف إلا أن يقال المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام اهـ شيخنا. قوله: **(ولا على حائض ونفساء)** أي وإن تسببا في الحيض والنفاس بدواء ونحوه ويثابان على الترك امتثالاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وجوب انعقاد سبب)** أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب القضاء ففي العبارة تعليل الشيء بنفسه اهـ شيخنا. قوله: **(فلا قضاء على كافر الخ)** تفريع على مفهوم المتن وهو إشارة إلى قاعدة وهي أن من وجب عليه الأداء وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء لكنه في الشق الثاني معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدي كل منهم فإنه لا يجب عليهم الأداء ويجب عليهم القضاء اهـ شيخنا وقوله على كافر أي وإن انتقل في زمن الكفر من ملة إلى أخرى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً فلا قضاء على كافر أصلي)** أي لا قضاء واجب ولا مندوب ولا ينعقد أيضاً بل يحرم عليه اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عالماً عامداً وإلا وقعت له نفلاً مطلقاً ثم قال ونقل سم على الشارح أن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً لأنه ينفر والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اهـ لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض إذا قضت

ترغيباً له في الاسلام ولقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾

فإن الفعل غير مطلوب منها لكراهته وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فإنه ليس من أهل العبادة أصلاً كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أو لا فإن قلنا بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة أن المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان[1] الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالإسلام فاعتد بدفعها منه بعد الإسلام لأربابها انتهت وقوله ولا قضاء على صبي أي لا يجب ويندب له قضاء ما فاته من حين التمييز وأما ما قبله فيحرم عليه قضائه ولا ينعقد اهـ ع ش على م ر وقوله ولا قضاء على ذي جنون الخ أي لا قضاء واجب بل يندب للثلاثة اهـ شيخنا وقوله ولا على حائض ونفساء أي لا قضاء واجب ولا مندوب بل يكره ونعقد نفلاً مطلقاً اهـ حلبي. قوله: (**ترغيباً له في الإسلام**) قدمه على الآية لقوته في الدلالة لأن الآية ليست على عمومها لأن المراد منها حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط بإسلامه وكذا لو زنا في فكره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور في محله اهـ اطفيحي. قوله: (**أيضاً ترغيباً له في الإسلام**) أي لأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوباً أو ندباً لكان سبباً لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصاً إذا مضى غالب عمره في الكفر اهـ شرح م ر وإذا أسلم أثيب على ما فعله من الكفر مما لا يتوقف على نية كعتق وصدقة وصلة رحم ونحو ذلك وجرى خلاف في ثواب أعمال الكافر إذا سلم هل يجازى عليها مضاعفاً أو لا قال العلامة العلقمي لا مانع أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ما صدر منه في الكفر تفضلاً منه وإحساناً فالذي فيه لفظ الإضافة لا المضاعفة فيفيد أنه يجازي على ما وقع منه في الكفر من أعمال البر من غير تضعيف وفي الحديث أن المضاعفة إنما تكون في العمل الحاصل بعد الإسلام ولفظه «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها[2] ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الإسلام بعشرة أمثالها إلى سبعمائة والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه»[3] فقيد المضاعفة بكونها في العمل الصادر منه بعد الإسلام بقوله وكان عمله بعد الخ وسئل العلامة م ر عن ذميّ له على مسلم دين ثم ماتا ولم يستوف الذمي دينه ولا وارث له فهل يؤخذ من حسنات المسلم فتعطى للكافر أو يؤخذ من سيئات الذمي فتعطى للمسلم أو يخفف عن الذمي العذاب بسبب ذلك فأجاب بأنه متى تمكن

---

(١) أي بمضي عام كامل أو سنة.

(٢) الزلفى: القربى والمراد به: ما تقرب العبد به إلى الله تعالى من أعمال الخير والأقوال الصالحة.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ١٠٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٤ من حديث أبي سعيد بلفظ «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت كل سيئة كان أزلفها، وكان بعض ذلك القصاص، كل حسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعيف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها». وذكره البخاري تعليقاً ٤١ من طريق مالك.

وخرج بالأصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتي والفرق أن اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة من الجنون سبق قلم **(ولا)** قضاء على **(صبي)** ذكر

المسلم من وفاء دين الذمي قبل وفاته ولم يفعل ذلك أخذ من حسناته أو طرح عليه من سيآته غير الكفر ويخفف عنه في الآخرة من العذاب الذي كتب عليه فيها من المعاصي غير الكفر اهـ برماوي. قوله: **(حتى زمن الجنون فيها)** أي والإغماء والسكر التي لم تقع في حيض أو نفاس بدليل قوله بخلاف زمن الحيض الخ وخرج بذلك ما لو انقطعت الردة في زمن الجنون بأن أسلم أبوه فإنه يحكم بإسلامه تبعاً له وحينئذ لا يجب عليه القضاء من حين الحكم بالإسلام اهـ ح ل قال حج فإن قلت لم وجب القضاء زمن الجنون المقارن للردة تغليظاً ومنع الجنون صحة إقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولا يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع أنها أفحش منه قلت لأنها ليست فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب أي فقط وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ فيهما فتأمل اهـ اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها)** أي ولو وقعاً في جنون كائن فيها ولو بتعد وقوله أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة الخ قد قيل في توجيهه أنها قد انتقلت من صعوبة إلى صعوبة لوجوب الترك عليها ولا يظهر ذلك لأن وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل لميل النفس إلى البطالة فالحق أنها قد انتقلت إلى سهولة كما يستفاد من المحلى أن السهولة ولو من حيث ميل النفس فحينئذ وجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقها لا لعذر والحيض ليس عذراً بل مانع ومن مانعيته نشأ وجوب الترك كما قال المحلى ما نصه وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك اهـ كلام المحلى بحروفه وعبارة الشيخ سلطان والعزيمة الانتقال من صعوبة إلى صعوبة لإنهما انتقلا من وجوب الفعل إلى وجوب الترك والرخصة الانتقال من صعوبة إلى سهولة لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك بدليل أنه يستحب في حقه القضاء ولا يشكل بالمضطر فإنه انتقل من وجوب الترك إلى وجوب الفعل أي الأكل ومع ذلك هو رخصة لأن النفس تميل إلى الأكل ولا تميل إلى ترك الصلاة غالباً انتهت مع إيضاح والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة لأنه ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه اهـ اطفيحي. قوله: **(عزيمة)** أي والعزيمة يستوي فيها العاصي وغيره اهـ شيخنا. قوله: **(وما وقع في المجموع الخ)** وارد على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضية عمومه تشمل من جنت في حيضها وغيرها اهـ شيخنا وقوله سبق قلم يمكن حمله على أن المراد بالحائض البالغة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار فإنه يدل على أن المراد بالحائض البالغة أو أن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أي في غير زمن الحيض والنفاس اهـ كذابها مش أقول وكلا الجوابين بعيد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا قضاء على صبي)** أي واجب فيستحب له القضاء من حين

أو غيره إذا بلغ (ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) لخبر أبي

التمييز إلى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام وإن كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند العلامة الرملي وغير ذلك وأما ما قبل التمييز فلا يقض بل لو فعله كان حراماً ولا ينعقد خلافاً لجهلة الصوفية اهـ برماوي. قوله: (ذكر أو غيره) فيه إطلاق الصبي على الأنثى وهو من أسرار اللغة اهـ برماوي. قوله: (ويؤمر بها) أي بفعلها وفعل ما تتوقف عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها أيضاً ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد مع ذلك من التهديد أن توقف الحال عليه اهـ برماوي وعبارة سم ويؤمر بها أي فرضها ونفلها أداء وقضاء وقوله ويضرب عليها أي على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدي وأقره وظاهره كلام المتولي أنهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا لأن البالغ لا يضرب على ترك السنن فأولى الصبي فأورد عليه أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية اهـ ح ل ويستثني من الأمر بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الإسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافراً ولا ينهى عنها لأنا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك بدارنا قاله الأذرعي تفقها وهو صحيح اهـ شرح م ر وقوله وهذا كصغار المماليك الخ قال حج والأوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ وقال الشهاب الرملي في حواشي الروض أنه يجب أمره بها نظراً لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج ثم إن كان مسلماً في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي أيضاً أنه لا يصح الاقتداء به ولا يصلي عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين اهـ ع ش عليه. قوله: (مميز) قيل هو الذي يعرف يمينه من شماله وقيل هو الذي يعرف ما يضره وينفعه وقيل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذي صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وهذا أحسنها اهـ شوبري. قوله: (لسبع) أي لتمامها اتفاقاً فلا يكفي التمييز وحده في الأمر بل لا بد معه من السبع اهـ برماوي. قوله: (ويضرب عليها العشر)[1] ولو كانت مقضية اهـ شرح م ر وهذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغه أو لا فيه نظر والأقرب نعم ونقله شيخنا الشوبري عن بعضهم اهـ ع ش. قوله: (أيضاً ويضرب عليها العشر) أي ضرباً غير مبرح ولو لم يفد إلا بمبرح تركه وفاقاً لابن عبد السلام اهـ حج وقوله غير مبرح أي وإن كثر خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذاً من

---

(١) يشير المصنف لحديث «مروا أولادكم بالصلاة...». وهو عند أبي داود ٤٩٤ والترمذي ٤٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والبيهقي ٢/ ١٤ و ٣/ ٨٣ وأحمد ٣/ ٢٠١ والدارقطني ١/ ٢٣٠ عن سبرة مرفوعاً قال الترمذي أحسن صحيح. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ٤٩٥ و ٤٩٦ والدارقطني ١/ ٢٣٠ والبيهقي ٣/ ٨٤ وأحمد ٣/ ١٨٧ وصححه الحاكم ١/ ١٩٧، ووافقه الذهبي.

داود وغيره مر والصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح **(كصوم اطاقه)** فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره الأصل في بابه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة

حديث غط جبريل للنبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي[1] وروى ابن عديّ في الكامل بسند ضعيف «نهى أن يضرب المؤدب ثلاث ضربات»[2] قاله الإسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لأنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك فليتأمل اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإذا بلغ عشر سنين)** أي وصل إليها وذلك يصدق بأول العاشرة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كصوم)** أي أداء وقضاء وقوله أطاقه أي بأن لا تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اهـ ح ل ويعرف حاله من الإطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم إطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بأن تردد في حاله فينبغي امتناع الأمر أيضاً لأن الأصل عدم الإطاقة وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم أنه يضره اهـ ع ش على م ر قول المتن كصوم إطاقه الكاف للتنظير وقول الشارح كالصلاة الكاف فيه للقياس اهـ شيخنا. قوله: **(ذكره الأصل في بابه)** أي فليس من زيادته عليه اهـ شيخنا. قوله: **(والأمر والضرب واجبان)** أي عيناً وقوله يجب على الآباء والأمهات الخ أي على سبيل الكفاية اهـ شيخنا. قوله: **(أو جداً)** أي وإن علا قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي اهـ سم على حج لكن الوجوب عليه إذا كان من جهة الأم ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة.

فـــرع

يجوز للأم الضرب مع وجود الأب ولا يجب عليها الأمر والضرب إلا أن فقد الأب لأن هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره م ر على وجه البحث والفهم أقول لكن قوله في الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الأب فليحرر لكن وجوبه على الأم ليس لولايتها على الصبي بل لكونه أمر بالمعروف وذلك لا يختص بالأم بل يشركها فيه الأجانب وأما الوجوب على الأب فللولاية الخاصة به اهـ سم على المنهج وكالأم فيما ذكر كبير الأخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم اهـ ع ش على

---

(١) يشير المصنف لحديث عائشة عن بدء الوحي وهو عند البخاري برقم ٣ و ٤٩٥٦ و ٦٩٨٢ ومسلم ١٦٠ وابن حبان ٣٣ والبيهقي في الدلائل ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ وعبد الرزاق في المصنف ٩٧١٩ وأحمد ٦/ ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٢ من حديث عبد الله بن عمرو وأعله بعمر بن موسى بن وجيه، قال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً اهـ.

القاضي وفي الروضة كأصلها يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

م ر. قوله: (وفي الروضة الخ) أشار به إلى أن المراد بالولي فيما قبله الجنس وإن المراد به هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات ولو مع وجود الآباء وإن أوفى الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع خلافاً لمن قال أن أوفى الأولين للتنويع وفي الآخرين للتخيير فيكون فرض كفاية على الأب أو الجد ولو اجتمعا معاً فالأم والأب والجد في مرتبة واحدة وبعضهم عكس ذلك وبعدهم الزوج لكن في الأمر لا في الضرب لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى خلافاً لابن البزري بكسر الباء الموحدة وسكون الزاي نسبة لبزر الكتان لأنه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاي مكسورة نسبة إلى برزة قرية بدمشق ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والمودع ومالك الرقيق والإمام ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب لا من حيث أن له التأديب فإن وكله الولي قام مقامه ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقضية أو معادة ولا يجوز للولي أن يصرف من مال موليه في حجه لأنه لا ينتفع به وأما العبد الموقوف فولاية تعليمه للموقوف عليه إن كان معيناً لخدمته مثلاً فإن كان موقوفاً على جهة عامة فينبغي أن تكون على من يعينه الحاكم ويجوز لمؤدب الأيتام الأطفال بمكاتب الأيتام أمرهم وضربهم وإن كان لهم أوصياء لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطاً له عليهم فثبتت له هذه الولاية في وقت التعليم لأنهم ضائعون فيه بغيبة الأوصياء عنهم وقطع نظرهم فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية له في هذا الوقت اهـ برماوي ونقله ع ش على م ر عن ابن قاسم. قوله: (يجب على الآباء والأمهات) ويجب عليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم إن بلغ رشيد انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيهاً فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أجرة تعليم القرآن ثم ينبغي أن محل وجوب تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو مال نفسه أي الولي أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليداً ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق ﷺ فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيهاً أو لا بل المدار على ما فيه مصلحة للصبي فقد يكون الأب فقيهاً

بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أي لتمامهما وقال الصيمري: يضرب في أثناء العاشرة وجزم به ابن المقرى وقولي مميز من زيادتي **(ولا)** قضاء على **(ذي جنون أو نحوه)** كاغماء وسكر **(بلا تعد)** إذا أفاق **(في غير ردة و)** غير

وتدعو الضرورة إلى تعليم الابن صنعة ينفق على نفسه منها اهـ ع ش عليه وقوله وليس للزوج الخ ظاهره وإن كانت صغيرة ولأولى لها خاص وظاهر أنه ليس كذلك لأنه من جملة المسلمين على أنه يتوقف فيه أيضاً مع وجود الولي الخاص إذ لا يتقاعد عن المودع والمستعبر إن لم يكن أولى منهما فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا اهـ رشيدي. قوله: **(الصيمري)** بفتح الميم كما في التبيان وبضمها أيضاً قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح ونقله الإسنوي في طبقاته عن بعضهم أيضاً اهـ شوبري نسبة لصيمر نهر بالبصرة. قوله: **(في أثناء العاشرة)** المراد بالأثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة لأنهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع انتهت اهـ ع ش على م ر وعبارته على الشارح ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر أن التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز إلا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها انتهت. قوله: **(ولا ذي جنون أو نحوه الخ)** اشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً على ست وثلاثين صورة بيانها أن الجنون والسكر والإغماء إما أن يكون كل منها بتعد أو بدونه فهذه ست وفي كل منها إما أن يقع في إغماء بتعد أو بدونه أو في سكر بتعد أو بدونه أو في ردة أو في خلو من الردة والسكر والإغماء فهذه ستة أيضاً وستة في مثلها بستة وثلاثين فلا قضاء في تسعة منها أشار إليها منطوقاً بقوله ولا ذي جنون أو نحوه الخ لأن نحو الجنون السكر والإغماء فهذه ثلاثة تضرب في ثلاثة بتسعة أشار إليها بقوله في غير ردة ونحو سكر بتعد وذلك لأن غير الردة وغير نحو السكر بالتعدي أقسام ثلاثة السكر بلا تعد والإغماء بلا تعد والخلو منها ومن الردة ويقضي في سبعة وعشرين هي مفهوم المتن أثار الشارح إلى تسعة منها بقوله أما فيهما أي في الردة ونحو السكر بالتعدي فالردة قسم والسكر بتعد قسم والإغماء بتعد قسم ويطرأ على كل منها الثلاثة أي الجنون والسكر والإغماء بلا تعد فقوله كان ارتد الخ فيه ثلاث صور وقوله كان سكر الخ فيه ست صور وأشار إلى ثمانية عشر بقوله وخرج بقولي بلا تعد الخ بيانها أن الثلاثة وهي السكر والجنون والإغماء بتعد أما أن يقع كل منها في سكر بتعد أو بدونه أو في إغماء كذلك أو في ردة أو خلو منها ومن السكر والإغماء فهذه ستة وثلاثة في ستة بثمانية عشر تأمل لكاتبه وفي ق ل على الجلال ما نصه.

تنبيه

ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر على مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ فينتظم منه صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لأن كلا من الثلاثة إما بتعد أو لا وكل منها إما في ردة أو لا فهذه إثنا عشر صورة وكل منها إما مع مثله أو

(نحو سكر) كاغماء **(بتعد)** أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة الردّة والسكر والإغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد قضى

مع غيره فهي مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها ما يقول به أهل الخبرة وحاصل الحكم فيها إن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي أو اجتمع مع متعديه هنا من مثله أو غيره وجب فيه القضاء وإن ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدي أو اجتمع مع غير متعد به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وأنه إذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدي به سواء سبق أو تأخر اهـ.
قوله: **(أيضاً ولا ذي جنون أو نحوه الخ)** وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اهـ شرح م ر.
قوله: **(كإغماء وسكر)** الكاف فيه استقصائية وكذا في قوله ونحو سكر كإغماء اهـ لكاتبه.
قوله: **(بلا تعد)** انظر هل من الجنون بتعد الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والأوراد بغير طريق موصل لذلك أم لا قال شيخنا الشبراملسي الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي إن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك اهـ برماوي. قوله: **(وكان سكر أو أغمي عليه الخ)** لم يقل أو جن لأن الجنون لا يدخل عليه واحد من الثلاثة بخلاف السكر والإغماء فإنه يدخل على كل منهما كل من الثلاثة اهـ ع ش مع زيادة لشيخنا ح ف وعبارة البرماوي ظاهره أن الإغماء يقبل طر وإغماء آخر عليه دون الجنون وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني وفي تصويره بعد إلا أن يقال أن الإغماء مرض وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون انتهت وصورة طر والسكر بلا تعد على السكر بتعد أن يشرب مسكراً عمداً وقبل أن يزول عقله يشرب مسكراً يظنه ماء مثلاً ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غايةَ الأول ولا يصح تصويره بما إذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد لأنه في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظاً عليه لأنه في حكم المكلف وقس عليه فافهمه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فيقضي مدة الجنون الخ)** الكلام في مقامين قضاء مدة الجنون وما بعده المقارنة للسكر والإغماء وعدم قضاء ما زاد على مدتهما فكلامه هنا في الأول وأشار إلى الثاني بقوله ولو سكر مثلاً الخ وحينئذ فمسألة الجنون مساوية للردة لقضاء المقارن فيهما وعدم قضاء ما زاد فيهما إذا عرفت ذلك عرفت أن قول بعض الحواشي قوله ولو سكر الخ معلوم مما سبق وأعاده ليرتب عليه الفرق غير ظاهر وكلام الشارح في الفرق في قوله ومن جن في سكره الخ لا يظهر لما عرفت أنهما سيان اهـ شيخنا. قوله: **(الحاصلة في مدة الردة)** أي لا الحاصلة بعدها بأن انقطعت بإسلام حكمي كما في شرح م ر. قوله: **(والسكر والإغماء بتعد)** أي والحاصلة في مدة السكر والإغماء بتعد وذكر محترز الحصول فيهما بقوله ولو سكر مثلاً اهـ شيخنا. قوله: **(ولو سكر**

مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وقولي أو نحوه أعم من قوله أو اغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي (ولا) على (حائض

مثلاً) أي أو أغمي عليه وقوله ثم جن أي أو سكر أو أغمي عليه وقوله قضى مدة السكر أي مدة الجنون المقارن للسكر انتهى شيخنا. قوله: (قضى مدة السكر الخ) فقد قضى مدة الجنون الحاصل في السكر كما يقضي مدة الجنون في الردة لا مدة الجنون بعدها فالمسألتان على حد سواء تأمل وقوله كما علم ذلك أي كل من المسألتين أما الأولى فهي قوله والسكر والإغماء بتعد لأن معناه ويقضي مدة السكر والإغماء والجنون الحاصلة في مدة السكر والإغماء بتعد وأما الثانية فمن قوله قضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة اهـ ح ل وفي ق ل على المحلى ما نصه ومحل عدم القضاء في الجنون والإغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به وإلا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد وفي ردة أو سكر بتعد فيقضي ما انتهى إليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلاً بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً وحد ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً اهـ كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لأن من زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما أن المجنون في الردة إنما يقضي ما انتهى إليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم بإسلامه تبعاً كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئاً فتأمل وافهم اهـ. قوله: (أيضاً قضى مدة السكر الخ) فإن قيل هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة الخ قلت لا تكرار لأن مدة السكر ثم وقعت في زمن الجنون فمدتها أو بعضها ظرف للسكر بخلاف هذه فالفرض إن إحدى المدتين تعقب الأخرى ولهذا وصفها الشارح بالبعدية اهـ شوبري وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كأن مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر إلى قوله ثم جن الخ فإن مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر وعبارة الروض وشرحه.

فـــرع

من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها أو سكر ثم جن قضى منها أي من الأيام مدة السكر فقط أي المدة التي ينتهي إليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد الخ انتهى مختصر انتهت. قوله: (بخلاف مدة جنون المرتد الخ) أي فإنه يقضي زمن جنونه مطلقاً الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف كما علمت فالمسألتان على حد سواء اهـ لكاتبه. قوله: (كما علم ذلك) أتى به توطئة لقوله لأن من جن في ردته الخ اهـ شيخنا. قوله: (ولا على حائض) أي وإن تسببت في الحيض بدواء ونحوه بخلاف استعجال الجنون وتثاب على

ونفساء) ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت **(ولو زالت الموانع)** المذكورة أي الكفر الأصلي والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس **(و)** قد **(بقى)** من الوقت **(قدر)** زمن **(تحرم)** فأكثر **(وخلا)** الشخص **(منها قدر الطهر والصلاة**

الترك امتثالاً وقوله ونفساء أي وإن استخرجت الجنين بدواء ونحوه كمستعجلة الحيض بدواء اهـ برماوي وقوله ولو في ردة أي أو في سكر أو إغماء أو جنون كل من الثلاثة بتعد أو بدونه فالحيض والنفاس لا يقضي زمنهما مطلقاً. قوله: **(ولو زالت الموانع)** أي موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الأداء ووجوب القضاء وحينئذ يفيد قوله والجنون والإغماء بعدم التعدي أما بالتعدي فيمنعان وجوب الأداء لا وجوب القضاء والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتى فيه الكلام الآتي من قوله لزمت مع فرض قبلها الخ لأن ذاك يجب فيه قضاء جميع ما فات وإن كثر. قوله: **(والنفاس)** أي والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الأولى ذكره اهـ ع ش. قوله: **(وبقي قدر تحرم الخ)** هذا هو المعتمد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زالت الموانع وقد بقي في الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة أي صلاة ذلك الوقت لخبر «من أدرك ركعة»(١) السابق بجامع إدراك ما يسع ركناً وقياساً على اقتداء المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة بأخف ممكن كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢) متفق عليه وشرط الوجوب، على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجهاً اهـ وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر أن الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وحاصل ذلك أن الأوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولأنها لا تختص بالوقت انتهت. قوله: **(وخلا منها قدر الطهر)** أي طهر واحد إن كان طهر رفاهية فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر إطهار متعددة بتعدد الفروض اهـ لكاتبه وعبارة الشوبري قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اهـ وقال م ر وظهر لي الآن أنه لا يشترط إلا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لزمت) أي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها **(مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وخلا)** الشخص من الموانع **(قدره)** أيضاً لأن وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا أن خلا مع ذكر من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر

بين فرضين أما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر أنه لا بد من إدراك زمن يسعهما اهـ وأيده الشيخ ابن قاسم بأمور ورد توجيه كلام الخادم بأمور في الحواشي اهـ. قوله: **(قدر الطهر والصلاة)** أي بأخف ما يمكن كأربع في المقيم وثنتين في المسافر وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته اهـ ع ش. قوله: **(وخلا منها قدر الطهر والصلاة)** أي خلوا متصلاً فيخرج ما لو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب وإليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(في جزء منها وكان قياسه الوجوب)** بدون تكبيرة الإحرام لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه بأن المدار فيه على مجرد الربط وصورة بعضهم بما إذا أحرم قاصراً منفرداً ثم وجد إماماً فنوى بقلبه الإقتداء به فإنه يلزمه الإتمام لإدراكه جزأ منها وهذا التصوير متعين اهـ برماوي. قوله: **(مع فرض قبلها)** فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلاً وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وإن كان ليس مخاطباً بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1] لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر لأن وقت العصر وقت لها وبه يلغز ويقال أسلم الكافر في وقت العصر فوجبت الظهر عليه وكذا يقال في الحائض اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(هذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة الخ)** نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سواء شرع في العصر قبل المغرب أم لا خلافاً لابن العماد وهو المعتمد كما جزم به ابن أبي شريف في شرح الإرشاد وقد ذكره الشارح بقوله هذا إن خلا مع ذلك من الموانع الخ ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر لأنها المتبوعة لا الظهر لأنها تابعة ويأتي ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو ست أو سبع لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب على الأوجه اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال

---

(١) الأنفال: ٣٨.

الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم أن لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت معها في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي **(ولو بلغ فيها)** بالسن **(أتمها)** وجوباً **(وأجزأته)** لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله

ما نصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضاً على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضاً على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضاً ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر وقعت له نفلاً مطلقاً وبقيت المغرب في ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فإن كان قد شرع في العصر وقعت نفلاً أيضاً قاله شيخنا الرملي واتباعه فراجعه ويقاس بهذا إدراك الزمن في وقت الصبح بعد إدراك جزء من وقت العشاء اهـ فقد خالف ز ي في صورة ما لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين فقال بعدم وجوب شيء عليه وقال ز ي بوجوب العصر. قوله: **(أما إذا لم يبق من وقتها الخ)** أي وبقي دون التحرم لئلا يتكرر مع قوله فيما سيأتي في طر والموانع مع فرض قبلها الخ اهـ لكاتبه وعبارة الشوبري قوله بالشرط السابق أي خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء فهي واجبة استقلالاً لا تبعاً فسقط ما يقال التي تجمع مع ما بعدها تجب بإدراك تكبيرة من وقتها أي وقت ما بعدها فهذا أولى لأنه قد أدرك منه قدر ما يسعها كاملة فإن قلت ما فائدة هذا قلت تظهر في نحو التعاليق بالوجوب استقلالاً أو تبعاً ونحو ذلك انتهت وفيه أنه لو كان الوجوب استقلالاً لم يقيد الشارح بكونها تجمع مع ما بعدها بل كانت تجب مطلقاً تأمل اهـ. قوله: **(في الشق الأول)** أي ولا يجب عليه شيء في الشق الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(بالشرط السابق)** وهو قوله في المتن وخلا قدره مع قول الشارح هذا إن خلا الخ لا قوله هذا إن خلا الخ فقط خلافاً لبعض الحواشي اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(بالسن)** قيد به لأنه الأغلب إذ لا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني من صلبه إلى ذكره فأمسكه بحائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج ولم يجب عليه غسل لأن وجوبه منوط ببروز المني إلى خارج حتى لو قطع ذكره وفيه المني لم يجب عليه غسل ما لم يبرز من المتصل بالبدن شيء ويتم صلاته كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها ومن صورها بفاقد الطهورين إذا خرج منه المني في أثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل اهـ برماوي. قوله: **(أتمها وجوباً)** أي على الصحيح والثاني أنه لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لأن ابتداءها وقع في حال النقصان اهـ شرح م ر. قوله: **(وأجزأته)** أي ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بتيمم وإن لم ينو الفريضة بناء على

بالكمال كالعبد إذا عتق في الجمعة (**أو**) بلغ (**بعدها**) ولو في الوقت بالسن أو بغيره (**فلا إعادة**) واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة (**ولو طرأ مانع**) من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس (**في الوقت**) أي في أثنائه واستغرق المانع باقية (**وأدرك**) منه (**قدر صلاة وطهر لا يقدم**) أي لا يصح تقديمه عليه كتيمم (**لزمت**) مع فرض قبلها أن صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالأولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً

عدم اشتراط نيتها في حقه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي وأصله في شرح م ر ويثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إذا عتق في الجمعة**) أي في أثنائها بجامع أنه شرع في غير الواجب عليه وهو ظاهر وصوب بعضهم المسألة بما لو عتق في الظهر يوم الجمعة فإنها تجزئه عن الجمعة وإن تبين أن واجبه الجمعة وهو صحيح أيضاً اهـ شوبري وعبارة شرح م ر كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع باقيها واجباً كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه أو في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي لكن تستحب الإعادة ليؤديها في حال الكمال انتهت. قوله: (**ولو طرأ مانع الخ**) لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا وأيضاً فطر وواحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها اهـ ع ش وقوله من جنون أو إغماء أي أو سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق. قوله: (**أي في أثنائه**) عبارة أصله ولو حاضت أول الوقت الخ انتهت وكتب عليها القليوبي قوله أول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو في أثنائه زمناً لا يسع الفرض وطهره متصلاً كما مر فهو أولى من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضاً ثم جن فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فإنه يقتضي الوجوب إن كان الظهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافاً لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولأنه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمله. قوله: (**وأدرك منه قدر الصلاة**) قال الجلال المحلى أي بأخف ما يمكنه فاعتبر الأخف من فعل نفسه وقال فيما لو زالت الموانع آخر الوقت تفريعاً على اشتراط ركعة أخف ما يقدر عليه أي أحد فانظر ما الفارق بينهما وأقول الفارق أن المانع هناك موجود وهنا طارىء اهـ برماوي ومثله ع ش على م ر. قوله: (**وأدرك قدره**) أي الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع وزال وقد بقي من الوقت قدرها أيضاً فعاد فهل يجب الفرض قبلها لإدراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أولاً لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الأول أقرب لما تقدم أن المدار على

بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله

إدراك القدر فليتأمل اهـ ع ش وشوبري. قوله: **(أيضاً وأدرك قدره)** لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض الثاني من وقت العصر، لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه، إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية، فيلزم الخلو منه في وقت الأولى، لأنا نقول: لا يلزم ذلك، لجواز أن يكون المانع قائماً به في وقت الأولى كله، كما لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، بعد دخول وقت العصر ثملاً، ثم جن، أو حاضت فيه، اهـ ع ش على م ر قال الشوبري بعد تقرير هذا الكلام: وبهذا سقط ما أورد عليه اهـ والإيراد لسم وصورته قوله: مع فرض فعلها، ظاهر عبارته، إن هذه المسألة لم تدخل فيما سبق، وليس كذلك لأن قوله: فيما سبق ولو زالت الموانع، وقد بقي قدر تحرم فأكثر لزمت مع فرض قبلها، نص في ذلك والله أعلم اهـ. قوله: **(لإمكان تقديمه عليه)** فيه أن فرض المسألة أن المانع، يستغرق وقت الأولى، إلا أن يقال: إن إمكان تقديمه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة اهـ شيخنا والله أعلم.

باب في الأذان والإقامة

وحكمهما وما يطلب فيهما، وعبر بالباب: لعدم اندراجه في باب المواقيت، وإنما عبر الأصل بالفصل لأنه لم يترجم بالباب فيما سبق، فهو مندرج تحت الكتاب اهـ ع ش والأذان بفتح الهمزة، والذال المعجمة لغة الإعلام يقال آذن بالشيء بمد الهمزة، وفتح الذال، أو أذن بتشديدها إذناً وتأذيناً واذينا بمعنى اعلم، ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله، وقوله وأذن في الناس بالحج، وشرعاً ألفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة، والإقامة مصدراً قام بالمكان يقيم إقامة، وأقامه من موضعه، وأقام الشيء أي أدامه ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلاة، وهي لغة كالأذان، وشرعاً ألفاظ مخصوصة تقال: لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لأنها تقيم إلى الصلاة، ونقل الجلال السيوطي: إن الأذان، والإقامة من خصائص هذه الأمة، وأول مشروعيتهما بهذه الكيفية بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة بعد بنائه ﷺ مسجده، وقيل في السنة الثانية، والروايات المصرحة بأن الأذان فرض بمكة، لم يصح منها شيء اهـ برماوي، وفي ق ل على الجلال، وأول ظهور مشروعيتهما في السنة الأولى من الهجرة، في المدينة الشريفة، فلا ينافي ما قيل: إن جبريل أذن، وأقام في بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الإسراء، وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة اهـ وفي المواهب، وشرحه للعلامة الزرقاني ما نصه، وقد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، لكن لم يصح منها شيء، وقال في فتح الباري: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان بمكة، وقد جزم ابن المنذر: بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بغير أذان، منذ فرضت الصلاة بمكة، إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في ذلك، فأمر به بعد رؤيا ابن زيد في السنة الأولى، أو الثانية، فجزمه بذلك دليل

وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو خاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي.

(باب) بالتنوين

(سن) على الكفاية (أذان) بمعجمة (واقامة) لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر

على ضعف تلك الأحـاديث عنده، والله أعلـم. وفي حاشية ع ش عليه ما نصه، وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أي الأذان، والإقامة من خصائص هذه الأمة، كما أن من خصائصها الركوع، والجماعة، وافتتاح الصلاة بالتكبيرة، فإن صلاة الأمم السابقة كانت لا ركوع فيها، ولا جماعة، وكانت الأنبياء كلهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد، والتسبيح، والتهليل، وكان دأبه ﷺ في إحرامه لفظ الله أكبر، ولم ينقل عنه سواها، أي كالنية، ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم: ﴿واسجدي، واركعي مع الراكعين﴾[1] لأن المراد به في ذلك الخضوع، والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل: لكن في البغوي قيل: إنما قدم السجود على الركوع لأنه كان كذلك في شريعتهم، وقيل: كان الركوع قبل السجود في الشرائع، كلها، وليست الواو للترتيب، بل للجمع هذا كلامه، فليتأمل وعبارة الشارح الزرقاني، وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، واستشكل بما رواه الحاكم، وابن عساكر، وأبو نعيم بإسناد فيه مجاهيل، أن آدم لما نزل الهند استوحش، فنزل جبريل، فنادى بالأذان، وأجيب بأن مشروعيته للصلاة هو الخصوصية انتهت.

فـــائـدة

أول من أذن في السماء جبريل، وأول من أذن في الإسلام بلال بن رباح، وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن، وأول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان، في خلافته، وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد اهـ من فتاوى ابن جرير الحنفي. قوله: **(سن أذان إلى قوله ولو فائتة)** اشتمل كلامه متناً، وشرحاً على ست دعاوى سنهما، وكونهما على الكفاية، وكونهما لرجل، وكون الرجل، ولو منفرداً وكونهما المكتوبة، وكونها ولو فائتة، فأثبت الأولى بالمواظبة، وأثبت الثانية، والثالثة، والخامسة بخبر الصحيحين[2]، وأثبت الرابعة بالخبر الآتي، وأثبت السادسة بخبر مسلم اهـ شيخنا وله مواطن غير الصلاة يطلب فيها يأتي بعضها في العقيقة، ومنها أنه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن في أذنه، فإنه يزيل الهم، كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضاً من ساء خلقه من إنسان، أو بهيمة، فإنه يؤذن في أذنه[3] ويسن أيضاً إذا تغولت الغيلان[4]، أي تمردت الجان، لأن الأذان يدفع شرهم، فإن

---

(١) آل عمران: ٤٣.

(٢) يأتي تخريجه في بحث الإمامة.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥٧٥٢ عن الحسين بن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف فيه ضعفاء، ومن لا يعرف.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٢٢١٩ وأحمد ٣/ ٣٠٥ ـ ٣٨٢ وابن السني ٥٢٤ من حديث جابر. قال الهيثمي في «المجمع» ٥٢٥٦: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وفي الفتوحات الربانية ٥/ ١٦١. قال ابن حجر: =

الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم **(لرجل ولو منفرداً)** بالصلاة وإن بلغه

الشيطان إذا سمعه أدبر، ولا ترد هذه الصور على المصنف، لأن كلامه في أذان معه إقامة، وهذه لا إقامة فيها ما سوى أذان المولود، وأما هو فأفرده بالذكر في العقيقة اهـ من شرح م ر زاد حج والمصروع، والغضبان، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق قيل: وعند إنزال الميت القبر، قياساً على أول خروجه للدنيا، لكنه رده في شرح العباب اهـ وقوله سوى أذان المولود قال شيخنا الشوبري هل ولو ولد كافر أم لا فيه نظر، ولا بعد في الأول أخذاً بإطلاقهم أن كل مولود يولد على الفطرة اهـ أقول: وقد يقال هذه الألفاظ، وإن أطلقت محمولة على أولاد المسلمين، ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم، ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيئاً من أحكامنا، حتى إذا ماتوا لا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين اهـ ع ش عليه. قوله: **(على الكفاية)** أي حيث كانوا جماعة قال م ر: أما في حق المنفرد فهما سنة عين، وحينئذ فيشكل قول المصنف، ولو منفرد إلا أن يقال مراد م ر، بقوله: أنهما سنة عين أنه لا يطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد، ومراد الشارح أنه إذا فعله غيره لأجل صلاته سقط عنه اهـ ع ش وقرر هذا الإيراد أيضاً الشوبري، والحلبي، والظاهر أنه لا يرد من أصله، لأن عروض التعين بسبب الانفراد لا ينافي كونه كفائياً بالنظر لأصله، وله نظائر كثيرة اهـ لكاتبه وفي ق ل على الجلال قوله: سنة، أي على الكفاية في حق غير المنفرد، وكذا في حقه، وتعينهما عليه عارض، كصلاة الجنازة، وقيل سنة عين في حق، وبه قال شيخنا في شرحه اهـ. قوله: **(لمواظبة السلف والخلف عليهما)** السلف هم الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، والخلف من بعدهم اهـ شيخنا، وفي المختار سلف يسلف سلفاً بفتحتين أي مضى، والقوم السلاف المتقدمون، وسلف الرجل آباؤه المتقدمون، والجمع أسلاف، وسلاف اهـ وفيه أيضاً، والخلف القرن بعد القرن يقال: هؤلاء خلف سوء لقوم لاحقين بناس أكثر منهم. قوله: **(فليؤذن لكم أحدكم)**(١) لعله أراد بالأذان ما يشمل الإقامة، أهو دليل على الأذان فقط اهـ ح ل وتتمة هذا الحديث، ثم ليؤمكم أكبركم، وصرفه عن الوجوب أمور منها أنه ﷺ تركه للثانية من صلاتي الجمع، ومنها أنه لم يذكره للمسيء صلاته، حين ذكر له شروط الصلاة، وأركانها، ويسن أن يتحول للإقامة من محل الأذان، وأن يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب، فلا يؤخرها لضيق وقتها، ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة، أو سكوت، ويسن الدعاء بينهما لخبر «الدعاء لا يرد بين الأذان،

= الحسن لم يمسع من جابر عند الأكثر. وأخرجه البزار ٣١٢٩ من حديث سعد، وقال: لا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً. اهـ وانظر الضعيفة ١١٤٠ .

(١) حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة...» أخرجه البخاري ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦ ومسلم ٦٧٤٠ وأبو داود ٥٨٩ والترمذي ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٩ وابن ماجه ٩٧٩ وابن حبان ١٦٥٨ والدارقطني ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ والبيهقي ٣/ / ١٢٠ والشافعي ١/ ١٢٩ وأحمد ٥/ ٥٣.

أذان غيره **(لمكتوبة ولو فائتة)** لما مر وللخبر الآتي ولخبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه

والإقــامة»[(١)] وآكــده سؤال العافية في الدنيا، والآخرة اهـ برماوي. قوله: **(لرجل)** اسم جنس، أراد به ما يشمل الأكثر، بدليل قوله: ولو منفرداً اهـ برماوي. قوله: **(ولو منفرداً)** هذه الغاية للرد على القديم القائل بأنه لا يندب له، لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو منتف في حقه اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن بلغه أذان غيره)** أي ولم يكن مدعواً به، ويريد الصلاة فيه، ويصلي بالفعــل فيه، فمحل سقوط الطلب عنه فيما إذا بلغه أذان غيره، أن يكون مدعواً به، بأن يكون في خطة محل الأذان، وأن يريد الصلاة في ذلك المحل، وأن يصلي فيه بالفعل، فإن فقد شرط من هذه الشروط لم يسقط عنه الطلب، فقول الشارح: وإن بلغه الخ أي ولم يرد الصلاة في محل الأذان، أو أراد، ولم يصل فيه بالفعل اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله: وإن بلغه أذان غيره أي حيث لم يكن مدعواً به، وأما إن كان مدعواً به بأن سمعه من مكان، وأراد الصلاة فيه، وصلى فيه أيضاً فإنه لا يندب له الأذان إذ لا معنى له اهـ ومثله ق ل على الجلال. قوله: **(لمكتوبة)** متعلق بأذان، وإقامة على سبيل التنازع، وقوله لرجل متعلق بسن اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لمكتوبة)** هل المراد ولو بحسب الأصل، فيؤذن للمعادة، أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية، أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة، فيقال: فيها الصلاة جامعة النفس إلى الثــاني أميل اهـ سم اهـ ح ل وعبــارة ع ش على م ر قوله: وسائر النوافل شمل المعــادة، فلا يؤذن لها، وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل، ويحتمل وهو الظاهر، أن يقال: حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها، لما قيل أن فرضه الثانية انتهت. قوله: **(ولو فائتة)** أخذه غاية للرد على القول الجديد القائل: بأنه يقيم لها، ولا يؤذن لفوات وقتها لأن الأذان حق للوقت، على هذا القول وعلى القول القديم، الأصح هو حق للفريضة، كما في شرح م ر فإن قلت: ما تقرر من أنه حق للفريضة ينتقض بما يأتي في توالي فوائت، أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى. **(قلت)** لا يناقضه خلافاً لمن توهمه، لأن وقوع الثانية تبعاً حقيقة في الجمع، أو صورة في غير صبرها كجزء من أجزاء الأولى، فاكتفى بالأذان لها اهـ شرح العباب اهـ شوبري.

فـــــرع

نظر الإسنوي في سن الأذان في وقت الأولى من المجموعتين، إذا نوى جمع التأخير قال الدميري: ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت، أو للصلاة، فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا، ومقتضاه أنه لا يؤذن لها، لأنه في القديم المعتمد حق للصلاة المفروضة اهـ سم. قوله: **(أيضاً ولو فائتة)** ظاهره وإن أذن لها في وقتها، وبه قال الأئمة الثلاث رضي الله عنهم اهـ برماوي وإذا كانت الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين، ووالى بينهما كما في ع ش على م ر عند قول المتن،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢ وابن خزيمة ٣٥٤٨ وابن السني في اليوم والليلة ٥٢٣ وعبد الرزاق في المصنف ٩٢٤٧ من حديث جابر، وإسناده منقطع الحسن لم يسمع من جابر.

عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة لغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له **(رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا)**

وتثويب في صحيح اهـ لكاتبه. قوله: **(فساروا)**[1] والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطاناً، وانظر حكمة سيرهم إلى الإرتفاع، ولعله لأنهم لم يقطعوا الوادي إلا حينئذ، وقد يدل عليه ما في رواية أخرى، «إرحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً»[2] اهـ ا ط ف. قوله: **(ثم أذن بلال بالصلاة)** قال بعضهم: في تعديته بالباء دون اللام، إشعار بأن معنى أذن اعلم الناس بصلاة النبي ﷺ ليحضروها، لا بمعنى الأذان المشهور اهـ برماوي وهذا ينافي سياق الشارح من الإستدلال على الأذان للفائتة، فمقتضاه أن الأذان الذي وقع كان شرعياً اهـ لكاتبه. قوله: **(فصلى رسول الله ﷺ الخ)** ليس فيه دليل لسن الأذان للمنفرد في الفائتة، بل للجماعة فيها، وهو بعض المدعي اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة الخ)** أي فلا يطلبان لهذه الثلاثة، بل يكرهان اهـ شيخنا. قوله: **(وصلاة الجناة)** أي لأنها ليست مكتوبة في المتعارف، بل ليست صلاة شرعية، بدليل أنه لا يحنث بها من حلف لا يصلي اهـ ح ل وقوله شرعية صوابه عرفية، كما عبر به غيره، ولما تقدم من أنهم أدخلوها في تعريف الصلاة، بقولهم: أقوال وأفعال الخ بالتأويل كما علمت. قوله: **(وسن رفع صوته الخ)** عبارة شرح م ر ويرفع المنفرد صوته بالأذان فوق ما يسمع نفسه، ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم، ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه، انتهت والرفع المذكور سنة زائدة على الرفع الذي يحصل به أصل السنة، وسيأتي أن ضابطه في المنفرد بقدر ما يسمع نفسه، وفي الجماعة بقدر ما يسمع واحد منهم. قوله: **(أيضاً وسن رفع صوته)** أي فوق ما تسمع الجماعة، ولو واحداً منهم في أذان الإعلام، وفوق ما يسمع نفسه في أذان المنفرد اهـ شيخنا فحينئذ لا يخالف ما يأتي من أن الجهر شرط، إذ ذاك فيما يحصل به أصل السماع، وهذا فيما زاد اهـ لكاتبه. قوله: **(أقيمت فيه جماعة)** ليس بقيد اهـ حج وقوله: وذهبوا تبع فيه أصل الروضة، وهو مثال لا قيد، فلا يرفع مطلقاً أي سواء ذهبوا أم مكثوا، اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: **(وذهبوا)** ليس بقيد، فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك، لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت، لا سيما في وقت الغيم اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وسيأتي في الشارح الإشارة إلى أن المنفرد، والمسجد، والجماعة جرى على الغالب، وكذا الإنصراف، ووقوع الصلاة أخذاً من التعليل، بقوله: لئلا

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي قتادة عند مسلم ٦٨١ وأبو داود ٤٤١ والبيهقي ١/ ٤٠٤ و ٢/ ٢١٦ وأحمد ٥/ ٢٩٨.

(٢) هذه الرواية عند مالك في الموطأ ١/ ١٤ والبيهقي في الدلائل ٢/ ٢٧٣ عن زيد بن أسلم. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦٨٠ والنسائي ١/ ٢٩٨ وابن حبان ٢٦٥١ وأحمد ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد

يتوهم السامعون، ولو غير المصلين، أو غير المنصرفين اهـ. قوله: **(قال له)**[1] أي لعبد الله، فظاهر هذا أن المقول له عبد الله، وفي شرح مسند الشافعي للبخاري أن المقول له أبوه عبد الرحمن اهـ ح ل. قوله: **(أو باديتك)** قيل أن أو للشك، والراجح أنها للتنويع، وهي مانعة خلو اهـ برماوي. قوله: **(مدى صوت المؤذن)** أي غاية صوت المؤذن، والمدى بفتح الميم يكتب بالياء، وهو غاية الشيء اهـ ع ش على م ر وهذا بالنظر لمعناه اللغوي، والمراد هنا الصوت من حيث هو لا بقيد كونه الغاية، والنهاية اهـ شيخنا. قوله: **(جن ولا أنس)** قدم الجن على الأنس لعله لسبقهم عليهم في الخلق اهـ شوبري وقال شيخنا الحفني: قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من تأثر الأنس اهـ وقوله: ولا شيء يحتمل أن يكون المراد به غير الجن، والأنس مما يصح إضافة السماع إليه، ويحتمل أن يكون المراد به الأعم، ويشهد له الرواية الأخرى، «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس، ولا جن، ولا حجر، ولا شجر»[2] وإن الله تعالى يخلق لها لساناً تشهد به يوم القيامة، قال الحاوي في شرح مسند الإمام الشافعي اهـ شوبري ودخل في الجن إبليس، ولا مانع منه، وهو شهادة للمؤذن لا عليه، فلا يقال هو عدوّ لبني آدم، فكيف يشهد له، ودخل في الإنس الكافر، ولا مانع منه أيضاً اهـ ع ش. قوله: **(إلا شهد له يوم القيامة)** أي بشعائر الدين، فيجازى على ذلك، وهذا الثواب إنما يحصل للمؤذن احتساباً بالمداوم عليه، وإن كان غيره يحصل له أصل السنة اهـ ع ش على م ر وقال في محل آخر قوله إلا شهد له يوم القيامة، أي بالأذان، ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه اهـ. قوله: **(أي سمعت ما قلته لك)** أي جميع ذلك، وهو أني أراك تحب الغنم، والبادية الخ اهـ ز ي ولفظ الماوردي أنه ﷺ قال: لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم، والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك بالنداء إلى آخر الحديث[3] اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله: سمعته أي

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ٦٠٩ و ٣٢٩٦ والنسائي ٢/ ١٢ وابن حبان ١٦٦١ والبيهقي ١/ ٣٩٧ و ٤٢٧ وأحمد ٣/ ٣٥ و ٤٣.

(٢) هذه الرواية هي في صحيح ابن خزيمة ٣٨٩ من حديث أبي سعيد.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٨٩: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ «أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم...» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم، وتعقبه النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد «سمعته من رسول الله ﷺ...» عائد إلى كل ما ذكر. ولا يخفى بعده. ثم ذكره ابن حجر رواية ابن خزيمة المتقدمة وقال: فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف والله أعلم اهـ

اسماع نفسه بخلاف أذان الأعلام كما سيأتي (و) سن (عدمه فيه) أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة وأصلها وتعبيري بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لأنه إنما يفسد عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن إقامة لا أذان (لغيره) أي

قوله فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ كما بين في رواية لابن خزيمة، بخلاف ذكر الغنم، والبادية فإنه موقوف، وجرى عليه الشارح في شرح البخاري، وفهم الرافعي أنه مرفوع، وإن سمعته عائد على جميع ما تقدم، وسبقه إلى ذلك إمام الحرمين، والغزالي والقاضي حسين، وغيرهم، وتعقبه النووي، ووافقه حج اهـ من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي انتهت. قوله: **(بخطاب لي)** مقتضاه أن أبا سعيد كان يحب الغنم، والبادية اهـ قوله: **(إسماع نفسه)** أي إن كان صحيح السمع، وإلا فقدر ما يسمع لو كان صحيحاً اهـ برماوي. قوله: **(بخلاف أذان الأعلام)** أي الأذان للجماعة، أو لأهل البلد، فإنه لا يكفي فيه إسماع نفسه، بل لا بد من سماع غيره، ولو واحد منهم، وحينئذ يكون سن رفع الصوت زيادة على ما ذكر اهـ ح ل. قوله: **(كما سيأتي)** أي في قوله: ولجماعة جهر اهـ شيخنا. قوله: **(لئلا يتوهم السامعون الخ)** عبارة شرح م ر لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى، وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت، لا سيما في وقت الغيم انتهت. قوله: **(أولى مما ذكره)** عبارة الأصل ويرفع المنفرد صوته ندباً، لا بمسجد وقعت فهي جماعة انتهت، وقوله: لأنه إنما يفيد عدم السن أي والمدعي سن العدم اهـ شوبري وفرق بينهما، فإن عدم السن صادق بالإباحة، وغيرها بخلاف سن العدم، فإنه يفيد أن الفعل مكروه، أو خلاف الأولى اهـ ع ش. قوله: **(وسن إظهار الأذان في البلد الخ)** ظاهر هذا أن حصول سنة الأذان لا يتوقف على هذه الحالة، وإن المتوقف عليه إنما هو إظهاره الذي هو إظهار الشعار، وهو كذلك، ويكفي في تحققه لأهل البلد إسماع واحد منهم، لا أنه يشترط في تحققه ما ذكر، فإن كبرت البلد، فلا بد من تعدده فيها بحيث يظهر فيها قال شيخنا ولو أذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة، أي سنة الإظهار لأهل ذلك الجانب فقط، فعلم أن إظهار الأذان، وهو ظهور الشعار غير الأذان، وإن الأذان للجماعة، أو لأهل البلد يكفي فيه سماع واحد منهم، وأما ظهور الشعار في البلد فلا بدّ أن يكون بحيث يسمعه جميع أهل البلد، فلا بد في حصول سنة إظهار الأذان بالنسبة لأهل البلد يظهر في تلك البلد بحيث يسمعه من بها لو أصغوا إليه اهـ ح وعبارة شرح م ر والضابط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا إليه، لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل البلد من ظهور الشعار، كما ذكر فعلم، أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد انتهت. قوله: **(وسن إقامة لا أذان لغيره)** أي على المشهور فيهما لأن الأذان يخشى من رفع

للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين لأنها الاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع صوت والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة فألحق بها الخنثى احتياطاً فإن أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو

المرأة صوتها به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين، وليس فيها رفع كالأذان، والثاني يندبان بأن تأتي به واحدة منهن، لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، والثالث لا يندبان الأذان لما مر، والإقامة تبع له اهـ شرح مر. قوله: **(أيضاً وسن إقامة لا أذان لغيره)** إن كان المراد أن الأذان لا يطلب في حق النساء والخناثى لا بأنفسهن، ولا بتحصيل رجل يؤذن لهن وقع التعارض بين ما هنا وبين ما يأتي في قوله، ولغير نساء ذكورة لاقتضائه أن النساء، والخناثى لهن أذان، وأن أذان النساء يصح من الإناث، والرجال، والخناثى، وللخناثى يصح من الرجال، وإن كان المراد أن المرأة والخنثى لا يسن الأذان من نفسهما، ويسن أن يحصلا لهما ذكراً يؤذن لهما سواء كانتا منفردتين، أو مجتمعين لم يحصل تعارض بين المحلين حرر، فإني لم أر ما يقتضي صحة أحد المرادين دون الآخر، وقوله: منفردين، أو مجتمعين، لعل المراد أنه يطلب منهما تحصيل الإقامة سواء كانا منفردين، أو مجتمعين، أي منفرد كل منهما في حد نفسه، أو مجتمعين، أي مجتمع كل منهما مع أبناء جنسه، أو مع أبناء الجنس الآخر، فالصور خمس، وأما بيان من يقيم لهن في هذه الأحوال الخمسة، فيعلم من قوله الآتي: ولغير نساء ذكورة، فحينئذ هذه العبارة، أي قوله منفردين أو مجتمعين لا تقتضي أن الخنثى يؤذن للخناثى، ولا للخناثى مع النساء، لكن هذا كله مبني على صحة هذا المراد، ولم أر من ذكره فإن صح اندفع التعارض بين ما هنا وما يأتي الذي أورده الحلبي تأمل اهـ لكاتبه. قوله: **(أو مجتمعين)** هذه العبارة تصدق بإجتماع الخناثى الخلص، وباجتماع النساء الخلص، وباجتماع الجنسين وتقتضي أن الخنثى يقيم في الصور الثلاث، لكن إقامته للخناثى الخلص، ولهن من النساء يعلم امتناعها من كلامه الآتي في قوله، ولغير نساء ذكورة إلى أن قال الشارح: هناك ولا من امرأة، وخنثى لرجال، وخناثى انتهى فإن قوله: وخناثى صادق بكونهن منفردات، أو مجتمعات مع النساء، وإقامته للنساء الخلص لم يعلم امتناعها من كلامه الآتي، بل يعلم جوازها، وحينئذ فيشكل مع قول م ر وكذا أي لا يصح لو أذن الخنثى للرجال، أو للنساء فيحتاج إلى الفرق بين أذانه لهن حيث امتنع، وإقامته لهن حيث جازت تأمل لكاتبه. قوله: **(لأنها لاستنهاض الحاضرين)** أي طلب نهوضهم، أي قيامهم اهـ شيخنا. قوله: **(فإن أذنا للنساء الخ)** صور أذانهما ستة، لأن المرأة إما أن تؤذن لنفسها وحدها، أو للنساء، أو للخناثى والخنثى كذلك ثلاثة، منها محرمة مع عدم الصحة، وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب، أما الثلاثة المحرمة فأذان المرأة للخناثى، وأذان الخنثى للنساء، ورفع صوته في هذه فوق ما يسمعن، وأذانه للخناثى والثلاثة الجائزة أذان المرأة لنفسها، وأذان الخنثى لنفسه، وأذان المرأة للنساء يعلم ذلك كله من شرح م ر حيث قال: ولو أذنت المرأة للخناثى لم يصح أذانها، وأثمت وكذا لو أذنت الخنثى للنساء، أو الخناثى إلى أن قال: أما إذا أذن كل من المرأة

فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي وذكر سن الاقامة للمرأة المنفرد وللخنثى من زيادتي **(وأن يقال في نحو عبد)** من نقل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح

والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزاً، غير مستحب اهـ بنوع تصرف في اللفظ إذا علمت هذا علمت عدم المخالفة بين كلام م ر والشارح في صورة أذان الخنثى للنساء حيث نص فيها م ر على الحرمة، ونص الشارح على الجواز حيث قال: فإن أذنا للنساء الخ ووجه دفع المخالفة أن م ر قيد الحرمة فيها بما لو رفع صوته فوق ما يسمعن، والشارح قيد الجواز بقوله: بقدر ما يسمعن، لكن تبقى المخالفة بينهما في قوله: أو فوقه كره مع أن م ر نص على الحرمة حينئذ كما علمت، ولا جواب عن هذه المخالفة غير أن الشارح قد جرى في هذه الصورة على ضعيف، وهذا يكفي في الجواب تأمل لكاتبه. قوله: **(وكان ذكر الله تعالى)** أي فيحصل لقائله ثواب الذكر المخصوص اهـ برماوي ومحل كونه ذكراً ما لم تقصد الأذان الشرعي، فإن قصدته حرم عليها ذلك انتهى سم على حج اهـ ع ش. قوله: **(أو فوقه كره)** المعتمد حينئذ الحرمة مطلقاً، أي قصدت الأذان أم لا كان هناك أجنبي أم لا، وهذا كله للنساء فإن كان لغيرهن حرم مطلقاً من غير تفصيل اهـ شيخنا. قوله: **(بل حرم إن كان ثم أجنبي)** وإنما جاز غناء المرأة مع سماع الرجل له إذا لم يخش منه فتنة، لأن في تجويز الأذان لها حملاً للرجل على الإصغاء، والنظر إذ هما للمؤذن حال أذانه سنة، وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل أحد على ما يفتنه البتة، لكراهة استماعه تارة أي إذا لم يخش منه فتنة، وتحريمه أخرى أي إذا خشي فتنة، ورفع صوتها بالتلبية ولو فرق ما يسمع صواحبها، لأن كل أحد ثم مشتغل بتلبيته مع أن التلبية لا يسن الإصغاء لها، بخلافه هنا وقوله: إن كان ثم أجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقاً، ولا بحضرة المحارم، لأن الأذان من وظيفة الرجال، ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اهـ م ر اهـ ز ي وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقرآن في الصلاة وخراجها، لأن استماع القرآن مطلوب، والذي اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة قال: فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي، وعللوه بخوف الافتتان اهـ ح ل ولا يحرم الأذان على الأمرد الجميل لأنه من الرجال، فليس في فعله تشبيه بغير جنسه، وذلك لأن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال، وحرمة النظر إليها، وخوف الافتتان بسماعها، والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء إحداهما، والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن يقال في نحو عبد الخ)** وينبغي ندبه عند دخول الوقت، وعند الصلاة ليكون نائباً عن الأذان، والإقامة اهـ حج والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة، لأنه بدل عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي اهـ م ر ومحل كونه يأتي به مرة واحدة، ما لم يحتج إليه لجمع الناس، وإلا أتى به أيضاً لجمعهم اهـ ع ش وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الأذان والإقامة، فيكون المنادي المذكور ذكراً مثلاً، أو لا يشترط ذلك فليراجع اهـ شوبري، والأقرب الاشتراط لأنه بدل عن الإقامة اهـ ا ط ف وهل تسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا

(الصلاة جامعة) لوروده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحو والجزآن منصوبان الأول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه

حول ولا قوة إلا بالله، وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اهـ سم على حج وقوله: كراهة ذلك أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة إلا بالله، لما يأتي من عدم كراهة إجابة الحائض ونحوها بذلك ونحوه، وينبغي أن يوجه استحباب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله بالقياس على إجابة المقيم بذلك عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام إليها، وأما أخذه من إجابة المؤذن بذلك إذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه أن ذلك إنما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اهـ ع ش على م ر ولو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة، أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو أذن قبل الوقت، حيث حرم لكونه عبادة فاسدة، لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة الأذان لغير المكتوبة، وقد يقال: يمكن حمله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليتأمل اهـ ع ش. قوله: **(من نفل تشرع فيه الجماعة الخ)** خرج المنذورة، وصلاة الجنازة، والنفل المذكور إذا صلى فرادى، فلا يقال فيه ما ذكر اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقوله: في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها، أو التي تسن فيها إذا صليت فرادى، والمنذور وصلاة الجنازة، لأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لإعلامهم انتهت. ويؤخذ منه أن المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة أنه يسن ذلك ولا بعد فيه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتراويح)** وكذا وترتسن الجماعة له، وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فعل عقبها، فإن النداء لها نداء له، كذا قيل، والأقرب أنه يقوله في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقاً، أي سواء تراخى فعله أو لا لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس)**(١) فإن قيل: حيث كان الكسوف ثابتاً بالنص، كان الأولى للمصنف ذكره في المتن، وأجيب بأنه ذكر العيد لأفضليته على الكسوف، أو لتكرره، وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه اهـ ع ش. قوله: **(الأول بالإغراء)** وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به اهـ برماوي والمراد بدال الإغراء وهو الفعل المحذوف وجوباً اهـ لكاتبه. قوله: **(كما بينته في شرح الروض)** عبارته، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره، أو عسكه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول، وعلى الحال في الثاني. انتهت وقوله: ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله: على أنه مبتدأ الخ راجع للأحد باعتبار الأول، وقوله: أو عكسه، راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر المرتب فاندفع اعتراض من فهم أن مراده أن كلا من الوجهين راجع للأحد باعتبار كل من الفردين، فاعترض بأنه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ، على أنا لو

---

(١) يشير المصنف لحديث عائشة عند البخاري ١٠٦٥ ومسلم ٩٠١ وأبو داود ١١٨٨ والترمذي ٥٦٣.

في الأم (و) أن **(يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها)** كفوائت وصلاتي جمع وفائتة حاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقيم لكل للاتباع في الأوليين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد بإسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياساً في الثالثة فإن لم

سلمناه قلنا المسوغ الفائدة اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(وكالصلاة جامعة)** عبارة شرح م ر وكالصلاة جامعة، هلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، أو حي على الصلاة كما في العباب انتهت وقوله: وكالصلاة جامعة الصلاة الخ أي في أداء أصل السنة، وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأن يؤذن الخ)** عطف على أذان ففيه عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وهو شائع اهـ برماوي. قوله: **(وإن يؤذن للأولى الخ)** أي يؤذن فإذا أذن كان للأولى، ولا يشترط أن يقصد به الأولى بل لو أطلق كان منصرفاً للأولى، فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: لم يؤذن لغير الأولى أي فيحرم بقصده لأنه عبادة فاسدة. قوله: **(للأولى فقط)** يشكل على هذا أن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة، فإن مقتضاه طلبه لكل فريضة، ويجاب بأن جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة اهـ ع ش. قوله: **(كفوائت)** انظر لو تذكر فوائت، فأذن لأولاها فتذكر فوائت أخر فهل يكفي لها الأذان المذكور، ولا يضر وقوعه قبل تذكره، أو يعيده عند إرادة فعلها لأن تذكره كدخول وقت الحاضرة كل محتمل، ولعل الأقرب الثاني ثم رأيت ما هو صريح في ترجيح الأول وهو ما لو أذن لحاضرة، ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لأن تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي، وهو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(وصلاتي جمع)** ظاهره وإن دخل وقت الثانية قبل فراغ الأولى، وقد وقع الأذان في وقتها وبه قال العلامة الخطيب: وقال العلامة الرملي: يؤذن للثانية أذاناً آخر واعتمده مشايخنا، ولو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها، فالوجه أن يؤذن لها أذاناً آخر اهـ برماوي. قوله: **(رواه في أولاهما الشافعي)** عبارة ع ش على م ر عند قوله: ويبادر بفائت الخ نصها وروى الشافعي: عن أبي سعيد الخدري، حبسنا يوم الخندق، حتى ذهب هويّ من الليل، حتى كفينا أي شر العدو فدعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك[1] اهـ شرح البهجة قال في اقاموس: والهويّ كغني، ويضم انتهت وعبارة شرح م ر هنا وقد فاته ﷺ صلوات يوم الخندق، فقضاها ولم يؤذن[2] لها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح قاله في المجموع: وجاز لهم

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ١٧ والبيهقي في الدلائل ٣/ ٤٤٥ والشافعي ٥٥٣ وابن حبان ٢٨٩٠ وأحمد ٣/ ٦٧ والدارمي ١/ ٣٥٨ وأبو يعلى ١٢٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده جيد، واللفظ للبيهقي. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ١٧٩ والنسائي ١/ ٢٩٧ و ١٩٨ وعامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. وله شاهد آخر من حديث جابر أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ ومسلم ٦٣١ والترمذي ١٨٠ والنسائي ٣/ ٨٤ و ٨٥.

(٢) يشير المصنف للحديث المتقدم.

يوال أو والي فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغير الأولى الأذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأول **(ومعظم الأذان مثنى)** هو معدول عن اثنين اثنين **(و)** معظم **(الإقامة فرادي)** قيدت من زيادتي بالمعظم لأن التكبير أوّل الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الأول والأخير ولفظالاقامة فيها مثنى مع أن الأصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كأنه فرد والأصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى

تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال، ولم تكن نزلت صلاة الخوف انتهى إذا علمت هذا أن علمت قول الشارح: للإتباع في الأولين الخ غرضه به الإستدلال على قوله: ويقيم لكل، ويكون تاركاً للإستدلال على المتن على خلاف عادته، وانظر ما عذره في ذلك. قوله: **(وحاضره لم يدخل وقتها الخ)** بأن صلى فائتة قبل الزوال ثم حصل الزوال قبل سلامه، وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها اهـ ح ل. قوله: **(أولى من قوله فإن كانت فوائت الخ)** أي وأعم ووجه الأولوية أن قول الأصل لم يؤذن لغير الأولى شامل لما إذا والى بين الفوائت ولها إذا لم يوال مع أنه إذ لم يوال يؤذن لغير الأولى ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة اهـ شيخنا. قوله: **(ومعظم الأذان)** أي معظم أنواع لفظه وهي ستة أو سبعة أن عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله تعالى ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد اهـ برماوي. قوله: **(عن ترك التكبير)** أي عن ترك استثنائه والمراد التكبير أولها وأما آخرها فهو مساو لما في الأذان اهـ ح ل. قوله: **(أن يشفع)** بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أي يأتي به شفعاً اهـ برماوي وفي المصباح شفعت الشيء شفعاً من باب نفع ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها شفعاً اهـ. قوله: **(والمراد منه ما قلناه)** أي أن يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الإقامة اهـ شيخنا. قوله: **(فالإقامة إحدى عشرة كلمة الخ)** وإنما كانت الإقامة انقص من الأذان لأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها فكان الثاني منهما نقص من الأول كخطبتي الجمعة ولأن الإقامة ثان لأول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من الأول كتكبيرات صلاة العيد ولأن الأذان أوفى صفة من الإقامة لأنه يؤتي به مرتلاً ويرفع به الصوت فكان أوفى قدراً منها كالركعتين الأوليين لما كانتا أو في صفة بالجهر كانتا أوفى قدراً بالسورة اهـ شرح م ر وقوله كخطبتي الجمعة قضيته أن الثانية أقصر من الأولى وفيه أن الأركان فيهما ثلاثة وإن الآية تكفي في إحداهما وأنه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فالثانية أطول من الأولى إلا أن يقال يستحب تطويل الأولى على الثانية بأذكار زيادة على الأركان فليراجع من بابه أو المراد أنها أنقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن وقد قيل أن تطويل الأولى وتقصير الثانية من جهل الخطباء اهـ ع ش عليه

عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي **(وشرط فيهما ترتيب وولاء)** بين كلماتهما مطلقاً **(ولجماعة جهر)** بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط

قوله: **(والأذان تسع عشرة كلمة الخ)** ويكره أن يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فإن اقتصر عليه لم يصح اهـ من شرح م ر وقضية قول حج أنه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح أنه إذا خفف مشدداً بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه وينبغي أنه ليس من ذلك فك الأدغام في أشهد أن لا إله إلا الله لأنه أتى بالأصل ولا إخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الإدغام في التشهد حيث قيل إنه يضر بأن أمر الصلاة أضيق من الأذان فيحافظ فيه على كمال صفاته اهـ ع ش عليه ويجب إن يحترز المؤذن من إغلاظ تبطل الأذان بل يكفر متعمداً بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه به ولا الله الأكبر ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: **(بالترجيع)** وهو أن يأتي بالشهادتين أربعاً ولا سراً قبل أن يأتي بهما جهراً والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح أذانه اهـ ع ش. قوله: **(وشرط فيهما ترتيب)** أي بحيث ينسب بعض كلماتهما إلى بعض فلا يعتد بغير ما رتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه إن لم يغير المعنى وإلا حرم ولا يصح وقوله ولاء فلا يعتد بغير المتوالي ويشترط كونهما بالعربية إلا في أعجمي لنفسه أو لأعاجم ولا يضر فيهما لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرمان غير المعنى ومشى على ذلك العلامة ابن قاسم اهـ برماوي. قوله: **(وولاء)** فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذور أسومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اهـ شرح م ر. قوله: **(بين كلماتهما مطلقاً)** أي للجماعة والمنفرد اهـ شيخنا. قوله: **(بحيث يسمعون)** ظاهره أنه لا بد من سماع جميعهم فيخالف قوله ويكفي إسماع واحد منهم وفي ق ل على الجلال ما نصه ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحداً منهم ولو بالقوة اهـ وعلى هذا فكان على الشارح أن يقول ويكفي سماع واحد منهم تأمل. قوله: **(لأن ترك كل منها يخل بالإعلام)** عبارة شرح م ر لأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن عكس ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلافه أتى بالمتروك وأعاد ما بعده انتهت. قوله: **(ويكفي إسماع واحد منهم)** ظاهره بالفعل ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل إلا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فإنه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اهـ ع ش وعلى هذا فهل يجب أن يسمع بحيث يتميز عنده كلامه أو يكفي سماع صوت يعلم أنه الأذان وإن لم تتميز الكلمات اهـ شوبري. قوله: **(أو كلام)** أي ولوعمداً ومثل الكلام يسير نوم أو إغماء أو جنون لعدم إخلال ذلك ومثله الرد لأنها لا تبطل ما مضى إلا إذا اتصلت بالموت

فيهما **(عدم بناء غير)** على أذانه أو اقامته لأن ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقاً واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي **(ودخول وقت)** لأن ذلك للاعلام به فلا يصح قبله **(إلا أذان صبح فمن نصف ليل)** يصح والأصل فيه خبر

ويسن أن يستأنف الإقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الأذان في الأولين اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت وإن قصد بهما القطع لأن لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الإستئناف في ذلك ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمداً فلا يضرب الغلظ فيما أذن له اهـ. قوله: **(وعدم بناء غير)** ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر أحدهم بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة إلا أن يقال طر وذلك يبطل خصوص الأذان وينبغي كونه ذكراً فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن ذلك يوقع في لبس)** أي لبس الأذان بغيره فلا يدري أهو ذكر محض أم أذان اهـ شيخنا. قوله: **(ودخول وقت)** أي في نفس الأمر فلو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة اهـ شرح م ر وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الأجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل أنها بدل عن ركعتين اهـ حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ودخول وقت)** أفهم كلامه صحته ما دام الوقت باقياً فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الأفضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الإسنوي عن البويطي وظاهر كما قال الجوجري أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لأنه متعاط لعبادة فاسدة اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يصح قبله)** أي ويكون حراماً لأنه متعاط لعبادة فاسدة وهو صغيرة على المعتمد وبالغ العلامة م ر في الرد على من قال أنه كبيرة نعم أن أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم لا هنا اهـ برماوي وتشكل الحرمة على الكراهة في الأذان لنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بأنه لما حرم إيقاع الصلاة قبل وقتها وبأنه لما طلب في وقتها لها كان الإتيان به قبله كالإتيان بالعبادة قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(إلا أذان صبح فمن نصف ليل)** أي شتاء وصيفاً والأولى كون الأذان في الشتاء في نصف سبع الليل في الصيف في سبعة اهـ ق ل على الجلال فإن قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول الوقت والأذان قبل دخول الوقت ليس إعلاماً بالوقت فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات في أول أوقاتها مرغوب فيها والصبح غالباً عقب نوم فناسب أن يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت اهـ فتح الباري اهـ شوبري ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم عليه أولاً فيه نظر اهـ سم على حج وقضية قول الشارح ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن

الصحيحين «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا أو اشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» **(و)** شرط **(في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز)** مطلقاً **(ولغير نساء ذكورة)** فلا يصح ذلك من كافر

بنيته اهـ ع ش على م ر ولو دخل نصف الليل وأذن للصبح وكان عليه العشاء فإنه لا يكفي هذا الأذان للعشاء وهل يقال مثل ذلك في أذان المولود ونحوه فإذا أتى به الشخص في وقت صلاة من الصلوات وأراد أن يصليها عقبه لم يكف ذلك فيطلب منه أذان آخر أولاً وأقول هذا نظير ما لو كان عليه إغسال مسنونة واغتسل عن واحد منها فإنه يكفي وأيضاً الأذان لا يشترط فيه نية اهـ برماوي. قوله: **(يؤذن بليل)**(١) وحكمة اختصاص بلال بالأذان أنه لما عذب ليرجع عن الإسلام صار يقول أحد أحد فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه قال شيخنا البابلي ولا حجة في هذا الحديث على أن أذان الصبح من نصف الليل لأنه ليس أزيد من كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف اهـ برماوي. قوله: **(أذان ابن أم مكتوم)** وكان معه بلال يعلمه بالوقت فاندفع ما يقال أن أذان الأعمى وحده مكروه اهـ شيخنا وكان اسم ابن أم مكتوم عمر وقيل الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله وعمي بعد بدر بسنتين على الأصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة اهـ ق ل وقوله وعمى بعد بدر الخ كلام ساقط لا يستقيم لأنه يخالف القرآن الصريح في أنه كان أعمى قبل الهجرة فإن سورة عبس مكية كما يعلم من التفاسير. قوله: **(وشرط في مؤذن ومقيم إسلام الخ)** أي ما لم ينصبه حاكم وإلا اشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً عارفاً بالوقت ولو بأخبار موقت نصبه الحاكم فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وإن صح أذانه ولا يستحق المعلوم وأما قول العلامة الرملي من صح أذانه صح نصبه وإن حرم على الإمام ويستحق المعلوم ففيه نظر وسيأتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يصح نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ما هنا مثله بل أولى كما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضراً لما ذكره هناك ويجوز للإمام وغيره الاستئجار للأذان بشرط أن يذكر مدة وأجرة معلومتين نعم إن قال الإمام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس له أن يرزق مؤذناً أو يقف له من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان ولا يصح إفرادها بأجرة لعدم الكلفة فيها اهـ برماوي. قوله: **(وتمييز)** أي وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتماداً على أذانه ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وفيهم من يحسن العربية وأما لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح وإن كان هناك من يحسنها وعليه كما قاله الماوردي أن يتعلم ونقله في المجموع وأقره اهـ ح ل. قوله: **(ولغير نساء ذكورة)** أنظر هل ذلك مطلق أي ولو في آذان نحو المولود مما يطلب له الأذان كخلف المسافر أو لا قوة كلامهم تشعر بالثاني لأن الكلام في الأذان للصلاة بل قضية قولهم أنه أي الأذان شرعاً أقوال مخصوصة تعرف بها أوقات الصلاة يقتضي أنه ليس بأذان فليراجع اهـ

---

(١) حديث ابن عمر «إن بلالاً يؤذن بليل....». أخرجه البخاري ٦١٧ و ٢٦٥٦ ومسلم ١٠٩٢ والترمذي ٢٠٣ والنسائي ٢/ ١٠ والشافعي ١/ ٢٧٦ ومالك ١/ ٧٤ وابن حبان ٣٤٦٩ وأحمد ٢/ ١٢٣،

وغير مميز لأنه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كإمامتهما لهم إما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون الأذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي **(وسن أدراجها)** أي الاقامة أي الاسراع بها **(وخفضها)** وهو من زيادتي **(وترتيله)** أي الأذان أي التأني فيه للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض ولأن الأذان للغائبين والاقامة

شوبري. قوله: **(فلا يصح ذلك من كافر)** ويحكم بإسلامه إذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم بإسلام عيسوي ولا يعتد بأذانه وهو من طائفة من اليهود ينسبون إلى ابن عيسى اسحق بن يعقوب الأصبهاني كان يعتقد أن محمداً ﷺ أرسل إلى العرب خاصة وهو مشكل لأنه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمة تصديقه خصوصاً وقد قال أرسلت إلى كافة العرب والعجم اهـ برماوي. قوله: **(لرجال وخناثى)** المتبادر من السياق أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلاً ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما يشرع فيه الأذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال في فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر أن الذي من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقاً أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها فمقتضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقاً إلا أن يقال إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا ز ي بالدرس حرمة أذانها في ذلك كله وإن م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر إطلاقهم أنها لا تؤذن اهـ وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها وإنما يفيد عدم طلبه منها لتلك الأحوال وعدم الطلب لا يستدعي الحرمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وخناثى)** قضيته امتناع أذان وإقامة الخنثى للخناثى فليتأمل مع قوله فيما مر منفردين أو مجتمعين إلا أن يخص ما تقدم بما إذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة أي بل يشترط في أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضاً قضية ما هنا أنه يصح أذان المرأة للنساء وتقدم أنه إن كان بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس بأذان وأنه إن كان ثم رفع حرم إن كان ثم أجنبي إلا أن يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبي ويكون جارياً على طريقته هو وإن كان المعتمد أنه حرام مطلقاً وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف في كلام الشارح اهـ شوبري. قوله: **(أي الإسراع بها)** إذا أصل الإدراج الطي ومنه إدراج الميت في أكفانه ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض اهـ برماوي. قوله: **(وترتيله)** يستثني التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا البرلسي على المحلى اهـ سم على حج وقوله في نفس قال حج أي مع وقفة لطيفة على الأولى فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والقياس ضم راء أكبر الأولى والقول بفتحها غير صحيح خلافاً لما في شرح الروض تبعاً للمبرد وما علل به ممنوع انتهى. قوله: **(أي التأني فيه)** وهو أن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير فإنه يسن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس لخفة لفظه ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها اهـ برماوي. قوله: **(وترجيع فيه)** وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين

للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه **(وترجيع فيه)** أي في الأذان لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاوّل كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمى بذلك لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما **(وتثويب)** بمثلثة من ثاب إذا رجع **(في)** أذاني **(صبح)** لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب. كما في الروضة **(وقيام فيهما)** في

من الكفر المدخلتين في الإسلام وتذكر خفائهما في أوله ثم ظهورهما لأن الدين بدا غريباً وسيعود كما بدا اهـ برماوي. قوله: **(وهو أن يأتي بالشهادتين الخ)** ويأتي بالأربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سراً أولاً أتى بهما بعد الجهر اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بخفض الصوت)** المراد بخفضه أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة وما ذكر تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر اهـ شرح م ر وإذا علمت المراد بالسر سقط ما أورد على القولين الضعيفين وهو أنه اسم للجهر أو لمجموع السر والجهر وحاصل الإيراد أن الترجيع سنة في الأذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضي أنه لو ترك الجهر لم يبطل الأذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام أنه لو أسقط الجهر لم يبطل الأذان لأن ما أتى به كاف في صحة الأذان لما علمت من المراد بالسر اهـ لكاتبه. قوله: **(فهو اسم للأول)** لا يخفي أن المناسب للتوجيه المذكور بعد أن يكون إسماً للثاني لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب بإسم المسبب إذ هو سبب الرجوع اهـ رشيدي. قوله: **(وتثويب)** بياء قبل الموحدة ويقال تثوب بإسقاطها اهـ برماوي. قوله: **(من ثاب إذا رجع)** أي لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك وأصله أن يجيء الرجل مستصرخاً يلوح بثوب ليرى فسمي الدعاء تثويباً لذلك وللإمام أحمد احتمال بركنيته نظراً لأصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(في أذاني صبح)** أي ولو فائتاً اهـ شرح م ر أي فيثوب في أذان الصبح الفائت أي في كل من أذاني الصبح الفائت ويوالي بينهما اهـ ع ش عليه. قوله: **(وهو أن يقول بعد الحيعلتين الخ)** ولا يلتفت فيه اهـ شرح م ر أي ولو ترتب على عدم الالفتات عدم سماع بعضهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(الصلاة خير من النوم)**[1] أي اليقظة لها خير من راحة النوم أي لذته وإلا فمن المعلوم أن الصلاة خير من النوم لأنها أفضل عبادات البدن والنوم من المباحات اهـ برماوي. قوله: **(وقيام فيهما)** فيكره للقاعد والمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي محذورة عند أبي داود ٥٠٤ والترمذي ١٩١ والنسائي ٢/ ٣، ٤ وابن حبان ١٦٨٢ والبيهقي ١/ ٣٩٤ وأمد ٣/ ٤٠٨.

الأذان والإقامة على عال أن احتيج إليه لخبر الصحيحين «يا بلال قم فناد» ولأنه أبلغ في الاعلام ووضع مسجتيه في صماخي أذنيه في الأذان (و) توجه (لقبلة) لأنها أشرف

الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة ولا يكره له أيضاً ترك الإستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلا منهما يجزىء من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه بالنسبة لمن في محل ابتدائه كما في المقيم اهـ شرح م ر ويكره أن يقيم وهو يمشي اهـ برماوي. قوله: **(إن احتيج إليه)**[1] ظاهر العبارة أنه قيد في كل من الأذان والإقامة وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقاً وعبارة شرح م ر ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للإتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا أن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر على سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر انتهت وقوله ويستحب أن يؤذن على عال ظاهره وإن لم يحتج إليه ويدل له قوله بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إذا احتيج إليه وعبارة حج وأن يؤذن ويقيم قائماً وعلى عال احتيج إليه انتهت وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى ويقيم قائماً وعلى عال احتيج إليه انتهت وظاهره رجوع القيد لكل من الأذان والإقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الإقامة والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح لأن الأذان شرع للإعلام والغرض بها إظهار الشعائر وكونه على عال أظهر في حصول المقصود وفي سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه فإن دار كفى أن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ ع ش عليه.

قوله: **(ووضع مسجتيه الخ)** عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه في صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته ﷺ[2] والمراد أنملتا سبابتيه ولأنه أجمع للصوت وبه يستدل الأصم أو من هو على بعد على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الإعلام فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه انتهت وقوله من بقية أصابعه قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما وإن لم يتعذرا عليه فلعل الفرق بين هذا

---

(١) قوله «يا بلال قم فناد...» هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٠٤ ومسلم ٣٧٧ والترمذي ١٩٠ والنسائي ٢/ ٢ وأحمد ٢/ ١٤٨ عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) يشير المصنف لحديث جحيفة عند الترمذي ١٩٧ وأحمد ٤/ ٣٠٨ والحاكم ١/ ٢٠٢ وابن ماجه ٧١١ صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفاً وخلفاً وذكر سن القيام والتوجه في الإقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي **(وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حي على الصلاة)** مرتين في الأذان ومرة في الاقامة **(وشمالاً مرة في حي على الفلاح)** كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لأن بلالاً كان يفعل لك في الأذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما **(و)** أن **(يكون كل)** من المؤذن والمقيم **(عدلاً)** في الشهادة لأنه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك **(صيتاً)** أي

وما قالوه في التشهد من أنه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها أن غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتوجه لقبلة)** فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لأنه لا يخل به اهـ شرح م ر ويكره التوجه لغيرها في المنفرد مطلقاً وفي غيره إلا أن توقف الإعلام على تركها كالدوران حول المنارة في وسط البلد ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا في الصورة وكدوران دابة الرحى والساقية والدراسة لأنه عن يمينها مستقبلاً لها اهـ برماوي وقوله لجهة يمين المؤذن ومعلوم أنه إذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحى والساقية فقوله كما أن الطواف كذلك أي يكون الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الأسود فتكون في هذه الحالة جهة يمينه من جهة إمامه إذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله وإن كان أي دوران الطائف عكس ما هنا أي دوران المؤذن في الصورة وقوله وكذا دوران الخ أي دوران المؤذن عكس دوران دابة الرحى أيضاً وقوله لأنه عن يمينها الخ لم أفهمه هذا ما فهمته من هذه العبارة فتأمل. قوله: **(وأن يلتفت بعنقه الخ)** انظر وجه الإتيان به مصدراً مؤولاً وهلا أتى به كسابقه مصدراً صريحاً لا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لأنا نقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صريحاً ويأتي بأن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل اهـ شوبري. قوله: **(مرتين)** حال من حي على الصلاة أي حالة كونه قائلاً ذلك مرتين الخ اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف غيرهما)** ومنه التثويب لأنه ذكر وفارق كراهة الإلتفات في الخطبة لأن الأذان لإعلام الغائبين والإلتفات أبلغ والخطبة لوعظ الحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم فلا يرد ندب الالتفات في الإقامة لأن القصد منها الإعلام فليس فيه ترك أدب اهـ برماوي. قوله: **(عدلاً في الشهادة)** عبارة شرح م ر عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﷺ كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قاله في المجموع ويستحب أن يتحول المؤذن من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم

عالي الصوت لأنه أبلغ في الاعلام **(حسن الصوت)** لأنه أبعث على الاجابة بالحضور **(وكرها)** أي الأذان والاقامة **(من فاسق)** لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت **(وصبي)** كالفاسق **(وأعمى وحده)** لأنه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي **(ومحدث)** لخبر الترمذي «لا يؤذن إلا متوضىء» وقيس بالأذان الاقامة **(و)** الكراهة **(لجنب أشد)** منها للمحدث لغلظ الجنابة **(و)** هي **(في اقامة)** منهما **(أغلظ)** منها في اذانهما لقربها من الصلاة **(وهما)** أي الأذان والإقامة أي مجموعهما كما صرح به النووي

وهو يمشي وأن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر إجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل ببقدر أدائها أيضاً انتهت. قوله: **(وصبي)** أي ولو مراهقاً ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بأنه فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوى الشارح اعتماد الصبي في تبليغ انتقالات الإمام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وهو مرجوح اهـ برماوي. قوله: **(وأعمى وحده)** عبارة شرح م ر ويكره أذان الأعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت انتهت. قوله: **(لأنه ربما يغلط في الوقت)** يؤخذ منه أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره اهـ ح ل وفي المختار غلظ في الأمر من باب طرب اهـ. قوله: **(ومحدث)** إلا إذا أحدث في الأثناء فإن الأفضل إكماله ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الإمام الشافعي وأصحابه وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الأذان للمحدث اهـ ح ل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لأن المطلوب منه أن يكون بصفة المصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيره ولا يبعد التزامه اهـ شوبري والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكرهان من متيمم اهـ شرح م ر ولا من فاقد الطهورين اهـ ع ش عليه وعبارة الرشيدي وينبغي أن يقال إن كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وإن كان أذانه لتأدية الشعار كره إلا أن يكون لمثله فتدبر انتهت وأما غير الأذان والإقامة من بقية الأذكار فلا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار أولى وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ومحدث)**[1] أي وإن أذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم وإن عللنا بأنه داع إلى الصلاة لأنه داع ولو لنفسه اهـ سم. قوله: **(لغلظ الجنابة)** أي ولأن ما يحتاج إليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ويكفي أذان الجنب بمسجد ومع كشف العورة لأن التحريم لمعنى خارج اهـ برماوي. قوله: **(لقربها من الصلاة)** يؤخذ من هذه العلة أن إقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد

---

(١) «لا يؤذن إلا متوضىء» أخرجه الترمذي ٢٠٠ والبيهقي ١/ ٣٩٧ من حديث أبي هريرة. وأخرجه الترمذي ٢٠١ عن أبي هريرة موقوفاً، قال الترمذي: والموقوف: أصح.

....

خلافاً للإسنوي حيث قال بتساويهما اهـ ح ل وع ش على م ر. قوله: **(أي مجموعهما الخ)** ضعيف والمعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة وعبارة شرح م ر والأصح أن الأذان أفضل من الإمامة وإن انضم إليها الإقامة سواء قام الإمام بحقوق الإمامة أولاً وسواء انضم إلى الأذان الإقامة أو لا خلافاً للمصنف في نكت التنبيه وإنما واظب ﷺ والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لأذنت وإنما كان الأذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وإبراء المعسر وأنظاره فإن الأول سنة والثاني فرض على أن مرجوحية الإمامة لست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضاً فالجماعة لست خاصة بالإمام لأنها قدر مشترك بين الإمام والمأموم وشمل كلام المصنف إمامة الجماعة فالأذان أفضل منها أيضاً ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى ويسن للمتأهل أن يجمع بين الأذان والإمامة وأن يكون المؤذن متطوعاً به فإن أبى رزقه الإمام من سهم المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتاً منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره أي فيزيد ثوابه على ثواب غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه والأجرة على جميعه ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمناً فيبطل إفرادها بإجارة إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينها وبين الأذان من وجهين أحدهما أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الإقامة الثاني أن الأذان يرجع للمؤذن والإقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الإمام أي إمام المسجد بل في صحتها بغير إذنه خلاف وشرط الإجارة أن يكون العمل مفوضاً للأجير ولا يكون محجوراً عليه فيه وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة لتعلق أمرها بالإمام فكيف يستأجر على شيء لم يفوض إليه وكيف تصح إجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الأذان من محل الجماعة قبل الصلاة إلا لعذر وعلم ما تقرر أن وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام لما صح من قوله ﷺ «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة»[1] ولأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر المراصد له وهو المؤذن هي

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٢ من حديث أبي هريرة قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١١: تفرد=

في نكته وإن اقتصر في الأصل كغيره على الأذان (**أفضل من الامامة**). قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر نفعاً منها (**وسن مؤذنان لمصلى**) مسجد أو غيره تأسياً به ﷺ (**فيؤذن واحد**)

للقيام إلى الصلاة فلا تقام إلا بشارته أي الإمام فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت ولا إثم على الفاعل ولا يصح الأذان لغيره أي لغير نفسه بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان ثم من لا يحسنها وإن أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره انتهت وقوله والأجرة على جميعه أي وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة الأوقات التي أخل فيها لأنه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الأذان بجملته وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان أي فلو تركها سقط من الإجرة ما يقابلها وإماماً اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلاة فليس داخلاً في الإجارة في الأذان فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيها يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال في صعود مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحة الإجارة لها اهـ ع ش عليه. قوله: (**قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن**[1] **الخ**) إنما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الأذان على الإمام بل يجوز أن يكون فيها أكثر من ذلك اهـ ع ش وكل من الدليلين خاص بالأذان فهذا الإستدلال ظاهر على طريقة المنهاج المعتمدة من أن الأذان وحده أفضل من الإمامة لا على طريقة الشارح الضعيفة من أن الأفضل من الإمامة إنما هو مجموع الأذان والإقامة اهـ شيخنا. قوله: (**وسن مؤذنان لمصلى**) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لا أنهما يؤذنان في وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد الخ من جملة فوائد التعدد لا أن هذا فائدة التعدد فقط اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد أن يؤذن واحد الخ انتهت ثم قال وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم أن اتسع الوقت له لأنه أبلغ في الأعلام فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر وإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تشويش أذن بعضهم بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فإنهم يجتمعون في ذلك الوقت غالباً سيما من امتثل وبكر لكن الأصح خلافه لتصريحهم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحداً قال في المجموع وعند الترتيب لا

= ابن شريك، وقال البيهقي: ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر، وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن علي موقوفاً اهـ. انظر البيهقي ٢/١٩.

(١) تقدم في أوائل باب الأذان والإقامة.

للصبح (**قبل فجر**) بعد نصف الليل (**وآخر بعده**) لخبر «إن بلالاً يؤذن بليل» السابق فإن لم يكن إلا واحد أذن لها المرتين ندباً أيضاً فإن اقتصر على مرة فالأولى إن يكون بعد الفجر وقولي لمصلى أعم من قوله لمسجد (**و**) سن (**لسامعهما**) أي لسامع المؤذن

يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت اهـ. قوله: (**فيؤذن واحد قبل فجر الخ**) وهو أي المؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**ولسامعهما مثل قولهما**) شمل السامع المجامع وقاضي الحاجة غير أنهما إنما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر أن محله ما لم يطل الفصل عرفاً وإلا لم تستحب لهما الإجابة ومن في صلاة لكن الأصح عدم استحباب الإجابة في حقه بل هي مكروهة فإن قال التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله ﷺ فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الإجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف إجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الإسنوي ومقتضاه الأجزاء في هذه الحالة أي حالة المقارنة والتأخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم بأذان غيره أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع أنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في خبر إذا سمعتمْ المؤذن[1] وكما في نظيره في تشميت العاطس قال وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له الإجابة فيه لقوله ﷺ قولوا مثل ما يقول» ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستبحاب الإجابة في جميعه إذا لم يسمع إلا بعضه أي الأذان سواء كان من أوله أو آخره وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه وإذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام أن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا اذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام وما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وأما الأذان الأول في الجمعة فقد حدث في زمان الإمام عثمان رضي الله تعالى عنه. قوله: (**أيضاً ولسامعهما**) أي ولو بصوت لم يفهمه وإن كره أذانه وإقامته فإن لم يسمع إلا آخره أجاب الجميع مبتدئاً من أوله ويجيب في الترجيع أيضاً وإن لم يسمعه ويقطع نحو الطائف القارىء ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر أن قرب الفصل وفارق تكبير العيد المشروع

---

(١) يأتي تخريجه بعد حديث واحد.

والمقيم قالوا ولو محدثاً حدثاً أكبر **(مثل قولهما)** لخبر مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ» ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي **(إلا في حيعلات**

عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ولو ترتب مؤذنون أجاب الكل مطلقاً فإن أذنوا معاً كفت إجابة واحدة وخرج بسامعهما نفسهما والأصم فلا يسن لهم ذلك ولا تسن إجابة الأذان والإقامة في أذني المولود ولا عند تغول الغيلان[(١)] ونحو ذلك ولو ثنى الإقامة حنفي أجيب مثنى وبه صرح العلامة م ر اهـ برماوي.

فــــرع

ولو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعاً لما اختاره أو شكيل أنه يجيب قائماً ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة اهـ سم على حج ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيداً لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قالوا ولو محدثاً حدثاً كبر)** عبارة شرح م ر وإن كان جنباً أو حائضاً أو نحوهما خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان انتهت ولعل حكمة التبري احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله ﷺ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[(٢)] اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً قالوا ولو محدثاً أكبر)** كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلاً لما قاله السبكي أن الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اهـ ح ل هذا ويشكل عليه كراهة الأذان والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت الأذان اهـ سم على حج. قوله: **(ثم صلوا)** على تتمته «فإن من صلى على صلاة ﷺ بها عشراً ثم سلوا الله إلى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل إلى الوسيلة حلت له الشفاعة»[(٣)] أي وجبت كما في قوله تعالى: ﴿فيحل عليكم غضبي﴾[(٤)] وقيل من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بكسر الحاء لأنها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه وفي رواية إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك»[(٥)] اهـ برماوي. قوله: **(فيحولق)** تعبيره بذلك على لغة ضعيفة والمشهور والحوقلة لتركبه من جميع

---

(١) تغولت: أي ظهرت بأشكال، وألوان مختلفة.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧ والنسائي ١/ ٣٧ وابن ماجه ٣٥٠ والبيهقي ١/ ٩٠ والدارمي ٢/ ٢٧٨ وأحمد ٤/ ٣٤٥ و ٥/ ٨٠ من حديث المهاجر بن قنفذ صححه ابن حبان ٨٠٣ والحاكم ١/ ١٦٧ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والترمذي ٣٦١٤ والنسائي ٢/ ٢٥ و ٢٦ وابن حبان ١٦٩٠ والبيهقي ١/ ٤٠٩ وأحمد ٢/ ١٦٨ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) طه: ٨١.

(٥) ليس بموضوع، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.

وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق) في كل كلمة في الأول بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة طاعته إلا بمعونته ويقاس بالأذان الاقامة قال في المهمات والقياس إن

ألفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط أو من الكل لكن فيه إخلال بالترتيب وهو معيب وهل تسن إجابة الصلاة جامعة أولاً محل نظر والظاهر أنها تسن قياساً على قوله ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة إلا بالله اهـ برماوي. قوله: **(في كل كلمة)** أي من الحيعلات وفي بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله)** أي بعد فراغ المؤذن على الأكمل فإن قارنه كفى ويقول ذلك أربع مرات وورد أنه ﷺ قال «أكثروا من لا حول ولا قوة إلا بالله فإن ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللمم»[١] وعن مكحول أن من قالها كشف الله تعالى عنه سبعين باباً من البلاء وفي رواية من الهم أدناها الفقر اهـ برماوي وفي المصباح اللمم طرف من الجنون اهـ. قوله: **(لقوله في خبر مسلم[٢] الخ)** أي ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(والقياس)** أي على الحيعلتين بجامع الخطاب في كل وقوله في قول المؤذن الخ والمؤذن يقول ذلك في أذان العشاء في الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما في أواخر الشهور بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين لا بدل لهما لأنه يبطل الأذان ويكره أن قول حي على خير العمل مطلقاً وفي رواية أن بلالاً كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم[٣].

فـــائـدة

معنى قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله وأشهد أي أعلم وأذعن وأتيقن وحي على الصلاة أي أقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء أي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج ١١ والديلمي في الفردوس ٧٢٨٠ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠/ ٩٨ من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم». قال الهيثمي: وفيه بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف، وقد وثق وبقية رجال رجال الصحيح اهـ.

(٢) حديث عمر «إذا قال المؤذن: الله أكبر...» أخرجه مسلم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٧ وابن حبان ١٦٨٥ والبيهقي ١/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي ١/ ٤٢٥ من حديث بلال وقال: هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علّم بلالاً، وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق اهـ.

السامع يقول في قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة إلا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة إلا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول في الثاني (**صدقت وبررت**) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أي صرت دابر أي خير كثير (و) في الثالث (**أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها**) لوروده في خبر أبي داود وهذا من زيادتي والقياس إن يأتي به مرتين (و) سن (**لكل**) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (**أن يصلي ويسلم على النبي**

هلموا إلى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به اهـ برماوي. قوله: (**قول المؤذن إلا صلوا في رحالكم**) ويقول المؤذن ذلك مرتين اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مركبة من حي على الصلاة**) أي من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك أن يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حي على فقط اهـ ع ش. قوله: (**بكسر الراء**) وحكى فتحها وفي العباب زيادة وبالحق نطقت اهـ برماوي وفي المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضاً أي صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر وجمع الأول إبرار وجمع الثاني بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن «صدقت وبررت»(١) أي صدقت في دعائك إلى الطاعة وصرت باراً دعا له بذلك أو دعا له بالقبول والأصل بر عملك اهـ. قوله: (**ولكل أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ**) ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي.

فــائــدة

قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه ﷺ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضاً اهـ مناوي عند قوله ﷺ «صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم»(٢) وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله «صلوا

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٠ ـ ٢١١: وكذا لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٥ وأبو يعلى ٦٤١٤ وإسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» والبزار ٣٦٣ من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٢ وقال: وفيه ذؤاد بن علبة ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن نمير، قال موسى بن داود الضبي: حدثنا ذؤاد بن علبة، وأثنى عليه خيراً وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه اهـ. لكن يشهد له حديث عبد الله ابن عمرو، وقد تقدم تخريجه.

ﷺ **بعد فراغ)** من الأذان والاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر **(ثم)** يقول **(اللهم رب هذه الدعوة)** أي الأذان أو الاقامة **(إلى آخره)** تتمته كما في الأصل

على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني»[1] الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا أعراضهم فيه لأعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والأرض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا إذ لم ينقل أن الأمم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بعد فراغ من الأذان والإقامة)** وأما قبل الإقامة فهل يسن أيضاً أو لا أفتى شيخنا الشوبري حين سئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبي ﷺ قبل الإقامة هل هو سنة أو بدعة بأنه سنة ثم رأيت ذلك منقولاً عن جماعات من محققي العلماء.

فـــائــدة

أول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل أذان على المنابر في زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان بن الحسن بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وكان ذلك في شعبان سنة إحدى وستين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله ﷺ واستمر ذلك إلى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى أن جعل عقب كل أذان وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام إحدى وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام إحدى وتسعين وسبعمائة أحدثه المحتسب بدر الدين الطنبدي واستمر إلى الآن اهـ برماوي. قوله: **(ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ)** ظاهره أن كلا من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له أن يأتي بالباقي اهـ ع ش على م ر. ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لما ورد «أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعوا»[2] وأن يقول المؤذن ومن سمعه

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٣٧١٠ وإسماعيل القاضي كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٥٢٣ من حديث أبي هريرة. قال ابن كثير: في إسناده ضعيفان، وهما عمرو بن هارون وشيخه والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٥٢١ والترمذي ٢١٢ والنسائي في اليوم والليلة ٦٨ و ٦٩ وعبد الرزاق ١٩٠٩ وأحمد ٣/ ٢٢٥ و ١٥٥ من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان ١٦٩٦ وابن خزيمة ٤٢٥ وقال الترمذي: حسن صحيح.

التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص إليها والقائمة أي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والذي منصوب بدلاً مما قبله

بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اللهم اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة كان يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اهـ شرح م ر وقوله ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة أي وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ومفهوم كلام الشارح أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة.

فــــرع

لو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل كلها فقياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من أنه يقدم سنة الوضوء على ذلك أنه يقدم الإجابة على أنه قيل بوجوبها اهـ ع ش عليه. قوله: **(والفضيلة)** عطف مرادف أو مغاير لما قيل أنهما قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء وقيل ياقوتة حمراء يسكنها محمد وآله والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء يسكنها إبراهيم وآله والحكمة في سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وحصول الثواب للداعي والوفاء بما ورد من قوله ﷺ «اطلبوها لي»[1] ولم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة وختمه بقوله يا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما اهـ برماوي ومثله شرح م وكتب عليه ع ش قوله يسكنها إبراهيم وآله ولا ينافي هذا سؤاله ﷺ لهما على هذا لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له وتكون سكني إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ إظهاراً لشرفه على غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مقاماً محموداً)** مفعول به لا بعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أبعثه في مقام محمود أو حال أي أبعثه ذا مقام محمود ونكر مع أنه معين لأنه أفخم كأنه قيل مقاماً أي مقام وفي رواية صحيحة أيضاً «المقام المحمود» وقوله محموداً أي بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف اهـ شوبري وع ش على م ر. قوله: **(الذي وعدته)** زاد في رواية وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً يا رب العالمين وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد أيضاً ال هـ برماوي. قوله: **(مقام الشافعة)** هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لأمته وقيل أعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسي

---

(١) لعل المصنف يشير لحديث عبد الله بن عمرو «إذا سمعتم المؤذن فقولوا... ثم سلوا لي الوسيلة...» وقد تقدم تخريجه.

أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي.

(باب) بالتنوين

(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى ﴿فولّ

وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حج في الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو إشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف اهـ شوبري أو لإظهار شرفه وعظيم منزلته اهـ شرح م ر أو إيصال الثواب إلى الداعي اهـع ش. قوله: **(في فصل القضاء)** أي الذي يحمده فيه الأولون والآخرون لأنه المتصدي لذلك بسجوده تحت ساق العرش أربع سجدات كسجود الصلاة لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع رأسه حتى يجاب اهـ برماوي وفي المصباح فزعت إليه من باب تعبت لجأت اهـ.

باب في بيان حكم استقبال القبلة في الصلاة وما يتبع ذلك

وتعبيره هنا بالباب أولى من تعبير أصله بالفصل لكونه أجنبياً بالنسبة للأذان ولما تقدم أيضاً في بابه اهـ برماوي والمقصود من هذا الباب من قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطاً والإستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال أنه مكرر مع ما يأتي اهـ شيخنا قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعاً وقال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت:

وأربــع تــكــرر الــنــسـخ لـهــا ... جــاءت بــهــا الــنـصـوص والآثــار
لــقــبــلــة ومــتــعــة وحــمــر ... كــذا الــوضــوء مــمــا مــســت الــنــار

انتهى اهـ شوبري. قوله: **(بالتنوين)** أي لقطعه عن الإضافة كما في سابعه لأنه إذا وقع بعده جملة قرىء بالتنوين أو مفرد قرىء بالاضافة مثل باب الوضوء ونحوه اهـ برماوي. قوله: **(بالصدر)** المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً بالصدر)** أي إذا كان قائماً أو قاعداً وبجملته في غير القيام ولو صلى مضطجعاً أو مستلقياً فالاستقبال بمقدم البدن أي بالصدر والوجه كما سيأتي وفي المستلقى لا بد أن تكون أخمصاه للقبلة اهـ ح ل. قوله: **(أي والاستقبال بالوجه أيضاً)** بأن يرفع رأسه كما سيأتي فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه اهـ شيخنا ح ف وقال الرشيدي: إنما قيد بالصدر لأن الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لأن تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ اهـ وعبارة الشيخ أعني ع ش على الشارح قوله بالصدر ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين القائم والقاعد والمستلقي وليس مراداً لما يأتي أن الاستقبال في.

وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن

حق المستلقي بالوجه وفي حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اقتصر عليه لكونه نفياً لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيها المفهومان فإن مفهوم قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله بالوجه يدل على خلافه هذا وقضية قوله بالصدر أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وشمله قول حج فيما لا يجب الاستقبال به ولا بنحو اليد أي فإنه لا يجب الاستقبال به وكتب عليه سم قوله ولا بنحو اليد فلا يدخل فيه القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أخر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد فليراجع أقول لكن ظاهر كلامهم خلافه وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة آخذاً بإطلاقهم اهـ وعبارته على شرح م ر قوله لا بوجهه أي ولا بقدميه أخذاً بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج وظاهره أن الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقاً وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقياً من وجوب الاستقبال بالوجه لأنه قادر على استقباله بما ذكر كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي أقول ويمكن الجواب عنه بأنه إنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم لأن الأدلة الواردة من الآيات والأحاديث إنما تحمل على الغالب من القائم والقاعد وما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وأما التوجه بالوجه فهو بدليل آخر كما سيأتي الكلام عليه انتهت. قوله: **(التوجه شرط)** أي فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسياً وعاد على قرب لم يصح قاله شيخنا م ر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لصلاة قادر)** أي حساً فيكون الاستثناء متصلاً اهـ ع ش. قوله: **(فول وجهك)** المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز اهـ شيخنا. قوله: **(أي جهته)** لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من شتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لأن المقصود هنا بيان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً وأما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق آخر من الإستدلال على أنا نمنع أن الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة للتعين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب إصابة عين القبلة ما نصه: بل التحقيق أن إطلاق الجهة في مقابلة العين إنما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فإن من انحرف عن مقابلة شيء فليس متوجهاً نحوه ولا إلى جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب أصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا أنه متوجه إلى عين الكعبة كما حققه الإمام في النهاية اهـ سم اهـ ع ش على م ر وبهامشه منسوباً له وجدّه هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اهـ وعبارة الشوبري تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة اهـ حج انتهت. قوله: **(والتوجه لا يجب في غير الصلاة الخ)** من تمام الدليل وقال بعضهم لا يحتاج إلى هذه الضميمة لأن

يكون فيها والخبر الشيخين أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة وجهها وقال هذه القبلة مع

سياق الآية في الصلاة اهـ شيخنا. قوله: (قبل الكعبة) بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز إسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾(١) قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها يقال كعبته أي ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت لأنها أول بيت وضع في الأرض ويقال لها أيضاً ليلى واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقاً وخلافاً عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه ﷺ لأن جميع الأنبياء كانوا يصلون إليها فكان يتسقبلها وقول بعضهم إن بيت المقدس قبلة الأنبياء المراد به مأواهم لا قبلتهم ثم أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر إلى المدينة استدقبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل عليه السلام أن يسأل ربه التحول إليها فسأله ثم نزل إليه بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾(٢) وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول هو ومن معه إليها وقول البخاري: إن أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الإثنين سابع عشر رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر ولم يبينوا ما فعلته الصحابة في تلك الحالة تحولوا بامكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت في السيرة الشامية في مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستدار وإلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك أن الإمام تحول من مقامه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر ببيت المقدس وهو لو دار مكانه لمن يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صاروا خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أي كالحكم الذي كان قبل تحريمه وهو إباحته ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور لأجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ ع ش على م ر ونظم شيخنا المدابغي عدد مرات البناء فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهمو ... ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله ابن الزبير بنى كذا ... بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه وإلا فقد ثبت مرة أخرى حادية عشرة عام ألف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكي في رسالة له في الحجر الأسود وسيأتي نقل

---

(١) البقرة: ١٧٧. (٢) البقرة: ١٤٤.

خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه اجماعاً إما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوباً (**إلا في**) صلاة (**شدة خوف**) مما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (و) إلا في (**نفل سفر**) بقيدين زدتهما بقولي (**مباح**

عبارته في كتاب الحج. قوله: (**مع خبر**[1] **صلوا الخ**) أتى بهذا لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال وأيضاً يحتمل الخصوصية اهـ شيخنا. قوله: (**فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً**) فإن قيل حيث أريد بالجهة العين يشكل قوله إجماعاً قلت المراد بالقبلة التي هي مرجع ضمير قوله بدونه أي التوجه للقبلة الأعم من العين والجهة اهـ حلبي. قوله: (**كمريض لا يجد من يوجهه**) بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لأنا نقول يمكن تحصيله بما دونه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فيصلي على حاله ويعيد وجوباً**) ظاهره ولو كان الوقت متسعاً وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه أن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى في أوله ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فوراً ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويعيد وجوباً**) هذا ظاهر في المريض المذكور وأما مريض لا يطيق التوجه بوجه فالظاهر أنه لا يعيد اهـ شيخنا. قوله: (**قوله إلا في صلاة شدة خوف**) المراد بها النوع الرابع منها وهو أن يلتحم القتال بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع أحد من المسلمين أن يتركه اهـ برماوي. قوله: (**مما يباح**) متعلق بقوله خوف أي خاف من الذي يباح والكلام على تقدير مضاف أي من متعلق ما يباح وما واقعة على الأفعال كالقتال والهرب كما بينه بقوله من قتال أو غيره فالضمير واقع على الأفعال والمتعلق الذي خاف منه كالعدو والنار وغيرهما اهـ شيخنا. قوله: (**فرضاً كانت**) أي الصلاة أو نفلاً تعميم فيما بعد إلا وما قبلها ولا يصليها إلا إذا ضاق الوقت أو انقطع رجاؤه فلو صلى أوله لانقطاع رجائه ظناً ثم بان أنه أمن فهل تلزمه الإعادة لأنه ظن ظناً فتبين خطؤه أولاً فيه نظر والذي ينبغي وجوب الإعادة ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون بأرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء اهـ برماوي. قوله: (**فليس التوجه بشرط فيها**) أي الصلاة فرضاً أو نفلاً بل يصلي إلى أي جهة كانت وتغتفر له الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك فإن أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكباً وأمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فإن استدبرها بطلت صلاته اتفاقاً ولو قدر على الاستقبال قاعداً لا قائماً صلى قاعداً مستقبلاً لأنه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال اهـ برماوي. قوله: (**وإلا في نفل سفر**) أي نفل يفعل فيه وإن

---

(١) «صلوا كما رأيتموني أصلي» هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٣١ وفي الإرب المفرد ٢١٣ والدارمي ١٢٣٣ والدارقطني ١/ ٢٧٣ عن أبي قلابة مرفوعاً.

لقاصد) محل (معين) وإن قصر السفر لأن النفل يتوسع فيه كجوازه عاقداً للقادر

فات حضراً وإنما قيد به لأنه لا يصح في الفرض ولو منذوراً أو صلاة جنازة فلو نذر أن يصلي ركعتين على ظهر الدابة جاز له فعلهما عليها وكان وجه ذلك أنه التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك الواجب ومنه يؤخذ تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما إذا لم يكن ملتزماً له على صفة لا تتأتى في الواجب وهو ظاهر اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وإلا في نفل سفر)** ينبغي غير المعادة وصلاة الصبي وكتب أيضاً قوله وإلا في نفل سفر أي على التفصيل الآتي من أن الراكب يتم أن سهل عليه والماشي يستقبل في أربع في التحرم الخ اهـ شوبري. قوله: **(مباح)** المراد به ما قابل الحرام فشمل الواجب والمندوب والمكروه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(لقاصد محل معين)** تعيين المحل ليس شرطاً بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اهـ ح ل وعبارة الشوبري المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافراً عرفاً لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر تأمل انتهت ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الأطول السفر اهـ ع ش. قوله: **(وإن قصر السفر)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة وقياساً على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اهـ والثاني يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام انتهت وقوله إلا البغوي اعتبر الحكمة وهي مفارقة المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فإنه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد مسافراً عرفاً ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطاً لما يسمى سفراً فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لأنه فارق حكم المقيمين بالبلد بالثاني ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدأ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه اهـ ع ش عليه وقوله وكان بين مبدأ سيره الخ مقتضى هذا أن المسافة تحسب وتعتبر من مبدى السير ولو قبل مجاوزة السور أو العمران وهذا لا يصح كما سيأتي تحقيقه في باب صلاة المسافر.

فـــرع

نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والإستقرار ينبغي نعم اهـ سم على حج أقول ويحتمل عدم وجوب ذلك لأنها وإن نذر إتمامها لم تخرج

(فلمسافر) سفراً مباحاً **(تنفل)** ولو راتباً صوب مقصده كما يعلم مما يأتي **(راكباً وماشياً)** لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته[1] في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو

عن كونها نفلاً ومن ثم جاز أن يجتمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد وأما لو أفسدها وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها لم يجب أولها لذاته بل إنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو راتباً)** كان الأولى أن يقول ولو نحو عيد لأن الخلاف إنما هو في العيد ونحوه كما أشار إليه الجلال المحلى في شرح الأصل اهـ ز ي وقد يجاب بأنه أراد بالراتب ما له وقت فيشمل العيد لكنه لا يشمل الكسوف مع أن الخلاف فيه أيضاً ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلاف فيه أيضاً اهـ ع ش وقد يقال أنه أراد به الإشارة إلى الخلاف والتعميم معاً كما يؤخذ من عبارة م ر وقوله إنما هو في العيد ونحوه أي وهو الذي تشرع فيه الجماعة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(صوب مقصده)** أي جهته ظاهره أن الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بأنها أصل وهو بدل اهـ شيخنا. ولا يضر التحول عنها لمنعطفات الطريق ولا لنحو زحمة أو غبار ولا يكلف التحفظ ولا الإحتياط اهـ برماوي. قوله: **(كما يعلم مما يأتي)** أي في قوله ولا ينحرف إلا لقبلة اهـ ع ش. قوله: **(أي في جهة مقصده)** والقرينة على هذا التفسير أن ترك الدابة تمر إلى أي جهة أرادت لا يليق بحاله ﷺ لأن ذلك يعد عبثاً ومعلوم أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والهائم)** المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافراً عرفاً اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ويشترط مع ذلك)** أي مع الشرطين المذكورين في المتن ويشترط أيضاً دوام سفره فلو صار مقيماً في أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها على الأرض مستقبلاً اهـ شرح م ر وقوله فلو صار مقيماً الخ أي أو وصل المحل المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتي والظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعاً ووصل إليه بترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه وقوله على الأرض ليس بقيد كما يأتي اهـ ع ش عليه وعبارة حج فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ما كثر بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها انتهت. قوله: **(بلا حاجة)** عبارة شرح م ر وله الركض للدابة والعدو ولحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفعة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن قال الأذرعي: إن الأوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٩٦ ومسلم ٧٠٠ ح ٣٧، ٣٨ وأبو داود ١٢٢٤ والنسائي ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ والبيهقي ٢/ ٤ ومالك ١/ ١٥١ وابن حبان ٢٥١٧ وأحمد ٢/ ٤٦ و ٦٦ من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

بلا حاجة **(فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد)** كهودج وسفينة في جميع صلاته

الماشي في صلاته بلا حاجة فإنها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطاها نجاسة لم يضر لأنه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الأئمة أنه كما لو صلى وفي يده حبل ظاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الأصح ويظهر أنه يلحق ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذاً مما تقرز أما الماشي فتبطل صلاته إن وطىء نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلاً كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسياً وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالاً فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالاً فإن كانت معفواً عنها كزرق[1] طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلاً لم تضر ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط في مشيه لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره انتهت وقوله وعنانها بيده أي وإن طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال فيه إن اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر وإلا ضر لأنه يعد متصلاً به عرفاً وقوله عمت به البلوى ولا رطوبة أي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلاً لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأساً يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن سهل توجه راكب الخ)** شروع في تفصيل الاستثناء فالاستثناء ليس على إطلاقه بل محله فيما بعد إلا الأولى وأما ما قبلها فهو كغيره فلذلك فصله وقد اشتمل كلامه على تسع صور بيانها أنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أو في بعضها أو لا يسهل في شيء منها وعلى كل من الثلاثة أما أن يمكنه إتمام كل الأركان أو بعضها أو لا يمكنه إتمام شيء منها وثلاثة في ثلاثة تمثلها بتسعة وبيان أخذها من كلامه أن منطوق الشرطين وهما قوله فإن سهل التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلاً أو بعضاً يشتمل على صورتين ومفهومهما الذي ذكره بقوله وإلا يشتمل على سبع بيان السبعة أن محترز القيد الأول وهو سهولة التوجه في جميع الصلاة ينتظم فيه ست صور لأنه إذا لم يسهل التوجه في الكل أما إن يسهل في البعض أو لا يسهل في شيء من الصلاة أصلاً وعلى كل من هاتين إما أن يمكنه إتمام الأركان كلها أو بعضها أو لا يمكنه إتمام شيء منها وثنتان في ثلاثة بستة ومفهوم القيد الثاني وهو سهولة إتمام الأركان كلها أوبعضها صورة واحدة بيانها أنه إن لم يتيسر إتمام الكل ولا البعض وتيسر التوجه في جميع الصلاة إذا عرفت هذا عرفت أن من جملة السبع أربع صور يسهل التوجه فيها في الكل في واحدة وفي البعض في ثلاثة والبعض صادق بالتحرم وغيره فلذلك استثنى من السبعة قوله إلا توجه في تحرمه وهذا الاستثناء يدخل فيه صور أربعة من جملة السبعة فظهر تقييده بقوله أن سهل وهذا التقييد يدخل فيه الصور الثلاثة التي فيها التوجه في البعض لأن البعض لما

---

(١) زرق الطائر: برازه.

(وإتمام الأركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله وإتمام ركوعه وسجوده **(لزمه)** ذلك

كان صادقاً بالتحرم وغيره احتاج إلى التقييد بقوله إن سهل ويخرج الرابعة وهي سهولة التوجه في الكل إذ لا يحتاج في هذه أن يقول إن سهل كما لا يخفى تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(بمرقد)** هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جهته الخ اهـ شيخنا. قوله: **(كهودج)** الهودج مركب للنساء والمحمل كمجلس شقتان على البعير فيهما العديلان والجمع محامل اهـ قاموس اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وسفينة)** قد سوى الشارح ومثله شرح م ر بين راكب السفينة وراكب غيرها في التفصيل المذكور والمعتمد أن راكب السفينة كالذي في بيته فإن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام جميع الأركان تنفل وإلا ترك التنفل اهـ شيخنا والهودج كالسرج ونحوه في التفصيل المذكور خلافاً لمن الحقه بالسفينة كالعلامة البرماوي في الحكم المذكور وهو أنه أن سهل التوجه والإتمام تنفل وإلا فلا اهـ شيخنا ح ف نقلاً عن شرح م ر. قوله: **(في جميع صلاته)** أفاد به أنه المراد وإلا فالعبارة تصدق بالبعض اهـ برماوي. قوله: **(كلها أو بعضها)** المراد بالبعض الركوع والسجود معاً لا يصدق بأحدهما فعبارة الأصل أظهر فلو قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط ما في بعض الحواشي هنا اهـ شيخنا كحاشية سم وعبارته قوله أو بعضها قضية كلامه أذن أنه إن سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام ركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ عميرة انتهت. قوله: **(وإلا فلا)** من جملة ما صدقُاته ما لو كان راكباً في غير مرقد فلا يختص ذلك بمن في مرقد كما قد يتوهم لأن قوله وإن لم يسهل ذلك أي على الراكب مطلقاً أي بمرقد أو لا تأمل اهـ ح ل. قوله: **(أي وإن لم يسهل ذلك)** أي التوجه في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها وهذا يصدق بما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة مع عدم إتمام شيء من الأركان وبما إذا لم يسهل التوجه في جميع الصلاة بل في بعضها وأمكنه إتمام جميع الأركان أو بعضها وبما إذا سهل التوجه في بعض الصلاة مع عدم إتمام شيء من الأركان أو إتمام بعضها اهـ ح ل. قوله: **(فلا يلزمه شيء منه)** أي من التوجه في كلها أو بعضها وقد سهل ذلك ويحتمل رجوع اسم الإشارة إلى التوجه خاصة دون إتمام الأركان ويؤيده أن الشارح لم يتعرض له وهذا واضح في نحو الهودج وأما في السفينة لغير الملاح فلا بد له من التوجه وإتمام الأركان فإن لم يسهل عليه ذلك ترك التنفل كما تقدم فكان الأولى للمؤلف إسقاط لفظ السفينة اهـ ح ل والحاصل أن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان تنفل وإلا فلا وأما الراكب في مرقد أو هودج أو محمل أو على سرج أو برذعة أو رحل أو غير ذلك فحكمهم واحد هو ما فهم من قول الماتن فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد الخ ويكون قوله بمرقد أي مثلاً كما اقتضاه عموم قوله فلمسافر تنفل راكباً إذ قوله راكباً يشمل الراكب لجميع ما ذكر وكما أن هذا الحاصل مقتضى عبارة المحشي هو مقتضى عبارة الشوبري والشيخ سلطان

لتيسره عليه **(وإلا)** أي وإن لم يسهل ذلك **(فلا)** يلزمه شيء منه **(إلا توجه في تحرمه أن سهل)** أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال أمر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وما ذكرته من الاستثناء الأخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته أنه لا يلزمه التوجه في غير الترحم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الإنعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لكن قال الإسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه **(ولا ينحرف)** عن صوب طريقه لأنه بدل عن

وغيرهما خلافاً لما وقع في حاشية البرماوي من أن راكب المرقد والمحفة والهودج مثل راكب السفينة وإن التفصيل الواقع في قوله فإن سهل الخ إنما هو في راكب على سرج أو قتب أو نحوهما فتدبر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(إلا توجه في تحرمه)** فلو نوى ركعتين ثم في أثناء صلاته بدا له أن يزيد عليهما لم يحتج إلى استقبال عند نية الزيادة اهـ برماوي. قوله: **(ملاح السفينة)** ومثله مسير المرقد وحامل السرير اهـ برماوي ومثله شرح م ر فحكم الكل أنه لا يلزمهم إتمام كل الأركان ولا بعضها وإن سهل ولا التوجه في جميع الصلاة ولا في البعض وإن سهل إلا في التحرم فإنه يلزمهم أن سهل على المعتمد إذا علمت هذا علمت سقوط ما للرشيدي على م ر من التنظير في إلحاق مسير المرقد بالملاح اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وهو مسيرها)** أي من له دخل في سيرها بحيث يختل أمره لو اشتغل عنها اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر وهو من له دخل في سيرها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم انتهت ووصف مجرى السفينة بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة وقيل أنه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته وقيل أنه مأخوذ من معالجة الماء المَلح بإجراء السفينة فيه اهـ ق ل على الجلال من فصل الاصطدام. قوله: **(فلا يلزمه توجه)** أي ولا إتمام لشيء من الأركان وإن سهل وعبارة الشوبزي قوله فلا يلزمه توجه قضيته أنه لا يجب ولو في التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه أن سهل ولا يلزم إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج في شرح الإرشاد خلافاً لما في الشرح الصغير انتهت وعبارة ع ش وما اقتضاه إطلاقه من أن الملاح لا يلزمه التوجه لا في التحرم ولا في غيره لا قائل به انتهت. قوله: **(يقطعه عن النفل)** أي إن قدم عمله أي شغله الذي يشتغل به عن النفل وقوله أو عمله أي إن قدم النفل على العمل اهـ شيخنا. قوله: **(من الاستثناء الأخير)** هو قوله إلا توجه في تحرمه الخ اهـ ح ل والأول هو قوله إلا في شدة خوف اهـ ح ل والأول هو قوله إلا في شدة خوف اهـ. قوله: **(ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه)** وهو إيجاب التوجه في كل ما سهل عليه غير التحرم ولا يخفى أن الذي في كلام الإسنوي إنما هو فيما إذا كانت الدابة واقفة وهو واضح لأنه حينئذ غير مسافر وسهولة ما ذكر لا تتقيد بهذه الحالة بل توجد فيما لو كانت سائرة

القبلة **(إلا لقبلة)** لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو جمحت دابته وعاد عن قرب **(ويكفيه ايماء)** هو أولى من قوله ويومىء **(بركوعه**

وبيده زمامها وهي سهلة فليتأمل اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومقتضى كلامهما فيما إذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وإن كانت واقفة أيضاً قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الأصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفاً فإن سار أتم صلاته إلى جهة مقصده إن كان سيره لأجل سير الرفقة فإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه انتهت. قوله: **(خلاف ما ذكراه)** وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام وجب ومما ذكرا أنه لا يجب إلا التوجه في التحرم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل اهـ شيخنا. قوله: **(ولا ينحرف إلا لقبلة)** راجع لقوله وإلا فلا المفروض في الراكب لكنه لا يختص به فكان الأنسب تأخيره عن الماشي ليرجع له أيضاً وقوله ويكفيه إيماء الخ راجع أيضاً لقوله وإلا فلا اهـ شيخنا ولا ناهية وعدل إليه عن قول الأصل ويحرم انحرافه لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة إذا الشيء قد يحرم مع الصحة بخلاف النهي فإن الأصل في مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة أيضاً يلزم منها أن يكون هناك نهي فما حكمة العدول ويمكن الجواب بأن هذا أخصر أو يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام لكن عبارة المصنف تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما ليست نصاً في البطلان اهـ برماوي. قوله: **(عن صوب طريقه)** إنما يحرم ذلك مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لأن له تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوباً لجهة القبلة لكن لا يكلفه اهـ برماوي. قوله: **(إلا القبلة)** أي ولو كانت خلف ظهره فيصلي صوب مقصده وإن كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً إلا لقبلة)** أي ولو بركوبه مقلوباً فلا يضر لأنها الأصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافاً للأذرعي لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به فيكون مغتفراً كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو على الرجوع إلى وطنه فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وإنما تكون الأولى قبلته ما لم تتغير العزيمة اهـ شرح م ر. قوله: **(أو جمحت دابته)** ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة ففي الوسيط أن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان اهـ وأوجههما البطلان اهـ شرح الروض اهـ شوبري وفي المختار جمح الفرس أعجز راكبه وغلبه وبابه خضع وجماحاً أيضاً بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح أسرع ومنه قوله تعالى وهم يجمحون اهـ. قوله: **(وعاد عن قرب)** راجع للثلاثة قبله أي ويسجد للسهو في الثلاثة على المعتمد اهـ ع ش وعبار شرح م ر ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة مسنوب إليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه

وسجوده) حالة كونه **(اخنص)** من الركوع تمييزاً بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه **(والماشي يتمهما)** أي الركوع والسجود

في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الإسنوي تتعين الفتوى به لأنه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره انتهت. قوله: **(ويكفيه إيماء)** مرجع الضمير الراكب غير الملاح المتعذر عليه الإتمام كما يعلم من شرح م ر لكن هو صحيح حكماً لا مرجعاً اهـ شوبري والمراد من هذه العبارة أن الضمير راجع لقوله وإلا فلا اهـ. قوله: **(أولى من قوله ويومىء)** أي لأنه يوهم أن الإيماء واجب ولا يجوز له وضع جهته على عرفها مثلاً وليس كذلك وهذا الإيهام إنما هو في السجود كما يؤخذ من شرح م ر ويومىء بالهمزة كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(تميزاً بينهما)** ولا يلزمه بذل وسعه في الإنحناء فلو لم يقدر إلا على أكمل الركوع دون ما زاد كرره مرتين كما في الخادم اهـ ح ل وفي المختار أومأت إليه أشرت ولا تقل أوميت وومأت إليه أمأ ومأ مثل وضعت أضع وضعا لغة اهـ وفي المصباح ومأت إليه إيماء أشرت إليه بحاجب أو يداً وغير ذلك وفي لغة ومأت أمأ ومأ من باب وقع وسقطت الواو كما سقطت من يقع اهـ وفي هامش القسطلاني بخط الشيخ أبي العز العجمي ما نصه قال في النهاية الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال أومأت إليه أومىء إيماء وأومأت لغة فيه ولا يقال أوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو. قوله: **(عرف الدابة)** شامل لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر إلى أن قال والعرف أيضاً عرف الفرس اهـ وقضيته أنه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العرف اهـ وفي القاموس والعرف بالضم شعر عنق الرأس وتضم راؤه اهـ وفي المصباح وعرف الدابة الشعر النابت في محدب رقبتها اهـ وهو موافق لإطلاق الشارح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والماشي يتمهما)** قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلاً لم يتنفل اهـ سم على المنهج بالمعنى أقول ولو قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيداً فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق وحل الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً والماشي يتمهما)** أي إن سهل عليه فلو كان يمشي في وحل أو نحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل وهو الأقرب أن يقال يكفيه الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا وإلزامه بالكمال يؤدي إلى الترك جملة اهـ شرح م ر وقوله أن يقال يكفيه الإيماء الخ ولا تسن إعادة النفل الراتب منه وظاهره أنه يكفيه

(ويتوجه فيهما وفي تحرمه) وفيما زدته بقولي **(وجلوسه بين سجدتين)** لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه **(ولو صلى)** شخص **(فرضاً)** عينياً أو غيره **(على دابة واقفة وتوجه)** القبلة **(وأتمه)** أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده **(جاز)** وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **(وإلا)** بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض **(فلا)** يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه

الإيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما في من يصلي النفل قاعداً إذا عجز عن الركوع والسجود والأقرب الأول لأن النفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الإيماء اهـ ع ش عليه. قوله: **(وجلوسه بين سجدتيه)** هذا في غير الماشي زحفاً أو حبواً أما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه كالإعتدال إذا كان عاجزاً عن القيام اهـ شوبري. قوله: **(وله المشي فيما عدا ذلك)** أي من قيام واعتدال وتشهد ولو أول وكذا سلام وبه ينتظم قولهم يستقبل في أربع ويمشي في أربع اهـ برماوي ويفرق بين التشهد وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشى الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو صلى فرضاً)** هذا مفهوم النفل في الاستثناء السابق لكنه أعم لشموله للمقيم أي فلا يجوز الفرض على الدابة إلا بهذه الشروط اهـ شيخنا. قوله: **(أو غيره)** كصلاة الجنازة والمعادة وصلاة الصبي اهـ برماوي فصلاة الجنازة كالفروض العينية في التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق وما وقع في شرح م ر من أنها لا تصح على الدابة من أصله فاغتر به بعض الحواشي فنقله كلام غير محرر لأنه ساقه على غير وجهه كما نبه عليه الرشيدي عليه اهـ لكاتبه. قوله: **(على دابة واقفة)** وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحداً من حامليه حيث ضبط باقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سير ما ذكر إليه ولذلك لا يصح طوافه عليه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لرواية الشيخين السابقة)** هي قوله «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[1] ولم يؤخذ بقضيتها فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان لأن السياق يدل على أنه إنما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة اهـ ع ش. قوله: **(منسوب إليه)** هذا يقتضي أنها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلان الصلاة وهو كذلك وقرره شيخنا ز ي اهـ شوبري ويقتضي أنه لو لم يكن منسوباً إليه بأن كان زمامها بيد غيره وكان مميزاً والتزم بها القبلة واستقبل الراكب وأتم الأركان في جميع الصلاة جاز وهو كذلك كما يفهم من شرح م ر وصرح به سم اهـ شيخنا. قوله: **(بدليل**

---

(١) هذه الرواية عند البخاري ١٠٩٨ ومسلم ٧٠٠ ح ٣٨ من حديث ابن عمر.

نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعاً عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير محمول على رجال سائرين به صح **(ومن صلى في الكعبة)** فرضاً أو نفلاً ولو في عرصتها لو

جواز الطواف عليها) أي بخلاف السفينة فإنها كالدار اهـ برماوي. قوله: **(نعم إن خاف من نزول الخ)** عبارة شرح م ر نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معاد له لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق أعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويعيد انتهت. قوله: **(أيضاً نعم إن خاف من نزوله الخ)** ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلي ماشياً كالنافلة وتجب الإعادة لندرة العذر اهـ شويري. قوله: **(وأعاد)** هو المعتمد خلافاً للعلامة حج اهـ برماوي. قوله: **(ولو صلى على سرير الخ)** أي لأن السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بينه وبين الدابة الساترة نفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة مَن يلزم لجامها أي وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ومنه مسألة البدر بن شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة الساترة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة اهـ ح ل وقوله كما مر أي في آخر التيمم من أن العذر النادر تلزم فيه الإعادة أو مر في أول الباب في العاجز أو فيهما اهـ شيخنا وفي ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا ح ل واختلف هل أذن ﷺ بنفسه فقيل نعم أذن مرة واستدل على ذلك بأنه جاء في بعض الأحاديث أي وقد صح أنه ﷺ أذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته ﷺ فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[1] اهـ ولم يذكر سنده ولعل ذلك كان لمانع منعهم من النزول وفي تحفة حج على المنهاج بعد قول المصنف استقبال القبلة ولو صلى فرضاً على دابة واقفة الخ ما نصه أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو خوف الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه عليه اهـ وخالفه الشمس الرملي في شرحه في عدم الإعادة فقال يومىء ويعيد انتهت. قوله: **(على سرير)** ومنه الأرجوحة بضم الهمزة وهي ما تسميها العامة بالمرجيحة اهـ برماوي وعبارة شرح م ر على سرير أو أرجوحة معلقة بحبال انتهت. قوله: **(محمول على رجال)** أي عقلاء فإن كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير إلى الراكب اهـ عبد ربه فلو كان بعضهم مجانيين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا إن كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح وإلا فلا اهـ سم قال الأطفيحي الأقرب الصحة مطلقاً اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٧ من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده بأتم منه، وقال: وفي إسناده ضعيف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف اهـ.

انهدمت **(أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها)** كعتبتها أو بابها وهو مردوداً أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب جمع منها **(ثلثي ذراع)** بذراع الآدمي **(تقريباً)** من زيادتي **(جاز)** أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي

قوله: **(ومن صلى في الكعبة)** وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها كالجماعة إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد ولو الكعبة وإن كان المسجد أفضل منه بل نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام نعم النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته اهـ برماوي. قوله: **(وتوجه شاخصاً منها الخ)** أما إذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت لأنه يسمى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها لأنه في هوائها فلا يسمى عرفاً مستقبلاً لها اهـ حج ولو زال ذلك الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اهـ ز ي لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اهـ سم وإنما كان الاستقبال فوق الرابطة لأنه شرط لصحة الصلاة والرابطة شرح لصحة الجماعة اهـ لكاتبه. قوله: **(أو مسمرة فيها)** من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة فيه اهـ برماوي ولو سمرها هو ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه اهـ سم وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وسمر وخالف في ذلك ح ل وز ي اهـ. قوله: **(أو تراب جمع منها)** أي دون ما تلقيه الرياح والأحجار المقلوعة منها كالتراب اهـ برماوي. قوله: **(ثلثي ذراع)** أي ارتفاعه ذلك أي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزأ منها وبباقيه هواءها لكن تبعاً اهـ برماوي وقوله وإن بعد عنه الخ ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة العين وهو حاصل في البعد والقرب اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف ما إذا كان الشاخص الخ)** المناسب أن يقول إما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصى مغروزة بها فلا يصح التوجه إليه اهـ ز ي وهو يخالف ما في حج في العصي المغروزة اهـ. قوله: **(لأنه سترة المصلي)** أي كسترة المصلى فالمعنى على التشبيه وقوله فاعتبر فيه قدرها بيان للجامع وقوله وقد سئل النبي ﷺ عنها أي عن سترة المصلي[1] بيان الحكم الأصل أي الدليل حكم الأصل اهـ شيخنا. قوله: **(كمؤخرة الرحل)** بميم مضمونة

---

(١) حديث عائشة عن سترة المصلي أخرجه مسلم ٥٠٠ والنسائي ٢/ ٦٢ وأبو يعلى ٤٥٦١ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي ﷺ فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصاً منها أعم مما ذكره **(ومن أمكنه علمها)** أي الكعبة بقيد زدته بقولي **(ولا حائل)** بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو سطح بحيث يعاينها **(لم يعمل بغيره)** أي بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص فتعبيري بذلك أعم من تعبير بالتقليد والاجتهاد **(وإلا)** أي وإلا لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء **(اعتمد ثقة)** ولو عبداً أو امرأة **(يخبر عن علم)** لا

وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واواً يقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين اهـ برماوي وفي التوشيح للسيوطي أنها العود الذي يستند إليه الراكب في آخر الرحل اهـ شوبري. قوله: **(ومن أمكنه)** أي سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ذكراً كان أو أنثى حراً أو رقيقاً بالغاً أو غير بالغ بصيراً أو أعمى اهـ برماوي. قوله: **(أي الكعبة)** أي أو ما في معناها كالقطب وموقفه ﷺ إذا ثبت بالتواتر وأما إذا ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم اهـ ح ل وقوله كالقطب أي بعد الإهتداء إليه ومعرفته يقيناً وكيفية الاستقبال به في كل قطر وأما إذا فقد شيء من ذلك كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أيضاً أي الكعبة)** عبارة الأصل علم القبلة وهي أولى إذ مثل الكعبة محاريب المسلمين المعتمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره اهـ شيخنا. قوله: **(ولا حائل بينه وبينها)** أي ولا مشقة عليه في علمها وإن احتمل في العادة بخلاف الأعمى مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق اهـ سم وما ذكره في الأعمى مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة اهـ شيخنا. قوله: **(أو على جبل أبي قبيس)** بضم القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجبل المشرف على الصفا وكان يسمى في الجاهلية الأمين لأن الحجر الأسود كان مودعاً فيه عام الطوفان سمي بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في أيدي الناس اهـ برماوي. قوله: **(بحيث يعاينها)** قيد في الثلاثة أي بحيث تمكن معاينتها كأن كان في ظلمة أو غمض عينيه لا أنه يعاينها بالفعل وإلا بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها لا أنه يمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها النحو ظلمة انتهت وقوله لنحو ظلمة مراده بالظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير مشقة إذ هو فرض المسألة اهـ رشيدي. قوله: **(وكالحاكم)**أي المجتهد إذا وجد النص فلا يرجع لتقليد غيره اهـ شيخنا. قوله: **(ولا اعتمد ثقة الخ)** مع قوله قلد ثقة عرافاً

عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعوبة حائل أو دخول المسجد للمشقة وليس له أن يجتهد وجود أخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد

يقتضي هذا الصنيع أن اعتماد الثقة المذكور لا يسمى تقليداً وهو كذلك فإن التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله والمخبر عن علم ليس مجتهداً حتى يكون أخذ قوله تقليداً وعبار ابن السبكي التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله اهـ شيخنا. قوله: **(ولو عبد أو امرأة)** قد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الأقرب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كقوله أنا شاهد الكعبة)** أي أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب أو نحوه أو رأيت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فإن لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه في سؤاله على الأوجه ويسأل من دخل داره لا يجتهد نعم إن علم أنه إنما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر اهـ ز ي. قوله: **(ولا يكلف المعاينة الخ)** ومنها تكليف الأعمى الذهاب إلى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو السواري أو نحو ذلك أو تكليفه الصلاة خلف إمام بعيد عن حائط المحراب وقد سئل العلامة الزيادي عن الأعمى إذا استدل على القبلة بنصب حصير أو نحوه أو وجهه شخص إلى جهة القبلة ولم يضع يده على المحراب سواء سهل عليه ذلك أم لا هل تصح صلاته أو لا بد من وضع يده على المحراب إذا كان الموضع خالياً فأجاب بأنه لا بد من وضع يده على المحراب إلا في أيام العيد ونحوه إذا كثر الناس وعجزه عن مس المحراب وإجماع العميان على خلاف ذلك لا يعتد به لأنه ناشىء عن جاهل وخالفه شيخنا الشبراملسي في ذلك وهو فسحة عظيمة اهـ برماوي. قوله: **(بصعود حائل)** أي وإن قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وإن قرب أيضاً لما ذكر وعبارة الخطيب نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة مخبر عن علم اهـ ع ش. قوله: **(مع وجود أخبار الثقة)** ويكلف الذهاب إلى من يخبر عن علم وسؤاله وإذا سأله هل يجب عليه إرشاده أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن إرشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيئاً منها تعين عليه فعله حيث لا عذر ولا يشكل على ذلك عدم تكليفه صعود السطح ونحوه لأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود ويؤخذ منه أنه متى كان في السؤال مشقة كان كذلك ولا يكلف أن يسأله هل إخباره عن علم أو اجتهاد اهـ برماوي. قوله: **(وفي معناه رؤية محاريب المسلمين)** أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لأنه يجتهد فيها يمنه أو يسرة كما يأتي بخلاف المخبر عن علم لا يجوز الاجتهاد معه اهـ عزيزي قال سم على حج في أثناء كلام ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن فإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وينبغي أن محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال اهـ ع ش على م ر.

كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز **(فإن فقده)** أي الثقة

فــــرع

قال في الروض وشرحه ويعتمد الأعمى وكذا من في ظلمة المحراب بالمس ولو لم يره قبل العمى كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الأصل اهـ وظاهر صنيع الشارح أنه يجب على الأعمى والبصير في ظلمة كليهما الصبر عند الاشتباه ولا يقلدان المخبر عن المحراب لكن عبارة العباب نصها ويعتمد الأعمى والبصير في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يره قبل العمى فإن اشتبه عليه قلد بصيراً فإن فقده صبر فإن خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء وأعاد إذا قدر اهـ اهـ سم. قوله: **(رؤية محاريب المسلمين)** جمع محراب وأصله في اللغة صدر المجلس سمي بذلك لأن المصلي يحارب الشيطان فيه ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي.

فــائــدة

لم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لأنه بدعة ولأنها من بناء الكنائس واتخاذها في المساجد من أشراط الساعة اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر والمحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ﷺ ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافاً للسيوطي انتهت. قوله: **(أو صغير يكثر طارقوه)** أي وسلمت من الطعن فيها فلا يجتهد مع وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من المسلمين ولا يخفى كما يعلم من كلامه الآتي إن الاجتهاد الممتنع مع وجود ما ذكر الاجتهاد في الجهة وأما في اليمنة أو اليسرة فلا يمتنع في غير موقفه ﷺ أما هو فلا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ولا يسرة لأنه لا يقر على خطا حتى لو تخيل حاذق فيه انحرافاً يمنة أو يسرة كان خيالاً باطلاً لا يلتفت إليه وخرج بسلمت من الطعن ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد إذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستنداً قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اهـ فظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج إلى الفرق بينهما وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم اهـ ح ل. قوله: **(كفاسق وصبي مميز)** أي وكافر فلا يقبل إخباره بما ذكر كغيره لأنه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو يتعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في

المذكور (**وأمكنه اجتهاد**) بأن كان عارفاً بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (**اجتهد لكل فرض**) بقيد زدته بقولي (**إن لم يذكر الدليل**) الأوّل إذ لا ثقة

الأدلة إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اهـ وهذا التنظير هو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله وكافر قال حج إلا أن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اهـ وأقول ولعل مراده بمخالفة الماوردي أن كلام الماوردي قيدي أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم الفلاني إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلاً للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا لم تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً كفاسق**) ظاهره وإن وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنياً على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل أنه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله بأن كان عارفاً بأدلة القبلة هو تصوير لإمكان الاجتهاد ولا بد أن تكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف وإلا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وإن صدق المعلم عليه قاله شيخنا م ر واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق اهـ. قوله: (**وصبي مميز**) أي وإن اعتقد صدقه على الراجح لكن قياس ما قالوه في المياه أنه إذا وقع في قلبه صدقه أخذ بقوله واعتمده العلامة الزيادي اهـ برماوي. قوله: (**فإن فقده**) أي في محل لا يكلف تحصيل الماء منه بأن كان فوق حد القرب اهـ ع ش. قوله: (**والنجوم**) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الأفق ومنها الكوكب المسمى بالجدي بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى اهـ برماوي. قوله: (**من حيث دلالتها عليها**) أي لا من حيث ذاتها كالعلم بأنها في برج كذا أو مقارنة لكذا أو نحو ذلك وأقواها القطب لأنه يستقبل به في جميع الأماكن وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين سمي نجماً لمجاورته وإلا فهو ليس بنجم بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم فيجعل في اليمن قبالة الوجه مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل أن قبلتها أعدل القبل وقيل أنه ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً وفي العراق خلف الأذن اليمنى وفي مصر خلف الأذن اليسرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن
اليمنى عراق ويسرى مصر ... قد صح استقباله في العمر

ومن الأدلة الجبال والرياح وهي أضعفها لاختلافها وأصولها أربع الشمال بفتح الشين

ببقاء الظن بالأوّل وتعبيري بالفرض أي العيني أولى من تعبيره بالصلاة ومحل جواز

المعجمة ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها إلى جهة قبلة المدينة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة الغرب ولكل منها طبع فالشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم والجنوب حارة رطبة والصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة اهـ برماوي قال الجوهري بنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا بنات نعش الصغرى وقد جاء في الشعر بنو نعش واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتأنيث اهـ وفي القاموس وبنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن نعش ولهذا جاء في الشعر بنو نعش اهـ. قوله: **(اجتهد لكل فرض)** عبارة أصله مع شرح م ر ويجب تجديد الاجتهاد أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الأعمى لكل صلاة مفروضة عينية أداء أو قضاء ولو منذورة انتهت وقوله ولو منذورة قال حج ومعادة مع جماعة اهـ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اهـ وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضاً لا يبعد أنه يجدد لها اهـ وكتب عليه أيضاً قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل أقول وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الإعادة لفساد الأولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل غاية الأمر أن المعادة هي الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم من أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما امر أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اهـ ع ش عليه. قوله: **(لكل فرض)** أي وإن لم ينتقل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل كما إذا تراخى فعله عن الاجتهاد لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء إلى الجهة تأمل اهـ شوبري وعبارة البرماوي معنى ذكر الدليل أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول كالشمس والقطب وقيل أن لا ينسى الجهة التي صلى إليها أولاً انتهت. قوله: **(أولى من تعبيره بالصلاة)** أي لأنها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض فله أن يصليهما وإن لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حين كان عالماً بالجهة

الاجتهاد فيما إذا كان ثم حائل إن لا يبينه بلا حاجة وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه (**فإن ضاق وقته**) عن الاجتهاد هذا من زيادتي (**أو تحير**) المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة أو غير ذلك (**صلى**) إلى أي جهة شاء للضرورة (**وأعاد**) وجوباً فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته (**فإن عجز عنه**) أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم

فإن أراد أن يفعلهما ابتداء اجتهد لهما اهـ شيخنا. قوله: (**ومحل جواز الاجتهاد**) أي والأخذ بقول الثقة وقوله وإلا فليس له الاجتهاد أي ولا الأخذ بقول الثقة اهـ ح ل. قوله: (**أن لا يبنيه بلا حاجة**) يفيد أنه لو بناه غيره بلا حاجة أنه لا يكلف صعوده وقوله وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه محله إذا لم يطرأ الاحتياج إليه كما صرح به حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بلا حاجة**) فإذا بناه غيره فإن أمكنه منعه وجب عليه العلم ولا يأخذ بقول الغير وإن لم يمكنه منعه أخذ بقول غيره والحاصل أن المخبر عن علم مقدم على غيره ثم رؤية المحاريب المعتمدة وفي مرتبتها بيت الإبرة المعروف لعارف به ثم أخبار عدد التواتر ثم رؤية القطب ثم أخبار شخص أنه رأى الجم[1] الغفير يصلون إلى هذه الجهة ثم الاجتهاد اهـ برماوي. قوله: (**فإن ضاق وقت**) أي والحال أنه لا يمكنوه علمها دون من بينه وبينها حائل وإن اقتضى كلامه استواءهما في هذا كما لا يخفي اهـ شوبري والمراد بضيقه ضيقه عن إيقاعها كلها فيه ويفرق بين هذا وبين ما لو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فإنه يجوز حيث وقع ركعة يفي الوقت وذلك لأنه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي الوقت وشبه ذلك من توهم الماء فإنه يشترط لوجوب الطلب أمنه على الوقت والمعتمد أنه كفاقد الطهورين أن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والأصلي أوله اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً صلى وأعاد**) ظاهره أنه لا يصلي النفل حينئذ وفي شرح البهجة في باب التيمم أن من له أن يصلي الفرض له أن يصلي النفل إلا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها والعاجز عن السترة فليحرر الحصر مع هذا المحل وما تقدم من نحو المربوط على خشبة اهـ شوبري. قوله: (**للضرورة**) أي ضرورة حرمة الوقت أي وضاق الوقت أيضاً بأن لم يبق إلا قدر الصلاة فقد قال الإمام: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعاً لعدم الحاجة إليه ونازعه النووي في شرح الوسيط بأنه شاذ والمشهور التعميم اهـ أي جريان الخلاف قال في شرح العباب: وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير البتة بخلاف هذا اهـ وكتب أيضاً وفارق ما هنا ما تقدم في التيمم من أنه لو ضاق الوقت عن إتيان الماء بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتي الماء وإن خرج الوقت بأن الماء هناك محقق الحصول بخلاف القبلة هنا اهـ ح ل. قوله: (**فإن عجز عنه الخ**) أي لعدم علمه بالأدلة كما هو ظاهر من كلامه إذ العالم بها يمتنع عليها التقليد كما مر قال الشهاب سم في حواشي التحفة قوله فإن عجز عنه الخ بتأمل هذا مع ما قبله

---

(١) الجَمّ: الكثير، والغفير: أي جاؤوا جميعاً. الشريف والوضيع، ولم يتخلف أحد.

يمكنه تعلم أدلتها (**كأعمى**) البصر أو البصيرة (**قلد ثقة عارفاً**) بأدلتها ولو عبداً أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد (**ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه**) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (**وهو**) أي تعلمها (**فرض عين لسفر**) فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف

يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة في ذلك اهـ رشيدي.

فــــرع

في حواشي التحفة للشهاب سم ما نصه يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله أي الشهاب حج إن لم يكن فيه مشقة عرفاً أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم قال وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع اهـ اهـ رشيدي. قوله: (**ولم يمكنه تعلم أدلتها**) هذا إنما يكون قيداً إذا قلنا أن التعلم فرض عين وأما إذا قلنا أن التعلم فرض كفاية فيقلد مطلقاً بل قيل أن هذا مدرج من خط ولده اهـ شيخنا وعبارة ح ل مفهومه أنه إذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح إن وجب عليه تعلم الأدلة عيناً وكتب أيضاً يتعين إسقاط هذا وقد وجد بخط ولده على الهامش ملحقاً لأن هذا لا يأتي إلا إذا قلنا بوجوب تعلم الأدلة عيناً وليس كذلك فحيث لم يجب عيناً وكان لا يعرف الأدلة كان له تقليد الثقة العارف بالأدلة وإن أمكنه تعلم تلك الأدلة لأنه غير مقصر بعدم التعلم لها اهـ. قوله: (**قلد ثقة عارفاً**) ويجب تكرير سؤاله لكل صلاة تحضر ولا بد أن لا يكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأوّل فإن كان فلا عبرة به فإن لم يجد ثقة عارفاً فهو كالمتحير اهـ شوبري. قوله: (**ومن أمكنه تعلم أدلتها**) أي بأن كان إذا علم تعلم والمراد تعلم الظاهر منها دون دقائقها اهـ برماوي. قوله: (**فرض عين لسفر**) أي إن لم يكن في مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب معتمدة وإلا فهو فرض كفاية وقوله وكفاية لحضر أي إن كثر فيه العارفون وإلا فهو فرض عين اهـ حج وم ر لا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين إذ المطالب به كل مكلف طلباً جاز ما لأنا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل أحد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلاً له يرشد لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الأصولي المذكور والمراد بكونه فرض كفاية أنه يجوز لغير العارف أن يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعليم ليجتهد اهـ شيخنا ح ف وله تقرير آخر في هذا المبحث نصه قوله فرض عين السفر الخ الذي يؤخذ من كلامهم أن السفر والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده ولو واحداً كما صرح به بعضهم

كان وأعاد وجوباً (و) فرض (**كفاية لحضر**) وإطلاق الأصل إنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحضر

وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوي أن ضابط كونه فرض عين أن لا يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بأن لم يوجد أصلاً أو وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الأخبار بالأدلة أو لضيق الوقت أو لغير ذلك وإن ضابط كونه فرض كفاية أن يوجد عارف سهل مراجعته قبل ضيق الوقت فحينئذ يصح تفريغ الشارح على الشق الأول قوله فلا يقلد لما عرفت من أن من جملة صوره أن يوجد العارف ولم تسهل مراجعته لامتناعه مثلاً لكن من الأخبار بالأدلة لا من الأخبار بالقبلة فيمكن أن يرضى بالأخبار بها دون أداتها فحينئذ لا يقلده فيها وفي هذا المقام وقفة من حيث أن فرض العين هو ما خوطب به كل مكلف بعينه بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك فعلى ما قلتم لو كان هناك عشرة أشخاص ليس فيهم عارف فمقتضى كون التعلم فرض عين أنه لو تعلم بعضهم لم يسقط الإثم عن الباقين ويكونون مكلفين بالتعلم مع أنه حينئذ ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض الكفاية لأنه قد وجد العارف فمقتضاه أنه لا يأثم الباقون فهذا تناف فليتأمل ويمكن أن يقال على بعد أن المراد بفرض العين أن الجميع مخاطبون بحيث لو تركوا أثم كل واحد ولو فعل البعض سقط الحرج عن الباقين وهذا معنى فرض الكفاية على أحد القولين فيه فيكون في إطلاق فرض العين عليه تجوز وإن المراد بفرض الكفاية أن المخاطب البعض لا الكل والمراد بالبعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به وعلى كل فيسقط الإثم على من لم يفعل إذا فعل غيره فتكون المقابلة بين فرض العين وفرض الكفاية باعتبار المعنيين اللذين قيلا في فرض الكفاية وينبني حينئذ على المقابلة من جهة الفقه أنه في الصورة الأولى يهجم ويصلي ويعيد كما في الشارح وفي الثانية لا يصلي بل يشتغل بتعلم الأدلة إذ الفرض فيها أن هناك من تسهل مراجعته في الأدلة واتسع الوقت كما عرفت بخلاف الأولى إذا الفرض فيها أنه لم يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فلا ينبغي حينئذ إلا أن يقال بوجوب الصلاة عليه فيصلي ويعيد حرره انتهى.

فـــرع

لو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي أن يحلق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة إذا قالوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**بما يقل فيه العارف بالأدلة**) أي لا يوجد وقوله فإن كثر أي وجد ولو واحداً لأن به يسقط فرض الكفاية اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له انتهت. قوله: (**فإن كثر كركب الحاج الخ**) ضابط الكثرة أن تسهل مراجعة عارف قبل ضيق الوقت وضابط القلة أن لا تسهل بأن لم يوجد أو وجد وامتنع اهـ شيخنا. قوله: (**ومن**

(ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده **(فتيقن خطأ معيناً)** في جهة أو تيامن أو تياسر **(أعاد)** وجوباً صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يامن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها **(فلو تيقنه فيها استأنفها)** وجوباً وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **(وإن تغير**

صلى باجتهاد الخ) الذي يتحصل من كلامه منطوقاً ومفهوماً ستة وثلاثون صورة لأن الخطأ أما أن يكون معيناً أو غير معين وكل منهما إما في الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست صور وفي كل منها إما أن يكون قلد غيره أو لا فهذه اثنتا عشر صورة وكل منها إما في الصلاة أو بعدها أو قبلها فهذه ستة وثلاثون صورة اهـ برماوي. قوله: **(فتيقن خطأ معيناً)** التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد وأما الترتيب فهو قيد اهـ شيخنا. قوله: **(أعاد وجوباً)** أي عند ظهور الصواب وإن لم يظهر له الصواب الآن أو نقول معنى أعاد وجوباً استقرت عليه الإعادة وانظر لو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت والذي يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله أعاد وجوباً أي ترتب القضاء في ذمته وإلا فلا تجب الإعادة بالفعل إلا إذا ظهر له الصواب وقد يشكل على وجوب الاجتهاد للمعادة ما مر في التيمم من أنه لا يجب التيمم لها ثانياً ويفرق أخذاً مما تقرر بأن القبلة لما اختلفت باختلاف الأمكنة كان في الإعادة هنا فائدة فعلية لم يصادف في المرة الثانية فتصح منه وإن لم تجزه بناء على ما يأتي فيما لو بان فساد الأولى أنه لا تجزئه الثانية بخلاف إعادة التيمم فإنه لا فائدة فيها مع كونها نفلاً لأنها تصح بالتيمم الأول انتهت. قوله: **(لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن الخ)** فيه أن هذا لا يأتي إلا إذا ظهر له الصواب وأما إذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ في الإعادة وأجيب بأنه يمكن الصبر إلى أن ينتهي إلى جهة يظهر له فيها الصواب اهـ ح ل. قوله: **(فيما يأمن مثله)** الضمير عائد على ما المفسرة بفعل بقيد تعلق الخطابة أي الخطأ في فعل يأمن مثل ذلك الفعل بقيده وهذا القدر كاف في العائد لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى أن الضمير عائد على الخطأ كما هو ظاهر العبارة وقوله في الإعادة أل فيه عوض عن الضمير فالرابط مأخوذ منها اهـ. قوله: **(استأنفها)** أي استقر استئنافها في ذمته ولا يفعل ذلك إلا إذا تيقن الصواب اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر فإن قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه قلنا لا إشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب انتهت. قوله: **(وخرج بتيقن الخطأ ظنه)** ومنه قول الماتن وإن تغير اجتهاد الخ اهـ شيخنا. قوله: **(فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة)** ويدخل فيه المحراب المعتمد اهـ سم. قوله: **(وإن تغير اجتهاده)** أي قبلها أو بعدها أو فيها وقوله عمل بالثاني محله إن كان فيها إذا ترجح

اجتهاده) ثانياً **(عمل بالثاني)** لأنه الصواب في ظنه **(ولا إعادة)** لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين **(فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به)** أي بالاجتهاد **(فلا إعادة)** لها لذلك ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة.

الثاني وإلا استمر على الأول على المعتمد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وإن كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثاني ولو مع التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة اهـ شوبري. قوله: **(عمل بالثاني)** ولا إعادة يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة مكثوا يصلون في قرية إلى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافاً كثيراً فهل يلزمهم إعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا وهو أنهم أن تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون إليه وجبت الإعادة لكل ما صلوه إليه وإن لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافاً فلا إعادة لشيء مما صلوه ويستمرون على حالهم لأن الظاهر من تطاول الأيام مع كثرة الطارقين للمحل أنه على الصواب وإن المخبر لهم هو المخطىء وإن ترجح بدليل غير قطعي كأخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا إعادة لما صلوه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا إعادة لما فعله بالأول)** من جميع الصلاة أو بعضها فعلم أنه لا ينتقل لجهة إلا إذا كان دليلها أرجح وإن محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها إذا ظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ وإلا بأن لم يظن الصواب مقارناً بطلت وإن قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها إلى غير قبلة اهـ ح ل. قوله: **(فلو صلى أربع ركعات)** تفريع على قوله ولا إعادة اهـ ع ش. قوله: **(ولا يجتهد الخ)** أي لا يجوز له ذلك اهـ ع ش. قوله: **(يمنة ولا يسرة)** أي ولا جهة وقوله ولا في محاريب المسلمين جهة أي وله أن يجتهد فيها يمنة أو يسرة والمراد بمحراب النبي ﷺ ما ثبت أنه صلى إليه ولو بالآحاد اهـ خضر لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ شرح م ر وفي المصباح اليسار بالفتح الجهة واليسرة بالفتح أيضاً مثله وقعد يمنة ويسرة ويميناً ويساراً وفي اليمين واليسار واليمنى واليسرى والميمنة والميسرة اهـ. قوله: **(ولا في محاريب المسلمين)** أي الموثوق بها بأن نشأ بها قرون أي جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن لأن الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين بسمة الكواكب والأدلة وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين أو خربة لا يدري بانيها أو طريق لم يكن مرور الناس به أكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب القرافة ونحوها وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها ومحراب الجامع الطولوني منحرف جداً وقوله جهة أي ويجتهد يمنة ويسرة لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما وإن كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق المسمى بجامع عمر وجائزاً لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قل.

....

فـــائـــدة

قيل أن ناصب قبلة البصرة عتبة بن غزوان بالغين والزاي المعجمتين وناصب قبلة الكوفة علي بن أبي طالب وناصب قبلة مصر عمرو بن العاص اهـ برماوي. قوله: (جهة) أي ويجتهد فيها يمنة أو يسرة أي يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعة بل قال لا قائل بالوجوب وقال السبكي يجب وفي الخادم هذا كله إذا لم يجتهد أما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظناً أو قطعاً فلا يسوغ له التقليد قطعاً أي تقليد تلك المحاريب اهـ سم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني،
وأوله «باب صفة الصلاة».

الفهرس

